مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال

العدد الأول – ديسمبر 2014م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة مصراتة

تنشر البحوث والدراسات العلمية في

العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية

مجلة دراسات الأقتصاد والأعمال

مجلـة دراسـات الاقتصـاد والأعمـال

مجلـة علميـة محكّمـة

تصـدر عـن كليـة الاقتصـاد والعلـوم السياسيـة

جـامعـة مصراتـة

السنة الأولى العدد الأول ديسمبر 2014

رئيس التحرير: د. الحسين رمضان السريتي

أعضاء التحرير:

د. عبدالحميد عبدالسلام المقصبي

د. إبراهيم علي أبوشيبة

د. مختار الهادي الطويل

د. حسن علي هامان

أ. علي عبدالحفيظ الزواوي

المراجعة اللغوية: د. إبراهيم عبدالله الصغير

قواعد النشر

دراسات الاقتصاد والأعمال مجلة علمية محكّمة، تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الجادة والجديدة في العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، بالإضافة إلى الترجمات وفقاً للشروط التالية:

أولاً: الشُّروط الإجرائيَّة

1. يجب أن يكون البحث مبتكراً، وألا يكون– من خلال إقرار كتابي من الباحث– قد سبق نشره، أو هو تحت إجراءات النشر في أي مطبوعة أخرى أو مؤتمر.
2. في حال الأبحاث المشتركة: يجب تقديم موافقة كتابية من فريق عمل البحث بالاطلاع والموافقة على ما جاء فيه.
3. تخضع البحوث المقدَمةُ إلي المجلَة للتحكيم من قِبل محكمين تختارهم هيئة التحرير (سرياً).
4. تُعتبَرُ المجلة غيرَ ملزمة برد البحوث التي لم تصل للمستوى المقرَر للنَشر.
5. حقوق الطبع والنشر تؤول مباشرة للمجلة بمجرَد إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر.

ثانياً : الشُّروط الفنية المنهجية

1. تقدَم الأوراق البحثية باللغة العربية أو باللغة الانجليزية.
2. تقدم البحوث في صورتها النهائية كنسخة إلكترونية، مطبوعة على برنامج (Microsoft Word)، بحجم A4 ، بالإضافة إلي نسخة (PDF).
3. يُرفق الباحث نسخة مختصرة من سيرته الذاتية بما لا يزيد عن صفحة A4، مع تعبئة بطاقة تعريفيه بالباحث.
4. يكتب متن البحث باستخدام خط 14 عادي (Simplified Arabic) في البحوث باللغة العربية، وباستخدام خط 12 و (Time New Romans) في البحوث باللغة الانجليزية، وتكون المسافة بين الأسطر مفرد (Single Space) ، مع ترك مسافة بادئة 0.5 سم.
5. يترك في جميع صفحات البحث هامش علوي وسفلي (3 سم) وهوامش جانبية (2.5 سم).
6. تبدأ الأبحاث بملخص وتنتهي بالنتائج وقائمة المراجع.

7. يكتب عنوان البحث في أعلى الصفحة الأولى، ويكتب أسفله: اسم الباحث، والمهمَة الحالية، والجامعة أو المؤسسة التي يعمل بها، والبريد الالكتروني.

8- جميع الجداول والأشكال والرسوم التوضيحية واللوحات يجب أن تكون ضمن المتن البحثي، ويجب وضعها مسبوقة بـ (شكل1) أو (جدول1) باستخدام خط 12 (SimplifiedArabiclTime New Romans).

9- على الباحث الالتزام في الهوامش والتعليقات، وعلامات الترقيم، وذكر المصادر والمراجع والفهارس وغيرها بالمنهجية العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي الأكاديميَ.

المراسلات:

ترسل البحوث على البريد الإلكتروني: jebsmu@ gmail.com

الفهـــــرس

ر. م	العنـــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
.1	مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الاقتصادي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية. أ. علي عبد السلام الجروشي أ. الهام علي التومي	6
.2	مدى التزام ديوان المحاسبة ومراجعيه وتطبيقهم لقواعد السلوك الوظيفي. د.نجيب سالم محمد بيوض	34
.3	التخطيط الاستراتيجي: الفلسفة وآليات التطبيق: مدخل لتحسين أداء مؤسسات التعليم العالي. د. زينب حسن اجبـــاره	57
.4	العوامل المؤثرة على مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا. د. الحسين رمضان السريتي أ. عبد الرؤوف سعيـد عبود	76
.5	مدى إمكانية تطبيق القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية. د. عبد الرزاق المبروك أبوفائد أ. محمود علي التير	112
.6	تقييم مناهج التعليم المحاسبي في مؤسسات التعليم العالي في ليبيا. د. عادل عبد الحميد المشاط نسرين عبد الرحمن الشاوش	139
.7	دور الحوكمة في تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي بالتقارير المالية للمصارف. د. بوبكر فرج شريعة أ. كريمة جمعة السعداوي	163
.8	الهيكل المالي في الشركات الصناعية المساهمة الليبية. د. حسن أحمـد الدراجى د.الصالحين رافع الفخاخري	198
.9	نظم المعلومات المحاسبية وأثرها على صناعة القرارات الادارية والمالية. د. عبدالحميد علي المقروس د. إبراهيم مسعود الفرجاني	214
.10	دور نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين في تطوير جودة المراجعة. د. عبد المنعم حسن إجبارة د. يوسف ممدو حميدي	235
.11	Earnings Management: What is Earnings Management? The role of manager. Dr. Abdulfattah Ali Belgasem Dr. Mukhtar Elhadi Eltaweel	263

مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الاقتصادي
مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية

أ. علي عبد السلام الجروشي كلية الاقتصاد – جامعة مصراتة.
أ. الهام علي التومي كلية الاقتصاد – جامعة مصراتة.

المستخلص

تعتبر هذه الورقة دراسة وصفية لمؤسسات الزكاة ودورها الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، تهدف إلى التعرف على الإطار المؤسسي والتشريعي المعاصر لنظام جمع الزكاة، وتوزيعها، والدور الاقتصادي لهذه المؤسسات، ومدى أهميتها في المجتمعات الإسلامية من خلال عرض لبعض تجارب جمع وتوزيع الزكاة في بعض الدول العربية، كما تناولت الورقة تجربة الزكاة في ليبيا من خلال استعرض التغيرات في أنظمة الزكاة وقوانينها خلال الفترة السابقة، والوضع الحالي لنظام الزكاة في ليبيا.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة أن وجود نظام للزكاة من أهم متطلبات تطبيق فريضة الزكاة وتحقيقها لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وأن قصور هذه المؤسسات في عملية جمع وتوزيع الزكاة ينتج عنه عدم تحقيق فريضة الزكاة لأهدافها، كما أن التطبيق المعاصر للزكاة يتميز بوجود عدة أنظمة معاصرة لتطبيق فريضة الزكاة في الدول الإسلامية، أيضاً توصلت الورقة إلى أن التطبيق الكامل والصحيح للزكاة حسب ما نصت عليه الشريعة الاسلامية في الدول العربية ما يزال يعاني من القصور بسبب الضعف المؤسسي والتشريعي لعملية جباية الزكاة وتوزيعها، بالإضافة إلى عدم الوعي بأهمية الزكاة، وعدم قيام الدول على جبايتها، وإهمالها لفترة طويلة، وهو ما جعل فاعلية مؤسسات الزكاة في تحصيلها وتوزيعها محدودة وضعيفة، وبالتالي ضعف الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة في الدول العربية بشكل عام، وفي ليبيا بشكل خاص.

1-1 مقدمة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة وعبادة لها طابعها المالي والاجتماعي وأهدافها الاجتماعية والاقتصادية؛ حيث تساهم اجتماعياً في سد حاجات المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع، أما اقتصادياً فتساهم في تحقيق حد الكفاية في المجتمع. ومن أهم الأهداف الاقتصادية للزكاة: منع تركز الثروة لدى قلة من الأفراد، والمساهمة في تخصيص الموارد ومحاربة الاكتناز، وتحقيق الكفاءة والنمو والاستقرار الاقتصادي، وعلاج بعض المشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة، وهو ما يساهم في تحسين أداء اقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها. تتميز الزكاة في التشريع الاسلامي بأنها نظام مؤسسي مقنن، ومحكم، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، تعجز النظم الوضعية عن محاكاته، وإن كانت تخضع لإشراف

الدولة ورقابتها من خلال إفراد مصرف خاص من مصارفها للعاملين عليها **(فرحان، 2009، 17)**.

وقد تطور البعد المؤسسي للزكاة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومروراً بعهد الخلفاء الراشدين والدول الاسلامية المتلاحقة حتى وقتنا الراهن، ونتيجة لتغير الظروف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر تعددت الأشكال والمسميات للتنظيم المؤسسي المسؤول عن تطبيق هذه الفريضة من بلد لآخر، وكذلك داخل البلد الواحد من فترة إلى أخرى، إلا أن أبرز ما يميز التطبيق الرسمي المعاصر للزكاة هو تفاوت درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق؛ حيث تجد مؤسسات تطبق الزكاة وفق مبدأ الالزام القانوني، وأخرى تطبقها وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين، وبعضها يجمع ما بين الاثنين **(فرحان، 2009، 17؛ الشيخ، 1998)**.

إن هذه الورقة هي دراسة وصفية لمؤسسات الزكاة المعاصرة، تهدف إلى التعرف على الإطار المؤسسي والتشريعي المعاصر لجمع الزكاة وتوزيعها، والدور الاقتصادي لهذه المؤسسات، ومدى أهميتها في المجتمعات الإسلامية، من خلال استعراض بعض تجارب جمع الزكاة وتوزيعها في بعض الدول العربية، كما ستتناول هذه الورقة تجربة الزكاة في ليبيا خلال الفترة السابقة، والوضع الحالي لنظام الزكاة في ليبيا.

1-2 مفهوم الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية:

1-2-1 مفهوم الزكاة وأنواعها ومصارفها:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتعني في اللغة: الطهارة والنماء، أما اصطلاحاً فتعني إخراج جزء مخصوص من المال، يشترط فيه النصاب وبلوغ الحول، وهي فريضة ثابتة بالكتاب والسنة، وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ. وتعد الزكاة من أهم وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل والعدل بين أفراد المجتمع **(الصديق، 2012)**.

وتنقسم الزكاة إلى نوعين **(محمد، بدون)**:

أ- زكاة الفطر: وتسمى كذلك بزكاة الأشخاص.

زكاة الأموال: وتشمل زكاة الأموال الظاهرة أو الباطنة، وتشمل الأصناف التالية: (زكاة الحيوان، زكاة الذهب والفضة، زكاة عروض التجارة، زكاة الزروع والثمار، زكاة الأموال النقدية ومنها: الودائع، والأجور، والرواتب، والأرباح، وغيرها).

أما مصارف الزكاة الشرعية فهي كالآتي: حسب الترتيب :(الفقراء والمساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل) **(أبو الفتوح ، 2007)**.

1-2-2 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة:

الزكاة فريضة دينية مالية تتميز بأنها أداة توازن اجتماعي واقتصادي في المجتمع، فهي أخذ من الأغنياء وإعطاء للمحتاجين، وهو ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي حيث تتقارب الفوارق ما بين أفراد المجتمع وتسود العدالة الاجتماعية فيه، وتساهم اقتصادياً بما تحققه من حد الكفاف لجميع أفراد المجتمع، **(حردان، 1999)**، وفيما يلي عرض لأهم آثار الزكاة الاقتصادية والاجتماعية:

1-2-2-1 أثر الزكاة على الاستهلاك والاستثمار وعلاج مشكلة الركود الاقتصادي:

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء إلى الفقراء، وكما هو معروف في النظرية الاقتصادية بأن الميل الحدي للاستهلاك ينخفض لدى أصحاب الدخول المرتفعة (الأغنياء) ويرتفع لدى أصحاب الدخول المنخفضة (الفقراء)، وبالتالي فإن حصيلة الزكاة التي ستوجه إلى أصحاب الدخول المنخفضة ستعمل على زيادة الطلب الكلي، من خلال زيادة الاستهلاك (بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى هذه الفئة) وزيادة الاستهلاك ستؤدي إلى زيادة الإنتاج، كما أن الزكاة تفرض على الأموال المدخرة والموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، وهو ما يدفع أصحاب هذه الأموال إلى استثمارها، أو بيع هذه الموارد كالأرصدة النقدية والأراضي؛ للحصول على عائد منها؛ ما يرفع من مستويات الاستثمار في الاقتصاد؛ بسبب سرعة دوران رأس المال. ونلاحظ مما سبق أن الزكاة من خلال رفعها لمستويات الاستهلاك والاستثمار داخل الاقتصاد تساهم في علاج مشكلة الركود الاقتصادي **(اللاوي وجوادي، 2013)**.

1-2-2-2 أثر الزكاة على التضخم:

تؤدي الزكاة إلى تخفيف حدة التضخم في حالة زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي من خلال ما يلي **(اللاوي وآخر، 2013)**:

- إن جمع الزكاة بشكل نقدي وإعادة توزيعها بشكل عيني على شكل سلع وخدمات يقلل من حجم الكتلة النقدية الموجودة في التداول، وهو ما ينعكس في انخفاض الأسعار.
- انتظام تدفق حصيلة الزكاة عند موعد جبايتها يوفر الكميات اللازمة من النقود، دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية إلى عملية الإصدار النقدي، وما يترتب عليها من ارتفاع في عرض النقود، وانعكاسه في ارتفاع الأسعار.
- الزكاة توفر حد الكفاية في المجتمع لجميع أفراده؛ ما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على السلع الأساسية، وانخفاضه على السلع الكمالية، كما أن توزيع حصيلتها بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية لصالح الأخيرة يؤدي إلى زيادة العرض الكلي؛ ما يساهم في انخفاض الضغوط التضخمية.
- لأن الإسلام يحرم الربا؛ فإن الزكاة تحفز أصحاب الأموال؛ لاستثمارها في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

1-2-2-3 أثر الزكاة على البطالة والفقر في المجتمع:

تساهم الزكاة في التخفيف من البطالة ومشكلة الفقر من خلال ما يلي **(البشير، بدون)**:

- تعمل الزكاة على تقليص البطالة بشكل مباشر من خلال تعيين بعض العاملين لجمعها وتوزيعها، حيث تحتاج عملية جمعها وتوزيعها إلى مؤسسات وأفراد، وفي مختلف المناطق والأقاليم.
- تعمل على المحافظة على الأيدي العاملة من خلال توزيعها على الغارمين (أصحاب الديون)، وخصوصاً عندما يكونون من أصحاب رؤوس الأموال الذين لديهم أفراد يعملون لحسابهم، وبالتالي تحول الزكاة دون توقف العمل، وتسريح العاملين في حالة إفلاس أصحاب رؤوس الأموال.
- إن الزكاة من خلال رفعها لمستويات الاستهلاك والاستثمار وما ينتج عنه من ارتفاع مستوى الطلب الكلي الفعال داخل الاقتصاد الذي يعمل على زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة التوظيف ومستوى الاستخدام.
- إن توجيه أموال الزكاة في وإنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية وإعانتها يعمل على رفع مستوى التوظف داخل الاقتصاد، من خلال توظيف اليد العاملة في هذه المشروعات.

أما دور الزكاة في مكافحة الفقر فإن أول مصارفها التي أمر الله سبحانه وتعالى بها هي: الفقراء والمساكين، وهو ما يدل على أن الهدف الأساسي لها هو القضاء على الفقر، كما أنه من المعلوم أن من أهم أسباب الفقر هو البطالة، وبالتالي فإنها تعمل بشكل مباشر في تخفيف حدة الفقر من خلال تأثيرها في خفض البطالة داخل المجتمع **(البشير، بدون)**.

1-3 الإطار التشريعي والمؤسسي لأنظمة الزكاة المعاصرة:

لكي يتحقق الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في المجتمعات الإسلامية فإنه يتطلب وجود نظام لعملية جمع الزكاة وتوزيعها، ويتمثل هذا النظام في مجموعة القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تنظم وتقوم بعملية تحصيل الزكاة وتوزيعها، وفي هذا الجزء من الورقة سيتم تناول المبادئ العامة الرئيسية التي يقوم عليها الإطار المؤسسي والتشريعي لمؤسسات الزكاة في الأنظمة المعاصرة للزكاة، كما سيتم التطرق إلى البنية التشريعية والمؤسسية لمؤسسات الزكاة ودورها الاقتصادي في بعض الدول الإسلامية التي تطبق نظام جمع الزكاة وتوزيعها.

1-3-1 خلفية تاريخية لتطور أنظمة الزكاة في المجتمعات الإسلامية:

شهد نظام الزكاة تطوراً متلاحقاً عبر الفترات الزمنية منذ ظهور الإسلام وتشريع الزكاة كفريضة؛ حيث وجدت بدايات أولية لما يعرف بديوان الزكاة في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- فكانت الأموال تقسم أولا بأول، وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يكتب أموال الزكاة، كما عين الرسول – صلى الله عليه وسلم- أمراء على الأقاليم، وكان من ضمن مهامهم

في الإمارة جمع الزكاة، وكان يحاسب العمال بنفسه على مقبوضات الزكاة ومصارفها، ويشرف على إنفاقها بنفسه، وقد كلف عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة – رضوان الله عنهم – بكتابة أموال الصدقات **(عماوي، 2010، 20)**.

وهكذا كان الحال في عهد أبي بكر الصديق والذي ظهرت في عهده نواة بيت المال[*] مع توسع الدولة الإسلامية، وزيادة مواردها، ما استوجب وجود نظام لحصر الإيرادات، وضبط المصروفات. وفي عهد عمر بن الخطاب تطور نظام الزكاة بشكل ملحوظ، مع توسع الدولة الإسلامية وزيادة مواردها في ذلك الوقت، حيث تم استخدام بعض الأساليب الإدارية الجديدة التي تم اقتباسها من الدولة الفارسية، كإعطاء العطايا حسب السبق، والفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية، حيث كان الجباة يعينون بشكل مستقل عن الأمراء والقضاة، وأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند في عهد عمر بن الخطاب، ويسمى "ديوان العطاء"، ويتم في هذا الديوان تسجيل الأموال الفائضة، التي ترد بيت مال المسلمين، كالزكاة والجزية والعشور وغيرها، كما يتم فيه تسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم، ويقوم النظام المالي الإسلامي في ذلك الوقت على أساس التخصيص في الإيرادات العامة، وتقسم الأموال العامة حسب الحاجات العامة. حيث ينقسم بيت مال المسلمين إلى أربعة أقسام وهي: الزكاة، والخمس، والفيء، والموارد الأخرى **(العمر(أ)، 2001)**.

وقد استمرت عملية جمع الزكاة وتوزيعها عبر الزمن من قبل الحكام المسلمين، مع وجود اختلاف في درجة التطبيق العملي لجمعها حتى وقتنا الحاضر، مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، حتى كادت تصبح في بعض البلدان الإسلامية الفريضة الغائبة، إلا أن الاهتمام بها بدأ من جديد في كثير من الدول الإسلامية، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، وارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها، ودورها الاجتماعي والاقتصادي، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة في العديد من البلاد الإسلامية **(الزحيلي، بدون؛ العمر(أ)، 2001)**.

1-3-2 المبادئ العامة الرئيسية لأنظمة الزكاة المعاصرة وقوانينها في المجالات التشريعية:

---

[*] استخدم مصطلح بيت المال أول الأمر للدلالة على المكان أو المبنى الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية مثل: الفيء والغنائم والصدقات وغيرها، ثم أطلق بعد ذلك على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين كما يقول الماوردي:"بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان". ويرتبط ببيت المال ما يسمى (ديوان بيت المال)، والديوان هو السجل أي: الإدارة أو الجهة المختصة بتسجيل الداخل والخارج، وسائر متعلقات الأموال العامة، انظر: (عماوي، 2010، 19).

1-3-2-1 الهيكل العام للقوانين وكيفية صدورها:

ينقسم الهيكل العام لقوانين الزكاة في الأنظمة المعاصرة حسب الإلزامية في دفعها إلى الدولة، فالمؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون يتكون الهيكل العام للقوانين من عدة فصول، وأبواب تحتوي مواد محددة، كما في القانون الليبي، والسوداني، والباكستاني، والماليزي، واليمني، والسعودي، وهذه الأبواب هي: باب أحكام الزكاة، باب إجراءات تحديد الزكاة وطرق جبايتها، باب إنشاء المؤسسة، وتحديد الاختصاصات والسلطات لها، باب المخالفات والعقوبات وإجراءات التظلم، باب الأحكام عامة).

أما المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية دون وجود الإلزام في دفعها إلى الدولة فإن هيكل القوانين في هذه المؤسسات، هو عبارة عن مواد متسلسلة، ومواد تحتوي على اسم المؤسسة، واختصاصاتها، وكيفية جمع الزكاة، وتوزيعها، كما في الكويت والأردن، ومعظم هذه القوانين تستند بشكل رئيسي على أحكام الزكاة في الشريعة الاسلامية.

1-3-2-2 الإلزام القانوني بدفع الزكاة إلى الدولة من عدمه:

وفقاً لمبدأ الإلزام والطواعية في دفع الزكاة إلى الدولة فإن قوانين جمعها تنقسم إلى ما يلي:

أ- قوانين المؤسسات التي تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون: حيث تحتوي هذه القوانين في بعض الدول على مواد معينة، تعطي صلاحية لمؤسسة الزكاة، بجمعها بمختلف أنواعها أو أنواع محددة بقوة القانون، ومن أمثلتها: القانون الليبي، والقانون السوداني، والقانون السعودي، وبالإضافة إلى ما سبق فإن أموال الزكاة في الدول التي تلزم بدفعها إلى الدولة تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة، من حيث: إعفاء معاملات مؤسسات الزكاة من الرسوم والضرائب وغيرها، كما أنه يكون لدين الزكاة امتياز على الديون الأخرى، ويعتبر في بعض الدول في مرتبة الديون الحكومية.

ب- قوانين المؤسسات التي تقوم على جمع الزكاة طواعية: جميع القوانين التي تنظم عمل هذه المؤسسات، وتحدد كيفية جمع الزكاة وتوزيعها، تنص على أن دفعها وتسليمها للدولة يكون بشكل طوعي، كما في الكويت والبحرين ومصر والأردن، ومن هذه المؤسسات: الجمعيات الخيرية، وبعض المصارف المتخصصة، مثل: مصرف ناصر الاجتماعي في مصر. وبعض الدول يوجد فيها أجهزة حكومية مستقلة، ذات استقلال مالي، وإداري، تقوم بجمع أموال الزكاة من الأفراد بشكل طوعي، وتقوم بتوزيعها.

1-3-3 المبادئ العامة الرئيسية لقوانين جباية الزكاة وطرق تحصيلها:

1-3-3-1 أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تختلف القوانين المنظمة لجباية الزكاة من حيث الأصناف التي تجب فيها من بلد إلى آخر، فبعضها ينص على جبايتها على الزروع، والثمار، والأنعام، فقط ودفعها عيناً، أو نقداً، مثل: ليبيا،

بينما تترك حرية دفعها على الأصناف الأخرى، كالأموال الباطنة، وبعضها الآخر ينص على جباية الزكاة بجميع أنواعها من الزروع والثمار والأنعام والأموال الباطنة كالسودان والباكستان وماليزيا والسعودية، أما الأموال الباطنة الأخرى التي تجب عليها الزكاة فهي تختلف في الأنواع، مثل: (الحسابات المصرفية والودائع الآجلة والثابتة وشهادات التوفير والإيداع، والأوراق المالية كالسندات والأسهم وغيرها)، وكذلك المعادن كالذهب والفضة والأحجار الكريمة.

وتتفق الكثير من قوانين جباية الزكاة على جواز قبول صدقات التطوع، وزكاة الفطر، وتنفرد بعض القوانين بجبايتها على أنواع أخرى من الأموال، كالعقارات المؤجرة والمصانع والمزارع والفنادق وشركات الإنتاج الخدمي وسيارات الأجرة والمكاتب العقارية والرواتب وأصحاب المهن الحرة، كما في القانون السوداني والسعودي، كما تتفق بعض هذه القوانين في مقدار النصاب الواجب دفع الزكاة عنده للأصناف المختلفة في حين تختلف بعض القوانين الأخرى في ذلك.

1-3-3-2 طرق تحصيل الزكاة وإجراءات تحديدها:

يتم جمع الزكاة بعدة طرق مختلفة منها (مكاتب وفروع وهيئات لتحصيل الزكاة، تشكيل لجان أهلية تطوعية، البنوك الإسلامية وفروعها المختلفة، مراكز الادخار وشركات التأمين، مكاتب المحاسبة العامة، وأي مؤسسات أخرى لديها أصول مالية للناس).

أما فيما يخص إجراءات تحديد الزكاة فإن جميع القوانين التي تقوم على أساس الدفع الإلزامي تتفق على وجود إجراءات لتحديد الزكاة وبيان الإقرارات الخاصة بالأموال التي تجب فيها، ويجوز للمكلف بدفعها الاعتراض على قرار المؤسسة بخصوص القيمة الواجب دفعها، من خلال تقديم تظلم إلى لجان مخصصة للنظر في هذه التظلمات؛ في حين لا توجد إجراءات محددة، لتحديد الزكاة في المؤسسات، التي تقوم بجمعها على أساس الدفع الطوعي.

1-3-3-3 ضمانات تحصيل الزكاة والعقوبات للمخالفين والحوافز:

تختلف هذه الضمانات والعقوبات تبعاً لاختلاف نظام الزكاة المتبع على أساس طوعي أو إلزامي؛ فالمؤسسات التي تقوم على جمع الزكاة على أساس طوعي لا توجد فيها أي عقوبات لمن يمتنع عن دفعها، في حين توجد عقوبات على من يمتنع عن دفع الزكاة للمؤسسات التي تقوم على جبايتها على أساس إلزامي، وبالإضافة إلى العقوبات فإنه توجد حوافز في المؤسسات الزكوية تختلف باختلاف نظام الزكاة المتبع على أساس طوعي أو إلزامي كالتالي:

أ- المؤسسات التي تجمع الزكاة على أساس الإلزام: بعض القوانين تجيز تخفيض قيمة الزكاة المحصلة عن المكلف إذا كان الصنف الواجبة فيه خاضع للضريبة، كما يمنع أحياناً أخذ أي ضريبة على أرض أو (عقار) خاضع لجباية الزكاة.

ب- المؤسسات التي تجمع الزكاة على أساس طوعي: تجيز بعض القوانين تخفيض كامل مبلغ الزكاة الذي تم دفعه من قبل المكلف من دخله الخاضع للضريبة، كما في الكويت، وبعض الدول الإسلامية الأخرى.

1-3-4 المبادئ العامة الرئيسية لقوانين توزيع الزكاة:

1-3-4-1 مصارف الزكاة وأدوات توزيعها:

بالنسبة لمؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها على أساس طوعي فإنها تقوم بتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية الثمانية، أما مؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها على أساس إلزامي، وتشرف الدولة على جمعها فهناك بعض الاستثناءات بشأنها، حيث تصرف بعض من أموال الزكاة حسب الجهة القادمة منها، وفق احتياجات البلاد وما تقتضيه المصلحة العامة، ويتم توزيعها من خلال عدة طرق منها: الميزانية العامة للدولة، تشكيل بعض اللجان والمجالس الأهلية، فروع البنوك المتخصصة بالزكاة، مثل: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، والمؤسسات الدينية والاجتماعية كالمؤسسات الخيرية.

1-3-4-2 حدود توزيع الزكاة وضوابط نقلها:

معظم القوانين تنص على صرف الزكاة في المكان أو الإقليم الذي تمت جبايتها منه، ما لم يكن هناك ضرورة لنقلها، وغالباً ما تتم عملية نقل الزكاة بقرارات من السلطة التنفيذية.

1-3-5 الهيكل الإداري والتنظيمي لمؤسسات الزكاة:

1-3-5-1 الاستقلالية والارتباط الإداري لمؤسسات الزكاة:

في بعض الدول ترتبط مؤسسة الزكاة بوزارة المالية والخزانة العامة كإحدى الإدارات التابعة للوزارة، وقد يوجد – أحيانا – جهاز مركزي يقوم على رسم السياسات، والإشراف، والمراقبة على كل ما يتعلق بشؤون الزكاة، كما يوجد ديوان الزكاة والضرائب في بعض الدول، والذي يتبع وزارة المالية، وقد تكون مؤسسات الزكاة مستقلة إدارياً ومالياً، ويكون لها حق التعاقد والتملك، ولكنها تخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مثل: صناديق الزكاة.

1-3-5-2 الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة:

في بعض الدول توجد إدارة مركزية فقط لها مكاتب وفروع تابعة لها، وقد يكون هناك إدارة وإقليمية ومحلية مع الاختلاف والتفاوت في حجم الصلاحيات فيما بينها، وقد توجد عدة إدارات يختص كل منها بنوع معين من الزكاة كما في السعودية، وبشكل عام فإن الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها على أساس طوعي هي هياكل بسيطة وغير معقدة، في حين تكون الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها على أساس إلزامي – غالباً – متعددة، وتكون ذات هيكلية معقدة، وإدارات متعددة لتحصيلها وتوزيعها.

1-3-5-3 عملية التمويل والرقابة في مؤسسات الزكاة:

تتم عملية تمويل النفقات الإدارية في هذه المؤسسات من حصيلة الزكاة بنسبة معينة، وقد تقدم الحكومة بعض المساعدات المالية، أما نظام الرقابة فهي رقابة شرعية من خلال وجود فقهاء ومختصين على شكل هيئات ولجان شرعية في مجلس إدارة مؤسسات الزكاة؛ فقد توجد هيئة شرعية، أو مجلس إسلامي أعلى كمجلس الإفتاء أو هيئة القضاة؛ للرقابة على أعمال مؤسسات الزكاة.

1-3-5-4 اللوائح الداخلية لنظم العمل بمؤسسات الزكاة، والعلاقة بين مؤسسات الزكاة والأجهزة الحكومية الأخرى:

معظم مؤسسات الزكاة لديها لوائح داخلية تتضمن النظام الأساسي، وطريقة تنظيم العمل بهذه المؤسسات كتحديد اختصاصات الإدارات المختلفة، وتشكيل لجان الزكاة، وطرق عمل هذه اللجان، وإجراءات تحويل أموال الزكاة، وكذلك التفاصيل والجزيئات التي لم تتضمنها – بشكل واضح – القوانين الصادرة من الجهات العليا، كما توجد في قوانين الزكاة – التي تقوم على الدفع الإلزامي إلى الدولة – بعض الأحكام الخاصة بتوفير التسهيلات كافة والإجراءات اللازمة لتطبيق قوانين الزكاة؛ من خلال السماح لمؤسسات الزكاة بالاطلاع على الوثائق والأوراق لدى الجهات الحكومية الأخرى.

1-3-5-5 التوعية والتعريف بالزكاة وأحكامها المختلفة:

تقوم مؤسسات الزكاة بحملات توعية عن الزكاة وأحكامها، وتهدف هذه الحملات إلى توعية دافعي الزكاة وأفراد المجتمع بصفة عامة بأهميتها، وبمقدار الزكاة الواجبة على أموالهم؛ من خلال توزيع الكتب والمطويات والإعلانات في الأماكن المختلفة، وعبر وسائل الإعلام بجميع أنواعها.

(لمزيد من التوسع ينظر: خان، 2001؛ قحف، 2001؛ العمر(أ)، 2001؛ العمر(ب)، 2001).

1-4 عرض لبعض التجارب التطبيقية لمؤسسات الزكاة في بعض البلدان الإسلامية:

يمكن من خلال ما تم استعراضه في الإطار التشريعي والمؤسسي لأنظمة الزكاة المعاصرة أن نلاحظ أن أنظمة الزكاة المعاصرة تنقسم إلى:

- القسم الأول: نظام جمع الزكاة على أساس إلزامي.
- القسم الثاني: نظام جمع الزكاة على أساس طوعي.

وقد أدى هذا الاختلاف إلى وجود تفاوت في مدى قدرة هذه المؤسسات على جمع الزكاة، وتوزيعها، وبالتالي التأثير في الدور الاقتصادي لها، والذي يتحدد بمدى الكفاءة في عملية جمع الزكاة، وأوجه إنفاق حصيلتها، بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق آثار اقتصادية إيجابية داخل الاقتصاد المحلي، وفيما يلي عرض لبعض التجارب التطبيقية لمؤسسات الزكاة في العصر

الحاضر، من خلال التركيز على بعض المؤسسات التي تم اختيارها في بعض الدول الإسلامية، وهذه المؤسسات هي:

أ- ديوان الزكاة في جمهورية السودان .

ب- بيت الزكاة الكويتي.

حيث إن الديوان السوداني للزكاة من المؤسسات التي تطبق مبدأ الالزام القانوني للمكلفين في دفع الزكاة إلى الدولة، فيما يطبق بيت الزكاة بالكويت نظام الدفع الطوعي والإلزام الجزئي.

كما سيتم استعراض تطور نظام الزكاة في ليبيا والتغيرات التي شهدها خلال العقود السابقة.

1-4-1 ديوان الزكاة في السودان:

طبقت الزكاة في السودان في العصر الحديث بصورة رسمية إلزامية في فترات محددة، الأولى منها كانت في عهد الدولة المهدية، حيث كانت تؤخذ الزكاة، وتوزع تحت ولاية الدولة، حتى عام 1898م، أما الفترة التي تلت الثورة المهدية فقد كانت الزكاة تمارس كفريضة دينية من قبل الأفراد، وفي سنة 1980 تم صدور قانون صندوق الزكاة في السودان، تلا هذا القانون إصدار قانون الزكاة والضرائب في عام 1984، وبصدور هذه القوانين أصبحت جباية الزكاة وتوزيعها تخضع لسلطة الدولة، تم جاءت المرحلة الثالثة من العام (1986-1990) والتي فصلت فيها الزكاة عن الضرائب، وقرر فيها إلزامية دفع الزكاة للدولة، وجعل للزكاة ديوان مستقل قائم بذاته (**القوصي، 2005**).

1-4-1-1 الإطار التشريعي للزكاة في السودان:

صدر قانون صندوق الزكاة في السودان في عام 1980، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب في عام 1984؛ ونتيجة للتجربة العملية لجباية الزكاة في السودان، وظهور بعض المشاكل والسلبيات فقد تلا هذا القانون إصدار قانون الزكاة في السودان في عام 1990، كما صدرت بعض اللوائح المفسرة لهذا القانون، ويتكون هذا القانون من 6 فصول و (54) مادة على النحو التالي (**المعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان، بلا؛ كسبه، 1998**):

أ- الفصل الأول: يتناول هذا الفصل الأحكام التمهيدية في ثلاث مواد، اشتملت على: اسم القانون، وبدء العمل به، والإلغاء، والتفاسير.

ب- الفصل الثاني: يحتوي على (22) مادة، اشتملت على وجوب الزكاة وعلى من تجب، والشروط العامة لوجوبها، أحكامها، كما وضح – كذلك – الأموال التي لا تجب فيها. وختم الفصل هذا الفصل ببيان مصارف الزكاة، والصدقات، والتبرعات، والهبات.

ج- الفصل الثالث: اشتمل على المواد التي تتحدث عن إنشاء ديوان الزكاة، والإشراف عليه، وأهدافه، واختصاصاته، وسلطاته.

د- الفصل الرابع: اشتمل على الأحكام المالية، مثل: الموارد المالية للديوان، وميزانية الديوان، والحسابات، والمراجعة، والقيد المكاني لأموال الزكاة.

هـ- الفصل الخامس: يحتوي هذا الفصل على المخالفات، والعقوبات.

و- الفصل السادس: تناول هذا الفصل الأحكام العامة للزكاة مثل: مصادر أموال ديوان الزكاة وطبيعتها، وإعفائها من الضرائب والرسوم، وخصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل، وشهادة أداء الزكاة، وطلب الفتوى، وامتياز أموال الزكاة على أي أموال أخرى على المدينين بها وغيرها.

1-4-1-2 الإطار المؤسسي للزكاة في السودان:

صدر قانون صندوق الزكاة في السودان في سنة 1980، ويقوم هذا الصندوق على جمع الزكاة بشكل طوعي، وتلا هذا القانون إصدار قانون الزكاة والضرائب في عام 1984، وبصدور هذا القانون أصبحت جباية الزكاة، وتوزيعها بشكل إلزامي، وتخضع للدولة في السودان؛ من خلال ارتباطها بالضرائب، ثم جاءت المرحلة الثالثة (1986-1990) ، والتي فصلت فيها الزكاة عن الضرائب، وقرر فيها إلزامية دفع الزكاة للدولة، وجعل للزكاة ديوان مستقل قائم بذاته، تحت مسمى "ديوان الزكاة"، ويتكون هذا الديوان من إدارات مركزية، وأخرى إقليمية، ويشرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على ضبط سياساته، ويرأس الديوان أمين عام، وهو الشخص التنفيذي الأول بعد الوزير المختص، وبالديوان لجنة للإفتاء، ولجنة عليا للتظلمات، وعدة إدارات متخصصة مساعدة **(القوصي، 2005؛ فرحان، 2009، 50)**.

وبالرجوع الى الشكل الحالي للبنية التنظيمية للديوان يمكن القول: أن البنية التنظيمية لديوان الزكاة السوداني تتكون من أربعة مستويات رئيسية، وهي كما يلي **(فرحان، 2009، 57)**:

- **المستوى الأول:** الوزير الاتحادي المسؤول عن الزكاة، ويمثله – حالياً – وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشون الطفل، وقد منحه القانون عددا من الصلاحيات أهمها: التوصية لرئيس الجمهورية بشأن تعيين أمين عام ديوان الزكاة، وتعيين لجنة الإفتاء (بناء على توصية المجلس)، وتعيين أمين الزكاة بالولاية، والموافقة على اللوائح الخاصة بأداء الديوان والصادر عن المجلس.
- **المستوى الثاني:** ويسمى "المجلس الأعلى لأمناء الزكاة"، ويعد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان، وممارسة سلطاته واختصاصاته، وأبرز اختصاصات هذا المجلس: إقرار السياسات والخطط العامة والموازنات السنوية للديوان، تحديد سياسات وتوجهات صرف أموال الزكاة حسب الظروف، إضافة إلى القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة.

• **المستوى الثالث:** وهو الأمين العام، ويتولى المسئولية التنفيذية بالديوان، وتتلخص أبرز اختصاصاته في: الإشراف العام على الأنشطة المختلفة للديوان العام، والتنسيق فيما بينها، والإشراف على دواوين الزكاة بالولايات، إضافة إلى الإشراف على زكاة السودانيين العاملين بالخارج، وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.

• **المستوى الرابع:** مجالس أمناء الزكاة بالولايات، حيث نص قانون الزكاة لسنة 2001 على إنشاء مجالس لأمناء الزكاة في كل ولاية من ولايات السودان، تكون خاضعة لإشراف المجلس الأعلى، وملتزمة بتنفيذ توجيهاته وقراراته، ومن أهم اختصاصاته: إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية على ضوء السياسات العامة، ومراجعة الموازنة السنوية وإقرارها، وكذلك الحساب الختامي لديوان الزكاة بالولاية.

1-4-1-3 طرق تحصيل الزكاة وجبايتها في السودان:

شهد محور الجباية في ديوان الزكاة السوداني تطوراً هاما، حيث ارتفعت حصيلة الزكاة من (23) مليون دينار سوداني في المتوسط خلال الفترة (1980 -1989) إلى مبلغ (27) مليون دينار في عام 1990، واستمرت في الارتفاع حيث وصلت في العام 2006 إلى (31.48) مليون دينار، أما حصيلة الزكاة خلال الفترة (2000-2006) فقد بلغت 143.94 مليون دينار (فرحان، 2009، 119-121)، وفيما يلي عرض موجز لموارد جباية الزكاة، وطرق تحصيلها في السودان **(فرحان، 2009، 65-70؛ محمد، 2001؛ القوصي، 2005؛ موقع ديوان الزكاة السوداني على الانترنت):**

• **زكاة الزروع والثمار:** تتم جباية زكاة الزروع والثمار في السودان بعدة أساليب منها: الجباية بالوكالة كما في المؤسسات الزراعية المروية كزراعة القطن، الجباية عبر أسواق المحاصيل، الجباية بالتقدير؛ من خلال تقدير الكمية التي يمكن إنتاجها من بعض المحاصيل كما التمور.

• **زكاة عروض التجارة:** وفقا للقانون فإنه يجب تحصيل الزكاة من عروض التجارة، بما فيها أموال الشركات، وفقا للأسس الشرعية للزكاة.

• **زكاة الأنعام:** نص القانون في المادة 16 لعام 1989 على وجوب الزكاة في الأنعام، ويجوز جبايتها بصفة عينية أو نقدية.

• **زكاة المستغلات:** يدخل تحت هذا الوعاء كل ما يدر دخلا للمالك؛ فتؤخذ الزكاة من دخل السيارات الناقلة، ودخل الفنادق، ودخل المصانع، ودخل الورش، وغيرها مما يدر دخلا للمالك.

• **زكاة المال المستفاد:** كمبيعات الأفراد لمنازلهم، أو بيع وسائل النقل المختلفة، بالإضافة إلى المكافآت، والهبات، ودخول المغتربين، ومرتبات الموظفين بالدولة.

• **زكاة المهن الحرة:** ويقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد، وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والحرفيين.

- **زكاة المعادن والنقود وما يقوم مقامها:** ينص قانون الزكاة في السودان بوجوب الزكاة على المعادن (كالذهب والفضة وغيرها) بجميع أنواعها جامدة أو سائلة، وكذلك النقود، وما يقوم مقامها (كالودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية).

4-1-4 كفاءة التحصيل والإنفاق (توزيع الزكاة) في ديوان الزكاة السوداني:

يعد ديوان الزكاة في السودان من أفضل مؤسسات الزكاة المعاصرة في التطبيق الشرعي لمصارف الزكاة، ويتم صرف حصيلة الزكاة وفق لوائح محددة نص عليها قانون الزكاة في السودان كما يلي (**أحمد، 2001؛ فرحان، 2009، 71**):

- اقتصار صرف أموال الزكاة على مصارفها الثمانية، وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
- صرف أموال الزكاة والصدقات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.
- عدم جواز المساس بمخصصات مصرفي الفقراء والمساكين.
- خصم المصروفات التشغيلية من جملة الأموال المحصلة قبل توزيعها.
- جواز استثمار أموال الزكاة وتوظيفها إذا كانت هناك حاجة لذلك.

وقد بلغ إجمالي ما تم توزيعه من أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة في السودان خلال الفترة 2000-2006 ما قيمته 129.97 مليون دينار سوداني، موزعة على مصارفها الشرعية، بالإضافة إلى مشاركة الديوان في العديد من المشاريع الإنتاجية والاستثمارية في مختلف المجالات الحرفية والتجارية والخدمية وغيرها (**فرحان، 2009، 176-180**).

ومن أهم المشروعات التي قام ديوان الزكاة بتنفيذها في بعض الولايات في السودان ما يلي (**القوصي، 2005**):

- مشروع قوارب الصيد في ولاية البحر الأحمر بتكلفة حوالي 175 مليون جنيه سوداني.
- إقامة مجمع طبي بتكلفة 85 مليون جنيه سوداني.
- مشروع التأمين الصحي للفقراء بقيمة 18 مليون جنيه سوداني.
- إقامة العديد من مشاريع الري على نهر النيل لمساعدة المزارعين.
- إقامة مصنع للملابس بقيمة قدرها 500 مليون جنيه سوداني.
- إقامة عدة مشاريع للري والمياه على نهر النيل، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الوحدات السكنية، وتوزيعها على الأسر المحتاجة.

وتدل هذه المشاريع على الدور الاقتصادي لديوان الزكاة في السودان، من خلال رفع مستوى الاستثمار، واستغلال الموارد المحلية، وتوفير فرص عمل، ودخول للعاملين بهذه المشاريع، كما أن هذه المشاريع تساعد على توفير الكثير من السلع والخدمات للطبقات الفقيرة في المجتمع.

1-4-2 بيت الزكاة الكويتي:

بيت الزكاة الكويتي هو هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، تأسست بموجب القانون رقم (5) لسنة 1982، لأغراض جمع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، والقيام بالأعمال الخيرية كتجميع الصدقات وتوزيعها، والتوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة، وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت (**العجيل، 2001**).

1-4-2-1 الإطار التشريعي للزكاة في الكويت:

تتكون البنية التشريعية للزكاة في دولة الكويت من قوانين ومجموعة من اللوائح التنفيذية التي صدرت بقرارات وزارية، وتتضمن هذه اللوائح الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتيسير تنفيذ قوانين الزكاة، وقد صدر القانون الأول بإنشاء بيت الزكاة في الكويت في عام 1982.

وفيما يلي شرح موجز لقوانين الزكاة في الكويت (**اليافعي، 2013، 82-121**):

- **قانون رقم (5) لسنة 1982:**

صدر أول تشريع للزكاة في الكويت عام 1982 تحت قانون رقم (5) بشأن إنشاء بيت الزكاة، والذي نص على إنشاء أول مؤسسة عامة مستقلة للزكاة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، باسم بيت الزكاة الكويتي، وقد نص القانون على أن موارد بيت الزكاة هي الأموال التي تقدم بشكل طوعي من الأفراد والهبات والتبرعات والصدقات، التي تقدم من الأفراد والمؤسسات والشركات العامة والخاصة، وكذلك الإعانات السنوية من الحكومة.

- **قانون رقم 46 لسنة 2006:**

صدر هذا القانون بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة في ميزانية الدولة. وهو عبارة عن قانون يجمع بين الزكاة والضريبة، فهو قانون زكاة لمن آمن بها، وضريبة لمن لا يؤمن بفريضة الزكاة، حيث أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة دفع نسبة 1% من أرباحها، وترك لها تحديد نية دفعها إما كزكاة أو ضريبة، فإذا كانت زكاة تحول المبالغ إلى بيت الزكاة، وإذا كانت غير الزكاة تبقى الأموال في وزارة المالية وتضاف إلى ميزانية الدولة.

1-4-2-2 الإطار المؤسسي للزكاة في الكويت:

أنشئ بيت الزكاة الكويتي في عام 1982 بهيكل تنظيمي، يتكون من ثلاث إدارات تنفيذية ومكتبين يتبعان لمجلس الإدارة، وما لبثت الحاجة إلى تطوير هذا الهيكل؛ نتيجة اتساع دائرة العمل في بيت الزكاة بعد سنة من إنشائه؛ الأمر الذي أدى إلى استحداث وحدات إدارية جديدة وإلى اتساع حجم الهيكل التنظيمي رأسياً وأفقياً، وقد توالت التغيرات المستمرة على الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة، حيث شهد هياكل تنظيمية عديدة اقتضتها الحاجة لمواكبة اتساع أنشطة البيت التي حدثت في السنوات: 1983 - 1985 - 1992 - 1994 - 1995 - 2002 -

2009، وفيما يلي عرض موجز للهيكل التنظيمي الحالي لبيت الزكاة في الكويت، والذي اعتمد في سنة 2009، وهو يتكون من الآتي (**العجيل، 2001، الحسين، 2001**):

- **مجلس الإدارة:** ويتكون من مجموعة لجان هي: لجنة تنمية الموارد، لجنة العمل الخارجي، لجنة الاستثمار، لجنة التوزيع المحلي، الهيئة الشرعية.
- **الإدارة العامة:** وتتكون من: مكتب المدير العام، مكتب التخطيط والتطوير، مكتب التدقيق، مكتب الشؤون الشرعية، مكتب الاستثمار، مكتب ضبط الجودة.

1-4-2-3 طرق تحصيل الزكاة وجبايتها في الكويت:

مرت عملية جباية الزكاة في الكويت بثلاث مراحل، المرحلة الأولى كانت قبل اكتشاف النفط وهي الجباية الرسمية من قبل الدولة لبعض الأنواع من الزكاة، كزكاة الأنعام، وزكاة السمك، وزكاة الزروع، ولكن مع دخول النفط كمحرك رئيسي للحياة الاقتصادية في الكويت – وارتفاع مستويات المعيشة لدى المواطن الكويتي والمتمثلة في ارتفاع مستوى الدخل ومستوى الخدمات العامة المقدمة – توقفت الحكومة عن جباية زكاة الأنواع السالفة الذكر، واستمر هذا الوضع في الكويت حتى عام 1973، حيث بدأت المرحلة الثانية لجباية الزكاة عندما قامت مجموعة أفراد بتأسيس مؤسسة اجتماعية ثقافية دينية، تعنى بجميع شؤون الزكاة، وتهدف إلى جمع أموال الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طواعية، والقيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية، وعلى إثر النجاح الذي حققته هذه اللجنة أسست العديد من اللجان الطوعية؛ بهدف جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وكل مجموعة من هذه اللجان تتبع جمعية من جمعيات النفع العام، التي تقوم بالإشراف والتنسيق للجان التابعة لها.

أما المرحلة الثالثة فقد بدأت مع إنشاء بيت الزكاة في عام 1982؛ حيث كان أحد أهم أهداف هذا الصندوق هو جمع أموال الزكاة والصدقات والتبرعات وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وقد نصت إحدى مواد اللائحة الخاصة بإنشاء بيت الزكاة على أن موارد بيت الزكاة هي: أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد بشكل طوعي، والهبات، والتبرعات، والإعانات من الدولة، كما أسس صندوق الصدقة الجارية عام 1984، وهو يتبع بيت الزكاة، حيث يقوم هذا الصندوق بجمع أموال الزكاة، والصدقات، واستثمارها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، وبما يحقق العائد الأفضل؛ حيث يصرف هذا العائد في مجالات الأعمال الخيرية المختلفة (**العجيل، 2001، الحسين، 2001**).

1-4-1-5 كفاءة التحصيل والإنفاق (توزيع الزكاة) في بيت الزكاة الكويتي:

تصرف الزكاة في الكويت حسب مصارف الزكاة الثمانية، ولا يقتصر توزيع الزكاة داخل الكويت فقط بل يتم توزيع جزء من حصيلتها خارج البلاد، وتنقسم عملية إنفاق الزكاة في الكويت إلى:

- **الإنفاق المحلي:** من أهم أوجه الإنفاق المحلي للزكاة في الكويت ما يلي: المساعدات الشهرية للأسر المحتاجة. المساعدات المقطوعة، القرض الحسن، الأسر المتعففة، التبرعات العينية، زكاة الفطر، حقيبة الطالب، كسوة اليتيم، ولائم الإفطار، الأضاحي، دعم المؤسسات والهيئات المحلية كرعاية السجناء والرعاية الطبية.

وفي سنة 2010 بلغ عدد الأسر التي تلقت مساعدات شهرية في الكويت (1928) أسرة، بقيمة مساعدات بلغت 6,249,060 دينار كويتي، وبلغ عدد الأسر المستفيدة بالقرض الحسن من دون فوائد (1387) أسرة، بمبلغ إجمالي وصل إلى 3,233,790 دينار كويتي، في حين بلغ إجمالي دعم المؤسسات والهيئات المحلية ما قيمته 1,030,000 دينار كويتي.

- **الانفاق الخارجي:** يقوم بيت الزكاة الكويتي بدعم العديد من المشاريع الخيرية وكذلك إقامتها في الكثير من الدول الاسلامية الفقيرة، ومن أمثلة هذه المشاريع: مشاريع رعاية الأيتام، ومحاربة الأمية، وإعانة تلك الدول عند حدوث الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى دعم هيئات الإغاثة الإسلامية في تلك الدول، وقد بلغ حجم الإنفاق الخارجي لبيت الزكاة الكويتي في سنة 2010 مبلغاً وقدره 10,404,065 دينار كويتي **(العجيل، 2001؛ رحال وآخر، 2012)**.

ويلاحظ – من خلال مقارنة نظام جمع الزكاة وتوزيعها في كل من السودان والكويت – أن نسبة كبيرة من الإنفاق لحصيلة الزكاة في الكويت هو إنفاق خارجي، على شكل مساعدات لدول فقيرة، كما أن معظم الإنفاق الداخلي عبارة عن مساعدات ودعم لأسر وهيئات، وليس إقامة مشاريع توفر فرص عمل ودخول للعاملين بها.

في حين يتركز إنفاق حصيلة الزكاة في السودان داخل البلاد، ويتوزع هذا الإنفاق ما بين مساعدات للأسر الفقيرة والمحتاجة، وإقامة مشاريع استثمارية، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الاختلاف في مستويات المعيشة والدخل في كلا البلدين، وهو ما انعكس في اختلاف نظام الزكاة المتبع في كل دولة.

فدولة الكويت من الدول الغنية المصدرة للنفط، كما أنها قليلة السكان، ويتمتع سكانها بارتفاع مستويات الدخول والخدمات العامة، التي تقوم الدولة بتوفيرها وهو ما انعكس في ارتفاع مستويات المعيشة، وانخفاض نسبة الفقراء بشكل كبير، وهنا نلاحظ أن نظام جمع الزكاة في الكويت يقوم على الدفع الطوعي، ومعظم الإنفاق هو إنفاق خارجي، في حين يعاني السودان من ارتفاع عدد السكان وانخفاض موارد الدولة؛ وهو ما انعكس في انخفاض مستويات المعيشة؛ المتمثلة بانخفاض الدخل وانتشار الفقر فيه، وهنا نلاحظ أن الدولة في السودان تقوم على جباية الزكاة وتوزيعها بقوة القانون؛ وهو ما يساعد في تحسين إيرادات الدولة، والمساعدة في إقامة بعض المشاريع التي تعود بالنفع الاجتماعي العام على الطبقات الفقيرة من المجتمع.

1-5 نظام الزكاة في ليبيا:

لا تتوفر بيانات أو دراسات سابقة عن تجربة الزكاة في ليبيا، باستثناء بعض القوانين واللوائح التنفيذية التي صدرت بشأن الزكاة وأحكامها في ليبيا، ويمكن من خلال هذه القوانين توضيح الإطار التشريعي والمؤسسي لنظام الزكاة في ليبيا، وأهم التغيرات التي شهدها خلال الفترة السابقة، وكذلك الوضع الحالي لنظام الزكاة في ليبيا.

1-5-1 الإطار التشريعي للزكاة في ليبيا:

صدر قانون الزكاة في ليبيا بتاريخ: 1971/10/28، من مجلس رئاسة الوزراء تحت قانون رقم (89) بشأن الزكاة، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في 1972/02/15، ثم تلا هذا القانون صدور قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1998، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذه القانون في القرار رقم (5) لسنة 1999 عن ما كان يعرف بمؤتمر الشعب العام، بالإضافة إلى بعض القرارات الأخرى مثل قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (30) لسنة 2005، بشأن تحديد مستحقي الزكاة، وبيان قواعد صرفها، وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنته قوانين الزكاة في ليبيا.

1-5-1-1 قانون الزكاة رقم (89) لسنة 1971 واللائحة التنفيذية له:

صدر قانون الزكاة رقم (89) في ليبيا بتاريخ: 1971/10/28، من مجلس رئاسة الوزراء، ويتكون هذا القانون من أربعة أبواب، تتضمن (47) مادة، وهذه الأبواب هي: باب أحكام الزكاة، باب إجراءات تحديد الزكاة وجمعها، باب العقوبات، باب الأحكام العامة، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في 1972/02/15، وتتكون من (30) مادة، تتضمن تفصيل الأبواب السابقة. وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنه قانون الزكاة رقم (89) واللائحة التنفيذية له:

- **الباب الأول: أحكام الزكاة:** يتكون من (24) مادة، تضمنت أهم الأحكام المتعلقة بالزكاة وجبايتها وتوزيعها، حيث اعتبرت الزكاة فريضة دينية واجبة، تقوم الدولة على جبايتها وصرفها، حسب ما تنص عليه الشريعة الاسلامية، وتجب في الأصناف التالية: الذهب والفضة والمعادن الأخرى، والزروع والثمار والأنعام، والأموال الوطنية أو الأجنبية، سواء كانت مدخرات أو ودائع نقدية لدى المصارف، وكذلك الأسهم، والسندات، وحصص الشركات وغيرها من الأوراق التي تحل محل النقود، وكذلك عروض التجارة، ويجوز دفع الزكاة نقداً أو عيناً، ويستثنى من ذلك أموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، وتصرف الزكاة حسب المصارف الثمانية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية. ونص كذلك هذا الباب – في الفقرة الأخيرة – على أن سلطة تفسير نصوص هذا الباب والأحكام التفصيلية يكون عن طريق قرارات تصدر من مجلس رئاسة الوزراء، بناء على عرض وزير العدل، من خلال تشكيل لجنة من علماء الشريعة الإسلامية والمستشارين القانونيين.

- **الباب الثاني: إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها:** يتكون من (11) مادة، تضمنت كيفية الإجراءات التي يتم عن طريقها تحديد الزكاة وجبايتها وتوزيعها؛ حيث نصت على أن يكون للزكاة حساب مستقل، تودع فيه جميع الأموال التي تمت جبايتها، ومنه توزع على مصارفها الشرعية، كما نصت على إنشاء إدارة عامة للزكاة تتبع وزارة الخزانة العامة تحت مسمى: "الإدارة العامة لشؤون الزكاة"، بالإضافة إلى إنشاء فروع للإدارة العامة في المحافظات، وهذه الفروع لها لجان تابعة لها. وتم في هذه المواد تحديد المهام والاختصاصات/ سواء للإدارة العامة، أو لفروعها.

كما تضمن هذا الباب الإجراءات التي يتم من خلالها تحصيل الزكاة من المكلفين، وكذلك إجراءات التظلم، وكيفية تحديد الزكاة على المكلفين والجهات التي تؤدي إليها، ويلاحظ أن الإلزام في دفع الزكاة إلى الجهات المختصة المحددة في اللائحة التنفيذية للزكاة يكون على أنواع معينة من الأموال فقط، حيث يشمل الإلزام القانوني لدفع الزكاة إلى الدولة في ليبيا الأموال الظاهرة دون الباطنة، وتشمل الأموال الظاهرة الزروع والثمار والأنعام، أما الأموال الباطنة التي لا يشملها الإلزام القانوني فهي الذهب، والفضة، والنقود، والقيم المالية، كالمدخرات، والحسابات المصرفية، ودخل المباني، وأموال التجار، وكذلك زكاة الفطر، والتي يكون المكلف فيها حراً فيما إذا أراد دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الدولة من عدمه.

أما الزكاة على الأموال الظاهرة فتؤخذ بقوة القانون، وتحصل بطريقة الحجز الإداري، وتختص مؤسسة الزكاة في ليبيا بتوزيعها فقط على العاملين عليها، بنسبة 10% من حصيلة الزكاة، في حين تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وجمعية الدعوة الإسلامية توزيع باقي أموال الزكاة، موزعة فيما بينها كما يلي: 60% الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، وتقوم بتوزيعها على الفقراء والمساكين والغارمين، 30% جمعية الدعوة الإسلامية، وتقوم بتوزيعها على المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وابن السبيل.

- **الباب الثالث: العقوبات:** يتكون من (3) مواد، تتضمن العقوبات والإجراءات التي يتم اتباعها في تنفيذ هذه العقوبات التي تقع على المكلف، في حالة منعه للزكاة أو ارتكابه لأي مخالفة للقوانين، ويعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز قيمتها ضعفي قيمة الزكاة المستحقة، وهذه العقوبات هي ضمان للوفاء بالالتزام بدفعها.

- **الباب الرابع: الأحكام العامة:** يتكون من (9) مواد، ويتضمن هذا الباب كيفية تعامل مؤسسة الزكاة مع باقي مؤسسات الدولة الأخرى، والصلاحيات التي يمكن لمؤسسة الزكاة عن طريقها القيام بعملها على الوجه الأكمل، عن طريق التحقق من صحة البيانات الواردة بإقرارات الزكاة، من خلال الاطلاع على الوثائق والأوراق لدى الجهات والهيئات الحكومية المختلفة؛ حيث يلزم هذا الباب الجهات الإدارية بإخطار الإدارة العامة لشؤون الزكاة بما يتوفر لديها من بيانات تتعلق بالأموال التي تجب فيها الزكاة، وملاكها، وما يطرأ عليها من تغييرات. وتخول هذه الأحكام

موظفي الإدارة العامة لشؤون الزكاة صفة رجال الضبط القضائي (النيابة) لإثبات ما يقع من مخالفات.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (89) في ليبيا بتاريخ 1972/02/15، وتضمنت (30) مادة، توضح – بشكل تفصيلي – كيفية عمل الإدارة العامة لشؤون الزكاة، والفروع، واللجان التابعة لها في كل ما يتعلق بشؤون الزكاة من جباية الزكاة، وأصنافها، وكيفية توزيعها.

(انظر: عرفه والرابطي، بدون، 29–60؛ العمر(أ)، 2001؛ كسبه، 1998).

1–5–1–2 قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1998 واللائحة التنفيذية له:

صدر قانون الزكاة رقم (13) في ليبيا بتاريخ: 1998/12/29 عن مؤتمر الشعب العام سابقاً، ويتكون هذا القانون من (14) مادة، واعتمد بشكل خاص على قانون الزكاة الصادر في سنة 1971، وتضمن هذا القانون الأحكام العامة بالزكاة، وكيفية جبايتها، وتوزيعها، من خلال إنشاء هيئة تسمى: "الهيئة العامة للزكاة"، ويصدر بتنظيم هذه الهيئة، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها قرار من مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، وكذلك تم إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون، تبين الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بأداء الزكاة وتحصيلها وتوزيعها وغيرها من الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رقم (5) لسنة 1999 من مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، وتضمنت هذه اللائحة خمسة فصول هي:

- **الفصل الأول: أحكام عامة:** يتكون من (10) مواد، تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة وجبايتها، وفي هذا الفصل تم تغيير حساب مدة النصاب من التقويم الهجري إلى التقويم الميلادي.
- **الفصل الثاني: نصاب الزكاة ومقدارها:** يتكون من (7) مواد، تضمنت الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وكيفية تحديد النصاب في كل صنف منها.
- **الفصل الثالث: زكاة الدين والوقف:** يحتوي هذا الفصل على مادتين، تبين كيفية الزكاة على أموال الوقف والدين.
- **الفصل الرابع: زكاة الفطر:** يتكون هذا الفصل من مادتين بشأن كيفية أداء زكاة الفطر وصرفها.
- **الفصل الخامس: مصارف الزكاة:** تضمن هذا الفصل مادتين عن كيفية توزيع الزكاة ومصارفها الواجبة، وتحديد نسبة كل مصرف، بناء على قرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
- **الفصل السادس: تقديم الإقرارات:** يتكون هذا الفصل من (4) مواد، تتضمن كيفية تعبئة وتقديم إقرارات الزكاة من المكلفين إلى الفروع واللجان والمكاتب التابعة للهيئة العامة لشؤون الزكاة، وكذلك كيفية فحص ومراجعة هذه الإقرارات ومراجعتها واعتمادها.

- **الفصل السابع: التظلم وإجراءاته:** يتكون هذا الفصل من (14) مادة، تبين كيفية تقديم طلبات التظلم من قبل المكلفين في حالة عدم رضاهم عن تحديد الزكاة الواجبة عليهم، وما هي الإجراءات التي يجب على الفروع والمكاتب التابعة للهيئة العامة لشؤون الزكاة اتباعها بالخصوص.
- **الفصل الثامن: أحكام ختامية:** يتكون هذا الفصل من (05) مواد، تتضمن بعض الأحكام الخاصة ببعض الصلاحيات التي يمكن للهيئة العامة لشؤون الزكاة عن طريقها القيام بعملها على الوجه الأكمل، عن طريق التحقق من صحة البيانات الواردة بإقرارات الزكاة؛ من خلال الاطلاع على الوثائق والأوراق لدى الجهات والهيئات الحكومية المختلفة.

1-5-2 النظام المؤسسي للزكاة في ليبيا:

أنشئت الإدارة العامة للزكاة في ليبيا بموجب المادة (25) من قانون الزكاة، رقم 89، لسنة 1971، وتتبع هذه الإدارة وزارة الخزانة، ومقرها الرئيسي مدينة طرابلس، ولها عدة فروع في البلاد، ولجان بمقرات البلديات وفروعها.

وتتكون الإدارة العامة للزكاة من ثلاثة أقسام رئيسية، وهي: قسم الحسابات، قسم شؤون التفتيش، قسم الشؤون الإدارية، وتقوم الإدارة العامة برسم السياسة العامة لكل ما يتعلق بشؤون الزكاة، وتنظيم الأعمال الإدارية، وتحديد الاختصاصات للفروع واللجان التابعة لها، والإشراف، والتوجيه، وإصدار التعليمات للفروع واللجان التابعة لها. ويتم تشكيل الفروع واللجان التابعة للإدارة العامة للزكاة بقرار من وزارة الخزانة وتقوم هذه الفروع باستلام الإقرارات، والإيصالات، والسجلات، والتعليمات من الإدارة العامة، وتوزيعها على اللجان؛ لتوزيعها على المكلفين، والإشراف والمراقبة على عمل اللجان، ومتابعتها، وتوجيهها، وإصدار التعليمات لها، ومساعدتها على أداء مهامها، واستلام أموال الزكاة من اللجان، وتوريد حصيلة الزكاة إلى الخزائن الحكومية، وإعلام الإدارة العامة بالمبالغ المحولة، والقيام بعملية التفتيش؛ للتأكد من صحة البيانات؛ من خلال الاطلاع على الأوراق والملفات في الدوائر الحكومية المختلفة.

وفي عام 1998 صدر قانون الزكاة رقم (13)، والذي تضمن إنشاء هيئة تسمى "الهيئة العامة لشؤون الزكاة"، بقرار من مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، حيث صدر قرار – رقم (06)، لسنة 1999 – بإنشاء الهيئة العامة للزكاة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، والذي يقوم على جباية الزكاة، وتوزيعها؛ من خلال المكاتب والفروع واللجان التابعة، وعن طريق الإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) لسنة 1998. وفي عام 2001 صدر قرار رقم (99) من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بشأن دمج الهيئة العامة للأوقاف في الهيئة العامة للزكاة.

وبعد تغير النظام السياسي في ليبيا إثر ثورة فبراير في سنة 2011 ، صدر قرار مجلس الوزراء في الحكومة الليبية الانتقالية – رقم (49)، لسنة 2012 – بإنشاء صندوق الزكاة في

ليبيا، والذي يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ثم صدر القرار رقم (349) لسنة 2012 من المجلس نفسه بشأن الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة، وتنظيم الجهاز الإداري له، حيث يتكون الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لصندوق الزكاة من الإدارات والمكاتب التالية: إدارة الشؤون الإدارية والمالية. إدارة جباية الزكاة. إدارة مصارف الزكاة. مكتب شؤون الصندوق. مكتب المستشارين. مكتب الشؤون القانونية. مكتب المراجعة الداخلية. مكتب التخطيط والمتابعة. مكتب الاستثمار. مكتب الإعلام.

ويصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق، والتقسيمات التابعة للصندوق بالمناطق، وبيان اختصاصها قرار من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية، بناء على عرض من مجلس إدارة الصندوق، حيث صدر القرار رقم (46) لسنة 2012، من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بخصوص أسس وضوابط تحصيل الزكاة وتوزيعها في صندوق الزكاة، والمكاتب التابعة له في المدن، بالاعتماد على قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1998 واللائحة التنفيذية له.

ويتكون الهيكل التنظيمي لصناديق الزكاة في المدن من الأقسام والوحدات واللجان التالية:

- قسم الشؤون المالية والإدارية، ويتكون من وحدتين، هما: وحدة الشؤون الإدارية "المحفوظات"، ووحدة العلاقات والخدمات.
- قسم الجباية والصرف، ويتكون من الوحدات التالية: وحدة الجباية، وحدة المصارف، وحدة الخزينة، وحدة المخازن، وحدة الاستقبال والبحوث الاجتماعية.
- اللجنة الاستشارية.
- وحدتي المراجعة والمتابعة.
- كما يتبع المكتب عدد من اللجان، مقسمة على الدوائر داخل المدينة، تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها، وتمثل هذه اللجان العاملين على جمع الزكاة، وهم أحد مصارف الزكاة. وتختص هذه اللجان بما يلي:

أ- حصر المكلفين بالزكاة، ضمن نطاق كل دائرة.

ب- تحديد مقدار الزكاة الواجبة على المكلفين.

ت- استلام إقرارات الزكاة من المكلفين، وتسجيل هذه الإقرارات، وإعطاء إيصال استلام للمكلف.

ث- إحالة إقرارات الزكاة إلى مكتب صندوق الزكاة بالمدينة.

ج- تحصيل الزكاة، وتوريد مبالغ الزكاة إلى مكتب الصندوق.

ح- حصر مستحقي الزكاة في كل دائرة، والمشاركة في توزيع الزكاة على مستحقيها.

(انظر: عرفه والرابطي، بدون؛ مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، 1998؛ مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، 1999؛ اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)، 2005؛ مجلس الوزراء، 2012؛ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 2012).

1-5-3 أداء مؤسسات الزكاة في ليبيا:

سبق وأشرنا بعدم توفر بيانات بخصوص جباية الزكاة، وحصيلتها، وتوزيعها خلال الفترة السابقة؛ ما يعكس الضعف في أداء مؤسسة الزكاة في ليبيا، ويمكن القول – بصفة عامة – بأن تجربة الزكاة في ليبيا – من حيث قيام الدولة على جبايتها وتوزيعها – كانت ضعيفة من الناحية التطبيقية عنها من الناحيتين التشريعية والتنظيمية.

فبالرغم من صدور قوانين ولوائح تنفيذية بخصوص الزكاة، وكيفية جبايتها وتوزيعها، بالإضافة إلى تنظيمها لعمل مؤسسة الزكاة، والمكاتب والفروع التابعة لها، وأن الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة تميز بالوضوح؛ من حيث الاختصاصات والمهام المنوطة لكل الإدارات والمكاتب والفروع واللجان التابعة لها، بالرغم من كل ذلك إلا أن التطبيق الضعيف، وغير الصحيح لهذه القوانين واللوائح جعل من عملية جباية الدولة للزكاة وتوزيعها لا تلقى النجاح الذي يفترض لها، حيث ظلت مؤسسات الزكاة والمكاتب والفروع التابعة لها مجرد تطبيق صوري لما ورد في قوانين الزكاة فقط لا غير، دون أن تؤدي تلك المؤسسات مهامها المنصوص عليها في قوانين الزكاة المشار إليها سابقاً؛ من حيث جباية الزكاة وتحصيلها وتوزيعها، وهو ما يعكس الضعف الكبير في أداء مؤسسات الزكاة في ليبيا، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة مجموعة من الأسباب، لعل من أهمها:

1-5-3-1 طبيعة النشاط الاقتصادي في البلاد، وخصوصاً مع اكتشاف النفط وارتفاع عائداته، وقيام الدولة بالسيطرة على عملية إنتاجه وتصديره والتصرف بعائداته؛ وهو ما جعل من الموارد المالية الأخرى غير ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مقارنة بعائدات النفط.

1-5-3-2 طبيعة النظام السياسي القائم في البلاد ودرجة تدخل الدولة في الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يسيطر القطاع العام على معظم النشاط الاقتصادي في ليبيا، ومعظم المؤسسات والمشاريع والشركات تخضع لسيطرة الدولة أي: الملكية العامة، بينما يعاني القطاع الخاص من صغر حجمه، وعدم القدرة على المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية؛ بسبب طبيعة النظام الاقتصادي القائم على توجه اشتراكي، والذي يقوم على أساس ملكية الدولة لجميع عناصر الإنتاج في المجتمع، بعكس ما يقره الإسلام بوجود الملكية الفردية، بالإضافة إلى الملكية العامة، وبما أن الزكاة لا تجب في الأموال والممتلكات العامة – والتي تمثل الجزء الأكبر في ليبيا من النشاط الاقتصادي – بينما تجب على الأموال الخاصة من أفراد، ومؤسسات، ومشاريع، وشركات، وتجار، وغيرهم، ونظراً لما يعانيه القطاع الخاص في ليبيا من مشاكل، وتهميش، وصغر حجمه، وعدم ثقته في مؤسسات الدولة ومن ضمنها مؤسسة الزكاة، وهو ما ترتب عليه حدوث قصور كبير في عملية جمع الزكاة بصفة عامة.

1-5-3-3 ارتفاع مستوى دخل الفرد في ليبيا مع ارتفاع عائدات النفط، وخصوصاً خلال فترة السبعينيات، وهي الفترة التي تزامنت مع إصدار قانون الزكاة في ليبيا، وبالتالي فإن ارتفاع الدخل

في ليبيا – بصفة عامة – قد جعل من جباية الزكاة وتوزيعها غير ذات أهمية كبيرة في ذلك الوقت؛ نظراً لانخفاض نسبة الفقراء والمحتاجين خلال تلك الفترة.

1-5-3-4 قيام الدولة بفرض نظام الضرائب والقيام بتحصيلها، بدلا من اتباع نظام الزكاة، الذي يفترض أن يكون هو النظام السائد في المجتمع الاسلامي.

1-5-3-5 عدم ثقة المواطن الليبي – والقطاع الخاص بشكل عام – بسياسات الدولة وقراراتها ومؤسساتها، من حيث عدم وضوح تلك السياسات والقوانين ومدى تطبيقها، فضلاً عن انتشار الفساد الإداري بين مؤسسات الدولة؛ وهو ما جعل من عملية إخراج الزكاة تتم بشكل فردي، وليس عن طريق مؤسسة الزكاة، حيث إن معظم الأفراد في ليبيا يقومون بإخراج الزكاة وتوزيعها بشكل فردي، دون دفعها إلى مؤسسة الزكاة؛ بسبب عدم وجود عامل الثقة الذي أشرنا إليه سابقاً.

1-5-3-6 تعاني معظم الدول النامية – ومنها ليبيا – من ضعف كبير في تطبيق معظم القوانين، وانتشار الفساد الإداري، وضعف كبير في المؤسسات بشكل عام؛ حيث تعاني الأجهزة والمؤسسات من عدم استقرار إداري في الهياكل والقوانين التي تنظم عملها؛ وهو ما انعكس بشكل مباشر على بيئة العمل المؤسسي في عدم الاستقرار، ومنها مؤسسة الزكاة.

إلا أن الملاحظ حدوث تغير كبير في أداء مؤسسة الزكاة في ليبيا بعد عام 2011؛ فمن خلال المقابلة الشخصية مع بعض القائمين على صناديق الزكاة في بعض المدن لوحظ حدوث ارتفاع حصيلة الزكاة بشكل كبير وملحوظ خلال سنة 2012، فعلى سبيل المثال بلغت حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة في مدينة مصراتة خلال عام 2012 مبلغاً وقدره 3.5 مليون دينار ليبي تقريباً، بالمقارنة مع حصيلة الزكاة في بعض السنوات السابقة، والتي لم تتعد 215 ألف دينار في السنة، حسب ما أورده أحد القائمين على المكتب في المدينة، وقد تم توزيع ما يقارب 2 مليون من حصيلة الزكاة لسنة 2012 على الأسر الفقيرة والمحتاجة وأسر الشهداء، وكذلك دعم بعض المشاريع الاجتماعية. أما في مدينة بنغازي فقد بلغت حصيلة الزكاة في عام 2012 ما يقارب 7.7 مليون دينار ليبي، قام بتحصيلها صندوق الزكاة بالمدينة، تم توزيع منها ما يقارب 5.7 مليون دينار خلال العام نفسه.

ونلاحظ مما سبق ارتفاع حصيلة الزكاة في ليبيا خلال عام 2012 على الرغم من أن جباية الزكاة في ليبيا ما زالت تتم بشكل طوعي من الأفراد وليس بشكل إلزامي، إلا أن ارتفاع حصيلة الزكاة كان بسبب الإقبال الكبير من المواطنين على دفع الزكاة، بالإضافة إلى التحسن الكبير الذي طرأ على أداء مؤسسات الزكاة، وصدور بعض القرارات بتنظيم عمل صناديق الزكاة في ليبيا، وهو ما ساعد بشكل كبير في ارتفاع ثقة المواطنين في صناديق الزكاة، وعودة الثقة بمؤسسة الزكاة.

1-6 النتائج والتوصيات:

1-6-1 النتائج:

يمكن من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية الوصول إلى النتائج التالية:

1-6-1-1 تلعب الزكاة دوراً مهماً في المجتمعات الإسلامية، حيث تساهم في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومنها: منع تركز الثروة، ومحاربة الاكتناز، وتأثيرها على العديد من المتغيرات الاقتصادية، ومساهمتها في علاج العديد من المشاكل الاقتصادية، مثل: التضخم، والبطالة، والفقر. ويتطلب تحقيق الزكاة لأهدافها وجود نظام للزكاة، يقوم على تطبيق هذه الفريضة؛ من خلال مؤسسات تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها بكفاءة عالية.

1-6-1-2 إن هناك عدة أنظمة معاصرة لتطبيق فريضة الزكاة، وهو ما يمكن ملاحظته من وجود عدة تطبيقات مختلفة في بعض الدول، كالتطبيق الالزامي، والتطبيق الطوعي، والتطبيق الإلزامي الجزئي، بالإضافة إلى اختلاف في الهياكل التنظيمية لتلك الأنظمة، وهو ما يساهم في وجود التنوع، وإثراء تجربة تطبيق فريضة الزكاة في شتى المجالات؛ ما سيتيح لمختلف الدول التي تريد تطبيق نظام الزكاة تطبيقات متعددة، قابلة للتطوير، والتغيير، والتعديل، بما يتماشى وطبيعة المجتمع وحاجاته.

1-6-1-3 إن هذا الاختلاف في أنظمة الزكاة من بلد إلى آخر يعود إلى مجموعة من الأسباب، منها ما يتعلق بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم، والحالة الاقتصادية للبلد، وكذلك بطبيعة المجتمع الدينية والاجتماعية.

1-6-1-4 ما يزال التطبيق الكامل والصحيح للزكاة – حسب ما نصت عليه الشريعة الاسلامية – يعاني من القصور؛ ويرجع ذلك إلى ضعف الوعي بأهمية الزكاة؛ بسبب إهمال هذه الفريضة لفترة طويلة، وعدم الاهتمام الكافي من قبل الحكومات، بالتطبيق الصحيح والكامل لها؛ ما انعكس في عدم قدرة مؤسسات الزكاة على العمل بشكل صحيح؛ حيث تعاني أنظمة الزكاة المعاصرة من ضعف في التطبيق الكامل والصحيح لقوانين الزكاة، وكذلك من قصور كبير في مجال تحصيل الزكاة وتوزيعها.

1-6-1-5 إن الضعف الذي تعاني منه مؤسسات الزكاة، وعدم الاستقرار الإداري، ونقص الخبرة الإدارية بشكل عام؛ قد جعل من فاعلية هذه المؤسسات في تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها محدودة وضعيفة.

1-6-2 التوصيات:

من خلال ما تم استعراضه والنتائج التي توصل إليها الباحثان في هذه الورقة البحثية يمكن صياغة التوصيات التالية:

1-6-2-1 الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة دينية ومالية، لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية على المجتمعات الإسلامية، وبالتالي فإن تطبيق هذه الفريضة سيحقق العديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتنا الاسلامية.

1-6-2-2 يتطلب تفعيل نظام الزكاة في ليبيا تفعيل اللوائح، والقوانين، وتعديلها بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، والتطبيق الكامل لهذه الفريضة مع توعية الناس بأهمية الزكاة ودورها في حياة المجتمع.

1-6-2-3 إمكانية الاستفادة من تجارب بعض الدول في تطبيق نظام الزكاة، وخصوصاً التجربة السودانية، والتي تعد من أفضل النماذج المعاصرة في جمع الزكاة وتوزيعها؛ من خلال التعاون في مجال الدراسات، والتطوير، وتدريب العاملين، وغيرها.

1-6-2-4 تعزيز ثقة الأفراد في مؤسسات الزكاة في ليبيا؛ من خلال حملات التوعية والتعريف بأهمية مؤسسات الزكاة ودورها الاقتصادي والاجتماعي، والعمل على رفع كفاءة مؤسسات الزكاة في مجالي التحصيل والإنفاق، ورفع مستوى كفاءة العاملين بها؛ من خلال التدريب التطوير، ومشاركة مؤسسات الزكاة في دعم الهيئات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح، كالمؤسسات الخيرية، ودور الرعاية، ومنظمات الإغاثة، وغيرها من النشاطات الملموسة، والتي تساعد على زيادة الوعي بأهمية هذه المؤسسات، وزيادة ثقة الأفراد فيها.

1-6-2-5 العمل على استبدال نظام الضرائب على المواطنين بنظام الزكاة، وإمكانية الاستفادة من نظام الضرائب، بفرضها على الشركات الأجنبية والعمالة الوافدة.

1-6-2-6 العمل على تشجيع وتنمية القطاع الخاص في ليبيا؛ من خلال تعزيز ثقة هذا القطاع في سياسات الدولة ومؤسساتها، وذلك بتوفير البيئة الاقتصادية المناسبة؛ بحيث يصبح له دور مهم وفاعل في الحياة الاقتصادية؛ وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حصيلة الزكاة، باعتبار أن نشاطات هذا القطاع من أهم موارد الزكاة.

1-7 المراجع:

- أبوالفتوح، نجاح عبد العليم (2007)، "**أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**"، السعودية: مركز أبحاث الفقه الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
- أحمد، الجعلي البشير (2001)، "**توزيع الزكاة تجربة السودان**"، "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، تحرير: منذر قحف، الطبعة الثانية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا (7-10-مايو 1990، الندوة رقم 33، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 471-504.

- البشير، عبد الكريم (بدون)، "**الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، الجزائر.
- حردان، طاهر حيدر (1999)، "**الاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
- الحسيني، خالد بن عبد الله (2001)، "**تجربة بيت الزكاة في الكويت**"، "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، تحرير: منذر قحف، الطبعة الثانية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا (مايو 1990)، الندوة رقم 33، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 565-595.
- خان، محمد أكرم (2001)، "**دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية**"، "الإطار المؤسسي للزكاة -أبعاده ومضامينه"، تحرير: بوعلام جلالي، محمد العلمي، الطبعة الثانية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا مايو 1990، الندوة رقم 22، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 107-152.
- رحال، فاطمة، خضراوي، حفيضة (2012)، "**دور بيت الزكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستديمة**"، الجزائر: الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي 03-04 ديسمبر، موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
- الزحيلي، محمد (بدون)، "**تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: الإيجابيات – السلبيات**"، الإمارات: جامعة الشارقة، موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
- الشيخ، سوسن سالم (1998)، "**التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة**"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة (ديسيمبر)، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة: جامعة الأزهر.
- الصديق، بوبكر بن الشيخ (2012)، "**الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية**"، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر: جامعة قالمة (ديسمبر)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
- عبد المنعم القوصي (2005)، "**التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة في السودان**"، "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، تحرير: عثمان بابكر، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا 7-10-مايو 1988، الندوة رقم 22، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 541-599.
- العجيل، عبد القادر ضاحي (2001)، "**دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الكويت)**"، "الإطار المؤسسي للزكاة -أبعاده ومضامينه"، تحرير: بوعلام جلالي، محمد العلمي، الطبعة الثانية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في

كوالالمبور- ماليزيا (مايو 1990)، الندوة رقم 22، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 279-306.

- عرفه، محمد الهادي، الرابطي، علي مسعود (بدون)، "**الزكاة في الجمهورية العربية الليبية: أحكام الزكاة- قانون الزكاة- لائحة الزكاة الإدارة العامة لشؤون الزكاة**"، طرابلس: الإدارة العامة لشؤون الزكاة في ليبيا.

- عماوي، ختام عارف (2010)، "**دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**"، رسالة ماجستير منشورة، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

- العمر(أ)، فؤاد عبد الله (2001)، "**دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة الإدارية والتنظيمية**"، "الإطار المؤسسي للزكاة -أبعاده ومضامينه"، تحرير: بوعلام جلالي، محمد العلمي، الطبعة الثانية، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا مايو 1990، الندوة رقم 22، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ص 63-101.

- العمر(ب)، فؤاد عبد الله (2001)، "**الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة**"، "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، تحرير: منذر قحف، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا مايو 1990، الندوة رقم 33، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 187-207.

- فرحان، محمد عبد الحميد (2009)، "**مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**"، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر، 2009.

- قحف، منذر (2001)، "**النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية**"، "**الإطار المؤسسي للزكاة -أبعاده ومضامينه**"، تحرير: بوعلام جلالي، محمد العلمي، الطبعة الثانية، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا 7-10-مايو 1990، الندوة رقم 22، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 199-237.

- كسبه، مصطفى دسوقي (1998)، "**دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية**"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة 14-16 ديسيمبر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: جامعة الأزهر.

- اللاوي، عقبة عبد، جوادي، نورالدين (2013)، "**الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي**"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر: 23-24 - فبراير.

- اللجنة الشعبية العامة سابقاً (2005)، **قرار رقم (30) لسنة 2005 بشأن تحديد مستحقي الزكاة وبيان قواعد صرف حصيلتها.**
- مجلس الوزراء (2012)، الحكومة الليبية الانتقالية، **قرار رقم (349) لسنة 2012 بشأن الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري.**
- محمد، إبراهيم محمد (2001)، "**تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان**"، "الإطار المؤسسي للزكاة –أبعاده ومضامينه"، تحرير: بوعلام جلالي، محمد العلمي، الطبعة الثانية، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور– ماليزيا 7–10–مايو 1990، الندوة رقم 22، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص ص 313–333.
- محمد، عزالدين مالك (بدون)، "**اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**"، السودان: المعهد العالي لعلوم الزكاة.
- المعهد العالي لعلوم الزكاة، "**مرتكزات الزكاة في دستور جمهورية السودان**"، ادارة البحوث والتوثيق، www.highzakats.net.
- مؤتمر الشعب العام سابقاً (1998)، **قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1427 بشأن الزكاة.**
- مؤتمر الشعب العام سابقاً (1999)، **قرار رقم (05) لسنة 1428 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) لسنة 1427.**
- موقع ديوان الزكاة السوداني على الانترنت، http://www.zakat–chamber.gov.sd.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2012)، **قرار رقم (46) بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها.**

مدى التزام وتطبيق ديوان المحاسبة لقواعد السلوك الوظيفي

د. نجيب سالم محمد بيوض كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة طرابلس

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى إبراز قواعد السلوك الوظيفي (المهني)، التي ينبغي أن يطبقها ديوان المحاسبة ومراجعيوه، كما أنها تهدف إلى التعرف على مدى التزام المراجعين بديوان المحاسبة بقواعد السلوك الوظيفي، (المهني) الصادر عن المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية، كذلك تطبيقهم لها ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال الاعتماد على الكتب والدوريات وغيره من المصادر، التي يمكن الاعتماد عليها فى إكمال الجانب النظرى للدراسة، بالإضافة إلى ذلك قام الباحث باستخدام المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك من خلال استمارة الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة، والتي تتمثل في المراجعين بديوان المحاسبة في مدينة طرابلس (الإدارة العامة وفرع طرابلس)، وقد تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية عن طريق برنامج SPSS لتحليل الإجابات المتحصل عليها. وقد خلصت الدراسة إلى أن ديوان المحاسبة ومراجعيه ملتزمون بتطبيق قواعد السلوك المهني، رغم أنه لم تصدر حتى الآن قواعد للسلوك الوظيفى (المهني) فى ديوان المحاسبة.

Abstract

This paper aims to mainly to highlight the rules of the behavior of a career that should be applied by the Accounting Bureau and its editors. Moreover, It aims to identify the extent of the commitment and the application of the Accounting Bureau and its auditors to conduct functional applied in most of the Arab and foreign countries such as Britain, the USA, Egypt, Emirates and others. To achieve this objective, this study used analytical method inductive by relying on books, periodicals and other sources that can be relied on the completion of the theoretical aspect of the study. In addition, the researchers used descriptive analytical method that applied the questionnaire in this study.The study sample was represented in the editors in the Accounting Bureau of the Tripoli city.Furthermore, this study used some statistical methods by SPSS program for the analysis of the answers obtained. The study concluded that the accounting Bureau and its auditors are committed to the application of the rules of behavior career, although it has not yet issued rules for the behavior of a career in the Accounting Bureau.

المقدمة

العديد من دول العالم تقوم بإنشاء معايير وقوانين تساهم أو تهدف إلى تحسين إدارة المال العام والمحافظة عليه؛ من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة. كما أن ديوان المحاسبة أو الاجهزة الرقابية العليا على مستوى الدولة لا يمكن أن تدرك الغرض من إنشاء هذه المعايير إلا من خلال تنفيذ أعمال وتقارير مستمدة من معايير مهنية ورقابية واضحه، تساعد فى

إنجاز العمل الرقابي على أكمل وجه؛ ولذلك فإن العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بالجانب الرقابي قد أوصت بضرورة تبني ديوان المحاسبة أو الأجهزة والهيآت الرقابية معايير صارمة، يستند إليها موظفوها عند أداءهم لمهامهم الرقابية، ومن أهم المنظمات التى نادت بأهمية التطبيق والالتزام بهذه المعايير من خلال توصياتها الواردة ضمن المبادئ المحاسبية الأساسية للرقابة الحكومية هي منظمة الأنتوساى (INTOSAI). حيث إن هذه المنظمة أوصت ديوان المحاسبة أو الأجهزة الرقابية فى العالم بأهمية معايير مناسبة؛ وتطبيقها للتأكد من تنفيذ العمل بدرجة عالية من الجودة؛ ونتيجة لأهمية هذه المعايير سوف يهدف البحث إلى التحقق من مدى التزام مراجعي ديوان المحاسبة الليبي وتطبيقهم لمعايير أو قواعد السلوك الوظيفي (المهني).

مشكلة الدراسة

نظراً لوجود العديد من الشركات والمؤسسات الوطنية والأجنبية داخل الدولة الليبية فى مختلف المجالات، وكذلك ازدياد حجم الاستثمارات الليبية والأجنبية فى معظم المجالات الحيوية، وخصوصا المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية؛ ومن أجل الحفاظ على المال العام جاءت الحاجة الماسة لإنشاء معايير وقوانين تساهم أو تهدف إلى تحسين إدارة المال العام والمحافظة عليه؛ من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة. كما أن ديوان المحاسبة أو الأجهزة الرقابية العليا على مستوى الدولة لا يمكن أن تدرك الغرض من إنشاء هذه المعايير إلا من خلال تنفيذ أعمال وتقارير مستمدة من معايير مهنية ورقابية واضحة؛ تساعد فى إنجاز العمل الرقابي على أكمل وجه. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم النقاش حول بعض قواعد السلوك الوظيفي مع أحد المسؤولين من خلال إجراء المقابلة الشخصية، وأكد على أن بعض قواعد السلوك الوظيفي المطبقة فى بعض الدول العربية والأجنبية يتم تطبيقها من مراجعي ديوان المحاسبة الليبي رغم عدم وجود إلزام لتطبيق بعض هذه القواعد فى الديوان؛ وبذلك فإن مشكلة الدراسة تكمن فى معرفة مدى استخدام المعايير المتعلقة بالسلوك الوظيفي فى ديوان المحاسبة الليبي، وبعبارة اخرى: هل يستطيع ديوان المحاسبة الليبي تطبيق معايير السلوك الوظيفي (المهني) والالتزام بها؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فى كونها –من وجهه نظر الباحث– إحدى الدراسات القليلة التى اعتمدت على معايير السلوك الوظيفي الدولية ومدى استخدامها داخل ليبيا؛ من خلال ديوان المحاسبة الليبي هذه الدراسة تستكشف وتناقش وتحلل لمعرفة مدى الاستخدام والتطبيق والالتزام بمعايير أو قواعد السلوك الوظيفى الدولية فى ديوان المحاسبة الليبي. كما أنها توضح ما يمكن تطبيقه أو يطبق فى ديوان المحاسبة الليبي بطرابلس؛ من خلال عينة الدراسة المتمثلة فى مراجعي ديوان المحاسبة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التالي:

- التعريف بأهمية استخدام قواعد أو معايير السلوك الوظيفي الدولية.
- معرفه ما إذا كانت هذه المعايير أو القواعد تستخدم (تطبق أو ملزمة) فعلاً بين مراجعي ديوان المحاسبة الليبي.

فرضيات الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة المحددة سالفا فإن الباحث اقترح الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: المراجعون بديوان المحاسبة ملتزمون بتطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بمعايير أو قواعد السلوك الوظيفي (المهني) عند أداء أعمالهم.

الفرضية الثانية: المراجعون بديوان المحاسبة ملتزمون بتطبيق مبدأ الكفاءة المهنية الأساسية المتعلقة بمعايير أو قواعد السلوك الوظيفي عند أداء أعمالهم.

الفرضية الثالثة: المراجعون بديوان المحاسبة ملتزمون بتطبيق المعايير الشخصية الأساسية المتعلقة بمعايير أو قواعد السلوك الوظيفي عند أداء أعمالهم.

الفرضية الرابعة: المراجعون بديوان المحاسبة ملتزمون بتطبيق المعايير العامة الأساسية المتعلقة بمعايير أو قواعد السلوك الوظيفي عند أداء أعمالهم.

حدود الدراسة

تتمثل فى مدى استخدام (تطبيق) أو التزام ديوان المحاسبة الليبي ومراجعيه بمعايير السلوك الوظيفي الدولية، علماً بأن نطاق الدراسة ركز على المراجعين العاملين بديوان المحاسبة الليبي.

منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذى يعَرف بأنه: طريقة فى البحث، تتناول أحداث، وظواهر، وممارسات موجودة، متاحة للدراسة، والقياس من خلال تحليل آراء المستجوبين فى وسيلة الاستبيان، كما هى دون تدخل فى مجرياتها، ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها؛ فيصفها ويحللها.

تنقسم منهجية الدراسة إلى جانبين هما:

الجانب النظرى: ويأخذ المنهج التحليلي والاستقرائي فى شقه الثاني، بالاعتماد على الدراسات النظرية السابقة المتوافرة فى الكتب والدوريات.

الجانب العملي أو التطبيقي: واعتمد بشكل كامل على استمارة الاستبيان التى وجهها الباحثان إلى المراجعين العاملين بديوان المحاسبة الليبي. استمارة الاستبيان المستخدمة فى هذه الورقة تنقسم إلى جزئين، وهما المعلومات العامة التى تحتوى على ثلاثة مؤشرات هي: الوظيفة، المؤهل

العلمي، سنوات الخبرة، المعايير التى تتضمن معايير السلوك الوظيفي ، الذى بدوره يتضمن أربعة مؤشرات هي: معايير المبادئ الأساسية، معايير مبادئ الكفاءة المهنية، المعايير الشخصية، معايير عامة. مؤشرات معايير المبادئ الأساسية تحتوى على مبادئ هي: مبدأ الشفافية، مبدأ النزاهة، مبدأ الاستقلالية، مبدأ الاستقامة والأمانة، مبدأ الموضوعية والتجرد، مبدأ السرية المهنية. معايير مبادئ الكفاءة المهنية يتضمن ستة مبادئ هيمبدأ التأهيل العلمي والعملي للمراجع، مبدأ التعلم المستمر وتطوير الذات، مبدأ الإلمام بالمعايير المهنية، مبدأ تحقيق المتطلبات القانونية والفنية، بذل العناية المهنية الواجبة، المحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات). المعايير الشخصية تحتوى على خمسة مؤشرات هي: تضارب المصالح، الانتماء لمنظمات سياسية أو مهنية، احترام العادات والتقاليد فى المجتمع، تقديم الآراء والاستشارات للغير، المحافظة على المظهر والتصرف اللائق. المعايير العامة تتضمن مؤشرين هما: واجبات المراجع، علاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته. مجموع الأسئلة التى يحتويها الاستبيان كان 48 سؤالاً، تم الاعتماد فى تحليل الإجابات الأساليب الإحصائية على البرنامج الإحصائي SPSS.

منظمة الإنتوساى (INTOSAI)

تمثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإنتوساي) منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، وتقدم للأجهزة العليا منذ 50 سنة إطارا وهياكلَ مؤسساتية لتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تحسين الرقابة المالية العامة، وتطويرها على المستوى الدولي، وكذلك تطوير الخبرات الفنية والعلمية كرد للاعتبار والنفوذ للأجهزة العليا للرقابة في كل دولة من دول المنظمة، على أسس تطبيق الشعار القائل: "إن تبادل الخبرات يستفيد منه الجميع" حيث إن تبادل التجارب والنتائج والآراء بين أعضاء الإنتوساي في هذه المجالات تمثل ضمانات، لمواصلة التطوير المستمر للرقابة المالية العامة.

إن منظمة الإنتوساي هي مؤسسة مستقلة، وذاتية السيادة وغير سياسية، غير حكومية، وذات مركز استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

تم تأسيس الإنتوساي عام 1953 بمبادرة من الرئيس السابق للجهاز الأعلى الكوبي السيد/ إيميليو فرنانديث كاموس. ولقد اجتمع آنذاك 34 جهازا رقابيا لعقد المؤتمر الأول للإنتوساي في كوبا، أما حاليا فيبلغ عدد أعضاء الإنتوساي 192 عضوا كاملا، وخمسة أجهزة (أعضاء منتسبة).

قواعد السلوك الوظيفي

تعتمد المراجعة كمهنة على مجموعة من المعايير والقواعد المتعارف عليها، والتى تصدرها الهيئات المهنية، وتلقى القبول العام، تنعكس على الإجراءات التى تتبع بصدد القيام بواجبات مهنة المراجعة (جابر، 2004؛ المطارنة، 2006).

مفهوم السلوك المهنى وأخلاقيات الوظيفة

هناك العديد من التعاريف التى عرفت السلوك الوظيفى وأخلاقيات المهنة، ومن أهم وأوضح التعاريف الذى عرفها بأنها:

"هو قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهاز الذى يتبع إليه، وأن تكون ممارسته فى حدود الصلاحيات المخولة له، وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجردا من سوء القصد، أو الإهمال، أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة له أو خاصة للغير". (المجلس الاستشارى الوطني للأمانة العامة بإمارة أبوظبى لدولة الإمارات المتحدة، 2013).

كما أنه يمكن تعريف قواعد السلوك الوظيفي على أنها (ديوان المحاسبة القطرى، 2013):

"مجموعة من المبادئ والضوابط للقيم الأخلاقية، والصفات الشخصية، والإجراءات السلوكية التي يتعين على كل الموظفين الالتزام بها عند أدائهم لأعمالهم وتعاملهم، سواء مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان أو مع زملائهم".

ولقد أصدر مجمع المحاسبين والمراجعين الأمريكيين قائمة بمعايير المراجعة، حيث تم تبويبها فى ثلاث مجموعات. تضمنت المجموعة الأولى المعايير المرتبطة بالتكوين الشخصي للقائم بعملية المراجعة، فى حين أن المجموعة الثانية ارتبطت بتنفيذ عملية المراجعة، أما المجموعة الثالثة فقد خصصت لبيان كيفية إعداد تقرير مراقب الحسابات. إن هذه الدراسة تركز على المعايير المتعلقة بالمجموعة الأولى، وعلى مجموعة من القواعد التى تنظم تطبيق المهنة داخل المؤسسات المسؤولة عن عملية المراجعة(جابر، 2004؛ المطارنة، 2006؛ الصبان وهلال، 1998؛ لطفي، 2007).

المعايير العامة لآداب المهنة وسلوكها

تشمل المفاهيم العامة لآداب المهنة وسلوكها عدداً من المبادئ التى يمكن التعرف عليها بنوع من الإيجاز:

- الاستقلال والنزاهة والموضوعية:

يعنى استقلالية المراجع أن يكون مستقلا عند إبداء رأيه فى القوائم المالية للمنشأة محل المراجعة، وألا تكون له مصلحة مادية من المنشأة التى يراجع فى حساباتها، وألا تكون له استثمارات أو شريك، أو حصل على قرض من المنشأة محل المراجعة، فإن ذلك كله قد يضعف مبدأ الاستقلالية لديه (الحداد، 2010).

أما فيما يتعلق بالنزاهة والموضوعية ينبغى على المراجع أن يكون ذا ضمير حي، ضالته الإخلاص فى عمله، مع التمسك بآداب سلوك المهنة. كما ينبغي عليه ألا يقوم بتحريف الحقائق

التى يحصل عليها من عملية المراجعة، وأن يخضع عمله ورأيه لآراء الآخرين (شركس، 1987؛ محمد، 2004).

- أن يكون إلى جانب ما يتحلى به –من عمق معلوماته فى المحاسبة– متتبعا لاتجاهات المحاسبة الحديثة، ومتفهما للمراجعة وأصولها.
- أن يكون ملما بالقوانين والتشريعات المتصلة بعمله، مثل: قوانين المنظمة للمهنة، وقانون الشركات، والضرائب الخ.
- ألا يوافق على أية عملية إلا إذا كان قد تفهم طبيعتها واقتنع بصحتها.
- يجب على المراجع أن يحصل على جميع المعلومات الملائمة، والتى تمكنه من الوصول إلى النتائج أو التوصيات المتعلقة بارتباطاته المهنية.
- يجب أن يحصل المراجع على قدر كاف من التأهيل والتدريب المتخصص فى مجال المراجعة والمحاسبة، بالإضافة إلى العلوم الأخرى ذات العلاقة بمهنة المراجعة.
- يجب على المراجع احترام سرية المعلومات التى يتحصل عليها أثناء المراجعة، حيث يجب عليه عدم استخدام أو الإفصاح عن مثل هذه المعلومات، من دون سلطة خاصة أو ملائمة؛ من خلال الحصول على إذن من المنشأة الواقعة تحت مراجعته.

مجتمع الدراسة

تم إجراء الدراسة على ديوان المحاسبة بطرابلس/ ليبيا. حيث بلغ حجم مجتمع الدراسة (تقريبا) 131 مراجعاً، فى أقسام مختلفة بديوان المحاسبة الرئيسي (الإدارة العامة للرقابة على قطاع النفط، الإدارة العامة للشركات، الإدارة العامة للرقابة على الحسابات العامة) وديوان المحاسبة فرع طرابلس.

عينة الدراسة

بلغت عينة الدراسة 46 مراجعاً، وتم توزيع الاستبيانات على معظم أفراد مجتمع العينة. حيث إنه تم استخدام أسلوب العينات العشوائية للمراجعين العاملين فى ديوان المحاسبة بطرابلس؛ وذلك لصغر حجم مجتمعهم؛ وسهولة توزيع استمارات الاستبيان؛ نتيجة تواجد معظمهم فى مبنى واحد. وقد تم توزيع 131 استمارة استبيان؛ استعيد منها 40 استمارة صالحة للتحليل، واستبعدت 6 استمارات استبيان. يمكن استنتاج أن نسبة الردود على استمارة الاستبيان بلغت حوالى 31%، وهذه النسبة تعتبر مقبولة لإجراء بعض الاختبارات الإحصائية، كما أنها تعتبر صالحة من أجل تعميم نتائج هذه الدراسة والجدول رقم (1) يبين توزيع مجتمع الدراسة.

الجدول (1): توزيع مجتمع الدراسة

النـــــــــــوع	مجتمـع الدراســـة		حجـــم العينـــة		المسترد من الإجابات	
المراجعون بديوان المحاسبة الرئيسي	86	%66	86	%66	31	%77.5
المراجعون بفرع ديوان المحاسبة / طرابلس	45	%34	45	%34	9	%22.5
المجموع	**131**	**%100**	**131**	**%100**	**40**	**%100**
نسبة الاستجابة	**%30.53**					

أداة الدراسة

لقد اعتمد الباحث على أسلوب الاستبيان من أجل جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الدراسة، وقد تم إعداد الاستبيان على النحو الآتي:

- تم الاعتماد على ما جاء فى الكتب والدوريات التى تناولت هذا الموضوع.
- تم عرض هذا الاستبيان على بعض الأكاديميين؛ من أجل التقييم، والتأكد من صحة ماجاء فيه.
- تم إجراء دراسة استكشافية اختبارية، للتأكد من ملاءَمة هذا الاستبيان.
- تم توزيع جميع أوراق الاستبيان واستلامها من خلال الاعتماد على العلاقات الشخصية مع أحد موظفي ديوان المحاسبة فى طرابلس.
- لقد تم توزيع أسئلة الاستبيان إلى قسمين:

القسم الأول: يحتوي على أسئلة المعلومات العامة حول عينة الدراسة، والذى يتضمن ثلاثة أسئلة حول نوع الوظيفة، والمؤهل العلمى، وعدد سنوات الخبرة.

القسم الثاني: يحتوي على مجموعة أسئلة مرتبطة بقياس مدى استخدام مراجعي ديوان المحاسبة وإلزامهم بتطبيق مبادئ السلوك الوظيفي، وقد تضمنت 8 مبادئ أو معايير و45 سؤالاً.

وقد تم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي (Likert) ، المكون من خمس درجات؛ لتحديد درجة أهمية كل فقرة من فقرات الاستبيان، وذلك كما هو موضح فى الجدول رقم (2):

الجدول (2): مقياس ليكارت الخماسى (Likert).

التصنيف	موافق بشدة	موافق	لا أدري أو محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

من ثَم كلما اقتربنا من الدرجة (5) ازدادت شدة تحقق العبارة، والعكس صحيح: إذا اقتربنا من الدرجة (1)، أما إذا اقتربنا من الدرجة (3) فإن ذلك يكون محايداً.

خصائص عينة الدراسة

من الملاحظ من الجدول (3) أنه يعرض المعلومات العامة المتعلقة بالوظائف والمؤهلات العلمية، وخبرة المراجعين العاملين بديوان المحاسبة فى مدينة طرابلس، فمن خلال هذا الجدول يتبين أن أغلب المشاركين فى الدراسة من المراجعين بديوان المحاسبة بطرابلس هم من الموظفين الذين وصلت نسبتهم إلى (40%)، ثم يليهم المراجعين الذين يشغلون وظائف أخرى، مثل: منصب أعضاء مجلس الإدارة (25%) ثم يليهما المراجعين الذين يشغلون منصب رئيس قسم (22.5%) وبنسبه أقل الذين يحملون منصب مدير إدارة (12.5%) بديوان المحاسبة وفرعه فى طرابلس. وهذا يعنى أن نسبة 60% من العينة تملك مناصب قيادية، التى ينبغي أن تكون على دراية بهذه القواعد وبمعايير السلوك الوظيفي وبمدى تطبيقها والالتزام بها من قبل المراجعين العاملين بديوان المحاسبة فى مدينة طرابلس.

الجدول (3): معلومات عامة حول عينة الدراسة

الخاصية	مراجعو ديوان المحاسبة	
	التكرار	النسبة
الوظيفة		
موظف	16	%40
رئيس قسم	9	%22.5
مدير إدارة	5	%12.5
أخرى	10	%25
المجموع	40	%100
المؤهل العلمى		
دكتوراه	0	0
ماجستير	9	%22.5
بكالوريوس	21	%52.5
دبلوم عالي	10	%25
المجموع	**40**	**%100**
مدة الخبرة		
أقل من 5 سنوات	2	%5
من 5-10 سنوات	10	%25
أكثر من 10 سنوات	28	%70
المجموع	40	%100

كما أن الجدول (3) يوضح معظم المشاركين فى الدراسة من المراجعين العاملين بديوان المحاسبة من حملة الشهادات الجامعية فما فوق، والذين كانت نسبتهم (52.5%)، بينما نسبة الحاملين للشهادات العليا الماجستير وصل (22.5%)، من جانب آخر كانت نسبة المراجعين

الحاملين لشهادات الدبلوم فى المحاسبة تمثل (25%) من حجم عينة الدراسة. وقد يعزى ذلك إلى أن مهنة المراجعة تحتاج إلى المؤهلات الجامعية فما فوق، الذين يملكون الدراية الكافية بهذه المبادئ أو المعايير الواجب تطبيقها، من أجل حماية المال العام، والقضاء على الفساد الإداري والمالي من خلال ما تم اطمأن الباحث إلى أن (75%) من حجم العينة يدركون ويفهمون أسئلة الاستبيان، كما أن المستوى العلمى مؤشر إيجابي على قدرة المشاركين وكفاءتهم.

الجدول (3) يوضح أيضاً أن ما نسبته (70%) من المشاركين من عينة الدراسة يملكون خبرة عملية، تجاوزت 10 سنوات، وأن نسبه (25%) من المراجعين كانت مدة الخبرة العملية التى يملكونها ما بين 5 إلى 10 سنوات، وهذا مؤشر إيجابى يدل على أن المشاركين من ذوى الخبرة الكبيرة.

صدق الاستبيان وثباته (Validity and Reliability of Questionnaire).

▪ صدق الاستبيان (Validity)

لقد تم التأكد من صدق ورقة الاستبيان باستخدام طريقتين، وهما:

– الطريقة الأولى: تم عرض هذا الاستبيان على بعض الأكاديميين؛ من أجل مراجعته، والتأكد من صحة ما جاء فيه.

– الطريقة الثانية: صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان:

بناءً على هذه الطريقة يتم احتساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان على فقرات عينة الدراسة، التى تحتوى على (45) سؤالاً؛ وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة (سؤال) والدرجة الكلية للمعيار أو المبدأ التابع له، ويستخدم مقياس بيرسون؛ لقياس صدق الاتساق الداخلي لجميع فقرات الاستبيان. الجدول(4) يبين معاملات الارتباط بين فقرات (أسئلة) الدراسة من فقرات المبادئ الأساسية مع الدرجة الكلية.

الجدول (4) مقياس بيرسون

التسلسل	الأسئلة المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
5	المبادئ الأساسية.		
1.5	مبدأ الشفافية.	0.822	0.000
1.1.5	يقوم ديوان المحاسبة بالإفصاح عن رسالته، وأهدافه، وسياساته، والمعايير المتبعة لديه.	0.777	0.000
2.1.5	يقبل ديوان المحاسبة مبدأ المساءلة فى حدود القوانين والتشريعات السارية فى الدولة.	0.730	0.000
2.5	مبدأ النزاهة.	0.758	0.000
1.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بتحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع الليبى عند	0.611	0.000

التسلسل	الأسئلة المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
	وضعه لخطته السنوية للمراجعة.		
2.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بتحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع الليبى عند تنفيذ المهمات الرقابية.	0.638	0.000
3.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بتحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع الليبى عند الافصاح عن نتائج أعمال المراجعة.	0.649	0.000
4.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بعدم الانحياز أو ألا يوظف أعماله وصلاحياته القانونية لأية اتجاهات سياسية أو اجتماعية أو طائفية.	0.491	0.001
3.5	مبدأ الاستقلالية.	0.841	0.000
1.3.5	يمارس ديوان المحاسبة اختصاصاته القانونية بكل استقلالية.	0.835	0.000
2.3.5	يملك ديوان المحاسبة موازنة مالية خاصة به.	0.440	0.004
3.3.5	لا يؤثر مبدأ الاستقلالية على قيام علاقة إيجابية بين ديوان المحاسبة والجهات الخاضعة لرقابته.	0.496	0.001
4.5	مبدأ الاستقامة والأمانة.	0.870	0.000
1.4.5	يؤدى مراجعو ديوان المحاسبة عملهم الرقابي بكل حياد وتجرد، مع الحرص على الالتزام بالقوانين والتشريعات السارية فى الدولة.	0.812	0.000
2.4.5	تقرير مراجعي ديوان المحاسبة يتضمن الملاحظات كافة، دون حذف أي شئ باختياره.	0.808	0.000
3.4.5	يمنح مراجعو ديوان المحاسبة الطرف الآخر حقه فى الرد على الملاحظات التى تسفر عنها أعمال المراجعة.	0.495	0.001
4.4.5	يقوم مراجعو ديوان المحاسبة بأخذ الجهد والوقت الكافي، من أجل البحث والتحليل والتحري عن المعلومات والبيانات، وجمع أدلة الإثبات الكافية لإبداء رأى واضح وصريح.	0.593	0.000
5.5	مبدأ الموضوعية والتجرد.	0.899	0.000
1.5.5	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بممارسة اختصاصاتهم الرقابية بكل حياد ونزاهة وشفافية.	0.860	0.000
2.5.5	التزام موظفي ديوان المحاسبة بالقوانين والتشريعات والتعاميم والمعايير المهنية جعلتهم يحكمون على جميع القضايا والمسائل التى واجهتهم في أعمالهم بموضوعية ومهنية عالية.	0.819	0.000
6.5	مبدأ السرية والمهنية.	0.885	0.000
1.6.5	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالسرية التامة فى بيانات ومعلومات التقارير الرقابية والمذكرات الداخلية والمكاتبات.	0.817	0.000
2.6.5	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بعدم إفشاء البيانات والمعلومات والوثائق	0.864	0.000

التسلسل	الأسئلة المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
	التى اطلعوا عليها خلال مراجعتهم الجهة الخاضعة للرقابة.		
6	مبدأ الكفاءة المهنية.		
1.6	مبدأ التأهيل العلمي والعملي للمراجع.	0.535	0.000
1.1.6	يحمل معظم مراجعو ديوان المحاسبة –على الأقل– شهادة جامعية فى مجال المحاسبة.	0.392	0.012
2.1.6	مراجعو ديوان المحاسبة لديهم خبرة عملية فى مجال المراجعة، تؤهلهم لأداء مهامهم بكفاءة عالية.	0.548	0.000
2.6	مبدأ التعلم المستمر وتطوير الذات.	0.819	0.000
1.2.6	يشجع ديوان المحاسبة موظفيه على التعلم المستمر؛ للحصول على شهادات علمية عالية، أو شهادات مهنية متخصصة؛ من خلال إعطاء الحوافز المادية والمعنوية اللازمة لتحقيق هذه السياسة.	0.581	0.000
2.2.6	يقوم ديوان المحاسبة بتدريب موظفيه وتوفير المواد اللازمة المتعلقة بالتدريب.	0.782	0.000
3.2.6	موظفو ديوان المحاسبة ملتزمون بالتعليم المستمر، وتطوير أنفسهم فى مجال عملهم طيلة مسارهم المهني.	0.733	0.000
3.6	مبدأ الإلمام بالمعايير المهنية.	0.795	0.000
1.3.6	يلتزم ديوان المحاسبة وموظفوه بضرورة الإلمام بالمعايير المهنية التى تمثل الإطار العام المنظم لمهنة الرقابة والمراجعة.	0.795	0.000
4.6	مبدأ تحقيق المتطلبات القانونية والفنية.	0.793	0.000
1.4.6	يقوم ديوان المحاسبة بإصدار أمر تكليف رسمي بالنسبة لكل مهنة مراجعة قبل الشروع في تنفيذها.	0.574	0.000
2.4.6	يقوم ديوان المحاسبة بتخصيص الوقت الكافي لمرحلة تخطيط أعمال المراجعة وإعطائها العناية اللازمة.	0.601	0.000
3.4.6	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بإبداء روح التعاون مع المسؤولين بالجهة الخاضعة للرقابة أثناء تنفيذ مهمة المراجعة والتنسيق معهم.	0.500	0.001
4.4.6	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بالإشراف والمتابعة لأعمال المراجعة من أجل ضمان تحقيق الكفاءة المهنية وجودة الأعمال والتقارير الرقابية.	0.710	0.000
5.6	بذل العناية المهنية الواجبة.	0.776	0.000
1.5.6	يقوم ديوان المحاسبة وموظفوه ببذل العناية المهنية الواجبة عند أداء المهام الموكلة إليهم؛ من خلال الالتزام بالقوانين والتشريعات والمعايير المهنية ذات الصلة بالرقابة المحاسبية.	0.728	0.000
2.5.6	يقوم ديوان المحاسبة وموظفوه ببذل العناية المهنية الواجبة عند أداء	0.730	0.000

التسلسل	الأسئلة المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
	المهام الموكلة إليهم؛ من خلال العمل بأدلة المراجعة المعتمدة وبرامجها لدى الديوان وكل التوجيهات والتعاميم الصادرة من الإدارة العليا.		
6.6	المحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات.	0.623	0.000
1.6.6	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالمحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات كافة، التى تكون فى عهدتهم، أو التى يطلبونها من الجهات الخاضعة للرقابة أثناء مهمة المراجعة.	0.519	0.001
2.6.6	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالاعتناء بالملفات الدائمة وملفات أوراق العمل، وحفظها؛ وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة فى الديوان.	0.611	0.000
3.6.6	لا يقوم موظفو ديوان المحاسبة بإتلاف تلك المستندات والوثائق إلا بعد الحصول على الموافقة الضرورية، حسب القواعد المنصوص عليها باللائحة المالية لديوان المحاسبة.	0.455	0.003
7	المعايير الشخصية.		
1.7	تضارب المصالح.	0.724	0.000
1.1.7	يمتنع موظف ديوان المحاسبة عن قبول أية عمولات، بنفسه أو عن طريق الغير.	0.574	0.000
2.1.7	لا يقوم موظفو ديوان المحاسبة بمزاولة أية أعمال تجارية، أو مهنية أخرى أثناء عملهم بالديوان.	0.583	0.000
3.1.7	لا يملك موظفو ديوان المحاسبة أية مصالح مباشرة، أو غير مباشرة فى أية أعمال، أو مناقصات، تتصل بأعمال الديوان، أو بالجهات الخاضعة لرقابته.	0.675	0.000
2.7	الانتماء لمنظمات سياسية أو مهنية.	0.668	0.000
1.2.7	لا ينتمى موظفو ديوان المحاسبة إلى أي من الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات المحظورة فى الدولة.	0.693	0.000
2.2.7	موظفو ديوان المحاسبة المنتمون لمنظمات سياسية أو مهنية مشروعة بعلم الديوان لا تتأثر استقلاليتهم، وتجردهم، وموضوعيتهم، عند ممارسة العمل الرقابي.	0.346	0.029
3.7	احترام العادات والتقاليد فى المجتمع.	0.656	0.000
1.3.7	يحترم موظفو ديوان المحاسبة الشعائر الدينية فى الدولة، ولا يستهينون بها، أو يقللون من شأنها.	0.578	0.000
2.3.7	يحترم موظفو ديوان المحاسبة العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية للمجتمع الليبى، ولا يستهينون بها، أو يقللون من شأنها.	0.612	0.000
4.7	تقديم الآراء والاستشارات للغير.	0.633	0.000

التسلسل	الأسئلة المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
2.4.7	يقوم مراجعو ديوان المحاسبة بتوجيه الجهات الطالبة للآراء والمشورة؛ بتقديم كتاب رسمي لإدارة الديوان.	0.582	0.000
5.7	المحافظة على المظهر والتصرف اللائق.	0.537	0.000
1.5.7	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالمحافظة على حسن المظهر داخل الديوان وخارجه؛ لتفادى الاستخفاف بهم.	0.422	0.007
2.5.7	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالتصرف اللائق وحسن معاملة الزملاء وموظفو الجهات الخاضعة لرقابتهم.	0.585	0.000
8	معايير عامة.		
1.8	واجبات المراجع.	0.936	0.000
1.1.8	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بالنظم والقرارات والسياسات والتوجيهات الصادرة من الديوان والمعايير المهنية المتعارف عليها.	0.936	0.000
2.8	علاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته.	0.927	0.000
1.2.8	يقوم ديوان المحاسبة بالتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته؛ لتحقيق الأهداف المشتركة، دون المساس باستقلاليته وفى إطار الاحترام المتبادل.	0.927	0.000

الجدول (4) يبين معاملات الارتباط بين كل سؤال من الأسئلة المتعلقة بالمبادئ الأساسية، ومبدأ الكفاءة المهنية، ومبدأ المعايير الشخصية، والمعايير العامة، والدرجة الكلية لكل الأسئلة المتعلقة بكل مبدأ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة عند مستوى الدلالة (1%، 5%)، حيث إن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى الدلالة 5%، وكذلك كانت قيمة مستوى الدلالة لكل سؤال أقل من 5%، وبذلك تعتبر الأسئلة المتعلقة بجميع قواعد السلوك الوظيفي المدونة فى هذه الدراسة صادقة لما وضعت لقياسه.

- **ثبات الاستبيان (Reliability)**

قام الباحث باستخدام طريقة ألفاكرونباخ، لقياس ثبات أسئلة الاستبيان، والتى كانت معاملات الثبات فيها مرتفعة كما هو موضح فى الجدول (5):

الجدول (5): معاملات الثبات حسب طريقة ألفاكرونباخ

قواعد السلوك الوظيفي	عدد الأسئلة	معامل ألفاكرونباخ للثبات
المبادئ الأساسية	17	0.934
مبادئ الكفاءة المهنية	15	0.887
المعايير الشخصية	11	0.788
المعايير العامة	2	0.847
جميع الفقرات	45	0.957

- **اختبار التوزيع الطبيعي (Test of Normality)**

استخدم الباحث اختبار شابيرو ويلك (Shapiro–Wilk) ؛ من أجل التحقق من أن البيانات المستخدمة تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وبما أن اختبار شابيرو ويلك (Shapiro–Wilk) يستخدم عندما تكون حجم العينة المستخدمة أقل من 50؛ لذلك تم اختيار هذا الاختبار فى هذه الدراسة، كما أنه ضروري؛ لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات يتبع التوزيع الطبيعى. الجدول (6) يوضح نتائج الاختبار؛ حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مبدأ أو معيار أكبر من 5% (Sig. > 5%)، ما عدا المعايير العامة، وهذا الاستثناء لن يؤثر فى صحة النتائج المستخرجة من هذه الدراسة، وهذا يدل على أن البيانات المتحصل عليها من الاستبيان تتبع التوزيع الطبيعى.

الجدول (6): اختبار التوزيع الطبيعى

قواعد السلوك الوظيفي	عدد الأسئلة	قيمة Z	قيمة مستوى الدلالة (Sig)
المبادئ الأساسية	17	0.978	0.837
مبادئ الكفاءة المهنية	15	0.968	0.586
المعايير الشخصية	11	0.961	0.437
المعايير العامة	2	0.900	0.018
معدل القواعد	45	0.975	0.779

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

من خلال ما تم سابقا نستطيع القول: إن البيانات المجمعة فى هذه الدراسة سليمة وقابلة للتحليل؛ ولذلك قام الباحث باستخدام اختبار T للعينة (One sample t test) ؛ لتحليل أسئلة الاستبيان، وتكون الإجابة عن السؤال إيجابية إذا كان أفراد العينة يوافقون على محتواها وكانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، والتي تساوى 1.97 (أو مستوى المعنوية أقل من 5%)، ويكون السؤال سلبيا غير إيجابي إذا حدث العكس؛ عندما تكون قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية، والتى تساوي –1.97 (أو مستوى دلالة أقل من 5%)، وتكون آراء العينة محايدة إذا كان مستوى المعنوية له أكبر من 5%.

تحليل الفرضية الأولى: ديوان المحاسبة (ومراجعيه) ملتزم بتطبيق المبادئ الأساسية المرتبطة بقواعد السلوك الوظيفى الدولية.

استخدم الباحث اختبار T لهذه العينة؛ لمعرفة آراء أفراد العينة (المراجعين فى ديوان المحاسبة بطرابلس) حول الأسئلة والفقرات الرئيسية المتعلقة بمدى التزام المراجعين بتطبيق المبادئ الأساسية فى ديوان المحاسبة. النتائج المبينة فى الجدول (7) توضح أن آراء أفراد العينة فى جميع الأسئلة

إيجابية، حيث إن مستوى الدلالة أقل من 5%؛ ما يعنى أن ديوان المحاسبة ملتزم بتطبيق المبادئ الأساسية المرتبطة بقواعد السلوك الوظيفي كما هو موضح فى التالي:

– تحليل الأسئلة المتعلقة بمبدأ الشفافية تبين أن ديوان المحاسبة يقوم بالإفصاح عن رسالته، وأهدافه، وسياساته، والمعايير المتبعة لديه. حيت كان المتوسط الحسابي للسؤال الأول 3.750، وقيمة t المحسوبة تساوي 24.859 وهو أكبر من قيمة t الجدولية، والتى تساوي 1.97، وتحصلت على مستوى دلالة 0.000، وهي أقل من 5%، كما أن ديوان المحاسبة يقبل مبدأ المساءلة فى حدود القوانين والتشريعات السارية فى الدولة من خلال التحليل يتبين أن المتوسط الحسابي للسؤال الثاني 4.000، وقيمة t المحسوبة تساوي 25.629، وهو أيضا أكبر من قيمة t الجدولية، والتى تساوي 1.97، ومستوى دلالة 0.000 ، وهي أقل من 5%. بصفة عامة إننا نستطيع القول من خلال التحليل: إن مبدأ الشفافية يطبق فى ديوان المحاسبة، حيث كان المتوسط المحاسبي 3.875، وقيمة t المحسوبة تساوي 27.544 وهو أكبر من قيمةt الجدولية، ومستوى دلالة 0.000 ، وهى أقل من 5%.

– تحليل الأسئلة المتعلقة بمبدأ النزاهة والاستقلالية ومبدأ الاستقامة والأمانة ومبدأ الموضوعية والتجرد ومبدأ السرية والمهنية يبين أن ديوان المحاسبة ملتزم بتطبيق الشروط الواجب توفرها لتطبيق المبادئ الموضحة سالفا، حيث إن اختبار T يبين أن المتوسط الحسابي لإجابات هذه الأسئلة كان أكبر من 3.000، وقيم t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، والتي تساوي 1.97، ومستوى الدلالة كانت أقل من 5%.

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع إجابات الأسئلة المتعلقة بالمبادئ الأساسية 3.826، وقيمة t المحسوبة تساوي 33.307 وهو أكبر من قيمة t الجدولية، والتي تساوي 1.97، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 ، وهى أقل من 5%؛ ما يدل على أن ديوان المحاسبة ومراجعيه ملتزمون بتطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي.

تحليل الفرضية الثانية: ديوان المحاسبة ملتزم بتطبيق مبدأ الكفاءة المهنية المرتبطة بقواعد السلوك الوظيفي الدولية.

من خلال استخدام اختبار t لإجابات عينة الدراسة حول مدى التزام ديوان المحاسبة بتطبيق مبدأ الكفاءة المهنية والنتائج المبينة فى الجدول (7) تبين أن آراء العينة فى جميع إجابات الأسئلة إيجابية، مرتبطة بمدى التزام الديوان بتطبيق الشروط الواجب توفرها لتحقيق مبدأ الكفاءة المهنية، والمتمثلة فى مبدأ التأهيل العلمي والعملي للمراجع، ومبدأ التعلم المستمر وتطوير الذات، ومبدأ الإلمام بالمعايير المهنية، وبدل العناية المهنية اللازمة، والمحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات. حيث إن مستوى الدلالة أقل من 5% لكل سؤال، وقيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية ، والتي تساوي 1.97، فعلى سبيل المثال:

– تحليل الأسئلة المتعلقة بمبدأ التأهيل العلمي والعملي للمراجع تبين أن السؤال الأول (يحمل معظم مراجعى ديوان المحاسبة على الأقل شهادة جامعية فى مجال المحاسبة) تحصل على متوسط حسابي 3.375، وقيمة t المحسوبة تساوي 21.804 ، وهو أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.97، وتحصلت على مستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 5%. والسؤال الثاني (مراجعو ديوان المحاسبة لديهم خبرة عملية فى مجال المراجعة تؤهلهم لأداء مهامهم بكفاءة عالية) كان متوسطه الحسابي من خلال التحليل 3.375، وقيمة t المحسوبة تساوي 21.804 ، وهو أكبر من قيمة t الجدولية أيضاً، والتى تساوى 1.97، ومستوى دلالة 0.000 ، وهى أقل من 5%. بصفة عامة يمكن القول: إن معظم مراجعى ديوان المحاسبة لديهم التأهيل العلمي والعملي، حيث كان المتوسط المحاسبى 3.375، وقيمة t المحسوبه تساوي 24.807 ، وهو أكبر من قيمة t الجدولية، ومستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 5%.

بصفة عامة يمكن القول: إن المتوسط الحسابي لجميع الأسئلة المتعلقة بمبدأ الكفاءة المهنية 3.479، وقيمة t المحسوبة تساوي 35.263 ، وهو أكبر من قيمة t الجدولية، والتي تساوي 1.97، ومستوى دلالة 0.000 ، وهي أقل من 5%. وهذا يدعم ويؤكد الفرضية الثانية التى تقول: إن ديوان المحاسبة ملتزم بتطبيق مبدأ الكفاءة المهنية.

تحليل الفرضية الثالثة والرابعة: ديوان المحاسبة ملتزم بتطبيق المعايير الشخصية والمعايير العامة المرتبطة بقواعد السلوك الوظيفي الدولية.

كما تم توضيحه سابقا. إن اختبار t هو المستخدم لتحليل بيانات العينة الموضحة فى الجدول (7)، ومن خلال تطبيق هذا التحليل للبيانات المتعلقة بالمعايير الشخصية والمعايير العامة نستنتج مايلي:

– عند تحليل الأسئلة المتعلقة بالمعايير الشخصية (11 سؤالاً)–والتى كانت متضمنة فى 5 فقرات رئيسية (تضارب المصالح، الانتماء لمنظمات سياسية أو مهنية، احترام التقاليد والعادات فى المجتمع، تقديم الآراء والاستشارات للغير، المحافظة على المظهر والتصرف اللاَئق)– تبين أن جميع المتوسطات الحسابية لهذه الفقرات وأسئلتها كانت قد تحصلت على قيمة أكبر من 3.000، وقيم t المحسوبة كانت أكبر من قيمة t الجدولية، والتى تساوى 1.97، ومستويات الدلالة المتحصل عليها كانت 0.000، وهى أقل من 5%؛ ما يدل على أن ديوان المحاسبة ملتزم بتطبيق المعايير الشخصية المتعلقة بديوان المحاسبة، وهذا بدوره يدعم الفرضية الثالثة المذكورة سالفا ويتبثها.

– أما فيما يتعلق بأسئلة المعايير العامة (سؤالين) –المتضمنة فى فقرتين، وهما: واجبات المراجع وعلاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته– وتبين أن السؤال (يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بالنظم والقرارات والسياسات والتوجيهات الصادرة من الديوان والمعايير المهنية المتعارف

عليها) المرتبط بفقرة واجبات المراجع تحصل على متوسط حسابي 3.759، وكانت قيمة t المحسوبة 33.167 أكبر من قيمة t الجدولية، والتى تساوي 1.97، ومستوى دلالة 0.000 ، وهي أقل من 5%. وأما بالنسبة للسؤال (يقوم ديوان المحاسبة بالتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته لتحقيق الأهداف المشتركة، دون المساس باستقلاليته، وفى إطار الاحترام المتبادل)، المتعلق بالفقرة الثانية وتحصل على متوسط حسابي 2.325، وكانت قيمة t المحسوبة 46.488أكبر من قيمة t الجدولية، ومستوى الدلالة 0.000 أقل من 5%.

بصفه عامة –ومن خلال ما تم من تحليل– نستطيع القول: إن ديوان المحاسبة ومراجعيه ملتزمون بتطبيق المعايير الشخصية والمعايير العامة المتعلقة بديوان المحاسبة، وهذا بدوره يدعم، ويثبت الفرضية الثالثة والرابعة المذكوره سالفا.

الجدول (7): تحليل الأسئلة المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي باستخدام اختبار T (One sample t test):

التسلسل	الأسئلـــــــــــــــــــــــــة	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة Sig.
5	المبادئ الأساسية.	3.826	33.307	.0000
1.5	مبدأ الشفافية.	3.875	27.544	.0000
1.1.5	يقوم ديوان المحاسبة بالإفصاح عن رسالته، وأهدافه، وسياساته، والمعايير المتبعة لديه.	3.750	24.859	.0000
2.1.5	يقبل ديوان المحاسبة مبدأ المساءلة، فى حدود القوانين والتشريعات السارية فى الدولة.	4.000	25.629	.0000
2.5	مبدأ النزاهة.	3.900	32.767	.0000
1.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بتحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع الليبى عند وضعه لخطته السنوية للمراجعة.	3.900	24.478	.0000
2.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بتحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع الليبى عند تنفيذ المهمات الرقابية.	3.875	25.377	.0000
3.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بتحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع الليبي عند الإفصاح عن نتائج أعمال المراجعة.	3.975	29.167	.0000
4.2.5	يلتزم ديوان المحاسبة بعدم الانحياز أو أن يوظف أعماله وصلاحياته القانونية لأية اتجاهات سياسية أو اجتماعية أو طائفية.	3.850	24.318	.0000
3.5	مبدأ الاستقلالية.	3.991	35.722	.0000
1.3.5	يمارس ديوان المحاسبة اختصاصاته القانونية بكل استقلالية.	3.750	20.639	.0000

التسلسل	الأسئلـــــــــــــــــــــــة	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة Sig.
2.3.5	يملك ديوان المحاسبة موازنة مالية خاصة به.	4.400	41.425	.0000
3.3.5	لا يؤثر مبدأ الاستقلالية على قيام علاقة إيجابية بين ديوان المحاسبة والجهات الخاضعة لرقابته.	3.825	22.834	.0000
4.5	مبدأ الاستقامة والأمانة.	3.875	29.119	.0000
1.4.5	يؤدي مراجعو ديوان المحاسبة عملهم الرقابي بكل حياد وتجرد مع الحرص على الالتزام بالقوانين. والتشريعات السارية فى الدولة.	3.675	20.370	.0000
2.4.5	تقرير مراجعي ديوان المحاسبة يتضمن الملاحظات كافة، دون حذف أى شيء باختيارهم.	3.575	20.014	.0000
3.4.5	يمنح مراجعو ديوان المحاسبة الطرف الآخر حقه فى الرد على الملاحظات التى تسفر عنها أعمال المراجعة.	4.325	30.793	.0000
4.4.5	يقوم مراجعو ديوان المحاسبة بأخذ الجهد والوقت الكافي من أجل البحث والتحليل والتحري عن المعلومات والبيانات، وجمع أدلة الإثبات الكافية لإبداء رأى واضح وصريح.	3.925	22.667	.0000
5.5	مبدأ الموضوعية والتجرد.	3.737	26.516	.0000
1.5.5	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بممارسة اختصاصاتهم الرقابية بكل حياد ونزاهة وشفافية.	3.800	23.613	.0000
2.5.5	التزام موظفي ديوان المحاسبة بالقوانين والتشريعات والتعاميم والمعايير المهنية؛ جعلتهم يحكمون على جميع القضايا والمسائل التى واجهتهم فى أعمالهم بموضوعية ومهنية عالية.	3.675	26.165	.0000
6.5	مبدأ السرية والمهنية.	3.575	21.590	.0000
1.6.5	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالسرية التامة في بيانات ومعلومات التقارير الرقابية والمذكرات الداخلية والمكاتبات.	3.525	19.312	.0000
2.6.5	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بعدم إفشاء البيانات والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها خلال مراجعتهم الجهة الخاضعة للرقابة.	3.625	21.740	.0000
6	مبدأ الكفاءة المهنية.	3.479	35.263	0.000

التسلسل	الأسئلـــــــــــــــــــــــــــة	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة Sig.
1.6	مبدأ التأهيل العلمي والعملي للمراجع.	3.375	24.807	0.000
1.1.6	يحمل معظم مراجعي ديوان المحاسبة على الأقل شهادة جامعية فى مجال المحاسبة.	3.375	21.804	0.000
2.1.6	مراجعو ديوان المحاسبة لديهم خبرة عملية فى مجال المراجعة تؤهلهم لأداء مهامهم بكفاءة عالية.	3.375	21.804	0.000
2.6	مبدأ التعلم المستمر وتطوير الذات.	2.541	15.289	0.000
1.2.6	يشجع ديوان المحاسبة موظفيه على التعلم المستمر، للحصول على شهادات علمية عالية، أو شهادات مهنية متخصصة؛ من خلال إعطاء الحوافز المادية والمعنوية اللازمة لتحقيق هذه السياسة.	2.500	12.154	.0000
2.2.6	يقوم ديوان المحاسبة بتدريب موظفيه، وتوفير المواد اللازمة المتعلقة بالتدريب.	2.325	11.410	.0000
3.2.6	موظو ديوان المحاسبة ملتزمون بالتعليم المستمر، وتطوير أنفسهم، كُل فى مجال عمله، طيلة مساره المهنى.	2.800	15.896	.0000
3.6	مبدأ الإلمام بالمعايير المهنية.	3.575	24.296	.0000
1.3.6	يلتزم ديوان المحاسبة وموظفوه بضرورة الإلمام بالمعايير المهنية التي تمثل الإطار العام المنظم لمهنة الرقابة والمراجعة.	3.750	37.321	.0000
4.6	مبدأ تحقيق المتطلبات القانونية والفنية.	4.375	37.376	.0000
1.4.6	يقوم ديوان المحاسبة بإصدار أمر تكليف رسمي بالنسبة لكل مهنة مراجعة قبل الشروع فى تنفيذها.	3.450	22.742	.0000
2.4.6	يقوم ديوان المحاسبة بتخصيص الوقت الكافي لمرحلة تخطيط أعمال المراجعة وإعطائها العناية اللازمة.	3.550	35.163	.0000
3.4.6	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بإبداء روح التعاون مع المسؤولين بالجهة الخاضعة للرقابة، أثناء تنفيذ مهمة المراجعة والتنسيق معهم.	3.625	23.420	.0000
4.4.6	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بالإشراف والمتابعة للأعمال المراجعة؛ من أجل ضمان تحقيق الكفاءة المهنية؛ وجودة الأعمال والتقارير الرقابية.	3.662	24.738	.0000

التسلسل	الأسئلـــــــــــــــــــــــــــة	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة Sig.
5.6	بذل العناية المهنية الواجبة.	3.725	23.875	.0000
1.5.6	يقوم ديوان المحاسبة وموظفوه ببذل العناية المهنية الواجبة عند أداء المهام الموكلة إليهم، من خلال الالتزام بالقوانين والتشريعات والمعايير المهنية ذات الصلة بالرقابة المحاسبية.	3.600	22.595	.0000
2.5.6	يقوم ديوان المحاسبة وموظفوه ببذل العناية المهنية الواجبة عند أداء المهام الموكلة إليهم؛ من خلال العمل بأدلة المراجعة وبرامجها المعتمدة لدى الديوان، وكل التوجيهات والتعاميم الصادرة من الإدارة العليا.	3.966	34.859	.0000
6.6	المحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات.	4.150	34.104	.0000
1.6.6	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالمحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات كافة، التى تكون فى عهدتهم، أو التى يطلبونها من الجهات الخاضعة للرقابة أثناء مهمة المراجعة.	3.900	29.321	.0000
2.6.6	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالاعتناء بالملفات الدائمة وملفات أوراق العمل وحفظها؛ وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة فى الديوان.	3.850	25.667	.0000
3.6.6	لا يقوم موظفو ديوان المحاسبة بإتلاف تلك المستندات والوثائق إلا بعد الحصول على الموافقة الضرورية، حسب القواعد المنصوص عليها باللائحة المالية لديوان المحاسبة.	3.694	35.263	.0000
7	المعايير الشخصية.	3.525	46.488	.0000
1.7	تضارب المصالح.	3.800	26.235	.0000
1.1.7	يمتنع موظف ديوان المحاسبة قبول أية عمولات بنفسه أو عن طريق الغير.	3.275	24.220	.0000
2.1.7	لا يقوم موظفو ديوان المحاسبة بمزاولة أية أعمال تجارية أو مهنية أخرى أثناء عملهم بالديوان.	3.500	18.675	.0000
3.1.7	لا يملك موظفو ديوان المحاسبة أية مصالح مباشرة أو غير مباشرة فى أية أعمال أو مناقصات تتصل بأعمال الديوان أو بالجهات الخاضعة لرقابته.	3.412	23.708	.0000
2.7	الانتماء لمنظمات سياسية أو مهنية.	3.775	30.181	.0000

التسلسل	الأسئلـــــــــــــــــــــــة	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة Sig.
1.2.7	لا ينتمي موظفو ديوان المحاسبة إلى أي من الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات المحظورة فى الدولة.	3.050	24.520	.0000
2.2.7	موظفو ديوان المحاسبة المنتمون لمنظمات سياسية أو مهنية مشروعة بعلم الديوان لا تتأثر استقلاليتهم وتجردهم وموضوعيتهم عند ممارسه العمل الرقابي.	4.087	23.671	.0000
3.7	احترام العادات والتقاليد فى المجتمع.	4.200	32.654	.0000
1.3.7	يحترم موظفو ديوان المحاسبة الشعائر الدينية فى الدولة ، ولا يستهينون بها أو يقللون من شأنها.	3.975	31.128	.0000
2.3.7	يحترم موظفو ديوان المحاسبة العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية للمجتمع الليبى، ولا يستهينون بها أو يقللون من شأنها.	3.350	28.209	.0000
4.7	تقديم الآراء والاستشارات للغير.	3.275	23.919	.0000
1.4.7	يقوم مراجعو ديوان المحاسبة بتوجيه الجهات الطالبة للآراء والمشورة بتقديم كتاب رسمي لإدارة الديوان.	3.425	19.506	.0000
2.4.7	المحافظة على المظهر والتصرف اللائق.	4.100	23.277	.0000
5.7	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالمحافظة على حسن المظهر داخل الديوان وخارجه، لتفادي الاستخفاف بهم.	4.125	41.000	.0000
1.5.7	يلتزم موظفو ديوان المحاسبة بالتصرف اللائق، وحسن معاملة الزملاء وموظفي الجهات الخاضعة لرقابتهم.	4.075	40.262	.0000
2.5.7	معايير عامة.	4.037	37.145	.0000
8	واجبات المراجع.	4.050	34.639	.0000
1.8	يلتزم مراجعو ديوان المحاسبة بالنظم والقرارات. والسياسات والتوجيهات الصادرة من الديوان والمعايير المهنية المتعارف عليها.	4.025	31.432	.0000
1.1.8	علاقة ديوان المحاسبة بالجهات الخاضعة لرقابته.	3.759	33.167	.0000
2.8	يقوم ديوان المحاسبة بالتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته؛ لتحقيق الأهداف المشتركة، دون المساس باستقلاليته، وفى إطار الاحترام المتبادل.	2.500	42.336	.0000

التسلسل	الأسئلـــــــــــــــــــــــة	المتوسط الحسابي	قيمة t	مستوى الدلالة Sig.
1.2.8	يقوم مراجعو ديوان المحاسبة بتوجيه الجهات الطالبة للآراء والمشورة، بتقديم كتاب رسمي لإدارة الديوان.	2.325	46.488	.0000

النتائج والتوصيات

هذه الدراسة تعرض قواعد السلوك الوظيفى الواجب تطبيقها والالتزام بها من ديوان المحاسبة والمراجعين العاملين فيه وتبرزها كذلك، كما أن هذه الدراسة قامت بالاستكشاف والتحليل لما إذا كان ديوان المحاسبة والمراجعون العاملون فيه ملتزمين بتطبيق قواعد السلوك الوظيفي؛ فقد استعانت هذه الدراسة باستمارة الاستبيان للتعرف على آراء المراجعين فى ديوان المحاسبة حول مدى تطبيق ديوان المحاسبة والمراجعين لقواعد السلوك الوظيفي والتزامهم، حيث إنه من خلال التحليل اتضح الآتي:

- إن ديوان المحاسبة ومراجعيه ملتزمون بتطبيق المبادئ الأساسية المرتبطة بقواعد السلوك الوظيفي الدولية.
- دللت الإجابات على أن مبدأ الكفاءة المهنية المرتبط بقواعد السلوك الوظيفي ملتزم بتطبيقه من ديوان المحاسبة ومراجعيه.
- جميع الآراء (تقريبا) أكدت على أن ديوان المحاسبة ومراجعيه ملتزمون بتطبيق المعايير الشخصية والمعايير العامة المرتبطة بقواعد السلوك الوظيفي.

ولذلك يوصى الباحث بأن يتم اعتماد الفقرات والشروط الواجب توفرها المتضمنة قي هذه الدراسة، والالتزام بها من ديوان المحاسبة ومراجعيه؛ لكي تساعد ديوان المحاسبة في أن يقدم الخدمات ذات الجودة الجيدة؛ وحماية للمال العام من الاختلاس وغيره.

قائمة المراجع:

1) الصبان، محمد سمير و هلال، عبدالله (1998) "الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

2) المطارنة، غسان فلاح (2006) " تدقيق الحسابات المعاصر"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان.

3) جابر، عبدالرؤوف (2004)، "الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

4) الحداد، على أحمد (2010)، " الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات"، إدارة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، طرابلس.

5) لطفى، أمين السيد (2007)، " التطورات الحديثة فى المراجعة"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

6) شركس، وجدى (1987)، " الإطار والأساسيات فى المراجعة"، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، الكويت.

7) محمد، نصر صالح (2004)، " نحو إطار نظري عام للمراجعة وأثره على معاييرها"، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، جنزور.

8) المجلس الاستشارى الوطني للأمانة العامة بإمارة أبوظبى لدولة الإمارات المتحدة (2013)، " وثيقة مبادئ وأخلاقيات السلوك الوظيفي في الأمانة العامة للمجلس الاستشارى الوطني" عرض على الموقع

http://www.ncc.ae/datafolder/files/pdf/ethics_behavior_ncc_employee.pdf

9) ديوان المحاسبة القطري (2013)، " قواعد السلوك الوظيفي"، عرض على الموقع

http://www.abq.gov.qa/Arabic/Standards/Pages/practicing.aspx

التخطيط الاستراتيجي: الفلسفة وآليات التطبيق
مدخل لتحسين أداء مؤسسات التعليم العالي

د. زينب حسن اجباره كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي

1 – مقدمة

يشهد العالم تطوراً علمياً وتكنولوجياً هائلاً، يتسارع باستمرار، مبشراً بنهاية المصادر القديمة للثروات؛ لتحل محلها التقنيات المتطورة التي باتت مهيمنة في السوق العالمية، وسيادة العقل، وتربعه على عرش القوة العالمية، وولادة مرحلة جديدة مختلفة شكلاً ومضموناً، أفرزت العديد من التحديات، التي بدورها فرضت على مؤسسات التعليم العالي إعادة النظر بفلسفتها، واستراتيجيتها، وسياستها التعليمية والبحثية، التي يجب أن تتجه نحو إعداد أفراد من نوعيات خاصة وتكوينهم وتأهيلهم، أفراد يمتلكون قدرات نوعية، يقودون الريادة العلمية، فضلاً عن تزويد سوق العمل باحتياجاته النوعية من قوة العمل، فالمجتمعات اليوم أصبحت بحاجة إلى منظومة تعليمية قادرة على إعداد أفراد يدركون المستجدات، ويمتلكون آلية التعامل معها، بمهارة واقتدار، ولهم القدرة على التكيف والتعلم والتطور الذاتي؛ لذا فإن طبيعة المواجهة تتطلب تقويماً شاملاً لواقع التعليم العالي ومؤسساته التعليمية؛ فالنهوض بالتعليم العالي يفرض إعادة النظر بفلسفة التعليم العالي واستراتيجيته، وتقييمها في ظل متغيرات البيئة الداخلية والخارجية، وتبنّي فلسفة ومنهجيات جديدة تؤهله لدخول ساحة المنافسة العالمية. إن ذلك يتطلب تحديداً لعناصر القوة في منظومة التعليم العالي، ومكامن الضعف، وتحديد القدرات المطلوبة للمنافسة وسبل تحقيقها، وتشخيص الفرص المتاحة أمام التعليم العالي والتحديات المتوقعة التي ستواجهه.

ويمثل التخطيط الاستراتيجي أحد النماذج الحديثة للتطوير والتغير الجامعي؛ لأنه يعمل على الانتقال من الممارسات الإدارية العشوائية والمزاجية، إلى الممارسات الإدارية المعتمدة على المشاركة، والابتكار، والتميز، والإبداع، كما أنه يمثل إحدى الطرق لمواجهة صعوبات المستقبل المتعلقة بالأنظمة التربوية وكذلك تحدياته، وهو الطريق المناسب لتحسين استثمار التكنولوجيا والبحث العلمي، وتحسين الاستثمار البشري (الخطيب، 2001).

ويعد التخطيط الاستراتيجي من أكثر المواضيع أهميةً وبروزاً وتجدداً في علم الإدارة في الآونة الأخيرة؛ باعتباره عملية مستمرة، تتعلق بالمستقبل، وتقوم على توقعات البيئة الخارجية والداخلية، ومستويات الأداء في الماضي والحاضر والمستقبل، وتقييم الفرص والمخاطر؛ عن طريق تطوير الأهداف والاستراتيجيات والسياسات (نصيرات، بدون).

ومن هذا المنطلق حُددت مشكلة هذا البحث في السؤال الآتي: كيف يمكن تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي من خلال تبني فلسفة التخطيط الاستراتيجي وتطبيق آلياته؟

ومن خلال الإجابة عن هذا السؤال يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إلقاء الضوء على الأهمية الكبيرة للتخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي؛ باعتباره واحداً من أهم الحلول التي قد تُتبع لمواجهة مختلف المشكلات والتحديات التي تقف أمام تقدم التعليم العالي وتطويره وتحسين أدائه، وذلك من خلال التعريف بمفهوم التخطيط الاستراتيجي بشكل عام وتبيان خصائصه.
- توضيح مفهوم التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي على وجه الخصوص، مع التطرق إلى أهمَ المبررات التي تدعو إلى تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي في ليبيا، وعرض لأهمية التخطيط الاستراتيجي، ومتطلبات النجاح في تطبيقه.
- تقديم نموذج مقترح لمراحل تطبيق التخطيط الاستراتيجي، قد يمكن في حال تطبيقه تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي بليبيا.
- استعراض مختلف المعوقات التي قد تقف حائلاً أمام التطبيق الناجح للتخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي.

2 – مفهوم التخطيط الاستراتيجي

يعتبر التخطيط شكلاً من أشكال التفكير الإبداعي، وهو نشاط ذهني يسبق العمل ، ويرسم تصوراً أولياً له ، ومِن ثم فهو عبارة عن خارطة ذهنية لسير العمل في المستقبل، كذلك فإن التخطيط هو عملية اختيار لبدائل ومسارات مختلفة، إنه باختصار: أسلوب لمعرفة ماذا نريد؟ وكيف نحقق ما نريد بكفاءة ونجاح؟ (غنيم، 200، ص ص31-33).

أما مصطلح الاستراتيجية (strategy) فقد شاع استخدامه في الكثير من كتب الإدارة، ويرجع أصل المصطلح إلى الكلمة اليونانية (strategos)، وتعني فنون الحرب وإدارة المعارك، وتعرف الاستراتيجية بأنها جزء من التخطيط الاستراتيجي، وتعبر عن مسار يتم اختياره من بين عدة مسارات؛ وذلك لتحقيق أهداف المنشأة ورسالتها، ومن ثم تحقيق الاتجاه الذى ارتضته لنفسها في المستقبل (عبد المحسن، 2006، ص 110)، وهو يستخدم حالياً في ميادين النشاط الإنساني؛ للدلالة على الخطة الطويلة الأمد، التي تنطوي على مجموعة من المبادئ والأهداف الهامة، ومجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق هذه الأهداف.

أما فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي فهو تفكير استراتيجي منظم، له مقوماته ومفاهيمه وتقنياته الفعالة، ويستخدم المنهج العلمي لاستشراف متغيرات المستقبل، وتحليل بيئة المؤسسة داخلياً وخارجياً؛ للإفادة من الفرص المتاحة، ومواجهة التحديات القائمة والمتوقعة، بصورة تمكن من بناء استراتيجيات قابلة للتنفيذ، مستمدة من البدائل والخيارات المطروحة؛ بغية الوصول للأهداف الاستراتيجية للمؤسسات (حسين، 2002، ص170).

كما يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي على أنه تنمية الخطط طويلة الأجل وتكوينها؛ للتعامل بفعالية مع الفرص والتهديدات الموجودة في البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسة، في ضوء مصادر القوة والضعف للموارد التي تملكها المؤسسة في بيئتها الداخلية ، ويتضمن كذلك تعريف مهمة المؤسسة ورسالتها، وصياغة الأهداف الممكن تحقيقها، وتطوير الاستراتيجيات وتشكيلها، ووضع توجهات السياسة العامة للمؤسسة (ماهر، 2009).

كذلك يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي بأنه عملية نظامية توافق من خلالها إحدى المنظمات ويلتزم بذلك الشركاء الرئيسيون في المنظمة على الأولويات التي تعتبر ضرورية لتحقيق هدفها، وفى الوقت نفسه تستجيب للبيئة المحيطة بها، ويرشد التخطيط الاستراتيجي إلى امتلاك الموارد، وتخصيصها باتجاه تحقيق تلك الأولويات (العامري، 2008)؛ فالتخطيط الاستراتيجي هو تخطيط شامل، يسهل إدارة جيدة لعملية ما، ويجيب التخطيط الاستراتيجي عن الاسئلة الآتية (شابيرو، 2008):

- من نحن؟
- ما قدراتنا التي نحوزها / ماذا يمكننا أن نفعل؟
- أي المشكلات نعالج؟
- ما الفرق الذى نود إحداثه؟
- أي المسائل الحاسمة ينبغي علينا الاستجابة لها؟
- أين يجب أن نخصص مواردنا؟ / ماذا يجب أن تكون أولوياتنا؟

كما يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه جزء أساسي من الإدارة الاستراتيجية والمحور الرئيسي فيها، والهدف الأساسي للتخطيط الاستراتيجي هو وضع الاستراتيجية التي تؤدى إلى إيجاد التطابق بين موارد المؤسسة وقدراتها الداخلية وبين الفرص والتهديدات الخارجية، ويعد التخطيط الاستراتيجي بهذا المعنى عماد الإدارة الاستراتيجية، ويتضمن مسحاً لبيئة المنظمة الخارجية والداخلية، ثم تحديداً للأهداف الرئيسية وتقييمها واختيار المناسب منها، وتصميم الاستراتيجيات التي تتبع من خلال برامج وجداول زمنية توظف على مداها موارد معينة لبلوغ هذه الأهداف" (حنا، 2012، ص ص70–71).

3 – خصائص التخطيط الاستراتيجي

تتعدد الخصائص التي يتميز بها التخطيط الاستراتيجي وتتنوع، ويمكن إجمالها على النحو التالي (السكارنه، 2010، ص 11):

1 – الرؤية الشاملة والتعامل مع المشكلات الجوهرية.

2 – الرؤية المستقبلية وتوقع ردود فعل الآخرين.

3 – توفير المرونة لدى المؤسسة؛ للتكيف مع المتغيرات غير المتوقعة.

4 – الاستمرارية.

5 – المبادرة والتفكير الاستراتيجية.

6 – التفاعل بين عملية التخطيط والتنفيذ.

7 – التطوير التنظيمي.

8– يعتبر نظاماً متكاملاً؛ يتم بصورة مخططة وبخطوات محددة بدقة.

9– يتضمن التخطيط الاستراتيجي تحديد رسالة المؤسسة المستقبلية وأهدافها وفلسفتها، وكذلك المجهودات اللازمة؛ لتحقيق ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

10 – يساعد في تحديد المجالات المختلفة التي تحقق التميز في أداء المؤسسة في المستقبل.

11 – نظام يأخذ في الاعتبار جميع الفرص والتهديدات الموجودة في البيئة المحيطة؛ حتى تستطيع المنظمة تطوير مجالات العمل المختلفة، بما يضمن التميز في الأداء وتحقيق الرضا التام للعملاء.

12 – يتحدد التخطيط الاستراتيجي بصورة أساسية على مستوى الإدارة العليا، ويتضمن وضوح دور جميع المستويات الإدارية الأخرى ومساهمتها في تحقيق أهداف المؤسسة.

4– التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي

إن بداية دخول التخطيط الاستراتيجي في مجال التعليم كان في أمريكا، وكان التركيز في البداية على المنشآت والمرافق والمباني للجامعة، وكان أول اجتماع للمسئولين عن التخطيط في التعليم العالي عام 1959 في معهد ماساشوستس للعلوم التقنية، ثم اجتمع خمسة وعشرون مسئولاً عن التخطيط في الجامعات والمعاهد عام 1966، وبدأ عدد المشاركين يتزايد؛ فتم تأسيس جمعية التخطيط للجامعات والمعاهد، وكان عدد الأعضاء المشاركين آنذاك ثلاثمائة عضو، وكان معظمهم من المهتمين بالدرجة الأولى بالتخطيط المالي بعد فترة بدأت النظرة المتعلقة بالتخطيط تتغير، وكان الكتاب الذى نشره جورج كيلر عام 1983 بعنوان: "الاستراتيجية الأكاديمية" علامة بارزة وشاهد على نقلة نوعية حدثت في مجال التخطيط التربوي، حيث قامت الجامعات والمعاهد بالتركيز والاهتمام بشكل أكبر على التخطيط الاستراتيجي، والنظر إلى زوايا أخرى غير الزاوية المالية، ثم –وفى بداية الثمانينات– تعمق مفهوم التخطيط من حيث وظيفته كأداة منطقية ضرورية؛ لتحقق المؤسسة التعليمية التقدم المنهجي المنظم، وكانت معظم عمليات التخطيط تقوم بطريقة S.W.O.T (بمعنى دراسة مواطن القوة، والضعف، والفرص المتاحة، والمخاطر المتوقعة)، و في بداية التسعينيات أصبحت جهات اعتماد الجامعات والمعاهد تصر على اعتبار التخطيط الاستراتيجي معياراً مهماً ورئيسياً من معايير اعتماد الجامعات، ثم بدأ التخطيط الاستراتيجي ينتقل إلى المؤسسات التربوية الأخرى.

إن مفهوم التخطيط الاستراتيجي للتعليم بشكل عام ينضوي على عملية قوامها الملاءمة بين نتائج تقييم البيئة الخارجية لمؤسسة تعليمية وبين موارد البيئة الداخلية لهذه المؤسسة ويجب أن تكون هذه العملية قادرة على مساعدة المؤسسات التعليمية في الاستفادة من نواحي القوة وفى الحد من نقاط الضعف، وفي الاستفادة من الفرص، وفي التقليل من التهديدات.

بينما يتحدد مفهوم التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي في عمليات شاملة لكل جوانب المؤسسة الجامعية، وفحص مستقبلي لها، يشترك فيه أكبر عدد ممكن من الأعضاء، يهدف إلى تحديد ما ينبغي أن تكون عليه المؤسسة الجامعية، متى ما سعت إلى الاستغلال الجيد لنقاط قوتها الداخلية، والفرص المتاحة في بيئتها الخارجية، وعملت على المزاوجة بين نقاط القوة والفرص، بشكل يقود إلى أفضل النتائج؛ فالتخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي هو علم وفن توجيه كل قوى مؤسسة التعليم العالي نحو تطوير الاستراتيجيات، واتخاذ القرارات الجوهرية التي تحدد ملامح مستقبل المؤسسة، ووضع الخطط اللازمة لإنجاز الأهداف والأغراض وحل القضايا والمشكلات التي يتطلبها الوصول إلى هذا المستقبل المنشود؛ فمن خلال التخطيط الاستراتيجي تتأكد أهمية النظرة الشاملة لكل أجزاء المؤسسة عند صناعة القرارات، وعلى التنسيق الجيد القائم على نظام فعال؛ لتدفق المعلومات بين المستويات الإدارية المختلفة، وعلى التوزيع الفعال لمصادر المؤسسة المادية والبشرية؛ بما يحقق الأهداف المنشودة " (الزهراني، 1995، ص15).

إن التخطيط الاستراتيجي عنصر أساسي من عناصر الإدارة التعليمية، ويعتبر مرحلة التفكير التي تسبق تنفيذ أي عمل؛ لأن التخطيط الاستراتيجي يعتبر سلسلة من القرارات التي تتعلق بالمستقبل لتحقيق الأهداف المقررة؛ لأن التخطيط في ميدان التعليم عملية واسعة ومستمرة، وتتضمن جوانب عديدة، ومجالات مختلفة للعمليات التعليمية.

وأهمية التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي تنبع من أنه السبيل العلمي المتاح أمام النظم التعليمية، والسبيل الأكثر فعالية وفائدة؛ ليمكننا من اللحاق بركب المجتمعات المتقدمة، والانتقال من مرحلة النظم التقليدية إلى مرحلة متطورة، تحقق النتائج المرجوة من التعليم العالي.

5 – المبررات التي تدعو إلى تطبيق التخطيط الاستراتيجي في التعليم العالي بليبيا

تتمثل المبررات الداعية إلى ضرورة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي في مجموعة التحديات التي تواجه التعليم العالي، والتي يمكن تصنيفها إلى تحديات خارجية، وتحديات داخلية. وسيتم تفصيلها فيما يلى:

- تحديات خارجية

إن التحديات الخارجية هي تلك التحديات التي تُفرض على الجامعة من خارج إطارها المؤسسي، وقد تكون هذه التحديات مرتبطة بالتفاعلات الداخلية للمجتمع، أو بتلك التحديات التي يفرضها الواقع الدولي الذى ينتمى إليه المجتمع؛ حيث تواجه الجامعات المختلفة تحديات من هذا النوع؛ لارتباطها القائم على التفاعل مع المجتمع المحيط الوطني والعالم الخارجي، بمتغيراته الحضارية السريعة المتعددة، وقد تتمثل تلك القضايا التي تفرض في كثير من الأحيان على الكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث، وهى التبعية التكنولوجية أو الفكرية والنظمية وقضايا الأمن الغذائي والأمن الصحي، واكتشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، والتعامل مع مختلف قضايا الانفجار المعرفي والثقافي والتكنولوجي (بوبطانة، 1995)، فضلاً عن التزايد السكاني السريع، والتقدم العلمي التكنولوجي، والعولمة، وشدة المنافسة، وزيادة معدلات التغير، كما أن مؤسسات التعليم العالي في مجملها تواجه تحديات مستقبلية أخرى منها:

- إن الجامعات تواجه المجتمع الذى يسمى مجتمع ما بعد الصناعة، والذى يعد تجاوزاً كيفياً للثورة العلمية التكنولوجية، حيث إن هذا المجتمع لا يقتصر على الانتقال من هموم الإنتاج إلى تأكيد سيادة القطاع الثالث من الخدمات، بل هو تصور لوجود قطاع رابع يتجاوز قطاع الخدمات؛ باهتمامه بالنشاطات العلمية والفنية والدينية الثقافية والرياضية الترفيهية، وقادة المجتمع الذين هم علماء وخبراء وليسوا سياسيين وعسكريين.
- تصاعد حدة الانتقادات الموجهة إلى الجامعة، ومنها: عدم قدرة الجامعة على مواجهة المشكلات الاجتماعية كالفقر والحروب والتعصب.
- الاتجاه المتعاظم لتكامل المناهج وتداخلها، وكذلك التخصصات المختلفة، الاتجاه الذى يدعو إلى وجود نوعيات جديدة من المؤهلين تأهيلاً متكاملاً ومتعدد العناصر؛ لأن حل أي مشكلة من مشكلات العصر ستكون متشابكة مع علوم وأساليب وطرق معرفية أخرى (على، 1987، ص342).

– تحديات داخلية

إن المقصود بالتحديات الداخلية هي تلك التحديات التي تواجه التطوير الذاتي للمؤسسة، وتسببها عوامل داخلية كامنة في المؤسسة ذاتها، ومثال على تلك التحديات: قدرة الجامعة على الاستيعاب المتزايد السريع في إعداد الطلبة، الناجم عن زيادة عدد السكان، ومن هم في سن التعليم الجامعي، وقدرتها على تقديم تعليم عال، يتلاءم مع متطلبات المجتمع والتنمية، وقدرتها على التكيف مع المتغيرات التكنولوجية سريعة الحدوث، والتغيرات الحاصلة في طبيعة المهن والاختصاصات في سوق العمل، وقدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع، والتوازن بين الكم والكيف في العملية التعليمية وسياستها المتبعة، وخلق التوازن بين وظائف التعليم الجامعي المتمثلة بالتدريس والبحث العلمي وخدمة

المجتمع (عبد الكريم، 2005، ص ص10–11)، وثمة قضايا أخرى تتمثل في قدرة الجامعة على التعامل مع مشكلات التمويل ومحدودية الموارد المتاحة، وقدرتها على تخطي الرأي العام السلبي نحو التعليم الجامعي، الذى يدور حول قضاء الطالب عدة سنوات في التعليم الجامعي دون أن يتبع ذلك عائداً أو فائدة مستقبلية، أي تخرج الطالب دون النظر إلى احتياجات المجتمع من القوى العاملة، وهذا ما يحتم على الجامعة بأن تعمل على تحويل مناهجها وطرق تدريسها واتجاه فلسفتها، وإعادة النظر بسياستها، واتباع الطرق في تنفيذ وظائفها، وأداء ادوارها؛ لأجل تخطي هذه المشكلات التي تدخل ضمن إطار الجامعة الخاص.

إن مؤسسات التعليم العالي في ليبيا ليست ببعيدة فيما تعانيه عن مجمل ما تم ذكره من تحديات، سواء الخارجية منها أو الداخلية، بل إن ما تواجهه مؤسسات التعليم العالي في ليبيا من تحديات هي –في حقيقتها– أكثر تعقيداً مما سبق ذكره، وقد تكون المؤشرات الدالة على ذلك هو الدراسات والأبحاث[1] العديدة والتي أكدت في مجملها على ما تعانيه مؤسسات التعليم العالي من سلبيات، رغم التوسع الكمي الذى شهده التعليم العالي، والتي من أبرزها المركزية الزائدة، والبيروقراطية، وضعف التخطيط، وتضارب التشريعات والقوانين والأنظمة، وعدم ملاءمتها لتطورات المرحلة، كذلك تدني مستوى تأهيل الموارد البشرية، وضعف القدرة على استيعاب كل الأعداد المتزايدة الراغبة في الالتحاق بالتعليم العالي.

إن كل المؤشرات السابقة والمستقاة من الدراسات المختلفة يمكن تأكيدها وإدراك مدى خطورتها على مستقبل التعليم العالي في ليبيا، من خلال الاطلاع على مؤشر التنافسية العالمية لعام (2010)[2] وفحص وضع ليبيا من بين دول العالم ال (139) هذا المؤشر، الذى يبين بوضوح ما يعانيه التعليم في ليبيا من مشاكل، وإذا تطرقت الباحثة فيما سيرد من عرض إلى مؤشرات تتعلق بمستوى التعليم الأساسي فهذا على اعتبار أنها مدخلات لنظام التعليم العالي، التي لابد من تفهم ما تعانيه من مشكلات والاستعداد لها. وفيما يلى ملخص مبسط لأهم ما ورد في تقرير مؤشر التنافسية العالمية:

- **ترتيب ليبيا في التقرير عام 2010**

إن ترتيب دول العالم ال (139) حسب قيمة مؤشر التنافسية العالمية الذى تتراوح قيمته من 1 إلى 7كالآتي: نجد سويسرا في المرتبة الأولى، بينما تشاد في المرتبة الأخيرة، أما ما يتعلق بالدول العربية فنجد دولة قطر هي الأولى عربياً (الترتيب 17)، والأخيرة عربياً هي موريتانيا (الترتيب 135)، وقبل الأخيرة ليبيا (الترتيب 100).

---

[1] - لمزيد من الاطلاع على المؤشرات الدالة على التحديات التي تواجه التعليم العالي بليبيا يمكن مراجعة الورقة البحثية : **(في مؤتمر جودة الأداء الجامعي في ليبيا إمكانيات التطبيق وتحديات الواقع – 4 – 6 – 2010 ببنغازي)** .

[2] - تقرير التنافسية العالمية متاح على :

- www3 . weforum.org/…/WEF –Global competitivenessReport 2009 – 10 . pd …

- **مؤشرات تقرير التنافسية فيما يتعلق بالتعليم**

- نوعية التعليم الابتدائي: تحصل على قيمة (2.5)، وكانت ليبيا في الترتيب (128) من (139) دولة، وهى الأخيرة على مستوى الدول العربية.
- نوعية النظام التعليمي: وكان ترتيب ليبيا الأخير عالمياً وعربياً بقيمة (2)، وتتساوى في هذا الترتيب مع أنغولا، وهى في الترتيب (139).
- نوعية تعليم الرياضيات والعلوم: وكان ترتيب ليبيا (113) من (139) دولة والترتيب الأخير على مستوى 15 دولة عربية.
- الوصول إلى الانترنت في المدارس: كان ترتيب ليبيا (129) من (139) دولة في العالم، والترتيب (13) على مستوى (15) دولة عربية.
- نوعية مدارس (كليات الإدارة) ، والتي كان لليبيا الترتيب (137)، على مستوى (139) دولة، والترتيب الأخير على مستوى (15) دولة عربية.
- توفير الأبحاث التخصصية والخدمات التدريبية محلياً: كان ترتيب ليبيا (134) في (139) دولة، والترتيب قبل الأخير في الدول العربية.
- تدريب المعلمين: كان ترتيب ليبيا (110) من (139) دولة، والترتيب (12) من (15) دولة عربية.
- توفر آخر التكنولوجيات: والتي كان لليبيا الترتيب (96) من (139) دولة، وترتيب (12) من (15) دولة عربية.

أما بالنسبة لمؤشرات تقرير التنافسية العالمية لعام (2013– 2014)؛ فهي تبين وضعاً أكثر سوءًا مما سبق ذكره؛ فمن بين (148) دولة نجد ترتيب ليبيا كما يلى عرضه:

- مؤشر جودة النظام التعليمي: الرتبة (148).
- مؤشر جودة تعليم الرياضيات والعلوم: الرتبة (130).
- مؤشر جودة كليات ومدارس الإدارة : الرتبة (146).
- مؤشر استخدام الانترنت في المدارس: الرتبة (145).
- مؤشر توفر خدمات البحث والتطوير محلياً (148).
- مؤشر تدريب الموظفين: الرتبة (143).
- مؤشر جودة مؤسسات البحث العلمي: الرتبة (144).
- مؤشر التعاون بين الشركات والجامعات في البحث العلمي (148).
- مؤشر توفر التكنولوجيا المتقدمة (143).
- مؤشر توفر العلماء والمهندسين (117).

إن هذه المؤشرات العالمية توضح التحدي الكبير الذى تواجهه مؤسسات التعليم العالي في ليبيا، وذكر هذه التحديات لا يعني بأي حال من الأحوال ترك العمل والتخلي عن التخطيط الاستراتيجي، بل على العكس؛ فإن المعرفة بوجود هذه التحديات الكبيرة لهو مدعاة لأن تستعد مؤسسات التعليم العالي والقائمين عليها في ليبيا؛ لبذل أقصى الجهود في مواجهة هذه التحديات ومعالجتها، وهو تأكيد على المبرر القوى لهم؛ لتبنى التخطيط الاستراتيجي كمدخل هام لتحسين الأداء في مؤسسات التعليم العالي.

6 – أهمية التخطيط الاستراتيجي

إن التوجه العالمي للتخطيط في جميع المؤسسات والمنظمات ينحى باتجاه منهجية التخطيط الاستراتيجي؛ وذلك لتنامى الوعى بأهميته، خاصة في مؤسسات التعليم العالي، إذ تكمن أهمية التخطيط الاستراتيجي في تركيزه جوهرياً على الربط الفعال بين المؤسسة الجامعية وبيئتها المحيطة، بشكل يضمن نجاحها في تحقيق رسالتها وأهدافها، فالتخطيط الاستراتيجي وسيلة مهمة؛ لتحديد القضايا وصياغتها الجوهرية والاتجاهات الاستراتيجية للمؤسسة الجامعية؛ لتكون الأساس والمنطلق في توجيه كل عملياتها ووظائفها الإدارية، كما يسعى التخطيط الاستراتيجي إلى رفع مستوى الوعى بالتغيير الحادث في البيئة الخارجية للمؤسسة، وتنمية طريقة فريدة في التفكير، تأخذ في الحسبان رسالة المؤسسة وقدراتها الخاصة والفرص المتاحة أمامها في بيئتها، كما تكمن أهمية التخطيط الاستراتيجي في كونه عملية شاملة، تؤكد على أهمية التكامل الرأسي بين مختلف مستويات المؤسسة، والتكامل الأفقي بين مختلف الوظائف التي تؤديها المؤسسة.

كما أن أهمية التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي تكمن في أن التخطيط الاستراتيجي يدرس الواقع بكل أبعاده ومظاهره، من قوة وضعف وتحديات وفرص، ويبنى تصورات المستقبل وأهدافه بناءً على هذا الواقع ودراسات متعمقة وشاملة، وبما يحقق الرسالة المتوخاة، ثم يضع الخطط المستقبلية، بعيداً عن الارتجالية أو السطحية، وبعيداً عن تجاهل التحديات أو إهمال الفرص المواتية (القرشي، بدون).

إن ما سبق ذكره من تحديات تواجه مؤسسات التعليم العالي تبين وبوضوح أهمية التخطيط الاستراتيجي في تحقيق ما يلى (مرضى وأحمد، بدون، ص ص190–191):

- وضع إطار عام لتحديد التوجهات المستقبلية للتعليم العالي.
- تشجيع الجهات المشرفة على التعليم العالي على العمل معاً، والمشاركة في صياغة رؤية مشتركة وموحدة للتعليم العالي.
- وضوح الرؤية والأهداف والغايات المستقبلية لجميع المستفيدين والقائمين على هذا القطاع الحيوي.
- فتح المجال لمشاركة قطاع عريض من فئات المجتمع المتنوعة في صياغة الاستراتيجيات.

-رفع درجة الوعى بأهمية التغيير ورفع الكفاءة الإدارية لإحداث التغيير المطلوب.
-يعطى الفرصة لتقويم المرحلة السابقة؛ من خلال المسح البيئي الشامل، والوقوف على نواحي القوة والضعف في النظام التعليمي والتحديات التي تواجهه.
-التوجيه المثمر للجهود والموارد، واستثمارها بشكل أفضل.
-يعزز دور الحكومة والمؤسسات المعنية في تحديد الأولويات وفق دراسة علمية منهجية.
-يساعد في ابتكار طرق وآليات عمل جديدة تحسن من مستوى الأداء.
-تحديد مجالات التغيير والتحديات التي تواجه النظام التعليمي ووضع الحلول المناسبة لعلاجها.

7 – متطلبات نجاح التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي

إن نجاح التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي يستدعى بعض المتطلبات أو المقومات الأساسية التي يقود عدم توفرها إلى فشل التطبيق، ومن أبرزها: (القرشي، بدون، ص ص32-43):

أولاً : وجود إدارة استراتيجية:

إن التطبيق الناجح للتخطيط الاستراتيجي يتطلب وجود إدارة استراتيجية تقوم بممارسة الوظائف الرئيسية التالية:

1- بناء قدرات المؤسسة اللازمة لنجاح تطبيق الاستراتيجيات، التي منها قدرات البنية التنظيمية التي تستجيب لمتطلبات التطبيق والاختيار المناسب للقيادات التي تشغل المناصب الأساسية للتطبيق.
2- وضع نظم الدعم الإداري والمالي المطلوب لنجاح تطبيق الاستراتيجيات.
3- تشكيل ثقافة المؤسسة التي تدعم تنفيذ الاستراتيجيات.
4- ممارسة القيادة الاستراتيجية.

ثانياً : تصميم التنظيم المناسب:

يتطلب نجاح تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي تصميم التنظيم المناسب لعملياته ومراحل تطبيقه، بما يتلاءم مع حاجات هذه المؤسسات، ويساير نقص الخبرة في هذا المجال، وبما أن شمولية التصور هي إحدى مسلمات التخطيط الاستراتيجي؛ لذلك لا يمكن تحديد رؤية مستقبلية للمؤسسة الجامعية كمؤسسة ذات صفات مستقبلية دون تحديد تصور لنظام المؤسسة الجامعية المستقبلية وإدارتها، وكذلك النظر إلى إدارة الجامعة على أنها (إدارة معرفة، إدارة تغيير، إدارة تطوير).

ثالثاً : نظام معلومات إدارية:

إن نظم المعلومات الإدارية هي طريقة منظمة لعرض معلومات الماضي والحاضر، المتعلقة بالعمليات الداخلية والآثار الخارجية، وتدعم نظم المعلومات عملية التخطيط والإدارة؛ بحيث توفر المعلومات المناسبة في الوقت المقرر؛ للإسهام في اتخاذ القرار.

ويعتمد التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي –إلى حد كبير– على دراسة التحولات والتغيرات والنمو؛ لما له من علاقة بالمؤسسة الجامعية لاستشراف مستقبلها، أي: على عملية التنبؤ باتجاهات المتغيرات البيئية، وتحديد أثرها على نشاط المؤسسة الجامعية؛ وهذا يتطلب توفر معلومات حديثة ودقيقة ومستمرة وإلى مناهج وأساليب لتحليل هذه المعلومات، وتوظيفها لصياغة الاستراتيجية والخطط الاستراتيجية، وهو ما يدعو إلى تبني نظام معلومات إداري متكيف، ونماذج، ومناهج متكيفة؛ للتنبؤ بالمستقبل؛ لإحداث التوافق والانسجام والتكامل في منهجية التخطيط الاستراتيجي.

8 – نموذج مقترح لمراحل تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي بليبيا

إن مراحل التخطيط الاستراتيجي وعملياته تتحدد تبعاً لعملية اختيار الأبعاد والمجالات، التي يراد التخطيط لها، والمستويات الإدارية التي تصنع القرار الاستراتيجي؛ لذلك فإن المخططين الاستراتيجيين يختلفون في تناولهم لمراحل التخطيط الاستراتيجي في بعض الجزئيات، ويتفقون في عمومها، وهذا يرسم أطرا متعددة لمراحل التخطيط الاستراتيجي وعملياته؛ ولكن جميعها تتفق في ملامحها العامة، ولقد حاولت الباحثة وضع نموذج مقترح، قد يتلاءم مع مؤسسات التعليم العالي بليبيا؛ ليكون خطوة جادة تتاح لصناع القرار، في سبيل تطبيق التخطيط الاستراتيجي بشكل علمي منهجي منظم، يؤدى إلى تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي، والتغلب على ما تعانيه من مشاكل، ومواجهة ما يعترضها من تحديات داخلية وخارجية مختلفة.

ويعتمد النموذج المقترح على تقسيم عملية التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي إلى المراحل الآتية: (الزهراني، 1995):

1– المرحلة الاولى: مرحلة فحص البيئة وتقويمها وتنقسم إلى:

أ– فحص البيئة الخارجية، وتقويمها لمؤسسات التعليم العالي: يؤكد التخطيط الاستراتيجي على أهمية فهم متغيرات البيئة الخارجية وتحديدها، التي لها تأثير مباشر في عمليات مؤسسات التعليم العالي، ويكون هذا الفهم عن طريق الفحص الشامل لماضيها وحاضرها، والانطلاق من ذلك لبناء التنبؤ بمستقبلها وعادة ما تتم عملية فحص البيئة الخارجية وتقويمها وفق المراحل التالية:

- جمع المعلومات والبيانات حول المتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية والسكانية وتحليلها.
- إعداد الافتراضات والتنبؤات حول كل متغير من متغيرات البيئة على حدة في ضوء نتائج التحليل.
- تحديد القضايا الأساسية في البيئة الخارجية التي لها تأثير في عمليات المؤسسة.
- إعداد خلاصة النتائج للفحص.

ب– فحص نظام التعليم العالي وتقويمه: ينظر التخطيط الاستراتيجي إلى التعليم العالي على أنه صناعة لها قواعدها ومعاييرها، وأنها صناعة تخضع لنظام التنافس بين قوى السوق،؛ ولهذا فإن التخطيط

الاستراتيجي يركز –بدرجة كبيرة– على قضايا التكلفة، وتوزيع المصادر البشرية والمادية، والاستخدام الأمثل لها، والجودة والكفاءة والفاعلية، وغيرها من المفاهيم التي تتفق مع النظرة إلى التعليم العالي على أنه صناعة استثمارية ضخمة ويمكن تلخيص خطوات فحص نظام التعليم العالي بالخطوات التالية:

- تصنيف مؤسسات التعليم العالي تصنيفاً يراعي الانسجام أو التشابه في الرسالة والهدف والمستوى.

- جمع المعلومات اللازمة للتخطيط الاستراتيجي، والمتعلقة ببعض المتغيرات، والعوامل المهمة في مكونات مؤسسات التعليم العالي وكذلك تحليلها؛ والهدف من هذا هو تحديد بنيتها المتنافسة، وعوامل الجذب، وفرص الاستثمار، وعوامل النجاح الكامن فيها.

- فحص المؤسسات المنافسة وتقويمها؛ فالتخطيط الاستراتيجي لأى مؤسسة تعليم عال يتطلب تحديد نقاط القوة والضعف في المؤسسات المنافسة، لا بهدف طردها من سوق المنافسة؛ ولكن لتجنب المنافسة الخاسرة في مجالات يكون مكانها الطبيعي في مؤسسات أخرى، تمتلك مقومات النجاح والتفوق، كما أن معرفة عوامل القوة في المؤسسات المنافسة والطرق التي سلكتها لاكتساب هذه القوة قد يشكل أساساً لبناء النموذج، الذى ينبغي أن تسير عليه المؤسسة في بناء قوتها وتميزها.

ج– الفحص والتقويم الداخلي لمؤسسات التعليم العالي: وهذا التقويم وسيلة لمعرفة وضع مؤسسة التعليم العالي، من حيث نقاط قوتها ومصادر ضعفها وينقسم التقويم الداخلي للمؤسسة إلى مستويين؛ المستوى الكبير الذى يتم على مستوى المؤسسة من حيث بنيتها التنظيمية وأدائها الوظيفي، وكل العوامل التي تؤثر في نجاح المؤسسة ككل، والمستوى الصغير الذى يركز على فحص الأقسام الأكاديمية والوحدات التشغيلية، والخطط التفصيلية المعدة لتحقيق نجاح أداء هذه الوحدات.

2– المرحلة الثانية: مرحلة تحديد الاتجاهات الاستراتيجية لمؤسسات التعليم العالي: صياغتها وتنفيذها وتحديثها أو تطويرها: وتتكون الاتجاهات الاستراتيجية للمؤسسة من رسالة المنظمة، وأغراضها، وأهدافها، وقضاياها الاستراتيجية ويمكن تعريف هذه الاتجاهات الاستراتيجية في إطار مؤسسات التعليم العالي كالآتي:

- رسالة المؤسسة: عبارة عن جملة (أو مجموعة جمل) مختصرة، تحدد نوع المهام التربوية للمؤسسة، وأبرز خصائصها الفريدة مثلاً: كونها حكومية أو أهلية، صغيرة أو كبيرة، مستقلة أو تابعة لجهة معينة، وطبيعة برنامجها الأكاديمي، ونوعية الجمهور (العملاء) الذى تخدمه. وتعمل رسالة المؤسسة على توضيح الطبيعة الراهنة للمؤسسة وتوجهاتها المستقبلية، وتكون بمثابة الإعلان عن أسباب وجود المؤسسة، والتحديد لأغراضها العريضة، وإضفاء الشرعية على الأنشطة الموجهة نحو إنجاز هذه الأغراض، ومنطلق لبناء التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة.

– أغراض المؤسسة: وهى الحالة المرغوبة والشاملة للمؤسسة في المستقبل، وفى مدى زمنى يتراوح من سنة إلى عشر سنوات، وبما أن التخطيط الاستراتيجي يتم على أساس سنوي، لذا لابد من إعادة النظر في صياغة أغراض المؤسسة تبعاً لذلك.

- أهداف المؤسسة: وينبغي صياغة الأهداف الاستراتيجية بصورة تتوافق مع معايير SMARTER، بمعني ان تكون محددة Specific، قابلة للقياس Measurable، قابلة للتحقيق Achievable، واقعيةRealistic، محصورة ضمن وقت محدد مع موعد نهائي Time-bound with a deadline، ممتدة Extending، قابلة للمراجعة Reviewed.

- القضايا الاستراتيجية للمؤسسة: وهى خطوة بالغة الأهمية، ويتم التعرف على القضايا الاستراتيجية من خلال فحص كُلً من البيئة الخارجية للمؤسسة، والبيئة الداخلية، ونظام التعليم العالي، وكذلك تقويمها.

- استراتيجيات مؤسسات التعليم العالي: وهى البدائل، أو الخيارات اللازمة؛ لإنجاز الأهداف، أو حل القضايا الاستراتيجية للمؤسسة، ويعرفها بعضهم بأنها الوسائل التي بها يتم تحقيق أغراض المؤسسة أو الوصول للنتائج المطلوبة وقد تنوعت جهود الكتاب في محاولة تحديد الاستراتيجيات وتصنيفها، التي تستخدمها مؤسسات التعليم العالي، وقد يكون من أبرز هذه التصنيفات، وأكثرها ملاءمة لطبيعة مؤسسات التعليم العالي في ليبيا ما يلى:

- استراتيجيات الاستثمار: وتركز هذه الاستراتيجيات على تحديد متى؟ ولماذا؟، وما مقدار الاستثمار، الذى تقوم به المؤسسة في برامجها؟ وتقسم استراتيجيات الاستثمار إلى:
  - استراتيجية البناء والنمو التي تركز على تطوير البرامج الأكاديمية.
  - استراتيجية البناء والنمو التي تركز على السوق.
  - استراتيجية الحفاظ على الوضع الراهن.
  - استراتيجية الحصاد، وتتبنى المؤسسة هذه الاستراتيجية عندما تتوفر لديها القناعة بأن الخيار الوحيد أمامها هو إقفال أحد برامجها بعد عدة سنوات.
- استراتيجية التردد: وتستخدم المؤسسة هذه الاستراتيجية في حالة توقع تغييرات مستقبلية لم تتضح معالمها بعد، حيث لاتزال الدراسات والمناقشات حول هذه التغييرات وعمقها قائمة، وتحتاج إلى عدد من السنوات حتى تظهر نتائجها، وخلال فترة انتظار ظهور هذه النتائج تتبنى المؤسسة هذه الاستراتيجية، التي تتجنب الشروع في أي مشاريع مستقبلية طويلة المدى، وتفضيل الاستثمار في مشاريع قصيرة المدى على أساس سنوي.
- استراتيجية التخفيض والبقاء: وتستخدم هذه الاستراتيجية من المؤسسة التي تمر بظروف صعبة مثل: الانخفاض الحاد في ميزانيتها وعدد طلابها؛ بما يشكل خطراً على استمرارها وبقائها.

- استراتيجية الخروج: وتأخذ شكل الإقفال النهائي لأحد البرامج القائمة أو بعضها، والخروج من المنافسة نهائياً، أو السماح بانتقال البرامج التي تعذر استمرارها في المؤسسة إلى مؤسسة أخرى، تتوفر لها مقومات النجاح والاستمرار.
- استراتيجيات الإدارة: ويمكن أن تقسم الاستراتيجيات إلى خمسة أنواع، وهي:
- استراتيجيات التسويق: وتهدف إلى كشف رغبات العملاء واحتياجاتهم وتحديد سبل تحقيقها.
- استراتيجيات الإنتاج: وتستخدم لتعزيز مستوى الإنتاجية في المؤسسة، وزيادة قدراتها الإنتاجية؛ من خلال إضافة تسهيلات مادية جديدة، تقوي من قدرتها على التفوق والتنافس.
- استراتيجيات البرامج: وتركز على تطوير البرامج التي وصلت إلى مرحلة النضج والتوقف عن النمو.
- استراتيجيات التمويل: وتركز على ابتداع طرق وأساليب تمويلية مبتكرة في التمويل وإدارة ميزانية المؤسسة.
- الاستراتيجيات التنفيذية: وتتضمن القيام بمشاريع مشتركة، أو تنفيذ برامج تعاونية، أو بناء اتحادات، أو عقد اتفاقيات دمج مع مؤسسات أخرى.
- استراتيجية جودة البرنامج: وتقوم هذه الاستراتيجية على تدعيم كفاءة برامج المؤسسة وجودتها ويواجه تطبيق هذه الاستراتيجية بعض المشكلات التي سببها الخلاف القائم حول تعريف جودة البرامج وسبل قياسها.
- استراتيجية الاستجابة لإشارات الضعف: وترى هذه الاستراتيجية أن النمو في المؤسسة يأخذ ثلاثة أشكال: إما الاستمرار بالمستوى السابق نفسه، أو زيادة النمو؛ بسبب اقتناص بعض الفرص، أو التعرض لإخفاق انخفاض النمو ؛ بسبب التعرض لبعض المخاطر.

3 – المرحلة الثالثة: تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقويمها:

ويتم في هذه المرحلة تنفيذ الاستراتيجيات التي جرى اختيارها والموافقة عليها من خلال خطط عمل توضح كيفية التنفيذ، وتحتوى على معلومات عدة، أهمها ما يلى:

- خطوات كيفية تنفيذ الخطة.
- موعد بداية الخطة ونهاية تنفيذها.
- الشخص المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الخطة.
- المصادر البشرية والمادية المطلوبة لتنفيذ الخطة.
- المؤشرات أو المحددات التي يستدل بها على الانتهاء من تنفيذ الخطة بنجاح.

كما يتم العمل في هذه المرحلة على تقييم الاستراتيجية ومتابعتها ومراجعتها؛ من خلال بناء آلية وتفعيلها للتقويم والمتابعة المستمرة، يُرصد من خلالها التغير في المتغيرات الداخلية والخارجية وتأثيرها

على الخطط الاستراتيجية، واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة؛ لتصويب الاختيارات الاستراتيجية، وتطوير آليات التنفيذ.

4 – المرحلة الرابعة: محتويات وثيقة الخطة الاستراتيجية:

لكل مؤسسة تعليم عال طريقتها الخاصة في إخراج الصيغة النهائية لوثيقة الخطة الاستراتيجية، وبشكل عام يمكن أن تتكون وثيقة الخطة الاستراتيجية للتعليم ومؤسساته من ثلاثة أجزاء منفصلة، وذلك على النحو الآتي :

- الجزء الأول: الخلاصة العامة للخطة رسالة المؤسسة، أغراض المؤسسة، التنبؤات المالية للمؤسسة (خلال 3 سنوات).

- الجزء الثاني: خلاصة فحص البيئة الخارجية وتقويمها (الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية والسياسية)، خلاصة فحص صناعة التعليم العالي وتقويمها، خلاصة تقويم البرامج /السوق، خلاصة التقويم الداخلي للمؤسسة.

- الجزء الثالث: القضايا الاستراتيجية والأهداف والاستراتيجيات، خطط العمل والأولويات، الخطط المالية (الميزانية)، خطط الطوارئ.

ويمكننا القول: إنه رغم أهمية وثيقة الخطة الاستراتيجية كأحد المخرجات النهائية للتخطيط الاستراتيجي، إلا أن عملية التفكير الاستراتيجي –في حد ذاتها– هي الأهم؛ حيث يصبح التخطيط الاستراتيجي منهج تفكير لجميع العاملين في الجامعة، ويتعلم من يلتحق بالمؤسسة التفكير الاستراتيجي كجزء من أنشطة العمل اليومي، وبمرور الوقت يقوم الأفراد داخل الجامعة باتخاذ قرارات بشكل روتيني في إطار الرؤية والرسالة الاستراتيجية للمؤسسة.

9 – معوقات التطبيق للتخطيط الاستراتيجي

بالرغم من أهمية التوجه نحو تطبيق التخطيط الاستراتيجي إلا أن تطبيقه يواجه معوقات عدة ، كعدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل بشكل دقيق، والمقاومة الداخلية من المؤسسة؛ لأن النظم والأساليب القديمة تكون متجذرة؛ بحيث تؤدي إلى ظهور تحيزات ومقاومة، وتكلفة التخطيط من حيث الوقت والمال ووجود المتخصصين، واعتقاد المدير أن التخطيط ليس مسؤوليته أو أنه لن يحصل على مكافأة مقابل عملية التخطيط الاستراتيجي، وعموماً، فإن مجمل العقبات التي تجعل التخطيط الاستراتيجي أمرا صعباً –والتي أشار إليها غالبية البحاثين في دراساتهم المختلفة– يمكن إجمالها فيما يلى:

1– عدم رغبة المسئولين في مؤسسات التعليم العالي في استخدام هذا الاسلوب؛ وقد يرجع ذلك للأسباب التالية:

- اعتقاد المسئول بعدم توفر الوقت الكافي للتخطيط الاستراتيجي.

- اعتقاد المسئول بأن التخطيط هو مسؤولية هيئة متخصصة، وليس مسؤولية الإدارة على المستويات كافة.

2 – البيئة الخارجية قد تكون مضطربة؛ ما قد يجعل التخطيط متقادماً قبل أن يبدأ ؛ وذلك للأسباب التالية:

- تغير سريع في عناصر البيئة (القانونية، والسياسية، والاقتصادية ..... الخ).
- ارتفاع تكلفة متابعة هذا التغيير عن قرب، وبصورة مستمرة.

3 – مشاكل التخطيط الاستراتيجي تترك انطباعاً سيئاً في ذهن المسئول؛ وذلك للأسباب التالية:

- مشاكل وضع نظام للتخطيط الاستراتيجي وغموضه لا تجعل المسئول متقبلا للفكرة.
- مشاكل جمع البيانات وتحليلها لوضع الخطة الاستراتيجية لا تجعل المسؤول مقدرا لأهمية الفكرة.
- وجود خطأ في إدارة الخطط الاستراتيجية يجعل المدير يعتقد بأن الفكرة غير مجدية.
- عم وضوح المسؤوليات وشيوعها بين أجهزة التخطيط والوحدات الاقتصادية.

4 – ضعف الموارد المتاحة مثل:

- ضعف الموارد المالية.
- نقص في القدرات الإدارية.
- صعوبة الحصول على المواد الأولية.
- صعوبة جلب التكنولوجيا.

5 – التخطيط يحتاج إلى وقت وتكلفة كبيرة؛ وذلك للأسباب الآتية:

- المناقشات حول رسالة مؤسسات التعليم العالي وأهدافه تستغرق وقتاً طويلاً من الإدارة العليا.
- الأمر يحتاج إلى كم هائل من المعلومات والإحصاءات المكلفة.

الخاتمة

تناولت هذه الورقة البحثية موضوعاً من أهم المواضيع الذي تفرد له مختلف المجتمعات مساحات واسعة في البحث والدراسة والتدقيق ألا وهو موضوع التعليم العالي، وما يواجهه من تحديات أصبحت في حقيقة الأمر واقعاً لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه، وخصوصاً في ظل عالم تجتاحه العولمة بقوانينها وشروطها، وأسواق عمل تتطلب المزيد من التخصصية والتقنية وبيئة عمل سريعة التغير بكل مكوناتها السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية.

هذه التحديات –وغيرها الكثير– تدفع في اتجاه السرعة إلى تحديد أولويات تطوير هذا القطاع الهام وآلياته، ورسم خطط تؤدى فعلاً إلى مساهمة هذا القطاع مساهمة حقيقية في تحقيق التنمية والأمن والرخاء، لاسيما وأن هذا القطاع مسئول مسئولية مباشرة عن تأهيل ثروة هذا الوطن (وهم شبابه) بمستوى

من الكفاءة والجودة؛ تمكنهم من المنافسة الحقيقية في سوق العمل داخل الدولة وخارجها، والمساهمة في خلق اقتصاد المعرفة وتعظيمه، الاقتصاد الذى يعتمد على العقول والموارد البشرية أكثر من أي مورد آخر.

ومن هنا طرحت ورقة البحث هذه موضوع التخطيط الاستراتيجي في التعليم العالي؛ باعتباره مدخلاً يؤدي بلا أدنى شك إلى التحسين والرفع من أداء مؤسسات التعليم العالي؛ فالتخطيط الاستراتيجي يفرض على قطاع التعليم العالي العمل في صيغ متطورة من التعاون والتنسيق؛ حفاظاً على الموارد المتوفرة؛ وتحقيقاً للأهداف المشتركة لكل الأطراف المعنية بهذا القطاع الهام لقد تناولت هذه الورقة المفهوم العميق للتخطيط الاستراتيجي وخصائصه، وبينت المفهوم الدقيق للتخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي، وأهم المبررات التي تدعو إلى تطبيق التخطيط الاستراتيجي في التعليم، بالإضافة إلى توضيح أهمية التخطيط الاستراتيجي، ومتطلبات النجاح للتخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي، مع طرح نموذج مقترح، من خلاله تتبين مراحل التخطيط الاستراتيجي، التي قد يمكن تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي بليبيا، مع عدم إغفال ذكر أهم المعوقات التي قد تحول دون النجاح في تطبيق التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي .

المراجع

اولاً : الكتب والدوريات

1– أحمد الخطيب، **الإدارة الجامعية (دراسات حديثة)**، الطبعة الأولى، إربد ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2001.

2– أحمد ماهر، **دليل المديرين إلى التخطيط الاستراتيجي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.

3– بلال خلف السكارنة، **التخطيط الاستراتيجي**، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة ، 2010 .

4– توفيق محمد عبد المحسن، **اتجاهات حديثة في التقييم والتميز في الإدارة: ستة سيجما وبطاقة القياس المتوازن**، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006 .

5– جانيت شابيرو، **التخطيط الاستراتيجي**، 2008 متاح على: www.civicus.org/new/media/Arabic

6– حسن مختار حسين، تصور مقترح لتطبيق التخطيط الاستراتيجي في التعليم الجامعي المصري، **مجلة التربية**، العدد السادس، 2002 .

7– حمد بن مرضي، حازم على أحمد، معوقات التخطيط الاستراتيجي في جامعة أم القري من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها، **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي**، المجلد الخامس، العدد العاشر، 2012 .

8– زياد مفيد القاضي، علاقة الممارسات الاستراتيجية لإدارة الموارد البشرية وأداء العاملين وأثرهما على أداء المنظمات " دراسة تطبيقية على الجامعات الخاصة في الأردن " رسالة ماجستير، 2012، قسم إدارة الاعمال – كلية الأعمال – جامعة الشرق الأوسط.

9– زين عبد الكريم القرشي، التخطيط الاستراتيجي لبناء الموارد البشرية في الجامعات السعودية وأنموذجها أم القري، رسالة ماجستير، متاحة على :–http//www.4shared.com/office/useNe8t01 . online.html

10– سعد عبد الله الزهراني، **التخطيط لمؤسسات التعليم العالي**، مركز البحوث التربوية والنفسية بجامعة أم القري، 1995، متاح على :–http:www–Faculty.ksu.edu.sa

11– سعيد إسماعيل على، **التعليم الجامعي في الوطن العربي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987 .

12– السيد عبد المولى أبو خطوة، تصور مقترح للتخطيط الاستراتيجي للبحث العلمي في الجامعات العربية، جامعة الزيتونة الأردنية، 2013 .

13– عارف الصوفي (وآخرون)، **التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والمنظمات العربية والإقليمية والدولية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت، 6 – 10 ديسمبر، 2009 .

14– عبد السلام القلالي، **المنظومة التعليمية في ليبيا عناصر التحليل، مواطن الإخفاق، استراتيجية التطوير**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني للتعليم، طرابلس، 15– 17/ 9 /2012 .

15– عبد الله بوبطانة، سياسة التغيير والنمو في مجال التعليم العالي، **المجلة العربية للتعليم الجامعي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1995 .

16– عثمان بن عبد الله الصالح، تنافسية مؤسسات التعليم العالي: إطار مقترح ، **مجلة الباحث**، العدد العاشر، 2012 .

17– عثمان محمد غنيم، **التخطيط: أسس ومبادئ عامة**، عمان، دار الصفاء، 2001 .

18– عرفة جبريل أبو نصيب، محمد مصطفي محمد يونس، أثر التخطيط الاستراتيجي في أداء العاملين بالمؤسسات الخدمية، **مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية**، المجلد 14، العدد الأول، 2013 .

19– د . فاضل حنا ، متطلبات تطبيق الإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التعليمية في كلية التربية بجامعة دمشق (دراسة ميدانية) ، **مجلة جامعة دمشق** ، المجلد 28 ، العدد الرابع ، 2012 .

20– فريد نصيرات، صالح الخطيب، التخطيط الاستراتيجي والأداء المؤسسي، دراسة تحليلية لقطاع صناعة الأدوية الأردنية، **مجلة دراسات**، المجلد 32، العدد الثاني .

21– محمد بن على العامري، **التخطيط الاستراتيجي**، 2003 متاح على:

.http://www.sst5.com/readArticle.aspx

22 – يوسف بن محمد عبد الكريم ، **واقع التعليم الجامعي في المملكة السعودية وتوقعاته في المستقبل** ، 2005 .

ثانياً : – التقارير

1– تقرير وزارة التعليم العالي، التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي رؤية لمنظومة التعليم العالي في مصر حتى عام 2021، سبتمبر 2008 .

2– تقرير التنافسية العالمية متاح على: www3. weforum.org/.../WEF–Global competitivenessReport – 2009–10 . pd...

3– تقرير التنافسية العالمية لعام (2013– 2014) متاح على:

–www.weforum.org/reports/global – competitiveness – repor

4 – دليل إرشادي: تعزيز قدرات مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية، متاح على:– www.altair– project.org

5 – دليل ارشادي: تعزيز ثقافة الجودة وممارستها في الجامعات العربية، متاح على :–www.altair project.org

العوامل المؤثرة على مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا

د. الحسين رمضان السريتي كلية الاقتصاد– جامعة مصراتة
أ. عبدالرؤوف سعيـــد عبود المعهد الوطني– طرابلس

الملخص

باعتبار أن نجاح مهنة المحاسبة والمراجعة يتطلب وجود بيئة مناسبة لتطورها وتحسينها، وحيث إن العديد من الدراسات أظهرت نواحي القصور، ودعت إلى ضرورة تكوين هيئات مهنية، تتولى وضع معايير للمحاسبة والمراجعة، ولم تبحث الأسباب الكامنة وراء عدم تطور هذه المهنة، عليه، فإننا من خلال هذه الورقة نحاول البحث في هذه الأسباب، من خلال العوامل المؤثرة سلباً وإيجاباً في بيئة العمل المحاسبي، ومَن ثُمَ محاولة تبني الأساليب الملائمة لتطوير المهنة والرقي بها.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة طورت استمارة استبيان، ووزعت على عينة من المهتمين بمجال المحاسبة والمراجعة، وقد تضمن الاستبيان الأسباب والعوامل التي يمكن أن تساهم في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة بشكل عام في البيئة الليبية، وخلصت الدراسة إلى أن هناك قصوراً في بعض المحددات التي يمارسها الممتهنون، ولا تؤدي إلى تفعيل معلومات التقارير المالية؛ باعتبارها ناتج العمل المحاسبي من وجهة نظر المشاركين بالدراسة؛ ولمواجهة هذا القصور فإن الأمر يتطلب ضرورة وجود عوامل إيجابية وبيئة مناسبة؛ بما يساهم بشكل فعَال في تطوير الواقع المهني للمحاسبة والمراجعة في ليبيا.

1. المقدمة

إن مهنة المحاسبة لها دورها ومكانتها وأهميتها في المجتمعات المتطورة؛ فقد أفردت لها دراسات متخصصة في الجامعات لتدريس أصولها وقواعدها، وأسست لها جمعيات مهنية محلية ودولية تعقد الامتحانات التأهيلية لعضويتها، وتحرص على تطوير مستوى الكفاءة والممارسة والسلوك المهني بين أعضائها، وتعمل على حماية استقلاليتهم، وحفظه، والقيام بكل ما من شأنه تقدم سمعة المهنة.

وتقوم المحاسبة بتوفير البيانات والمعلومات المحاسبية للأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة؛ لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الرشيدة؛ ولكي تقوم مهنة المحاسبة بهذا الدور بشكل فعال يجب إيجاد المقومات الأساسية للمهنة، والتي من بينها: الإطار المفاهيمي، معايير المحاسبة المالية، معايير المراجعة، قواعد سلوك المهنة وآدابها، معايير الرقابة المهنية لمكاتب المحاسبة، القواعد العامة للتعليم المهني المستمر، القواعد العامة لاختبارات زمالة النقابة، كل هذه المقومات الأساسية وغيرها تشبه التروس التي يحرك كل منها الآخر، بمعنى أنه: من دون أي منها لا تقوم المهنة بدورها المناط بها.

فمن غير تحديد مفاهيم المهنة لا يمكن صياغة نصوص المعايير، وحتى إن وجدت الأهداف والمفاهيم وأعدت المعايير فإنه من دون قواعد سلوك المهنة وآدابها يتأكد من تطبيقها من خلال معايير للرقابة

النوعية على المكاتب المحاسبية؛ للتأكد من سلامة التطبيق، ومع وجود شروط فنية لمن يريد مزاولة المهنة تفحص من خلال اختبار للزمالة المهنية، ويمثل التعليم المستمر أمراً ضرورياً للمحافظة على مستوى الأداء المهني.

إن مهنة المحاسبة تتأثر بالبيئة التي تعمل بها؛ فمثلا: دورها في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة يختلف عنه في الدول النامية مثل: ليبيا، حيث لكل دولة ظروف وثقافة في الغالب تختلف عن غيرها من الدول، وتتشكل البيئة من مجموعة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واختلاف هذه العوامل بين دول العالم يؤدى إلى اختلافات بين المعايير والإجراءات المحاسبية المتبعة في كل دولة؛ كما يعتبر اختلافها بمثابة عقبة كبيرة أمام تبني معايير المحاسبة الدولية أو تطبيقها، وكذلك تبني المعايير الدولية للتقارير المالية أو تطبيقها .

ولقد ظهر تنظيم مهنة المحاسبة في الدول المتقدمة في بداية القرن الماضي، إلا أن مفهوم التنظيم المهني ظهر في ليبيا بصدور القانون رقم 116 لسنة 1973، المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، وتأسيس نقابة للمحاسبين والمراجعين الليبيين سنة 1975، والتي كانت نقطة الانطلاق للنهوض بالمهنة؛ لتقديم خدمات مهنية مستمرة وعلى درجة عالية من الجودة، وأشارت العديد من الدراسات إلى وجود قصور بالمهنة على المستويات كافة، على مستوى المؤسسات المهنية، كفاءة المحاسبين وتأهيلهم ، تطور نظم المعلومات المحاسبية، درجة فهم مستخدمي المعلومات المحاسبية (بن غربية، 2006)، (الدرويش، الغالي، 2006)، (بلقاسم، الوكيل، 2009)، (أبو زيد، 2012)، (محمد وآخرون، 2012)، (الفاخري، 2013)، (الطويل، السريتي، 2013)، (السويح، 2013). ومن أجل التغلب على هذا القصور من الضروري تحديد العوامل ومعرفتها، وكذلك الأسباب المؤثرة سلباً وإيجاباً في بيئة العمل المحاسبي، ومدى مساهمتها في تطوير الأسس والمعايير التي ينبغي تطبيقها عند إعداد المعلومات والتقارير المالية في ليبيا؛ لذلك تأتي هذه الدراسة التي تهدف إلى الإجابة عن التساؤل الآتي: هل بناء معايير محاسبية بما يتماشى والعرف السائد، أو تبني معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الدولية للتقارير المالية، هو العلاج لظاهرة القصور في الأداء المهني؟ أم أن لمهنة المحاسبة مقومات أساسية من بينها معايير المحاسبة ومعايير المراجعة؛ باعتبار أن نجاح المهنة يتطلب وجود بيئة مناسبة لتطورها وتحسينها؟

ولم يحظ موضوع تطوير مهنة المحاسبة بالاهتمام الكافي، سواء على المستوى الرسمي أو المهني، بما في ذلك ديوان المحاسبة، وسوق الأوراق المالية الليبي، ومصرف ليبيا المركزي، ونقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين الليبيين؛ حيث لم تعط هذه الجهات الاهتمام اللازم لتطوير مهنة المحاسبة في البيئة الليبية؛ من حيث نوعية التقارير المالية والأهداف المتوخاة منها، وتطوير الأسس والمعايير التي ينبغي تطبيقها عند إعداد التقارير، وكان الاهتمام من خلال الاجتهادات الشخصية لبعض المهنيين وما يتم

تدريسه لطلبة أقسام المحاسبة في الجامعات، وما هو موجود من نصوص محددة في القانون التجاري الليبي وقانون الضرائب، التي تمثل الإطار العام لبيئة العمل المحاسبي، أو بعض الدراسات، والتي أظهرت نواحي القصور، ودعت إلى ضرورة تكوين هيئات مهنية، تتولى وضع معايير للمحاسبة والمراجعة وتطوير المهنة، ولم تبحث الأسباب الأخرى الكامنة وراء عدم تطور المهنة. عليه، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على مهنة المحاسبة في ليبيا بالبحث في هذه الأسباب؛ من خلال دراسة العوامل المؤثرة في المهنة وتحديد معوقات الارتقاء بها.

2. العوامل المؤثرة في تطوير مهنة المحاسبة

تتطلب عملية مواكبة التقدم بالتخطيط التنموي، ونقل الاقتصاد إلى حالة أفضل مما هو عليه أن يكون هناك تغيير وتطوير في جوانب متعددة، منها: تطوير المهن كافة، سواء الإنتاجية أو الإدارية وغيرها. وتعتبر مهنة المحاسبة من المهن التي لها دور في تطور اقتصاديات المجتمعات، وتحرص هذه المهنة على تطوير مستوى الكفاءة ورفعها، والممارسة والسلوك المهني لممارسي المهنة؛ فكلما كانت المهنة تؤدي دوراً فعالاً ساهمت بشكل مؤثر في تحقيق عملية التنمية من خلال تقديم معلومات ملائمة وموضوعية يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرار؛ باعتبار أن تطور العمل المحاسبي ينعكس إيجابياً على نوعية المعلومات المحاسبية التي ينتجها، وكل ذلك رهين بتوفر مجموعة من العوامل، التي تسهم سلباً أو إيجاباً في تطور العمل المحاسبي، والتي يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

1.2 المنظمات المهنية

لعبت المنظمات المهنية دوراً رئيساً ومهماً في تطوير مهنة المحاسبة، وهذا ما يشهده واقع حال المهنة في العديد من الدول المتقدمة؛ فنجد أن المنظمات قد ساهمت في إيجاد الإطار الملائم لنجاح المهنة، وذلك على مستوى القواعد والإجراءات المحاسبية، ومعايير المراجعة الخارجية والداخلية، أو على مستوى التأهيل المهني للمحاسبي والمراجعين.

فمحاولات وضع معايير على المستوى الدولي قد بدأت مع بدايات القرن الماضي، حيث بدأت تعقد المؤتمرات الدولية للمحاسبة، كنتيجة للضغوط المتزايدة من مستخدمي التقارير المالية من مساهمين، ومستثمرين، ودائنين، ونقابات واتحادات تجارية، ومنظمات دولية، وأجهزة حكومية؛ ما نتج عنه تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع المعايير الدولية، وتهيئة المناخ اللازم لتطبيق هذه المعايير، وأهم هذه المنظمات:

أولاً: الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC: ويهدف الاتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي؛ من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى، والتشجيع على

اعتمادها؛ ولتحقيق مهامه فإن الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة، ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم.

ثانياً: لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC: في يونيو 1973 أسست لجنة معايير المحاسبة الدولية إثر اتفاق بين الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في (أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، إيرلندا، الولايات المتحدة)؛ وكان الهدف من ذلك أن تقوم اللجنة بإعداد المعايير المحاسبية ونشرها، وأن تدعم قبولها، والتقيد بها وتعزيز العلاقة بينها وبين الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، واعتبرت لجنة المعايير المحاسبية بعد تشكيلها الهيئة ذات المسؤولية والأهلية التي تصدر باسمها بيانات في أصول المحاسبة الدولية (صالح، رياض، علاء، 2011، 163)، وقد اكتسبت لجنة معايير المحاسبة الدولية اعترافاً واسعاً بأهليتها، والتحق بها عدد كبير من الجمعيات المهنية في معظم دول العالم؛ ما أدى في عام 1982 إلى انضمام كل الهيئات المحاسبية المهنية التي كانت عضواً في الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية، حيث قامت بإصدار 41 معياراً محاسبياً دولياً وفي عام 2000 تم إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها، وتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB الذي اعتبر بدءاً من أبريل 2001 المسئول عن إصدار معايير المحاسبة الدولية، بدلاً من لجنة المعايير؛ حيث تبنى هذا المجلس جميع المعايير المحاسبية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية، كما قام المجلس عام 2002 بإعادة تسمية لجنة التفسيرات القائمة SIC، وتبديل هذه التسمية إلى لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRIC، وتهدف إلى تفسير المعايير المحاسبية القائمة وتوضيحها، إضافة إلى تقديم إرشادات وتوجيهات بشكل دائم حول معايير المحاسبة الدولية القائمة وحول معايير التقارير المالية الدولية (صالح، رياض، علاء، 2011، 163-164).

ثالثاً: لجنة ممارسة التدقيق الدولي IAPC: لقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات لإصدار مسودات معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس IFAC، على أن تسعى؛ لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها، ويتم تعيين أعضاء لجنة ممارسة المراجعة الدولية من منظمات أعضاء، يمثلون دولاً يختارها مجلس الاتحاد، وقد تضم اللجان الفرعية التي تشكلها لجنة ممارسة المراجعة الدولية ممثلين من غير الدول الممثلة في اللجنة؛ وذلك للحصول على أكبر عدد ممكن من وجهات النظر المختلفة، يتمتع كل بلد مُمَثل في هذه اللجنة بصوت واحد فقط، وتتضمن لجنة ممارسة المراجعة الدولية ابتداء من عام 1994 أعضاء من 13 دولة، وهي استراليا والبرازيل وكندا ومصر وألمانيا وفرنسا والمكسيك وهولندا واليابان والهند والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (صلاح، 2007-2008، 140).

رابعاً: نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين: إن وجود كيان يعمل على تنظيم القواعد المهنية وتطويرها واستحداثها، وكذلك أخلاقيات المهنة ومتطلبات التأهيل والتدريب المستمر لأعضائها يساهم بشكل كبير في تطوير المهنة واستمرارها وتأديتها لمهامها بكفاءة عالية، وفي المقابل فإن غياب أداء هذه الكيانات أو ضعفه له تأثير سلبي على واقع مهنة المحاسبة وتنظيمها، ومن الأمثلة على هذه الكيانات جمعيات المحاسبين والمراجعين. وفي ليبيا تمثل نقابة المحاسبين الكيان المناط به هذا الدور (الطويل، السريتي، 2013، 6)، حيث تناول القانون رقم 116 لسنة 1973 تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا؛ حيث تم تكوين أول مجلس للنقابة شهر يونيو 1975؛ ليتولى الإشراف على تنظيم المهنة في ليبيا؛ ويعمل على الرفع من كفاءة المحاسبين والمراجعين حسب التطورات الجارية على المهنة، هذا بالإضافة إلى عقد الدورات والندوات المهنية والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وإصدار النشرات والدوريات.

وخلال فترة تزيد عن العقدين من الزمن –وحتى أواخر القرن الماضي– هيمن القطاع العام على النشاط الاقتصادي، والاعتماد على المعلومات المالية التي تجمعها وزارة المالية، بموجب لائحة الحسابات والمخازن من القطاعات الممولة من الخزانة العامة في اتخاذ القرارات وبناء الخطط الاستراتيجية والإعداد للموازنات، كما ساهم صدور القانون رقم 79 لسنة 1975 بإنشاء ديوان للمحاسبة، والذي يتولى القيام بأعمال فحص ومراجعة حسابات ومؤسسات القطاع العام المملوكة للدولة بالكامل، أو التي تساهم الدولة بنسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها (النويري، 2011، 48)؛ الأمر الذي جعل المهنة بعيدة عن الاهتمام؛ بسبب قلة الحاجة إلى خدماتها من المستخدمين، واقتصار الاستخدام للمعلومات المحاسبية على الجهات الحكومية. أما في السنوات الأخيرة فقد شهد الاقتصاد الليبي ظهور بعض البوادر باتجاه الانفتاح، أهمها: التوجه نحو خصخصة القطاع العام، وتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، وإنشاء سوق الأوراق المالية، إلى جانب ظهور مواد بعض النصوص القانونية التي تشير إلى تبني المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، حسب القانون رقم 1 لسنة بشأن المصارف، والقرار رقم 436 لسنة 2008 بشأن النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية؛ ما جعل المهنة تنتقل إلى وضع مختلف عن السابق؛ الأمر الذي يزيد العبء على ممارسي المهنة (بلقاسم، الوكيل، 2009، 15–16).

إن النقابة –خلال مسيرة عملها، ومنذ تأسيسها، وحتى فترة وجيزة– تحصلت على عضوية عدة منظمات مهنية إقليمية ودولية، منها: اتحاد المحاسبين القانونيين لدول المغرب العربي، اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب، مجلس المحاسبة الأفريقي، وأخيراً: اتحاد المحاسبين الدولي في سنة 1985، بعد تنفيذ الشروط المقررة (تنتوش، 2006، 21) وهي:

- استقلال النقابة؛ بحيث تكون غير مدعومة مالياً من طرف أي جهة، وليست حكومية.
- ترجمة القانون المنظم لعمل النقابة إلى اللغة الانجليزية.

- صورة لميزانية النقابة لثلاث سنوات مالية، وعدد المنتسبين كل سنة، وذلك لأن قيمة الاشتراك بالاتحاد تحدد بعدد المنتسبين للنقابة.
- ضرورة التوصية من عضوين بالاتحاد الدولي للمحاسبين، وجاءت التوصية من نيجيريا، واتحاد المحاسبين العرب ببغداد.
- تعبئة استبيانات تتعلق بمحاسبة المال العام، أجهزة الرقابة، المصرف المركزي وغيرها.

وللأسف ثم تعليق العضوية في مارس 2005 بسبب عدم الالتزام بمتطلبات العضوية، والخاص بالشرط الأخير ضمن الشروط المقررة، حيث لم تفِ بعض أجهزة الدولة بالبيانات المطلوبة بحجة عدم ارتباطها بخصوصيات النقابة، وبعد انتظار الرد لمدة ثلاثة أشهر ثم شطب عضوية النقابة من هذا الاتحاد (تنتوش، 2006، 21)، ومن خلال تقييم دور النقابة في القيام بالأهداف المناطة بها يتبين عملياً أن هذا الدور اقتصر على منح تراخيص مزاولة المهنة لمن تتوافر فيهم الشروط، واستلام رسوم الاشتراك السنوية، ولم تقدم شيئاً في إطار إعداد أساس نظري لمهنة المحاسبة، ولم تطور دليلاً لأخلاق المهنة؛ ما يعني أن النقابة فشلت حتى في تنظيم ذاتها، من ثم في تحقيق أهدافها، كما فشلت في إدراك التزاماتها تجاه المصلحة العامة، وهذا دليل على ضعف واقع مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا (بلقاسم، الوكيل، 2009، 16).

2.2 اختلاف المعايير وتعددها

هناك مجموعة من المعايير تساهم في توفير معلومات محاسبية يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وتتمثل في معايير محاسبية تنظم عملية إعداد التقارير المالية، إلى جانب معايير المراجعة تضفي على التقارير المالية طابع الموضوعية والحيادية والثقة، وقواعد سلوك مهنية؛ ترشد الآداب الأخلاقية لممارسي المهنة، ولعل من العوامل ذات التأثير على مهنة المحاسبة والمراجعة عدم وجود معايير تحكم المهنة أو وجود معايير لا تتناسب مع البيئة، ويمكن القول بأن عدم وجود معايير محاسبية ملائمة لبيئة العمل المحاسبي يعتبر من المشاكل الهامة، التي يمكن إرجاعها لجملة من الأسباب أهمها (حماد، بدون، 6):

- عدم وجود جهة مهنية تعنى بوضع معايير المحاسبة والمراجعة؛ لتنظيم الممارسة المهنية فيها.
- عدم الاستفادة من المعايير الدولية، ومعايير بعض الدول التي سبقت في هذا المجال؛ لوضع معايير محاسبة ومراجعة؛ تنظم الممارسة المهنية.
- عدم اهتمام جهات الاختصاص التشريعية والمهنية بوضع معايير محاسبة ومراجعة محلية، نابعة من البيئة الاجتماعية والاقتصادية، التي يمارس فيها الممتهنين أعمالهم.

معايير المراجعة الخارجية إن مهنة المحاسبة والمراجعة تقدم خدماتها للأطراف كافة داخل المشروعات وخارجها، حيث إن تلك الأطراف تبني قراراتها المختلفة استناداً على تقرير المراجع الخارجي، الذي يمثل رأيا فنيا محايد ومستقلاً، مما يتطلب من المراجع عند إعداد التقرير تطبيق المعايير المنظمة لعمله عند القيام بعملية المراجعة، وتلجأ معظم التشريعات في الدول المختلفة إلى وضع معايير للمهن المختلفة؛ تستقي منها مؤشرات؛ لتحديد مسئولية أفراد تلك المهنة عن أعمالهم، وتلزم العاملين بالمهنة بضرورة الالتزام بتلك المعايير، سواء كانت متعلقة بالعمل نفسه أو بشخصية من يقوم بالعمل، وإن معايير المراجعة تعتبر بمثابة مقياس للأداء المهني، والنموذج والنمط الذي يستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المراجع، وتحدد معايير المراجعة المسئولية التي يتحملها المراجع؛ نتيجة قيامه بالفحص.

معايير المراجعة الداخلية لقد شهدت وظيفة المراجعة الداخلية نمواً واضحاً في السنوات الأخيرة، كما اتسع مجال عملها؛ ليشمل تحقيق الحماية والدقة والكفاءة والالتزام وتعظيم القيمة الاقتصادية للشركة وإدارة المخاطر، وقد أصدر مجمع المراجعين الداخليين الأمريكيين معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية عام 1978 في خمسة معايير رئيسية، ويشمل كل معيار رئيسي على مجموعة من المعايير الفرعية التي تعبر عن وسائل تحقيق المعيار الرئيسي، وقد ساهمت هذه المعايير في بلورة أهداف المراجعة الداخلية، ووضع الخطوط العريضة لمسئوليات المراجع الداخلي وواجباته وموقعه التنظيمي، وكفاءته المهنية، ونطاق عمل تنفيذ المراجعة الداخلية وإطارها، وتوصيل النتائج وتتبعها، وكيفية إدارة المراجعة الداخلية، وبذلك فإن هذه المعايير تعتبر من المحددات الأساسية؛ لتحسين جودة عمل المراجعة الداخلية؛ لذا أصبحت معايير المراجعة الداخلية مرجعاً لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في جميع أنحاء العالم (العفيفي، 2009، 53-54).

قواعد السلوك المهني وهي مجموعة من المبادئ أو القيم التي تتمثل في القوانين والقواعد التنظيمية ومواثيق العمل للجماعات المهنية مثل المحاسبين، ومواثيق السلوك في المنظمات المختلفة، وتقضي قواعد السلوك المهني بأن تقع على عاتق المحاسبيين والمراجعين مسئولية السلوك القويم؛ بحيث لا يكون هناك أي شك في إخلاصهم ونزاهتهم، ومن الضرورة التزام المحاسبيين والمراجعين بقواعد مناسبة للسلوك المهني، المتمثل في السلوك والشرف والشخصية؛ حتى يمكنهم ممارسة أعمالهم بطريقة مناسبة.

هذا بالإضافة للمعايير ذات العلاقة بمجال المحاسبة والمراجعة، والتي تصدرها منظمات مهنية مختلفة. وفي المحصلة فإنها جميعها –وبصورة تكاملية– تسهم بشكل فعال في التطور المستمر لمهنة المحاسبة والمراجعة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المعايير التالية:

- المعايير المحاسبية الدولية لمنشآت القطاع العام، الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.
- معايير التأهيل الدولية، الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.

- المعايير الدولية لرقابة الجودة، الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.
- معايير الرقابة، الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا INTOSAI.
- مبادئ حوكمة الشركات، الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

3.2 التشريعات والقوانين

يحظى التأطير القانوني بأولوية في تنظيم مهنة المحاسبة وتطويرها، ويشير الأدب المحاسبي لمدخلين أساسيين لتحقيق التأطير المحاسبي (المبروك، 2005، 66-77) هما:

- مدخل التنظيم الذاتي للمحاسبة: بناء على هذا المدخل فإن عملية وضع المبادئ والقواعد والإجراءات المحاسبية وتطويرها يجب أن يتم من قبل الممارسين لمهنة المحاسبة والمنظمات المهنية المختصة؛ حيث يقوم هؤلاء بوضع المبادئ وتطويرها بشكل يكون مستقلاً عن توجيهات الجهات الحكومية وتدخلها، فالمعايير المحاسبية توضع بشكل كامل بواسطة خبراء المحاسبة المهنيين، وتحت هذا المدخل غالباً ما يتم تأسيس المعايير المحاسبية بشكل استقرائي؛ من خلال تفاعل المحاسبة مع بيئتها المحيطة.
- مدخل التنظيم القانوني: على خلاف مدخل التأطير الذاتي فإنه تحت مدخل التأطير القانوني أصبحت المبادئ المحاسبية جزءاً من الإطار القانوني للدولة، وينتهج هذا المدخل من قبل الدول ذات النظام الاقتصادي المركزي؛ حيث غالباً ما توجد سلطة واحدة للتخطيط الوطني، تمارس رقابة على السياسات المحاسبية؛ من خلال هيكل قانوني شامل يغطي كل العمليات المحاسبية.

إن السمة الرئيسية للنظام الاقتصادي في ليبيا ترتكز على مركزية القرارات، مع تدخل قوي للدولة في الشؤون الاقتصادية، وهذا يبرز من تخصيص جزء كبير من الموارد المالية؛ لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية من قبل الحكومة المركزية، ممثلة بوزارة التخطيط، المناط بها مسؤولية توجيه الاقتصاد وبناء على ما سبق يمكن القول بأن نظام المحاسبة في ليبيا يعتمد على التنظيم القانوني (المبروك، 2006، 11-15).

ولكن في المقابل -وبخلاف القانون التجاري والقانون رقم 116 لسنة 1973- لا يوجد أي وثيقة تشريعية يمكن اعتبارها مصدراً لتنظيم مهنة المحاسبة. والقانون التجاري لسنة 1973 وكما يره البعض كان سابقاً لعصره بالنسبة للوضع في ليبيا آنذاك؛ وهذا راجع إلى دور الخبرات العربية غير المقيمة في كتابة هذا القانون والتي لا تدرك متطلبات البيئة الليبية في ذلك الوقت (الحصادي، 2007، 10)، إلا أن القانون، التجاري -وبالتحديد فيما يتعلق بالمحاسبة- لا يعتبر متطوراً بما يكفي؛ ليواكب التطورات المالية في العالم الحديث، وخصوصاً في الوقت الحاضر، كما صدرت في سنة 2010 النسخة الجديدة من القانون التجاري تحت رقم 23، وبالاطلاع على محتويات هذا القانون نجد أنه مشابه -بشكل كبير-

لقانون سنة 1973 فيما يتعلق بجانب المحاسبة (السويح، 2013، 15)، وقد ظل تنظيمه للمحاسبة منحصراً في نطاق مواد قليلة، تتعلق وبشكل بسيط بالدفاتر الأساسية، وببعض مبادئ تقييم الأصول، وبالإلزام بتعيين مراجع خارجي.

4.2 التعليم المحاسبي

يحتل التعليم المحاسبي أهمية كبيرة؛ نظراً لخصوصية النظرة إلى المحاسبة، والحاجة المستمرة والدائمة إلى العمل المحاسبي لمنظمات الأعمال وسوق العمل في نطاق أي مجتمع من المجتمعات، وتعتبر المحاسبة من ضمن العلوم الاجتماعية، التي تمتاز بمعرفة مصنفة، لها مادتها العلمية، التي أمكن الوصول إليها عن طريق الدراسة والخبرة معاً، عبر مراحل مختلفة من الزمن. والاهتمام بالتعليم المحاسبي يعتبر ضرورة متواصلة، يمكن أن تتحقق من خلال توافر الأسس العلمية الصحيحة، التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من التعليم المحاسبي، لذلك لا بد من النظر إلى التعليم المحاسبي كنظام متكامل، يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة التي تشتمل على الأشخاص، الذين يمكن تهيئتهم لممارسة العمل المحاسبي (بمختلف أشكاله وأنواعه)، والعمليات التشغيلية المتمثلة بوسائل التعليم التي يمكن استخدامها في التزويد بالمهارات المحاسبية من أجل تأهيل الأشخاص القادرين على ممارسة العمل المحاسبي (الأكاديمي أو المهني)، بما يحقق الهدف من نظام التعليم المحاسبي بصورة عامة.

ويعتبر التعليم المحاسبي عملية مستمرة، ولابد أن يكون لها أهداف، والتي ينبغي تقييمها بشكل مستمر؛ للتأكد من تحقيقها، والعوائد التي يجب أن يحققها أي برنامج للتعليم المحاسبي تتمثل في الآتي (مصلي، 8):

- عوائد معرفية: والتي تعبر عن المعرفة ومهارات حل المشاكل التي يكتسبها الطالب.
- عوائد سلوكية: والتي تشمل مهارات التعامل مع الغير والمهارات السلوكية والأخلاقية.
- عوائد تأثيرية: والتي تشمل التأثيرات النفسية، والتي تجعل الطالب متميزاً، وله والقدرة على التفكير المستقل.

تقوم مهنة المحاسبة بالقياس وتوصيل المعلومات إلى الأطراف ذات العلاقة، ولأن المحاسب مسئول عن أداء عمليتي القياس والتوصيل، كان لا بد من امتلاكه لبعض السمات والمهارات، التي تكفل له جودة الأداء، وتسمح له –من خلال تطويرها– التميز في هذا الأداء؛ وهذا ما دعا المنظمات المهنية إلى إصدار التوصيات بأهمية العناية ببرامج التعلم والتعليم المحاسبي، لإعداد وتأهيل محاسبين ذوي معرفة ومهارات بصورة علمية ومهنية، ولقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين في أكتوبر 2003 ستة معايير دولية للمحاسبين المهنيين تمكنهم من الإلمام بمقتضيات المهنة، وهي: متطلبات الدخول في برنامج تعليم المحاسبة المهنية، محتوى برامج تعليم المحاسبة المهنية، المهارات المهنية، القيم والأخلاق والسلوك

المهني، متطلبات الخبرة العملية، تقويم الكفاءة والقدرات المهنية (العربي، بوفارس، 2006، 5-11)، كما تعتبر الخبرة العملية جزءاً من عملية التأهيل للمحاسبين، كما أن التقويم لما سبق إنما يهدف إلى تسهيل عملية التطوير، وتوجيه تطبيق المعرفة، والمهارات، والقيم والأخلاق والسلوك المهني، وبالتالي يمكن القول: إن الخريج أصبح مؤهلاً مبدئياً، على أن يعمل على تطوير مهاراته باستمرار؛ لكي يكون قادراً على الأداء الكفء (مامي، ميرة، 2013، 12). إن التكامل بين التنظيم المهني للمحاسبين والمراجعين وبين التعليم المحاسبي يساهم بشكل فعال في مجالات التنمية الاقتصادية؛ لأن هذه الجوانب تتأثر ببعضها، كما أنها تتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية السائدة.

إن وجود نظام تعليمي جيد ومتكامل يعتبر حجر الأساس في إعداد محاسبين مؤهلين علمياً وعملياً، ويجعل من المحاسبة أداة فعالة من أدوات الرقابة والتخطيط؛ لتؤدي دورها المنشود في التنمية الاقتصادية على مستوى الوحدة الاقتصادية أو على المستوى الوطني؛ ولذلك تشترط المنظمات المهنية (في معظم دول العالم) اجتياز المرشحين لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة لامتحانات رسمية، تغطي مجالات المحاسبة، وتقنية المعلومات، بالإضافة إلى الضرائب، والقانون التجاري (بن غربية، 1990، 63)، هذا الأمر يقع على عاتق الجامعات والجمعيات المهنية للقيام بالدور الرئيسي؛ للوصول إلى هذا المستوى من التأهيل، من خلال وضع أفضل الاستراتيجيات وآليات التعليم المحاسبي، وإعادة النظر في محتوى المواد الدراسية، وأساليب وطرق التدريس والتعليم، مع التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مع وجود نظام تدريبي متكامل.

وبصفة عامة فإن معظم برامج التنمية المعنية بالتعليم والتدريب في ليبيا (المغربي، الودان، 2009، 15-16) قد صيغت وفق معطيات نظرية، وليست معطيات واقعية عملية، بمعنى آخر أنها غلب عليها التخطيط التقليدي، المبني على أسس نظرية؛ لتحقيق أهداف مستقبلية، لا على أسس التخطيط العلمي المبني على الدراسة المنهجية للمشكلات، ومن ثم استنباط حلول لها، حيث إنه من الواضح أن غياب التخطيط المنهجي تسبب في إحداث نتائج أثرت سلبياً على الكفاءة الإجمالية لمؤسسات التعليم والتدريب المتوسط والعالي ومخرجاتها.

5.2مستخدمي المعلومات المحاسبية

إن لطبيعة مستخدمي المعلومات المحاسبية ونوعيتهم وحجم الطلب عليها الأثر الكبير في تطوير مهنة المحاسبة، وتاريخياً ثبت أن مهنة المحاسبة والمراجعة تطورت كاستجابة لتوقعات وطلبات خارجية، سواء كانت هذه التوقعات أو الطلبات ناتجة عن تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية أو نتيجة لحدوث أزمات وكوارث مالية أو اقتصادية، واقتصر الطلب على المعلومات المحاسبية خلال العقود الماضية في ليبيا على الجهات العامة كنتيجة لنوع النظام الاقتصادي المتبع، وتعتبر الأجهزة الرقابية ومصلحة الضرائب

من أهم هذه الجهات التي تطلب في العادة معلومات لأغراض الرقابة والمتابعة، أو لأغراض إعداد الحساب الختامي للدولة، أو إعداد الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات، أما المصارف (كجهة ائتمانية) فهي في الغالب نجدها لا تعول كثيراً على المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية المنشورة في منح الائتمان؛ حيث تعتمد –في الغالب– على الضمانات الشخصية والمادية؛ وبذلك غابت فئات ضاغطة مهمة لتطوير التقارير المالية مثل: المستثمرين والمحللين الماليين، بالإضافة إلى ضعف الطلب على المعلومات المالية من قبل النقابات العمالية، والتي لها مجال للتفاوض فيما يتعلق بمرتبات ومكافآت العاملين، باعتبار أن جميع العاملين يخضعون لقانون واحد للمرتبات (الدرويش، الغالي، 2006، 7).

والواقع العملي يظهر بشكل واضح للعيان أن الاهتمام بالتقارير المالية والطلب عليها من قبل الأطراف ذات العلاقة قد وصل أدنى مستوي له في ليبيا خلال عقدي الثمانيات والتسعينات من القرن الماضي، ولعل الدليل على ذلك تأخر أغلب الشركات في إعدادها لقوائمها المالية (السريتي، 2002)، حيث إنه في الدول التي تقل فيها قاعدة الملكية، ويتضاءل فيها دور أسواق الأوراق المالية تكون مهنة المحاسبة محدودة الحجم والقوة، وغالباً ما يقتصر دورها على خدمة الأغراض الضريبية.

6.2 الإطار المفاهيمي

يركز الإطار الفكري للمحاسبة على التقارير المالية؛ لكونها المرحلة النهائية للمحاسبة المالية التي تعد لمصلحة المستفيدين من خارج المؤسسة، وإن أهمية وجود إطار فكرى للمحاسبة تعود للاعتبارات التالية (المنصوري، المشكور، 2008، 5)، (السويح، 2013، 8):

- مساعدة الجهات المسئولة عن وضع معايير المحاسبة المالية بتوجيه جهودها في وضع المعايير؛ ولكي يكون هذا الإطار المنطلق الرئيسي لاستنباط تلك المعايير.
- تشجيع التوافق المحاسبي على كل من مستوى التشريع والمعايير؛ من خلال تقليل بدائل المعالجات المسموح بها.
- إنه يساعد على إيجاد الحلول العملية للمشاكل التطبيقية المستحدثة التي تواجه المحاسب.
- زيادة فهم مستخدمي التقارير المالية للمعلومات التي تشملها وفهم حدود استخدامها، ومن ثم زيادة مقدرتهم على استخدام تلك المعلومات.
- يؤدى إلى إمكانية المقارنة بين القوائم المالية للمنشآت المختلفة، ما دامت تعد وفقا لمعايير وأسس متماثلة متعارف عليها.

ولحماية حقوق أصحاب المصالح في المؤسسة، فإن الأمر يتطلب ضرورة وجود معايير محاسبية تحدد الطرق التي يجب اتباعها لقياس العمليات والأحداث، وتوصيل المعلومات الملائمة التي يمكن الاعتماد عليها إلى المستفيدين منها (صلاح، 2008، 4)؛ ولكي تحقق المعايير المحاسبية الغرض منها،

يجب أن يتم إعدادها في ضوء إطار فكري واضح ومتكامل، يربط بين الأهداف التي يراد تحقيقها والمفاهيم؛ والمبادئ التي تعد على أساسها معايير المحاسبة بما يحقق الأهداف، ويعتبر الإطار الفكري بمثابة نظام متكامل من الأهداف والمفاهيم تمكن من تحقيق الاتساق بين المعايير؛ وتحدد طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة والتقارير المالية. ولعل نقطة البداية في وضع إطار فكري للمحاسبة المالية هي تحديد أهدافها.

تعتبر معايير المحاسبة المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر في المؤسسة؛ لذلك يجب أن تكون المعايير وثيقة الصلة بأهداف المحاسبة الملائمة للبيئة التي تطبق فيها، كما يجب توافر التوافق بين المعايير المحاسبية المختلفة، وعدم وجود أي تناقض فيما بينها، إذ يؤدي عدم التوافق بين المعايير إلى صعوبة فهمها وقبولها، ومن ثم صعوبة تطبيقها؛ ولكي يتحقق ذلك يجب أن تبنى هذه المعايير على أساس إطار فكري متكامل يحدد مفاهيم ومبادئ المحاسبة المالية.

7.2 الاستقرار المؤسسي

للاستقرار المؤسسي دور مهم في وضع أي سياسة وتنفيذها على جميع المستويات التنظيمية؛ حيث يخلق الاستقرار المناخ الملائم لتطوير السياسات وتطبيقها، والتعديل فيها بين الحين والأخر؛ لتتلاءم مع متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة أو الوحدة الاقتصادية، ومهنة المحاسبة كغيرها من المهن، تطورها رهين بالاستقرار المؤسسي للمنظمات ذات العلاقة (الدرويش، الغالي، 2006، 6)، ولقد بين (المغيربي، 2005) الواقع الإداري للجهات التابعة للدولة (مثل: وزارة المالية، وديوان المحاسبة، وسوق الأوراق المالية) والتغيرات التي جرت عليها من حالات دمج وفصل وإعادة تسمية.

- وزارة المالية، والتي تعتبر الجهة المخولة إلى حد ما بالإشراف على مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا؛ حيث تخضع من الناحية القانونية نقابة المحاسبين والمراجعين لإشراف هذه الوزارة، كما أن أية إصدارات عن النقابة كقواعد السلوك المهني والمعايير يجب أن يتم اعتمادها من قبل وزارة المالية؛ حتى تأخذ صفة الإلزام تعرضت هذه الوزارة للعديد من حالات الدمج والتغيير، حيث عرفت باسم أمانة الخزانة إلى غاية سنة 1993 عندما تم دمجها مع "أمانة التخطيط والتجارة"، تحت مسمى أمانة التخطيط والتجارة والمالية، وفي سنة 1994 أعيد تنظيمها بتكوين أمانة للاقتصاد والتجارة، وبقيت أمانتي التخطيط والمالية ضمن أمانة واحدة، وهي أمانة التخطيط والمالية، ولم تمض سنة حتى فصلت أمانة التخطيط عن المالية، ومنذ سنة 1994 ظلت مستقلة عن بقية الأمانات، وفي سنة 2012 تم تسميتها بوزارة المالية.
- أما ديوان المحاسبة، وهو الجهة المكلفة بمراجعة الجهات التابعة للدولة كلياً أو جزئياً، والذي سيطر على عمليات المراجعة لأكثر من عقدين من الزمن، حيث أضفت عليه المرحلة صفة الإشراف على

مهنة المراجعة والمراجعين بشكل مباشر وغير مباشر، فقد تعرض الديوان لحالة عدم استقرار إداري؛ حيث أنشئ ديوان المحاسبة بصدور القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن ديوان المحاسبة، وثم دمج الأجهزة الرقابية (المالية، الإدارية، الفنية) في جهاز رقابي واحد أطلق عليه اسم الجهاز الشعبي للمتابعة في سنة 1988، وفي سنة 1996 صدر القانون رقم 11 بشأن إعادة تنظيم الجهاز تحت مسمى: "جهاز التفتيش والرقابة الشعبية"، وفي سنة 2003 صدر القانون رقم 13 والذي بموجبه ثم إعادة فصل اختصاص الرقابة المالية والفنية عن الرقابة الإدارية تحت اسم "جهاز الرقابة المالية والفنية"، وفي سنة 2006 تقرر إلغاء جهاز الرقابة المالية والفنية؛ ليحل محلها جهازان هما: جهاز اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية، وجهاز المراجعة المالية، وفي سنة 2012 ثم دمج الجهازين تحت مسمى "ديوان المحاسبة" ويضم المراجعة المالية والإدارية، كما تم فصل اختصاص المراجعة الإدارية عن ديوان المحاسبة في سنة 2013.

- أما سوق الأوراق المالية فقد كان السند القانوني لإنشاء سوق الأوراق المالية لأول مرة، بصدور القانون رقم 21 لسنة ،2001 الخاص بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية حيث نص في مادته العاشرة على أنه للجهات التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة أن تؤسس سوقاً للأوراق المالية، وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي صدرت بموجب القرار رقم 49 لسنة 2002، وقد أوكلت للجنة الشعبية العامة مهمة توكيل الجهة التي تنظم السوق وتحدد اختصاصاتها، وتتولى الإشراف على أعمالها بقرار يصدر عنها (الدرويش وآخرون، 2004، 127-128).

خلال الفترة نفسها أصدر محافظ مصرف ليبيا المركزي القرار رقم 116 لسنة 2001 لتشكيل لجنة مهمتها دراسة المقترحات المتعلقة بإنشاء سوق للأوراق المالية، بناء على الدراسات السابقة من طرف مركز بحوث العلوم الاقتصادية، وبناء على التقرير المقدم من مصرف ليبيا المركزي أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم 242 لسنة 2003، تسند فيه مهمة إنشاء سوق للأوراق المالية؛ لمصرف ليبيا المركزي، وبناء على هذا القرار اصدر المحافظ القرار رقم 2 لسنة 2004 بشأن إنشاء لجنة السوق المالية، لمتابعة الإجراءات المتعلقة بإنشاء سوق الأوراق المالية، وإبداء الرأي بشأنها، وبناء على التوصيات الصادرة عن اللجنة أصدر المحافظ القرار رقم 9 لسنة 2004 بإنشاء قسم لتداول الأسهم بمصرف ليبيا المركزي وكذلك المصارف التجارية، تتم من خلالها عمليات تداول الأسهم، كما تتولى أعمال الوساطة المالية (الدرويش وآخرون، 2004، 128-129)، إلا انه في سنة 2006 أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم 134، أسندت فيه إنشاء سوق للأوراق المالية الليبي للجنة الشعبية العامة للصناعات والاقتصاد والتجارة.

مما تقدم يبدو جلياً انعدام الاستقرار للهيئات التي كان من المفترض أن تتولى رسم السياسات العامة لتنظيم مهنة المحاسبة في ليبيا، ناهيك عن عدم الاستقرار الداخلي بها، الأمر الذي أدى إلى ضعف مساهماتها في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، هذا إلى جانب تدخل وسيطرتها الدولة.

8.2 حوكمة الشركات

إن التطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، باعتبار أنه أحد المعايير الأساسية للحوكمة إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، حيث إن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية؛ نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات، التي تعتبر من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات (أبوحمام، 2009، 60-61).

فالاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة قد أدى إلى زيادة حرص العديد من المؤسسات عليها ومنها صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باعتبار ان التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة ينعكس أثرها في زيادة الثقة بالاقتصاد وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته وكفاءته والحفاظ على حقوق الأقلية ودعم نمو القطاع الخاص وخلق فرص عمل*، ولقد حرصت العديد من المؤسسات واللجان على وضع مبادئ ومعايير لحوكمة الشركات، ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

9.2 سوق الأوراق المالية

يعد الإفصاح مطلباً ضرورياً يعكس الواقع الحقيقي للشركات ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات التي تقرها الجهات المسئولة من أجل التأكد من حسن إدارتها بأسلوب علمي يؤدي إلى حماية أموال المساهمين، وتوفير معلومات عادلة شفافة لجميع الأطراف ذات العلاقة، وأداة جيدة للحكم على أداء الإدارة، وبالتالي فإن إلزام الشركات بتطبيق القوانين والمعايير المنظمة ومبادئ الحوكمة يؤدي إلى رفع جودة المعلومات المحاسبية؛ بما تتضمنه من إفصاح وشفافية (أبوحمام، 2009، 62).

إن الالتزام بالقوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة والجمعيات المهنية المتخصصة لها الأثر الواضح في تنشيط حركة سوق الأوراق المالية وزيادة حركة التداول؛ حيث تعد المعلومات المحاسبية في مجال التنمية الاقتصادية والتفوق في إنتاجها وتوصيلها من الأمور الضرورية اللازمة للتنمية الاقتصادية، باعتبار أن المعلومات -كأي سلعة- يرتبط نجاح إنتاجها بحجم الطلب عليها، لذلك فإن المعلومات المالية تحتاج إلى بيئة تروج من خلالها، وهذه البيئة تتوفر من خلال الوضع التنافسي الذي يخلقه سوق الأوراق المالية (بادي، الزوي، 2005، 6).

---

* مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، www.oecd.org.com.

وتركز المحاسبة في الدول ذات الأسواق القوية على بيان مدى كفاءة الإدارة في تشغيل موارد الشركة، ويتسع الإفصاح ليتمشى مع انتشار واتساع الملكية الخاصة، وبالتالي هناك علاقة تأثير متبادل بين تطور الأسواق المالية وتطور المعايير والممارسات المحاسبية في أي دولة، أي: أن البيانات والمعلومات المحاسبية الجيدة سوف تساعد على تطوير أسواق الأوراق المالية وتنشيطها، ومن ناحية أخرى، فإنه كلما تطورت أسواق الأوراق المالية تتزايد الضغوط من أجل تطوير المعايير والممارسات المحاسبية التي سوف يترتب على تطبيقها توفير معلومات جيدة.

10.2 الخصخصة

تعد الخصخصة أحد الحلول؛ للخروج من معضلة القصور في إدارة القطاع العام، وتدهور الأداء الاقتصادي به والعجز في ميزانيات الدولة، وتفشي البطالة وانخفاض دخول الأفراد وزيادة الفقر وانتشار الفساد بجميع صوره المالي والإداري والأخلاقي (بادي، الزوي، 2005، 8)، كما أنها إحدى أدوات السياسة الاقتصادية في برنامج إعادة الهيكلة الاقتصادية في العديد من الدول بمختلف مستويات تقدمها، وتختلف مبرراتها من دولة إلى أخرى فهناك من ينظر إليها كأداة من أدوات التحول الاقتصادي الناجح المطبق في الدول المتقدمة، كمبادرة لتطبيق نصائح البنك الدولي والاستفادة من جلب الاستثمارات الأجنبية، كوسيلة لتخفيف الأعباء المالية والاقتصادية عن خزانة الدولة، وبالرغم من ذلك فإن تطبيق الخصخصة بصورها المختلفة يبرز العديد من المشاكل القانونية والإدارية والمالية والمحاسبية، وتعد مشاكل تقييم أصول المنشآت المطروحة للخصخصة وتداول أسهمها من أبرز المشاكل التي قد تواجه التطبيق، والتي في الغالب ما تقف عائقاً في سبيل نجاح الخصخصة وعلى الأخص في الدول النامية؛ لافتقارها لأسواق فعالة لتداول الأوراق المالية (بادي، الزوي، 2005، 2).

يتمثل تأثير الخصخصة على مهنة المحاسبة في توسيع قاعدة الملكية، وانتقالها من يد الدولة إلى المستثمرين الأفراد؛ الأمر الذي يشجع الطلب على المعلومات ويزيد من أهميتها؛ حيث يرتبط أفراد المجتمع من مستثمرين حاليين ومرتقبين بخدمات مهنة المحاسبة بطريقة مباشرة دون تدخل الدولة بمفهوم الرعاية والوكالة عن المجتمع في تسيير مقدراته؛ وبالتالي انحصار المعلومات بين هذه الجهات (المطروحة للخصخصة) والدولة.

وفي ليبيا تم تأسيس الهيئة العامة للتمليك سنة 2001 والإذن بالتطبيق الفعلي؛ لنقل ملكية الوحدات الاقتصادية العامة لمستثمرين من خارجها، ولقد واجه هذا البرنامج العديد من المشاكل يتمثل أهمها في بداية الاكتتاب في أسهم الشركات بالطرح العام للجمهور منذ أواخر سنة 2003؛ ونظراً لغياب سوق الأوراق المالية في ذلك الوقت (سوق الأوراق المالية تأسس في سنة 2007) فقد تم تكليف مكاتب محرري العقود لإتمام عملية الاكتتاب، كما أن عدم توفير المعلومات الكافية عن الوحدات المطروحة للخصخصة،

مثل: المعلومات عن وضعها المالي والإداري والقانوني، ومدى قدرة الأصول على الاستمرار في الإنتاج، ومعلومات عن القوى العاملة بها، الأمر الذي سبب العديد من المشاكل تمثلت في عدم إقبال المستثمرين على الوحدات المطروحة للاكتتاب (بادي، الزوي، 2005، 15-16).

11.2 منظمة التجارة الدولية

قد أخذت العديد من الدول على عاتقها الانضمام إلى هذه المنظمة من أجل الاستفادة من المزايا التي تتيحها، إضافة إلى أن تطبيق بنود هذه الاتفاقية تجعل العالم يعيش سوقاً اقتصادياً واحدة مما سيزيد من حدة المنافسة بين الشركات والمؤسسات المحلية والدولية، الأمر الذي يلقي على المحاسبة في البيئة الليبية عبئاً كبيراً في ضرورة تطوير أنظمتها وإجراءاتها لتساير تلك التطورات المتلاحقة، في ظل عالم تسوده التكتلات الاقتصادية، والتكنولوجيا المتطورة التي تعتمد على تطبيق النظم الالكترونية الحديثة، وثورة المعلومات المتجددة ونظم الاتصالات.

إن اتفاقية منظمة التجارة الدولية لن تغير المحاسبة كعلم يعتمد على النظريات المحاسبية من قواعد ومبادئ وسياسات، كما أنها لن تغير من أهداف الخدمات المحاسبية بمختلف أنواعها واتجاهاتها، ولكن في الوقت نفسه سوف يؤدي تطبيق اتفاقية منظمة التجارة الدولية إلى تغير البيئة التي ستقدم فيها الخدمات المحاسبية، الأمر الذي يتطلب ضرورة توسيع مدارك المحاسبين ومعارفهم ومهاراتهم؛ لفهم البيئة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية التي ستعمل فيها المؤسسات والشركات المختلفة عند الانضمام إلى المنظمة.

إن المحاسبة في الدول النامية ليست بمعزل عن التطورات الحاصلة ؛الأمر الذي وضعها أمام تحد كبير يستوجب البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهة ذلك حتى تستطيع مواكبة منافسة الخدمات المستوردة.

وقد خصصت منظمة التجارة العالمية WTO المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATT لمهنة المحاسبة والمراجعة؛ حيث ركزت المادة السادسة على القوانين والتعليمات المحلية، والتأهيل المهني ومتطلبات الترخيص؛ بحيث لا تشكل عائقاً أمام التجارة والخدمات بين الدول الأعضاء، في حين ركزت المادة السابعة على الاعتراف المتبادل بالمؤهلات عن طريق عقد الاتفاقيات الفردية أو المتبادلة أو طرق تتفق عليها دولياً مع الثبات عليها (حسين، زوينة، 2011، 90).

ولأن ليبيا تتمتع بصفة عضو مراقب في منظمة التجارة الدولية وهي الآن في مرحلة إعداد بروتوكول الانضمام النهائي، والذي يعني أن انضمامها لهذه المنظمة سيترك آثاراً إيجابية وسلبية على القطاعات والخدمات المختلفة كافة (المحيشي، 2006، 11)، وتخضع مهن المحاسبة والطب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها تحت بند الخدمات في منظمة التجارة الدولية، لذلك فإن هذه المهن يجب أن تكون في مستوى المنافسة لتنافس الخدمات غير الوطنية.

3. خطوات نحو الرقي بالمهنة

لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي واللازم لتطوير مهنة المحاسبة في البيئة الليبية من حيث نوعية التقارير المالية والأهداف المتوخاة منها، وتطوير الأسس والمعايير التي ينبغي تطبيقها عند إعداد هذه المعلومات والتقارير، وكانت الاجتهادات الشخصية لبعض المهنيين وما يتم تدريسه لطلبة أقسام المحاسبة في الجامعات، وما هو موجود من نصوص محددة في القانون التجاري الليبي وقانون الضرائب تمثل الإطار العام لبيئة العمل المحاسبي. ولعل الفقرات التالية ستوضح بعض الملامح عن الاجتهادات والمبادرات في هذا الخصوص.

تعتبر دراسة (بيت المال، 1990، 87-100) من أوائل الدراسات في هذا الخصوص في ليبيا والتي هدفت لحصر المبادئ والقواعد المحاسبية المطبقة، تمهيداً لاجتهادات الباحثين في تدوين المبادئ المحاسبية التي تتماشى مع ظروف المجتمع الليبي، وكذلك مساعدة الجهات التشريعية في استصدار توصيات خاصة بالمبادئ المحاسبية التي يمكن اتباعها في إعداد القوائم المالية في الشركات الليبية، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود اختلاف واضح بين الشركات المتماثلة، بخصوص القواعد والطرق والإجراءات المحاسبية المتبعة، ويعود ذلك إلى عدم توفر إطار عام ومعايير محاسبية معتمدة، كما أن غالبية الشركات لا تراعي المقومات الأساسية للتقارير المالية الجيدة؛ الأمر الذي أدى إلى الإقلال من أهمية البيانات المحاسبية المنشورة.

وعرضت دراسة (بن غربية، 2006، 12-16) أسلوب مقترح للتطوير يستند على الاستفادة من الجهود والأعمال السابقة، وعنصر المواءمة مع المعايير الدولية لتأمين المصداقية والقبول، وعنصر الخصوصية والمعطيات المحلية، ويرتكز هذا الأسلوب المطروح لتطوير النموذج الوطني على المرتكزات التالية:

أولا: وجود مجمع أو هيئة عليا لرعاية الأعمال ومتابعتها والجهود المتعلقة بتطوير، المحاسبة وتحسين نوعية المعلومات المالية، ويكون للهيئة نظام أساسي يعتمد من الراعين لتطوير بيئة العمل المحاسبي، على أن يغطي النظام الأساسي بالإضافة إلى الهيئة وأغاضها ومهامها عدت جوانب أخرى، منها: الأعضاء المكونين للهيئة بما يشمل ممارسي المهنة والجهات ذات العلاقة الممثلة في الهيئة والأكاديميين، وتختار الهيئة العليا لجنتين فنيتين أو مجلسين، وتحدد أسلوب عملهما، وهما:

- مجلس المعايير المحاسبية: ويختص باعتماد أسس وقواعد ومعايير إعداد وعرض القوائم المالية وحجم الإفصاح ونوعيته وتحديد الوحدات الاقتصادية الخاضعة، والمستثناة من تطبيق هذه الأسس والمعايير.

- مجلس معايير المراجعة: ويختص باعتماد أسس وقواعد ومعايير مراجعة القوائم المالية للتأكد من أن هذه القوائم قد تم إعدادها وعرضها طبقاً لما تقضي به التشريعات النافذة ووفقاً للأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة، كما تتضمن الأسس والمعايير التي يعتمدها المجلس تحديد قواعد السلوك المهني التي يجب أن يلتزم بها المزاولون للمهنة.

ثانيا: وجود برنامج عمل واضح المعالم للتطوير، حيث إن الهيئة العليا والمجالس التابعة لها ستتولى بمجرد تشكيلها العمل على تحديد الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها، والسياسات التي سيتم العمل في نطاقها، ووضع البرامج التي سيتم تطبيقها في عملية التطوير، إلا أنه يجب دراسة بعض المواضيع المتعلقة بهذه الأعمال، ومنها: تحديد أولويات الهيئة في اهتماماتها بالقضايا ذات العلاقة ببيئة العمل المحاسبي، تحديد الضوابط التي من خلالها يلزم بتطبيق المعايير المصدرة، تحديد آلية عمل المجالس، وخاصة فيما يتعلق بطرح مسودات المعايير للتعليق والرأي وكيفية اعتمادها ووسائل نشر المسودات والمعايير.

ثالثا: وجود موارد مالية محددة وثابتة، وذلك لتغطية احتياجات ومصروفات النشاط المختلفة، ويقترح بأن يتم تحديد المساهمات السنوية للجهات الراعية لعملية التطوير، وإحالة هذه المساهمات لحساب الهيئة العليا.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة اعتمدت بشكل كبير على أسلوب عمل الاتحاد الدوالي للمحاسبين، والذي يتصف نوعا ما بالاعتماد على الخبراء والأكاديميين باللجان التي تعد مشاريع المعايير، وبالمشاركة مع مختلف الأطراف ذوي العلاقة في اتخاذ قرارات اعتماد هذه المعايير؛ مما يضفي عليها صفة القبول.

كما قدمت نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين وبموجب القرار رقم 1 لسنة 2005 مبادرة بشان تشكيل لجنة لوضع معايير ليبية للمحاسبة، وبدعوة من الأمانة العامة لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين عقد اجتماع الملتقى الأول لنقابة المحاسبين والمراجعين بتاريخ 2006.9.27 ببنغازي لعرض ما قامت به اللجنة من إعداد معايير المحاسبة الليبية وبيانها في تسعة وعشرين معياراً، مقسمة إلى ست مجموعات كما يلي:

- إطار إعداد معايير المحاسبة الليبية.

أولا: مجموعة معايير عرض القوائم المالية.

ثانياً: مجموعة المعايير المتعلقة بالإفصاحات.

ثالثاً: مجموعة المعايير المتعلقة بقياس الأصول.

رابعاً: مجموعة المعايير المتعلقة بقياس بنود الدخل.

خامساً: مجموعة المعايير المتعلقة بقياس الاستثمارات في شركات أخرى.

سادساً: مجموعة المعايير المتعلقة بقياس الاستثمارات في الشركات المتخصصة.

وخلصت هذه اللجنة إلى أن مسودة المعايير المحاسبة الليبية، وأكدت على أنها لا تعدو أن تكون عملاً تنظيمياً لمهنة المحاسبة، وهى خاضعة للتعديل والمتابعة، وقد رأت اللجنة عدم الانفراد بوضع هذه المعايير، وأحالت مشروعها إلى أكثر من مائة وخمسين مؤسسة لها علاقة بمهنة المحاسبة، بالإضافة إلى جميع المحاسبين القانونيين والأكاديميين؛ وذلك للمشاركة بخبراتهم وآرائهم في هذه المعايير، على أن تعيد اللجنة صياغة المعايير حسب الملاحظات والاقتراحات، ومحاولة تقديمها؛ دليلاً لعمل ممارسي المهنة في ليبيا اعتباراً من بداية سنة 2007، ولعل السبب الكامن وراء توقف اللجنة عن متابعة أعمالها هو الإرادة السياسية والتي وإن كانت تصرح علناً بالانفتاح الاقتصادي وتجديد القوانين بما يتوافق مع المرحلة، إلا أن هذا الانفتاح كان ممنهجاً وبما يخدم مصالح محددة مسبقاً، ولقد أشار (بن غربية، 2006، 12) إلى انه حتى وإن اعتمدت هذه المسودة من المعايير فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع المعايير المحاسبية وتطويرها وجود المرونة والتدرج في التطبيق، بحيث تكون هناك استثناءات لمن لا تنطبق عليه شروط التطبيق، وخاصة فيما يتعلق بالإفصاح عن بيانات معينة، ومثل هذه الاستثناءات تتطلبها عادة ظروف بعض الوحدات الاقتصادية، مثل: حجم الوحدة، ونوع الملكية، ومدى إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية وغيرها من الاعتبارات الأخرى.

في مبادرة من طرف الأكاديميين والممارسين للمهنة تم عقد المؤتمر الأول حول تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، بتاريخ 24 مارس 2012 ببنغازي، تناول المؤتمر ورقة عمل واحدة دعت إلى إنشاء المجمع الليبي للمحاسبة والمراجعة، واستعراض مشروع النظام الأساس للمجمع المقترح ومشروع قرار استصداره من المجلس الوطني الانتقالي، ومن الواضح أن مشروع النظام الأساس للمجمع المقترح قد تمت صياغته على غرار النظام الأساسي لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، من حيث: الأهداف، والعضوية وشروطها، ورسوم العضوية، ومكونات الجمعية العمومية، وكيفية انعقادها، والتصويت وصدور قرارات الجمعية العمومية، واجتماع مجلس الإدارة واختصاصاته، والموارد المالية. وبهذا فإن مشروع النظام الأساس للمجمع المقترح لم يقدم الجديد، بل أعاد التطور في التنظيم المهني لنقطة الصفر، حيث إن نقابة المحاسبين والمراجعين هي أول تنظيم مدني صدر في شأن تكوينه قانون خاص، وهو القانون رقم 116 لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، فالنقابة هي كيان مستقل، يجمع شمل ممتهني مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات، ويُعنى فقط برعاية حقوقهم، وبيان واجباتهم، وتنظيم سلوكهم، وما يؤيد استقلالها أن القانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية لم يتعرض إلى قانون إنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين لا بالتعديل ولا بالإلغاء، كما أن عديد القوانين النافذة التي صدرت لاحقا لصدور القانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية تضمنت

إشارات صريحة إلى أهمية المحاسب ودوره وكذلك المراجع القانوني عضو نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين؛ فالقانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف أوجب بنص المادتين 82 و83 منه أن يعهد كل مصرف (متخصصاً أم تجارياً) بفحص حساباته سنوياً إلى مراجعين قانونيين، تختارهما الجمعية العمومية للمصرف من بين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين، المقيدين في سجل مكاتب المراجعة القادرة على مراجعة حسابات المصارف وفحصها ، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل أوجب في المادة 49 والمادة 71 منه، أن تقدم الشركات الوطنية، وكذلك فروع الشركات الأجنبية في ليبيا أيا كان نوع نشاطها أو غرضها إقرارا بدخلها السنوي، معتمداً من محاسب ومراجع قانوني، مقيد في جدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين، كما أن القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري ألزم في المادة 18 منه جميع الشركات المنظمة بأحكامه بأن تعيين مراجع حسابات خارجي أو أكثر من بين الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة. وهكذا فإن القوانين النافذة أوجبت أن تتم مراجعة حسابات المصارف والشركات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية من محاسب ومراجع قانوني ليبي من بين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين لتكون لها الحجية القانونية، كما اشترطت لقبول إدارة الضرائب إقراراتها بدخولها الخاضعة للضريبة أن تكون معتمدة من محاسب ومراجع قانوني ليبي من بين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين.

وعرضت دراسة (محمد وآخرون، 2012) خطة مقترحة لتبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في ليبيا؛ حيث إن صعوبة بناء معايير محلية للمحاسبة والمراجعة وغيابها في بعض الدول دفع إلى تعالي الأصوات المنادية بتبني المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة (التكلفة والعائد)؛ واستناداً إلى وجود إلزام قانوني بتبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية حسب قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005، وقانون سوق الأوراق المالية سنة 2008، وتهدف الخطة الاستراتيجية لوضع خارطة طريق؛ تمكن من تبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية مع نهاية 2018، والتي تم تجزئتها إلى خطتين فرعيتين، الأولى: قصيرة ومستعجلة، والثانية: استراتيجية وخماسية.

أولا : الخطة قصيرة الأجل: تستهدف المحاسبين الحاليين العاملين في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، والعاملين في الشركات المحلية، والمراجعين المزاولين للمهنة حالياً؛ وذلك لوجود الإلزام القانوني بالتبني، وتشتمل الخطة على:

- إعداد دورات تدريبية مكثفة للمستهدفين.
- إعداد مدربين أكفاء، يمكن الاعتماد عليهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية .

ثانياً : الخطة طويلة الأجل: تستهدف المحاسبين المحتملين (خريجي كليات الاقتصاد والمحاسبة)، وتنفذ بالتوازي مع الخطة السابقة، وتشتمل الخطة على:

- إعادة النظر في التشريعات والقوانين المنظمة للمهنة.
- إعادة النظر في المناهج المحاسبية لتخدم فكرة التبني.
- إعادة تأهيل أعضاء هيئة التدريس ورفع كفاءتهم.
- إنشاء منظمة مهنية أو إعادة النظر في القائمة لتخدم فكرة التبني، وتعمل على تطوير المهنة أسوة بما تقوم به مثيلاتها في الدول الأخرى.

أما دراسة الفاخري (الفاخري، 2013)، والتي هدفت إلى التعرف على مدى إيفاء البيئة الليبية بمتطلبات تبني المعايير المحاسبية الدولية من حيث التوافق والتطبيق، وذلك من خلال محاولة دراسة توافق معايير المحاسبة الدولية مع البيئة الأكاديمية والعملية في ليبيا، فقد خلصت الدراسة إلى أن البيئة الأكاديمية والعملية في ليبيا تتباين في مدى توافق معايير المحاسبة الدولية وتطبيقها، ما يتطلب العمل على زيادة التوافق وتشجيعه، وكذلك البحث عن العوامل والمقومات؛ التي ستساعد على تطبيق مناسب وسليم للمعايير المحاسبية الدولية في ليبيا.

وقد أجمعت كلٌ من: دراسة النويري (النويري، 2011)، والتي استهدفت قياس مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية الليبي، وذلك استناداً لقرار 134 لسنة 2006 الخاص بإنشاء سوق الأوراق المالية، وإصدار نظامه الأساسي، والذي جاء في مادته 55 بأن يتم العمل بالمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة إلى حين صدور معايير محلية، وبذلك ألزمت الشركات الليبية التي ستدرج أسهمها في السوق المالي بأن تتبع المعايير المحاسبية الدولية عند إعداد تقاريرها المالية، ودراسة (أبو زيد، 2012) التي استهدفت تحديد موقف المحاسبين الليبيين حول مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية للتطبيق في البيئة الليبية، وكذلك دراسة المجربي (المجربي، 2012) التي استهدفت تحديد مدى قدرة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي على تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية وتطبيقها. وتوصلت هذه الدراسات إلى نتائج بالغة الأهمية نسردها من خلال النقاط الآتية:

- إن وضع المعايير المحاسبية يتم بناء على احتياجات المحاسبين وتجاربهم بمجتمع معين، كما أن هذه المعايير يجب أن تحوز على قبول المحاسبين بذلك المجتمع.
- إن عملية وضع المعايير المحاسبية تتأثر بالعوامل البيئية السائدة في كل دولة؛ وهو ما يتطلب من الحكومات السعي إلى الاستعانة بمعايير المحاسبة الدولية، وأخذ ما يتناسب منها مع ظروف البيئة المحلية، واستبعاد ما لا يتناسب معها.
- وجود معوقات تحول دون القدرة على تطبيق المعايير بشكل كامل من أهمها: عدم استقرار الأوضاع السياسية، ونوعية الاقتصاد المتبع في الدولة، وضعف مساقات التعليم الجامعي.

- وجود نقص ملحوظ في المهنيين المتخصصين، وعدم المعرفة الجيدة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية.

لقد أشار العبادي والقشي (العبادي، القشي، 2008، 467-501) إلى أن المعايير الدولية لا تلائم الدول النامية؛ وذلك لأنها لم تراعِ ظروف تلك الدول، وإنما أخذت بعين الاعتبار ظروف الدول المتقدمة فقط، كما أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لم تطبق معايير المحاسبة الدولية بل لها معاييرها الخاصة بها؛ ما يوضح التساؤل حول المصلحة التي تعود بتبني المعايير الدولية للشركات الأجنبية وإن كان على حساب الاقتصاد الوطني.

على الرغم من القصور الواضح في الأداء المهني للمحاسبيين في ليبيا، إلا أن بعض الاجتهادات والبوادر من ممارسي المهنة والأكاديميين التي تظهر بين الحين والآخر بالمؤتمرات واللقاءات العلمية (إلا أنها ظلت حبيسة الأدراج) بعيدة عن التنفيذ، وكانت أغلب هذه الدراسات تصب باتجاه النهوض بالمهنة والرقي بها، وإن اختلفت الأفكار فقد جانب بعضها الصواب، حيث إنه من خلال نظرة فاحصة للدراسات السابقة في هذا الخصوص يظهر جلياً اختلاف الآراء لممارسي العمل المحاسبي بين بناء المعايير المحاسبية أو تبنيها.

4. مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة والأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة والمراجعة، فمن الناحية التطبيقية اقتصر نطاق مجتمع الدراسة على المحاسبين والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين والأكاديميين، ولم يمتد إلى الفئات الأخرى ذات العلاقة كالمحللين الماليين والمستثمرين ومستخدمي المعلومات المحاسبية، على أمل أن يتبع ذلك لاحقاً أبحاث أخرى تعنى بتناول وجهات نظر هذه الفئات حول هذا الموضوع، كما اقتصر نطاق عينة الدراسة على المهتمين بهذا المجال ضمن المنطقة الوسطى والغربية في ليبيا؛ نظراً لمحدودية الإمكانيات المتوفرة للبحث، ونظراً لعدم وجود حصر دقيق يوضح عدد أفراد مجتمع الدراسة تم اختيار عينة غير عشوائية من مجتمع الدراسة، كما تم استخدام أسلوب كرة الثلج عند توزيع استمارة الاستبيان، ومن خلالها تم تجميع البيانات بهذه الدراسة لاستكشاف وجهات النظر حول وضع مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، واشتملت عينة الدراسة على أربع فئات رئيسية، ذات علاقة وطيدة بمهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، وهذه الفئات:

- المحاسبون كمنتجين للمعلومات المحاسبية في شكل التقارير المالية.
- المراجعون الداخليون؛ باعتبارهم جهة مشرفة على عملية إعداد التقارير المالية، وتضفي عليها نوعاً من الرقابة المستمرة.
- المراجعون الخارجيون؛ باعتبارهم جهة مستقلة تصدر أحكامها على التقارير المالية، وتضفي عليها الثقة.

- الأكاديميون المتخصصون في المحاسبة لما لهم من خبرة في مجال المحاسبة، من خلال أبحاثهم في القضايا المحاسبية، كما أن نسبة كبيرة منهم يعملون كمراجعين خارجيين.

والجدول رقم (1) يبين عدد الاستمارات التي تم توزيعها ونسبة الإجابات المتحصل عليها.

جدول رقم (1) يبين توزيع عينة الدراسة واستمارات الاستبيان

الفئة	عدد الاستبيانات الموزعة		عدد الاستبيانات المستلمة		عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
المحاسبين	30	%25	29	%28	29	%29
المراجعين الداخليين	30	%25	28	%27	27	%28
المراجعين الخارجيين	30	%25	23	%24	21	%21
الأكاديميين	30	%25	23	%24	22	%22
المجموع	**120**	**%100**	**103**	**%100**	**99**	**%100**

للتأكد من ملاءمة الأسئلة الواردة باستمارة الاستبيان من ناحية، ووضوح العبارات، وفهم الأسئلة تم عرض استمارة الاستبيان بعد إعدادها على عدد من الأفراد، الذين شملتهم الدراسة، وتم أخذ ملاحظاتهم في الاعتبار، وتم تعديل استمارة الاستبيان في ضوء ذلك، كما تم اختبار درجة موثوقية البيانات الواردة بالاستبيان، بعد توزيعها على عينة الدراسة، عن طريق اختبار Cronbach's alpha فكانت نتيجة Alpha المحتسبة حوالي (92.5%) وهي نسبة جيدة وتتعدى القيمة المتعارف عليها بقبول درجة الموثوقية.

5. التحليل الإحصائي

إن التحليل الإحصائي للبيانات يعتمد على نوع عينة الدراسة والتوزيع الطبيعي للبيانات، وباعتبار أن عينة الدراسة هي عينة غير عشوائية؛ ما ترتب على ذلك استخدام الاختبارات اللامعلميهة للتحليل الإحصائي بواسطة اختبار Kolmogorv-Smirnov test؛ لاختبار مدى قبول الفرضية أو رفضها عند مستوى معنوية (0.5 %)، كما أن عينة الدراسة تتكون من مجموعتين رئيسيتين هما: المهنيون، وتشمل (المحاسبين، المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين)، والأكاديميون؛ ما أدى إلى استخدام اختبار Mann-whtny، والذي يمكن استخدامه للمقارنة بين مجموعتي الدراسة؛ وللتعرف على ما إذا كان هناك اختلاف جوهري بين آراء هاتين المجموعتين.

1.5 خصائص عينة الدراسة

يوضح الجدول رقم (2) خصائص عينة الدراسة من ناحية المؤهل العلمي، والتخصص، والخبرة العملية، والخبرة الاحترافية للمشاركين بهذه الدراسة، ومن خلال الجدول رقم (2) يتضح أن عينة الدراسة تشمل فئات ذات خصائص، تمكنها من فهم أسئلة الاستبيان وإجابتها ، فمن حيث التأهيل نجد أن ما نسبته (92.930%) هم من حملة مؤهلات علمية عليا، بالإضافة إلى أن المشاركين لديهم خبرة عملية أكثر من عشر سنوات، وهم يمثلون ما نسبته (52.526%)، بالإضافة إلى أن نسبة بسيطة من المشاركين لديهم خبرة احترافية، وهم يمثلون ما نسبته (4.040%)، ولعل ذلك يعزى إلى عدم اعتماد

برنامج وطني متخصص لمنح الشهادات الاحترافية في هذا المجال، وبصفة عامة فإن هذه النسب تعطي دلالة واضحة بالاطلاع الجيد للمشاركين بالدراسة على أحوال مهنة المحاسبة والمراجعة في البيئة الليبية.

جدول رقم (2) يوضح خصائص عينة الدراسة

البيـــــــــان		محاسب	مراجع داخلي	مراجع خارجي	أكاديمي	المجموع
المؤهل العلمي	دبلوم	%3.448	%18.519	%4.762	%0.0	%7.071
	بكالوريوس	%86.207	%70.370	%9.524	%13.636	%49.495
	ماجستير	%10.345	%11.111	%66.667	%77.273	%37.374
	دكتوراه	%0.0	%0.0	%19.048	%9.091	%6.061
	المجموع	%29.293	%27.273	%21.212	%22.222	%100
الخبرة العملية	أقل من 10 سنوات	%51.724	%44.444	%23.810	%68.182	%47.475
	من 11- 20 سنة	%48.276	%51.852	%52.381	%31.818	%46.465
	من 21- 30 سنة	%0.0	%3.704	%23.810	%0.0	%6.061
	أكثر من 30 سنة	%0.0	%0.0	%0.0	%0.0	%0.0
	المجموع	%29.293	%27.273	%21.212	%22.222	%100
الشهادات المهنية	شهادة محاسب قانوني CPA	%0.0	%3.704	%0.0	%0.0	%1.010
	شهادة مدقق داخلي CIA	%0.0	%3.704	%0.0	%0.0	%1.010
	شهادة محاسب إداري CMA	%0.0	%3.704	%0.0	%0.0	%1.010
	شهادة محلل مالي CFA	%0.0	%0.0	%0.0	%4.545	%1.010
	لا يوجد	%100.0	%88.889	%100.0	%95.455	%95.960
	المجموع	%29.293	%27.273	%21.212	%22.222	%100

إن الخصائص السابقة لعينة الدراسة تساهم في زيادة مصداقية البيانات المتحصل عليها؛ من خلال فهم المشاركين بالدراسة للأسئلة الواردة باستمارة الاستبيان؛ ما يمكنهم من الإجابة عنها بسهولة، الأمر الذي يعطي مؤشراً قوياً على أن نتائج الدراسة تعكس الواقع الفعلي لمهنة المحاسبة والمراجعة في البيئة الليبية.

2.5 الفرضية الأولى: تدني جودة المعلومات المحاسبية مؤشر على القصور الذي تعاني منه مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا.

تم اختبار الفرضية الأولى؛ وذلك بالاعتماد على أسئلة المجال الأول في الاستبيان، باستخدام الاختبار Kolmogorv-Smirnov test، وكانت النتائج كما في الجدول رقم (3):

جدول رقم (3) يوضح مدى جودة المعلومات المحاسبية في البيئة الليبية

الرقم	أسئلة حول جودة المعلومات المحاسبية في البيئة الليبية	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
1	تتسم التقارير المالية بعدم قدرتها على توفير المعلومات المحاسبية الكافية لاتخاذ القرارات.	12	3.626	1.065	0.591
2	هناك حاجة ملحة لمعلومات محاسبية موضوعية وملائمة.	1	4.394	0.726	0.067
3	إن الممارسات المحاسبية والأعراف السائدة لم تستطع مواكبة التغيرات الاقتصادية الراهنة.	5	4.091	0.970	0.318

الرقم	أسئلة حول جودة المعلومات المحاسبية في البيئة الليبية	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
4	لا يتم تقديم التقارير المالية ونشرها في المواعيد المحددة حسب القانون.	2	4.182	0.873	0.219
5	تحتوي التقارير المالية على أخطاء محاسبية.	11	3.636	0.762	0.738
6	التقارير المالية التي يتم إعدادها تتمثل في قائمة الدخل والمركز المالي (الحسابات الختامية والميزانية العمومية).	10	3.848	0.787	0.077
7	القوائم المالية للشركات غير قابلة للمقارنة مع الشركات الأخرى المماثلة.	13	3.626	1.103	0.129
8	نوع نظم المعلومات المحاسبية المستخدمة بالشركات يؤثر سلبيا علي جودة البيانات المالية.	14	3.515	0.873	0.402
9	لا يبذل المحاسبون العناية الكافية عند إعداد القوائم المالية.	16	3.333	1.116	0.219
10	يقوم المراجعون القانونيون بجذب زبائنهم عن طريق تخفيض الأتعاب مقارنة بزملائهم.	15	3.485	0.993	0.839
11	يتم قبول القوائم المالية من دون تقرير المراجع القانوني.	18	3.081	1.104	0.676
12	لا توجد ثقة عالية في تقرير المراجعين القانونيين.	17	3.323	1.123	0.093
13	يفتقد المحاسبون للتأهيل العلمي المناسب.	8	4.010	0.931	0.306
14	المراجع الداخلي غير مستقل في أداء أعماله، ولا تتوفر الموارد اللازمة لكي تتحقق فاعلية المراجعة الداخلية.	6	4.040	0.989	0.608
15	لم يواكب المحاسبون التطورات في المهنة من خلال التدريب المستمر والتعليم الذاتي.	3	4.172	0.869	0.676
16	لا يتم تنظيم مؤتمرات وندوات تجمع المحاسبين؛ للتشاور حول كيفية تقييم الواقع والمشاكل التي تواجههم.	4	4.111	0.946	0.632
17	إن النصوص القانونية الصادرة إلى حد الآن غير كافية لتوضيح كيفية تطبيق النظام المالي.	7	4.040	0.844	0.437
18	لم يساهم سوق الأوراق المالية في رفع مستوى الشفافية والكفاءة في التقارير المالية التي تنشرها الشركات المدرجة بالسوق.	9	3.970	0.874	0.158

من الجدول رقم (3) نلاحظ أن هنالك تفاوتاً لإجابات المشاركين في رؤيتهم لمدى تدني جودة المعلومات المحاسبية كمؤشر على القصور، الذي تعاني منه مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، ويتضح من خلال الجدول أن أغلب المؤشرات لها تأثير في قصور مهنة المحاسبة والمراجعة، مع اختلاف هذا التأثير من مؤشر إلى آخر، ومن المؤشرات الأكثر تأثيراً: إن هناك حاجة ملحة لمعلومات محاسبية موضوعية وملائمة بمتوسط حسابي (4.394) وانحراف معياري (0.726)؛ وهذا ما يعطي دلالة واضحة

للقصور في مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا في توفير هذه المعلومات، ويتفق مع نتائج العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال، بالإضافة إلى أنه لا يتم تقديم التقارير المالية ونشرها في المواعيد المحددة حسب القانون بمتوسط حسابي (4.182) وانحراف معياري (0.873)، وهو ما يتفق مع دراسة (السريتي، 2002) التي توصلت إلى أن الاهتمام بالتقارير المالية والطلب عليها من الأطراف ذوي العلاقة قد وصل إلى أدنى مستوى له في ليبيا خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، ولعل الدليل على ذلك تأخر اغلب الشركات في إعدادها لقوائمها المالية، حيث إنه في الدول التي يقل فيها عدد حملة الأسهم، ويتضاءل فيها دور أسواق الأوراق المالية تكون مهنة المحاسبة فيها محدودة الدور، وغالباً ما يقتصر دورها على خدمة الأغراض الضريبية، وبالرغم من الفترة الزمنية التي تفصلنا عن هذه الدراسة إلا أنه يبدو أن مهنة المحاسبة في ليبيا مزالت غير قادرة على توفير المعلومات في الوقت المناسب؛ لأن قيمة المعلومات المالية تتوقف على صحتها وتوقيت إصدارها، كما تفقد المعلومات قيمتها بالنسبة للأحداث المستقبلية في حالة ما تكون متاحة في الوقت غير المناسب، ومن ثم تفقد قيمتها وقدرتها في التأثير على القرارات، ومْنَ ثم يكون استخدامها محدود للغاية.

هذا بالإضافة إلى أن المحاسبين لم يواكبوا التطورات في المهنة من خلال الدورات التدريبية بمتوسط حسابي (4.172) وانحراف معياري (0.869)، وإجمالاً فإن جميع المؤشرات أظهرت تدني مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا وتطورها؛ حيث كان متوسط إجابات العينة أكثر من (3.000)، ومن الملاحظ انه باستخدام اختبار Mann–whtny عند مستوى معنوية (5%) لا يوجد اختلاف جوهري حول المؤشرات في آراء المجموعات المشاركة في الدراسة من المهنيين والأكاديميين، باستثناء المؤشر الثاني الذي أظهر وجود اختلاف طفيف بين المهنيين (المحاسبين، المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين) من جهة والأكاديميين من جهة أخرى عند مستوى معنوية (5%)، حول الحاجة الملحة لمعلومات محاسبية موضوعية وملائمة؛ حيث أظهر الأكاديميون مستوى أقل في الموافقة، مقارنة مع المهنيين (المحاسبين، المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين)، وذلك بالرغم من مستوى الموافقة المرتفع إجمالاً بمتوسط حسابي (4.394).

للتحقق من صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن: (تدني جودة المعلومات المحاسبية مؤشر على القصور الذي تعاني منه مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا) تم استخدام اختبار - Kolmogorv Smirnov test كما في الجدول رقم (4)، وأظهرت نتيجة الاختبار إلى قبول الفرضية؛ ما يعني أن **تدني جودة المعلومات المحاسبية مؤشر على القصور الذي تعاني منه مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا.**

جدول رقم (4) اختبار الفرضية الأولى

المجال	التكرار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	Normal sig	الدلالة الإحصائية

تدني جودة المعلومات المحاسبية مؤشر على القصور الذي تعاني منه مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا.	99	3.805	0.942	0.006	0.05

3.5 أسباب تدني خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا وعدم تطورها.

تم تحديد الأسباب الأكثر تأثيراً بالاعتماد على أسئلة المجال الثاني في استمارة الاستبيان، وباستخدام اختبار Kolmogorv -Smirnov test، وكانت النتائج كما في الجدول رقم (5):

جدول رقم (5) يوضح أسباب تدني خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا وعدم تطورها

الرقم	أسباب تدني خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا وعدم تطورها	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
1	إن عدم توفر الاستقرار المؤسسي في ليبيا يخلق مناخاً غير ملائم لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.	1	4.434	0.609	0.714
2	نوعية النظام الاقتصادي المتبع في ليبيا يحد من تنوع المستخدمين للمعلومات المحاسبية.	4	4.273	0.818	0.518
3	عدم تنوع مستخدمي المعلومات المحاسبية وغياب فئات ضاغطة لتطوير التقارير المالية أدى إلى ضعف الطلب على المعلومات المالية في البيئة المحلية.	9	4.162	0.666	0.230
4	التأخير في أداء برنامج الخصخصة لتوسيع قاعدة الملكية في ليبيا وتدنيها أسهم في انحصار المعلومات بين هذه الجهات (المطروحة للخصخصة) والدولة.	13	3.919	0.853	0.398
5	إن القوانين والتعليمات التي يقرها سوق الأوراق المالية الليبية لم تساهم بفاعلية في رفع جودة التقارير المالية بما تتضمنه من إفصاح وشفافية.	10	4.010	0.692	0.667
6	القصور في تطبيق قواعد الحوكمة في ليبيا ومعاييرها أثر سلبيا على فاعلية المعلومات المحاسبية، ومْنَ تم درجة الإفصاح المحاسبي ومستواه في التقارير المالية.	7	4.192	0.724	0.184
7	عدم توفر المحاسبين والمراجعين المؤهلين ذوي الخبرة يحول دون تطور مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا.	14	3.818	1.101	0.635
8	البيئة الجامعية في ليبيا لا تتوفر بها الوسائل التعليمية الحديثة، وغير مؤهلة لتدريس المستجدات في مجال المحاسبة.	3	4.283	0.948	0.125
9	عدم إيلاء الأهمية لبرامج التدريب المحاسبي المهني في ليبيا هو سبب القصور في استكمال عملية التأهيل وتطوير مهارات المحاسب باستمرار، ومن تم عدم قدرة المحاسب على الأداء	5	4.222	0.802	0.538

الرقم	أسباب تدني خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا وعدم تطورها	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
	الكفء.				
10	غياب الاستراتيجية في تكوين إطار فكري واضح ومتكامل يربط بين الأهداف التي يراد تحقيقها، والمفاهيم والمبادئ التي تعد على أساسها معايير المحاسبة والمراجعة ؛ بما يحقق هذه الأهداف.	12	3.990	0.827	0.405
11	غياب التكامل والتنسيق مع جهات الاختصاص التشريعية والمهنية في وضع معايير محاسبة ومراجعة محليه ، نابعة من البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يمارس فيها الممتهنون أعمالهم.	6	4.222	0.693	0.339
12	لم يتم الاستفادة من أسلوب عمل المنظمات المهنية الدولية وبعض الدول المتقدمة التي سبقت في هذا المجال لتطوير الممارسات المهنية السائدة بالبيئة المحلية وتنظيمها.	2	4.293	0.689	0.807
13	لا يوجد كيان فعال يعمل على تنظيم القواعد المهنية وتطويرها واستحداثها، وكذلك أخلاقيات المهنة ومتطلبات التأهيل والتدريب المستمر لأعضائها؛ وذلك بالاسترشاد بكيفية عمل المنظمات المهنية الدولية.	8	4.192	0.695	0.462
14	مهنة المحاسبة في ليبيا غير قادرة على مواجهة منافسة الخدمات المستوردة في ضوء الاشتراك ببروتوكول (نظام) الانضمام النهائي بمنظمة التجارة الدولية.	11	4.010	0.898	0.361
15	محدودية مزاولة شركات المحاسبة والمراجعة العالمية لممارسة المهنة عن طريق المشاركة مع محاسب ليبي، أو في شكل شركة مهنية، غالبية الشركاء فيها من الليبيين يعوق توفير الاحتكاك المناسب للمحاسب الليبي، واطلاعه على التطورات المهنية ووسائلها.	15	3.808	1.007	0.946

ويتضح من الجدول رقم (5) أن هناك تفاوتاً في إجابات المشاركين في رؤيتهم لأسباب تدني خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة بالبيئة الليبية وعدم تطوها، ويتضح من خلال الجدول أن أغلب العوامل لها تأثير في محدودية تطوير الواقع المهني للمحاسبة والمراجعة في ليبيا، مع اختلاف هذا التأثير من عامل إلى آخر، ومن العوامل الأكثر تأثيراً عدم توفر الاستقرار المؤسسي في ليبيا؛ ما يخلق مناخاً غير ملائم لتطوير المهنة؛ وذلك بمتوسط حسابي (4.434) وانحراف معياري (0.609)، بالإضافة إلى أنه لم تتم الاستفادة من أسلوب عمل المنظمات المهنية الدولية، وبعض الدول المتقدمة التي سبقت في هذا المجال لتطوير الممارسات المهنية السائدة بالبيئة المحلية وتنظيمها؛ وذلك بمتوسط حسابي (4.293) وانحراف

معياري (0.689)، وهذا يتوافق مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة (بن غربية، 2006) حيث عرضت أسلوب مقترح للتطوير، يستند على الاستفادة من الجهود والأعمال السابقة، وعنصر المواءمة مع المعايير الدولية؛ لتأمين المصداقية والقبول، وعنصر الخصوصية والمعطيات المحلية وهذا الأسلوب المطروح لتطوير النموذج الوطني.

بالإضافة إلى أن البيئة الجامعية في ليبيا لا تتوفر بها الوسائل التعليمية الحديثة، وقد تجد صعوبة في تدريس المستجدات في مجال المحاسبة بمتوسط حسابي (4.283) وانحراف معياري (0.948)، وإجمالاً فإن جميع العوامل أظهرت أن الاعتماد على بناء المعايير المحاسبية أو تنظيمها يسهم بشكل محدود في تطوير الواقع المهني للمحاسبة في ليبيا، وتكمن في بعض العوامل أسباب القصور بمهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، حيث كان متوسط إجابات العينة أكثر من (3.000)، ومن الملاحظ أنه باستخدام اختبار Mann-whtny عند مستوى معنوية (5%) لا يوجد اختلاف حول المؤشرات في آراء المجموعات المشاركة في الدراسة.

4.5 العوامل ذات التأثير الإيجابي، والتي تساهم بشكل فعال في النهوض وتطوير الواقع المهني للمحاسبة في ليبيا.

تم تحديد هذه العوامل من خلال وجهة نظر المشاركين بالدراسة؛ وذلك بالاعتماد على أسئلة المجال الثالث في استمارة الاستبيان، وباستخدام اختبار Kolmogorv -Smirnov test، وكانت النتائج كما في الجدول رقم (6):

جدول رقم (6) يوضح العوامل ذات التأثير الإيجابي على تطور خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا

الرقم	العوامل ذات التأثير الإيجابي على تطور مستوى خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
1	وضع إطار مفاهيمي عام للمحاسبة في ليبيا يكون بمثابة الدستور الذي يحتكم إليه عند الاختلاف في الآراء والتوجهات.	7	4.212	0.773	0.993
2	التنسيق بين الممارسين لمهنة المحاسبة والمنظمات المهنية المختصة في ليبيا؛ لوضع المبادئ المحاسبية وتطويرها بواسطة خبراء المحاسبة المهنيين، بشكل يكون مستقلا عن توجيهات الجهات الحكومية وتدخلها.	8	4.202	0.742	0.364
3	إذا كانت مهنة المحاسبة في ليبيا لم تبلغ مستوى من التطور يؤهلها للقيام بالدور المناط بها بعيدا عن تدخل الجهات الحكومية، فإنه يصبح من الضروري أن تزداد نسبة التدخل الحكومي في المهنة في تفعيل الإجراءات التنظيمية.	18	3.596	0.957	0.207

الرقم	العوامل ذات التأثير الإيجابي على تطور مستوى خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
4	تبني مفهوم المشاركة مع الجهات التي لها علاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة؛ وذلك للمشاركة بخبراتهم وآرائهم في تطوير المهنة بمختلف مجالاتها.	11	4.182	0.578	0.656
5	إن اقتراح مشروع كيان مستقل بديل عن نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين لا يقدم الجديد، بل يعيد التطور في التنظيم المهني لنقطة الصفر.	17	3.687	1.056	0.181
6	دعم نقابة المحاسبين وتفعيلها والمراجعين الليبيين لتنظيم القواعد المهنية وأخلاقيات المهنة وتطويرها واستحداثها ومتطلبات التأهيل والتدريب المستمر لأعضائها يساهم بشكل كبير في تطوير المهنة واستمرارها وتأديتها لمهامها بكفاءة عالية.	1	4.414	0.553	0.117
7	الاعتماد على أسلوب عمل الاتحاد الدولي للمحاسبين، والذي يتصف بالاعتماد على الخبراء والأكاديميين، وبالمشاركة مع مختلف الأطراف ذوي العلاقة؛ ما يضفي عليها صفة القبول.	9	4.202	0.606	0.708
8	وضع خطط مدروسة لبناء معايير محاسبية أو تبنيها بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية.	6	4.303	0.597	0.638
9	يجب تأسيس المعايير المحاسبية بشكل استقرائي من خلال تفاعل المحاسبة مع بيئتها المحيطة؛ لأن المعايير الدولية لا تلائم الدول النامية ولم تراعِ ظروفها، وإنما أخذت بعين الاعتبار ظروف الدول المتقدمة فقط.	16	3.909	0.991	0.444
10	العناية ببرامج التعلم المحاسبي لإعداد محاسبين وتأهيلهم من ذوي معرفة ومهارات بصورة علمية، من خلال وضع أفضل الاستراتيجيات وآليات التعليم المحاسبي، وإعادة النظر في محتوى المواد الدراسية، وأساليب وطرق التدريس والتعليم.	2	4.394	0.550	0.828
11	توسيع مدارك المحاسبين ومعاونهم ومهاراتهم، لفهم البيئة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية، التي ستعمل فيها المؤسسات والشركات المختلفة في ضوء التمهيد للانضمام لمنظمة التجارة الدولية.	5	4.313	0.600	0.746
12	اتباع نهج اقتصادي أكثر انفتاحاً، بما يمنح الفرصة في تنوع فئات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وبالتالي توليد الحاجة للاهتمام بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا.	3	4.354	0.611	0.664
13	الاستمرار ببرنامج الخصخصة لتوسيع قاعدة الملكية؛ لغرض تشجيع الطلب على المعلومات وبما يزيد من أهميتها.	13	4.101	0.839	0.234

الرقم	العوامل ذات التأثير الإيجابي على تطور مستوى خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاختلاف
14	تفعيل سوق الأوراق المالية الليبي وحث الشركات للانخراط به، حتى تتزايد الضغوط من أجل تطوير المعايير والممارسات المحاسبية التي سوف يترتب على تطبيقها توفير معلومات جيدة.	4	4.323	0.712	0.985
15	التطبيق السليم لحوكمة الشركات؛ بما يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها.	12	4.182	0.761	0.360
16	الأخذ في الاعتبار تعدد المعايير ذات العلاقة بمجال المحاسبة، وتشمل معايير (المحاسبة، المراجعة الداخلية والخارجية، قواعد السلوك المهني، مبادئ الحوكمة، معايير التعليم المحاسبي، معايير القطاع العام)، والتي في المحصلة فإنها جميعها وبصورة تكاملية تسهم بشكل فعال في التطور المستمر لمهنة المحاسبة والمراجعة.	10	4.192	0.804	0.870
17	إعداد خطة استراتيجية في الأجل القصير، تعتمد على تشكيل لجنة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة بالمهنة ، تتولى التنسيق بشأن التمهيد لتكوين هيئة أو مجمع؛ يتولى التنظيم المهني بإشراف نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين.	14	4.030	0.706	0.321
18	تشكيل لجان مؤقتة تكون بمثابة نواة المجالس أو اللجان التي يختص كل منها بالمهام معايير: المحاسبة، المراجعة الداخلية والخارجية، قواعد السلوك المهني، مبادئ الحوكمة، معايير التعليم المحاسبي، معايير القطاع العام.	15	3.990	0.776	0.685

من الجدول رقم (6) نلاحظ أن هنالك تفاوتاً في إجابات المشاركين في رؤيتهم لمدى وجود عوامل ذات تأثير إيجابي، والتي تساهم بشكل فعال في النهوض وتطوير الواقع المهني للمحاسبة في ليبيا في صورة ايجابية، ويتضح من خلال الجدول أن أغلب العوامل لها تأثير في تفعيل الواقع المهني للمحاسبة في ليبيا وتطويره، مع اختلاف هذا التأثير من عامل إلى آخر، ومن العوامل الأكثر تأثيرا دعم وتفعيل نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين وتفعيلها لتنظيم القواعد المهنية وتطويرها واستحداثها، وكذلك أخلاقيات المهنة، ومتطلبات التأهيل والتدريب المستمر لأعضائها؛ يساهم بشكل كبير في تطوير المهنة واستمرارها وتأديتها لمهامها بكفاءة عالية من وجهة نظر عينة الدراسة؛ وذلك بمتوسط حسابي (4.414)، وانحراف معياري (0.553)، هذه النتيجة تختلف عن مبادرة إنشاء المجمع الليبي للمحاسبة والمراجعة؛ فمشروع النظام الأساس للمجمع المقترح قد تمت صياغته على غرار النظام الأساسي لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين من حيث: الأهداف، والعضوية وشروطها، ورسوم العضوية، ومكونات الجمعية العمومية، وكيفية انعقادها، وتصويت قرارات الجمعية العمومية وتصويتها، واجتماع مجلس الإدارة

واختصاصاته، والموارد المالية، وبهذا فإن مشروع النظام الأساس للمجمع المقترح لم يقدم الجديد بل أعاد التطور في التنظيم المهني لنقطة الصفر؛ حيث إن نقابة المحاسبين والمراجعين هي أول تنظيم مدني صدر في شأن تكوينه قانون خاص وهو القانون رقم 116 لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا.

بالإضافة إلى العناية ببرامج التعلم المحاسبي لإعداد محاسبين وتأهيلهم من ذوي معرفة ومهارات بصورة علمية؛ من خلال وضع أفضل الاستراتيجيات وآليات التعليم المحاسبي، وإعادة النظر في محتوى المواد الدراسية، وأساليب وطرق التدريس والتعليم بمتوسط حسابي (4.394)، وانحراف معياري (0.550)، بالإضافة إلى اتباع نهج اقتصادي أكثر انفتاحاً بما يمنح الفرصة في تنوع فئات مستخدمي المعلومات المحاسبية، ومْنَ ثُمَ توليد الحاجة للاهتمام بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا بمتوسط حسابي (4.354)، وانحراف معياري (0.611)، وإجمالا فإن جميع العوامل أظهرت أن الاعتماد تم من خلال دعم العوامل وتفعيلها والمقومات جميعها للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا والرقي بها، حيث كان متوسط إجابات العينة أكثر من (3.000)، ومن الملاحظ أنه باستخدام اختبار Mann–whtny عند مستوى معنوية (5%) لا يوجد اختلاف جوهري حول المؤشرات في آراء المجموعات المشاركة في الدراسة من المهنيين والأكاديميين.

6. النتائج والتوصيات

جاءت هذه الدراسة؛ لبيان العوامل المؤثرة في المهنة وتحديد معوقات الارتقاء بها، وبالتالي محاولة اقتراح الأساليب الملائمة وتبنيها لتطوير المهنة والرقي بها، وفيما يلي ملخص لأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- تدني جودة المعلومات المحاسبية كمؤشر على القصور الذي تعاني منه مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، ويتضح ذلك من خلال الحاجة الملحة لمعلومات محاسبية موضوعية وملائمة، بالإضافة إلى أنه لا يتم تقديم التقارير المالية ونشرها في المواعيد المحددة حسب القانون، بالإضافة إلى أن المحاسبين لم يواكبوا التطورات في المهنة من خلال الدورات التدريبية. وإجمالا فإن جميع المؤشرات أظهرت تدني مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا وقصورها.
- من أهم العوامل التي أثرتْ سلباً على مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا عدم توفر الاستقرار المؤسسي في ليبيا؛ ما يخلق مناخاً غير ملائم لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، بالإضافة إلى أنه لم تتم الاستفادة من أسلوب عمل المنظمات المهنية الدولية، وبعض الدول المتقدمة التي سبقت في هذا المجال لتطوير الممارسات المهنية السائدة بالبيئة المحلية وتنظيمها، بالإضافة إلى أن البيئة الجامعية في ليبيا لا تتوفر بها الوسائل التعليمية الحديثة، وغير مؤهلة لتدريس المستجدات في مجال المحاسبة.

وإجمالا فإن جميع العوامل أظهرت أن الاعتماد على بناء المعايير المحاسبية أو تبنيها يسهم بشكل محدود في تطوير الواقع المهني للمحاسبة في ليبيا.

وبناء على ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج نعرض التوصيات بناء على تحديد أهم العوامل التي من شأن الأخذ بها اليرفع من دور مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، وتتمثل هذه التوصيات في:

- ضرورة وجود عوامل إيجابية وبيئة مناسبة؛ بما يسهم بشكل فعال في تطوير الواقع المهني للمحاسبة في ليبيا، ويتضح ذلك من خلال دعم نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين وتفعيلها لتنظيم القواعد المهنية وتطويرها واستحداثها وأخلاقيات المهنة ومتطلبات التأهيل والتدريب المستمر لأعضائها، ما يساهم بشكل كبير في تطوير المهنة واستمرارها وتأديتها لمهامها بكفاءة عالية، بالإضافة إلى العناية ببرامج التعلم المحاسبي؛ لإعداد محاسبين وتأهيلهم من ذوي معرفة ومهارات بصورة علمية من خلال وضع أفضل الاستراتيجيات وآليات التعليم المحاسبي، وإعادة النظر في محتوى المواد الدراسية، وأساليب وطرق التدريس والتعليم، بالإضافة إلى اتباع نهج اقتصادي أكثر انفتاحاً؛ بما يمنح الفرصة في تنوع فئات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وبالتالي توليد الحاجة للاهتمام بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا. وإجمالاً فإن جميع العوامل أظهرت أن الاعتماد تم من خلال دعم العوامل وتفعيلها وكذلك المقومات جميعها للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا والرقي بها.

7. المراجع

- أبو حمام، ماجد، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية – دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، 2009.
- أبوزيد، سناء، موقف المحاسبين الليبيين حول مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية للتطبيق في البيئة الليبية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2012.
- بادي، محمود، والزوي، مفتاح، دور السوق المالي في تفعيل برنامج توسيع قاعدة الملكية الخصخصة، ندوة دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية ، تجارب رؤى مستقبلية، 2005/12/11، طرابلس.
- بلقاسم، أبوبكر، والوكيل، خالد، مهنة المحاسبة في ليبيا واتفاقية تحرير تجارة الخدمات – التحديات والفرص المتاحة، مؤتمر تحرير تجارة الخدمات، معهد التخطيط، طرابلس، 2009.
- بن غربية، سالم، الأسس والمبادئ المحاسبية: مفاهيم وأساليب التطوير، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة: المحاسبة مهنة ومعايير، تقييم وإصلاح، طرابلس، 2006/6/12.

- بن غربية، سالم، أهمية التكامل بين البحث العلمي والمهنة والتعليم المحاسبي، مجلة البحوث الاقتصادية، مركز البحوث الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، بنغازي، خريف 1990.
- بيت المال، محمد، حصر وتقييم المبادئ المحاسبية، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، بنغازي، ربيع 1990، تعتبر هذه الدراسة ملخصا لدراسة موسعة أشرفت عليها لجنة العلوم الاقتصادية التابعة للهيئة القومية للبحث العلمي، وقد قام بالدراسة فريق من الباحثين يتكون من: خليفة ضو، محمد مفتاح بيت المال، مختار بو زريدة، محمد بادي، إدريس اشتيوي، محمد عبدالله بيت المال، ابراهيم حديد.
- تنتوش، محمود، دور مهنة المحاسبة في تطوير سوق المال، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة، المحاسبة مهنة ومعايير، تقييم وإصلاح، طرابلس، 2006/6/12.
- حسين، رحيم، وزوينة، بن فرج، إشكالية الإبداع والإصلاح المحاسبي في الدول العربية – حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، 29 و 30 نوفمبر 2011 .
- الحصادي، سالم، اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، بنغازي، 11-13/يونيو/2007.
- حماد، أكرم، واقع مهنة المحاسبة والمراجعة في فلسطين وسبل تطويرها، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي الذي ينظمه قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، غزة.
- الدرويش، بشير، والغالي، عبدالمولى، العوامل المؤثرة في تطوير مهنة المحاسبة في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة ، المحاسبة مهنة ومعايير ، تقييم وإصلاح، طرابلس، 2006/6/12.
- الدرويش، بشير، وكاجيجي، خالد، والقدار، محمد، واقع إعداد وعرض المعلومات المالية في ليبيا ودورها في تفعيل سوق الأوراق المالية، مؤتمر الاستثمار والتمويل: تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، شرم الشيخ، 2004.
- السريتي، الحسين، العوامل المؤدية إلى تأخر إصدار التقارير المالية الختامية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2002.
- السويح، عماد، الحاجة إلى إطار مفاهيمي للمحاسبة في ليبيا، المؤتمر العلمي الثالث حول واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، طرابلس، 27-2013/2/28.
- صالح، حميداتو، ورياض، زلاسي، وعلاء، بوقفة، دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، 29-30نوفمبر 2011.

- صلاح، حواس، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، السنة الجامعية 2008.
- الطويل، مختار، والسريتي، الحسين، واقع مهنة المحاسبة بالمشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا، المؤتمر العلمي الثالث حول واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، طرابلس، 27-2013/2/28.
- العبادي، هيثم، والقشي، ظاهر، مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية لبيئة الشركات العاملة في الأردن بالمقارنة مع معايير المحاسبة المالية الأمريكية، ومعايير المحاسبة البريطانية، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد 71، الجزء الثاني، القاهرة،2008.
- العربي، عبدالسلام، وبوفارس، رندة، دور مهنة المحاسبة في تطوير سوق المال، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة، المحاسبة مهنة ومعايير ، تقييم وإصلاح، طرابلس، 2006/6/12.
- العفيفي، مؤمن، مدى قدرة المراجع الداخلي من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية الدولية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، غزة، 2009.
- الفاخري، جمعة، مدى إيفاء البيئة المحاسبية الليبية لمتطلبات تبني تطبيق معايير المحاسبة الدولية، المؤتمر العلمي الثالث حول واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، طرابلس، 27-2013/2/28.
- مامي، طارق، وميرة، عبدالحفيظ، دور المناهج المحاسبية في تطوير ممارسة مهنة المحاسبة، المؤتمر العلمي الثالث حول واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، طرابلس، 27-2013/2/28.
- المبروك، محمد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- المبروك، محمد، المدخل القانوني للتنظيم المحاسبي وتطوير المحاسبة في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة ، المحاسبة مهنة ومعايير ، تقييم وإصلاح، طرابلس، 2006/6/12.
- المجربي، فاطمة، قدرة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.
- محمد، نصر، والسويح، عماد، وشكشك، خالد، تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية – المزايا والمعوقات، حلقة نقاش حول تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية – المزايا والمعوقات، كلية الاقتصاد، جامعة المرقب، زليتن، 21 ابريل 2012.
- المحيشي، إسماعيل، تأثير منظمة التجارة العالمية على الخدمات المحاسبية في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة ، المحاسبة مهنة ومعايير ، تقييم وإصلاح، طرابلس، 2006/6/12.

- مصلي، عبدالحكيم، مدى مواكبة التعليم العالي في ليبيا للتطورات العلمية المعاصرة وتلبية احتياجات سوق العمل، المؤتمر العربي حول التعليم العالي وسوق العمل، كلية الاقتصاد، جامعة مصراتة.
- المغربي، مرعي، والودان، أبوبكر، معوقات المواءمة بين مخرجات التعليم والتدريب المهني واحتياجات وشروط سوق العمل دراسة حالة: التجربة الليبية، بحث مقدم للندوة القومية حول دور منظمات أصحاب الأعمال في تضييق الفجوة القائمة بين مخرجات التدريب و احتياجات سوق العمل، منظمة العمل العربية، القاهرة، 8-10/ 2009/11.
- المغيربي، محمد، أثر التغيرات الهيكلية على وضع السياسات العامة وتنفيذها في ليبيا، مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا ، الواقع والطموحات، طرابلس، 11-2005/2/12.
- المنصوري، جابر، والمشكور، عماد، مدى مساهمة مقومات مهنة المحاسبة في رفع كفاءة المحاسبين لترشيد القرارات الاستثمارية، البصرة، 2008.
- المؤتمر الأول حول تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، بنغازي، 24 مارس 2012.
- النويري، عون، مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي بتطبيق معايير المحاسبة الدولية دراسة استطلاعية للأداء المحاسبين العاملين في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011.

مدى إمكانية تطبيق القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية

د. عبدالرزاق المبروك أبوفائد **كلية الاقتصاد- جامعة الجبل الغربي**

أ. محمـــود عـــلي الـــتير **كلية الاقتصاد- جامعة الجبل الغربي**

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة القوائم المالية المرحلية وأهميتها، لكل الأطراف، وإلى أي مدى يدرك المعدون والمستخدمون أهمية هذه القوائم، إضافة إلى معرفة أي مدى تتوفر متطلبات إعداد هذه القوائم، طبقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34)؛ وذلك في الشركات المدرجة في السوق الليبي

للأوراق المالية، وكذلك الصعوبات التي تواجه إعدادها، والبحث في السبل الكفيلة بإعدادها ونشرها، وفقا لما جاءت به المعايير ذات العلاقة. يتكون مجتمع الدراسة من المدراء الماليين للشركات المدرجة في السوق الليبي، والمحاسبين داخل شركات الوساطة المالية، والمراجعين داخل الإدارة العامة لمراجعة الشركات العامة بديوان المحاسبة، وأخيرا المحاسبين في إدارة الرقابة والإفصاح في سوق الأوراق المالية، في كل من طرابلس وبنغازي. توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها: إن هناك إدراكا من المعدين والمستخدمين لأهمية القوائم المالية المرحلية، وللدور الذي يمكن أن تلعبه في تفعيل الحركة الاقتصادية، خاصة لسوق الأوراق المالية، حيث كان هناك اتفاق على أهميتها كمصدر مهم بعد القوائم المالية السنوية؛ وذلك بسبب ما تتميز به من سرعة في الإعداد، ومن ثم وجودها في التوقيت المناسب. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: أن يتم التوسع بالتعريف بأهمية القوائم المالية المرحلية ومزاياها، سواء للمعدين أو المستخدمين، بالإضافة إلى إلزام الشركات والمؤسسات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية بإعداد القوائم المالية المرحلية، وبتطبيق المعيار الدولي رقم (34)؛ لكي تصبح ذات منفعة وقابلة للمقارنة، وأن يتم إعدادها كل ثلاثة أشهر، وأن يتم نشرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، كذلك أوصت الدراسة باتباع المدخل المشترك في إعداد القوائم المالية المرحلية؛ حتى يمكن الاستفادة من مزايا مدخل الاستقلال ومدخل التكامل وتجنب عيوبهما.

1.مقدمــة

لقد شهد الاقتصاد الليبي الكثير من التطورات من خلال إتاحة الفرصة أمام المبادرات الفردية، والسماح لخصخصة الكثير من الأنشطة في إطار توسيع قاعدة الملكية، حيث تكونت الكثير من الشركات المساهمة من القطاع الخاص، وأنشئت بعض المصارف الخاصة، كما يجري العمل على خصخصة بعض المنشآت العامة، وعلى هذا الأساس؛ فقد كان لزاماً الرفع من مستوى أداء الاقتصاد وجود آلية للتعامل مع هذه التطورات، وإتاحة المناخ المناسب للتمويل وتكوين المؤسسات اللازمة لتسهيل هذه العملية.

وهنا يأتي دور سوق الأوراق المالية الذي من خلاله يتم استثمار هذه الشركات وتمويلها، أحد أهم الركائز الأساسية لسوق الأوراق المالية هو القوائم المالية المرحلية بما تمثله هذه القوائم من أهمية، تتمثل في مساعدة المستثمر؛ للوصول إلى اتخاذ القرار المناسب، في الوقت المناسب، حيث أصبحت القوائم المالية السنوية التي تعدها المنشأة غير ملائمة من وجهة نظر مستخدمي المعلومات المالية؛ نظراً لطول الفترة الزمنية التي تصدر عنها وتقدم خلالها هذه القوائم(عبدالحي، 1993، ص358).

وبناءً على ذلك؛ ظهرت الحاجة لدى مستخدمي القوائم المالية إلى التعرف على المركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها لفترة أقل من سنة؛ حتى تكون المعلومات مفيدة وملائمة بشكل أكبر، بدلاً من الانتظار

سنة كاملة؛ مما أدى إلى ظهور القوائم المالية المرحلية شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية؛ لتلبي احتياجات مستخدمي القوائم المالية، ومساعدتهم في اتخاذ قرارات اقتصادية أكثر رشداً.

2.مشكلة الدراسة

تعد القوائم المالية المرحلية أحد مخرجات نظام المعلومات المحاسبية، ويمكن القول بأنها وليدة حاجة صانعي القرارات الاقتصادية المختلفة؛ ليتسنى لهم معرفة المركز المالي، ونتائج العمليات التشغيلية للمنشآت التي تقع في دائرة اهتمامهم؛ ويقتضي ذلك ضرورة إعداد القوائم المالية المرحلية وتوصيلها للمستفيدين منها في التوقيت الملائم، وبشكل يسمح بالاستفادة من المعلومات الواردة بها، كما يجب أن تعكس تلك القوائم باستمرار أحدث المعلومات.

وتواجه القوائم المالية المرحلية عند إعدادها لفترات قد تكون ربع سنوية، أو نصف سنوية خروجاً عن القاعدة السنوية، التي تتخذ السنة كأساس إعداد القوائم المالية، وقد أدى هذا الخروج عن تلك القاعدة، إلى ظهور مشاكل عدة تتعلق بوظيفة القياس والإفصاح عن كل من نتائج أعمال المنشأة، ومركزها المالي، وتختلف هذه المشاكل عن ما يتم مواجهته عند إعداد القوائم المالية السنوية. وتزداد حدة هذه المشاكل في المنشآت ذات الأنشطة الموسمية، ومن أهم المشاكل التي تواجه إعداد القوائم المالية المرحلية، والتي تعرض لها هذا البحث :

- قيام المنشآت باستخدام إجراءات محاسبية مختلفة، معتمدة على أساليب تقديرية مختلفة، مما يصعب عمل مقارنة بين نتائج أعمال هذه المنشآت؛ نظراً لقصر فترة إعداد القوائم المرحلية؛ مما يؤدي إلى انحراف التقديرات عن الواقع.
- الطبيعة الموسمية لنشاط العديد من المنشآت، والتي يمكن أن تسبب تقلبات واسعة في بنود الإيرادات والمصروفات، من فترة مرحلية إلى أخرى؛ مما قد يجعل نتائج العمليات غير قابلة للمقارنة على مدى السنة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع في البيئة الليبية فإنه لم ينل القدر الكافي من الدراسة، فالبحوث العلمية في هذا الموضوع محدودة، وبالبحث تبين أن هناك دراستين في هذا الموضوع في البيئة المحلية، وهما دراسة المحمودي: (المحمودي، 2009) والتي تناولت دور القوائم المالية المرحلية في تفعيل المعلومات المحاسبية؛ وذلك من زاوية واحدة وهي أثر هذه القوائم المرحلية على جودة المعلومات المالية المقدمة في سوق الأوراق المالية.

دراسة سعود (2010) التي جاءت؛ لتغطي الجانب الذي يؤديه المراجع تجاه القوائم المالية المرحلية، والمتمثلة في فحص هذه القوائم، وقد تناولت دور المراجع في اعتماد هذه القوائم ومراجعتها، والصعوبات التي تواجه المراجع الخارجي في عملية فحص هذه القوائم ومراجعتها.

كما أن هناك بلا شك عدة دراسات في البيئة العربية، ركزت على أهمية القوائم المالية المرحلية، من أهمها (أمين ،1994؛ فراج،1995؛ السقا،1999؛ الجديد، 2004؛ حنش، 2009).

وبناءً على ما سبق، يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما مدى توافر متطلبات إعداد القوائم المالية المرحلية في الشركات والمؤسسات الليبية المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، التي تتصف بخصائص جودة المعلومات المحاسبية ؟
- ما هي الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية، حسب المعيار الدولي رقم (34)؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه إعداد القوائم المالية المرحلية، حسب المعيار الدولي رقم (34)؟

3. أهـداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) محاولة وضع إطار فكري للقوائم المالية المرحلية، من خلال تجميع ما جاء في الأدب المحاسبي، فيما يتعلق بتاريخ إعداد القوائم المالية المرحلية والعوامل التي أسهمت في تطورها.
2) معرفة مدى توفر متطلبات إعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية، في المؤسسات الليبية المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية.
3) معرفة أهم الصعوبات التي تواجه إعداد القوائم المالية المرحلية، واقتراح الحلول المناسبة لها، من خلال اقتراح إجراءات تكفل تحسين القوائم المالية المرحلية وتطويرها.
4) معرفة مدى اتصاف المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية المرحلية بالخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية .

4. فرضيـات الدراسة

تقوم الدراسة على الفرضيات الآتيــة:

1- هناك إمكانية لإعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية، وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34)، وبما يتوافق مع الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية.
2- هناك اتفاق من فئات عينة البحث، حول أهم الصعوبات التي تعرقل عملية إعداد القوائم المالية المرحلية، بما يتفق مع المعيار الدولي رقم (34) بشأن القوائم المالية المرحلية.
3- هناك اتفاق من قبل فئات عينة البحث حول أهم الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية، بما يتفق مع المعيار الدولي رقم (34) بشأن القوائم المالية المرحلية.

5. منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته ثم الاعتماد على أسلوبي الدراسة النظرية، والدراسة الميدانية.

أ- أسلوب الدراسة النظرية: يعتمد الجانب النظري في هذه الدراسة على عدد من الكتب والدوريات،

وإصدارات المنظمات المهنية المرتبطة بموضوع البحث، وعلى بعض الرسائل والأبحاث العلمية، التي تعرضت لمجال البحث في البيئة الليبية والعربية، بالإضافة إلى المواقع ذات العلاقة بهذا الموضوع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

ب- أسلوب الدراسة الميدانية: تم الاعتماد على استمارة الاستبيان، والتي تم إعدادها وفقاً لمتغيرات الدراسة وفروضها، لاختبار إمكانية إعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية، طبقاً للمعايير الدولية، وكذلك معرفة أهم الصعوبات، والمعوقات التي تعرقل عملية إعدادها، وعرضها في الوقت الملائم، وكذلك استخلاص أهم الوسائل الكفيلة بتطوير القوائم المالية المرحلية بالصورة المطلوبة.

6. التطور التاريخي للقوائم المالية المرحلية

قبل إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولي(International Accounting Standards Boards) للمعيار الدولي رقم (34) المتعلق بالقوائم المالية المرحلية، نشأت منذ بداية القرن العشرين ممارسات محاسبية، تتعلق بإعداد القوائم المالية المرحلية، من حيث القواعد والمبادئ التي يجب مراعاتها عند إعدادها، ففي سنة 1902 قامت شركة أمريكية يطلق عليها(The United States Corporation) بنشر قوائم مالية مرحلية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفـــي سـنـة 1910 طلبت بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE: New York Stock Exchange) من المؤسسات المدرجة لديها بإعداد قوائم مالية مرحلية وتقديمها، ولكن من دون أن تحدد كيفية إعدادها أو الالتزام بها (حنش، 2009؛ سلامة، 1997؛ الرمالي، 2003).

وفي سنة 1973 أصدر مجلس مبادئ المحاسبة (APB) (Accounting Principles Board) الرأي المحاسبي رقم (28) بعنوان (التقرير عن القوائم المالية الفترية)، وكان الهدف من هذا الرأي توضيح كيفية تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، عند إعداد القوائم المالية المرحلية (القاضي، 2005).

وتكملة للجهود المبذولة من قبل مجلس مبادئ المحاسبة (APB) جاء مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)(Financial Accounting Standards Board)عام 1973، حيث تناول مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) أهم الصعوبات المرتبطة بإعداد القوائم المالية المرحلية، وقام بإصدار عدد من القوائم المتعلقة بالقوائم المالية المرحلية، منها القائمة رقم (3) وذلك في سنة 1974، وكانت بعنوان: "التغيرات المحاسبية في القوائم المالية المرحلية" (Accounting Changes in Interim Financial Statements) وكانت إضافة للرأي المحاسبي رقم (28)، وفي سنة 1992 ظهرت القوائم المالية المرحلية نصف السنوية، وذلك ضمن متطلبات سوق لندن للأوراق المالية، وكذلك أوصت لجنة كاد بوري، والتي تأسست سنة 1991 من سوق لندن للأوراق المالية، في تقرير لها بضرورة أن تلتزم الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية بإصدار قوائم مالية مرحلية، وفي سنة 1997 أصدر مجلس

معايير المحاســـبة البريطانـــي

(The Accounting Standards Board of Great Britain's)(ASBGB) بياناً بعنوان: "القوائم المالية المرحلية" وذلك بغية توضيح الكيفية التي من خلالها يتم إعداد القوائم المالية المرحلية، وكذلك المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في هذه القوائم، وكيفية قياسها(السعيد، 1997).

وفي ليبيا اعتمدت الحكومة معايير المحاسبة الدولية بموجب قرار رقم 134 لسنة 2006، والذي أوجب على الشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية عند إعداد القوائم المالية، كذلك تضمن قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 ضرورة التزام المصارف بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند إعداد بياناتها، وأخيرا الالتزام بقانون رقم (11) لسنة 2010 بخصوص عمل سوق الأوراق المالية، حيث ألزم هذا القانون الشركات المدرج أسهمها في السوق في المادة رقم (23) وفي الفقرة رقم (1) بتقديم تقارير مالية ربع سنوية، أو نصف سنوية عن مجمل نشاطها، ونتائج أعمالها المبينة لمركزها المالي طبقا لما تحدده إدارة سوق الأوراق المالية (قانون، 11، 2010).

إضافة إلى ذلك كان هناك محاولة لاقتراح عدد من المعايير المحاسبية المالية، التي صدرت عن نقابة المحاسبين الليبيين، ومن هذه المعايير المقترحة: المعيار المحاسبي الليبي رقم (7) تحت مسمى: "التقارير المالية البينية أو المؤقتة"، ويصف هذا المعيار الأمور المتعلقة بالتقارير البينية كالحد الأدنى من المعلومات الواجب توافرها في هذه التقارير، وكذلك أسس الاعتراف والقياس في الفترات القصيرة ومبادئهما.

لقد بين مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB)أن القوائم المالية تحتوي على معلومات ذات طبيعة مالية، موجهة للمستخدمين خارج المنشأة، بينما تحتوي التقارير المالية، بالإضافة إلى القوائم المالية على المعلومات المالية وغير المالية، التي لا توجد بالقوائم المالية، مثل: المعلومات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي، والتسويقي للمنشأة، والعوامل السياسية، والاقتصادية التي قد تؤثر على المنشأة مستقبلا، كما أن التقارير المالية تتضمن تقرير مجلس الإدارة، وتقرير المراجع الخارجي، بالإضافة إلى أن القوائم المالية يتم مراجعتها بمسئولية مراجع خارجي مستقل عن الإدارة، بخلاف التقارير المالية الأخرى، التي تعد وتراجع بمعرفة الإدارة (حنش، 2009).

هناك من أشار إلى أن القوائم المالية السنوية محدودة الفائدة؛ مما يجعلها بوضعها الحالي لا تصلح للإفصاح عن أداء المنشآت، ومن بين تلك الآراء ما يلي (رياض، 2007):

- تعد القوائم المالية عن فترة زمنية كبيرة نسبيا، في العادة تكون سنة شمسية كاملة، وتنشر بعد فترة ليست قصيرة، بعد نهاية السنة، حيث تتطلب وقتا كافيا للمراجع المالي؛ لمراجعة القوائم، والتأكد من دقتها، ومن ثم تكون هذه القوائم مفتقرة إلى خاصية مهمة، يجب أن تتوفر في المعلومة المحاسبية ألا وهي

خاصية التوقيت المناسب؛ مما يؤدي إلى تقليل منفعتها للمستخدمين.

•من أهم الصعوبات التي تحد من تفعيل سوق الأوراق المالية، نقص المعلومات المحاسبية من ناحية عدم توفرها في الوقت المناسب، وتحليل هذه المعلومات، بما يخدم عملية تسعير الأوراق المالية، وأن عدم توفر هذه المعلومات في الوقت المحدد، قد يؤدي إلى جذب رؤوس أموال كان يجب أن تخصص في جهات أخرى؛ الأمر الذي ينتج عنه سوء تخصيص للموارد المتاحة.

- تؤدي طول الفترة عن تأخر القوائم المالية عن النشر، إلى لجوء المستخدم إلى مصادر قد تكون مضللة، وغير صحيحة.

•نتيجة لتأخر نشر القوائم المالية السنوية أيضاً، فإنها قد تشجع المدراء داخل المنشآت على تسريب المعلومات، واستغلالها، باعتبارها معلومات داخلية، يحتاج إليها الغير.

- كذلك نتيجة لتأخر صدور القوائم المالية السنوية، قد تؤدي إلى حدوث خسارة متوقعة للمنشأة، تزداد طرديا مع زيادة التأخر في توصيل المعلومات المحاسبية للمستخدمين.

مما سبق يمكن القول بأنه بسبب قصور القوائم المالية السنوية من الاستعراض السابق جاءت القوائم المرحلية؛ لتعالج تلك العيوب التي تعاني منه القوائم المالية السنوية؛ وذلك نظرا لما للقوائم المالية المرحلية من أهمية في الحد من طول الفترة الزمنية، التي تغطيها القوائم المالية السنوية، والذي يساعد المستخدم في الوصول إلى المعلومة المفيدة في الوقت المناسب.

7. مفهوم القوائم المالية المرحلية

يوجد في الأدبيات المحاسبية عدة تعريفات للقوائم المالية المرحلية ، يمكن الاشارة هنا إلى أهمها:

- عرفت بأنها: "تلك التقارير الدورية، التي تعد عن فترة زمنية أقل من سنة، عادة ما تكون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وتوفر التقارير المرحلية معلومات محاسبية، ذات توقيت ملائم تساعد المستثمرين الحاليين، والمرتقبين في اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة، وخاصة إذا عرضت هذه المعلومات المحاسبية في شكل مقارن" (الميهي، 1993).
- كما عرفتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بأنها: "تلك القوائم المالية التي تصدرها المنشآت، عن فترات زمنية تقل مدتها عن سنة مالية كاملة، وغالبا ما تكون عن فترة ثلاثة أشهر؛ لتوصيل معلومات مالية مرحلية عن المنشأة، للمستخدمين، يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، ويتم عرض تلك المعلومات المرحلية عادة بصفة مستقلة عن القوائم المالية السنوية، أو ترفق بالقوائم السنوية في صورة قوائم ملحقة، أو ملاحظات على تلك القوائم" (الهيئة السعودية، 1999).

والجدير بالذكر أن القوائم المالية المرحلية، لها عدد من المصطلحات المتداولة بين الكتاب والباحثين، من هذه المصطلحات القوائم المالية البينية، والدورية، والقوائم المالية ربع السنوية، والقوائم المالية المؤقتة،

والقوائم المالية الفترية، وكذلك القوائم المالية الملخصة، ولقد استخدم الباحث مصطلح "المرحلية" بسبب أنه الأكثر انتشارا بين الكتاب.

8. أهمية القوائم المالية المرحلية وخصائصها

إن عملية إعداد القوائم المالية المرحلية ليست مطلبا كماليا، بل أصبحت ضرورة تقتضيها الظروف، وكذلك طبيعة الاقتصاد السريع، وتكمن أهميتها في كونها أداة مساعدة لمتخذي القرارات، ويمكن إبراز أهميتها في النقاط الآتية (حماد، 2004):

- القوائم المالية المرحلية تتميز بأنها تحديث لآخر مجموعة من البيانات المالية السنوية، حيث تعد هذه القوائم كل ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، وبذلك تعطي للمستخدم نوعاً من الثقة في القوائم المالية المرحلية المنشورة.

- إن الفترة الزمنية التي تغطيها القوائم المالية المرحلية تسمح بتوضيح لأهم التغيرات الموسمية، وتعطي صورة واضحة لطبيعة النشاط، خاصة تلك المشروعات التي تتصف بالموسمية، والذي يكون غامضا في القوائم السنوية.

- إن القوائم المالية المرحلية تصدر في التوقيت المناسب، خاصة بالنسبة للمستثمر في سوق الأوراق المالية؛ حيث تؤثر تأثيراً فعالاً على أسعار الأوراق المالية داخل السوق، ما يؤدي إلى تنمية سوق المال وتنشيطها؛ ما يعود بالنفع على كل من المستثمر، والمنشأة، والمجتمع ككل.

- بالإضافة إلى ما تمثله القوائم المالية المرحلية من انعكاس للوضع الاقتصادي للمنشأة فإنها تعتبر أداة لتقييم الأداء، ومراجعة الأداء للأنشطة المختلفة، وتقييم الفرص الاستثمارية؛ لما تحتويه هذه القوائم من معلومات مالية، وغير مالية، وكذلك على السياسات المحاسبية التي استخدمت في إعدادها، بعكس القوائم المالية السنوية، التي تحتوي على معلومات مالية فقط.

- تحد من ظاهرة التداول الداخلي للمعلومات، والاستغلال والتلاعب في المعلومات، من قبل المدراء لأنها تصدر في الوقت المناسب، ومن تم تخلق نوعاً من الاستثمار الناجح؛ مما يزيد من فرصة نمو السوق المالي للأوراق المالية وازدهاره، والذي يؤدي بالتأكيد إلى انتعاش الاقتصاد ككل.

- توفر القوائم المالية المرحلية معلومات حديثة، متعلقة بأنشطة المنشأة؛ مما يعطي صورة واضحة للمستثمرين عن درجة المخاطرة والشكوك المرتبطة بالسيولة النقدية للمنشأة.

- إن القوائم المالية المرحلية لا تخضع لأي إلزام قانوني يخضعها لمراجعة من قبل المراجع الخارجي، وإنما يقتصر دور المراجع الخارجي في فحص القوائم المالية المرحلية، وقيامه بالاستفسارات والإجراءات التحليلية فقط، وينتهي تقريره بالتعبير عن رأي سلبي بخصوص الشكوك أو التأكيدات.

- القوائم المالية المرحلية تصدر بشكل مقارن تجميعي، بمعنى أن الأرقام الواردة بالقوائم المالية المرحلية

تشمل: أولا: ما يخص الفترات الحالية التي تعد عنها القوائم المالية المرحلية، وثانيا: الإجمالي من بداية السنة حتى نهاية الفترة الحالية، وكذلك الأرقام المقابلة لما يخص الفترة وعلى أساس تجميعي منذ بداية السنة حتى نهاية الفترة للسنة السابقة المقابلة لها (سالم، 1999، 2).

- إن القوائم المالية المرحلية يمكن إعدادها في شكل مختصر، يحتوى على العناوين الرئيسية والفرعية فقط، فيحين أن القوائم المالية السنوية يجب أن تكون بشكل تفصيلي.

9. أهداف إعداد القوائم المالية المرحلية ونشرها

يمكن تلخيص أهم الأهداف من وراء نشر القوائم المالية المرحلية في النقاط التالية (السيد،1998):

1- التوصل بطريقة قابلة للفهم لمعلومات ملائمة، وموثوق فيها، ووقتية، حول أنشطة المنشأة للمستخدمين.

2- توفير أساس جيد لاتخاذ قرارات اقتصادية، من خلال ما توفره القوائم المالية المرحلية من معلومات، تساعد المستخدم في التنبؤ والمقارنة، وتقييم القدرة الربحية، والتدفقات النقدية للمنشأة.

3- التقرير عن الأداء التقييمي للمنشأة، من خلال عرض معلومات ملائمة لتقييم قدرة الإدارة على استخدام الموارد المتاحة، ووضع أنظمة الحوافز بناءً على الأداء.

4- مقابلة المتطلبات القانونية، أو المهنية، الخاصة بالإفصاح المحاسبي المرحلي.

مما سبق يمكن القول: إن القوائم المالية المرحلية علاوة عن كونها انعكاس للنشاط الاقتصادي للمنشأة تعتبر أداة لتقييم الأداء على استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للمنظمة، كذلك تسمح للمستثمر بتقييم المركز المالي للمنشأة وتحليله، ومن ثم فإن الإدارة تحتاج إليها في سبيل اتخاذ القرارات الرشيدة.

10. الانتقادات الموجهة للقوائم المالية المرحلية (فارس،1986؛فراج، 1995؛ الليتي،2005):

1- إن التقلبات الموسمية لبعض المشاريع ذات النشاط الموسمي تجعل القوائم المرحلية لها غير ذات جدوى، حيث تقلل من الموثوقية، والقابلية للفهم، والمقارنة، والقيمة التنبئية.

2- الفترة التي تغطيها القوائم المالية المرحلية قصيرة، ومن ثم تكون أكثر عرضة للأخطاء الناتجة عن التقدير الشخصي، وتخصيص النفقات، ومن ثم تزيد التعقيدات المرتبطة بالقياس المحاسبي للقوائم المالية المرحلية.

3- إن المعلومات الواردة بالقوائم المالية المرحلية معلومات منشورة ومتاحة للجميع، ومن ثم فإنها تصل أولا بأول إلى المنافسين، مما قد يسبب في ضرر المشروع.

4- إن القوائم المالية المرحلية ذات تكلفة عالية من جانب الجهد المبذول والتكلفة.

5- قد تكون القوائم المالية المرحلية غير ذات جدوى؛ بسبب قلة فهم المستخدم وإدراكه وخاصة المستثمر لمحتوى المعلوماتي لهذه القوائم.

6- إن مسألة مراجعة القوائم المالية المرحلية محل خلاف مستمر، وإن تصديق المراجع عليها يجعلها أكثر ثقة للمستخدمين.

11.المعيار المحاسبي الدولي 34 بشأن التقارير المالية المرحلية

ويتناول هذا المعيار كل ما يخص القوائم المالية المرحلية، والذي لم يتم تغطيته في معيار دولي سابق، والذي صدر كما ذكرنا سابقا عام 1998، وأصبح ساري المفعول به منذ بداية الفترة المرحلية التي تبدأ من شهر يناير عام 1999.

والتقارير المالية المرحلية تحتوي إما على مجموعة كاملة، أو مختصرة من القوائم المالية لفترة أقل من سنة مالية كاملة، ولم يذكر هذا المعيار إلزامية نشر هذه التقارير لنوعية معينة من المنشآت، ولم يذكر عدد مرات نشر هذه التقارير في السنة، والمدة بين تاريخ انتهاء الفترة المرحلية وتاريخ نشرها، وجعل ذلك بيد الحكومات الوطنية، والجهات المنظمة للأسواق المالية، والمنظمات المنظمة لمهنة المحاسبة، ويحدد المعيار الحد الأدنى من محتوى التقرير المرحلي، وتقدم هذه القوائم تحديثا لآخر مجموعة من القوائم المالية السنوية، ولا يهدف إلى تكرار المعلومات التي تم الإفصاح عنها مسبقا.

عرف معيار المحاسبي الدولي رقم (34) المجوعة الكاملة من التقرير المالي كما جاء في المعيار الدولي رقم (1) على أنها تلك التقارير التي تشمل المكونات الآتية: (الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة تبين كلا من: كافة التغيرات في حقوق الملكية- التغيرات في حقوق الملكية عدا تلك الناتجة من العمليات الرأسمالية والتوزيعات على المالكين- قائمة التدفقات النقدية، السياسات المالية والإيضاحات التفسيرية).

كما أشار المعيار الدولي رقم (34) في الفقرتين (6-7) بأنه ومن أجل تحقيق مصلحة التوقيت المناسب، واعتبارات التكلفة، وتفاديا لتكرار معلومات سابقة، ومن أجل تقديم تحديث للمعلومات المالية للمنشأة، الأمر الذي يُسهل متطلبات العرض والإفصاح، فإنه يسمح للمنشأة أن تقدم وباختيارها معلومات متعلقة بالمركز المالي، في شكل قوائم مالية مرحلية مختصرة، بدلا من المعلومات الشاملة، والمعرضة في شكل مجموعة كاملة من القوائم المالية، وقد حددت الفقرة رقم (8) الحد الأدنى من مكونات التقرير المالي المرحلي في القوائم المالية الآتية (العطار، 1997؛ نور، 2004):

(الميزانية العمومية مختصرة-قائمة الدخل مختصرة- قائمة مختصرة تبين كل من: التغيرات كافة في حقوق الملكية-التغيرات في حقوق الملكية عدا تلك الناتجة من العمليات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات على المالكين- قائمة التدفقات النقدية مختصرة، السياسات المالية والإيضاحات التفسيرية مختصرة).

12. صعوبات القياس المحاسبي في القوائم المالية المرحلية

تمر عملية القياس المحاسبي بمراحل عدة، وتتمثل في تجميع الأحداث الاقتصادية وتحليلها، التي ينتج عنها حركة مالية بشكل مباشر، أو غير مباشر، وتسجيلها طبقا لنظام القيد المزدوج، وذلك بناءً على دليل موضوعي قابل للتحقيق، ويتم بعد ذلك تبويب العمليات في نسق منتظم ومترابط، وتلخيصها بعد ذلك في شكل قوائم، من أجل تقديمها للمستخدمين، من أجل الاسترشاد بها في عملية اتخاذ القرار، ويمكن تبيان خطوات القياس في المحاسبة المالية في: (تحديد المعاملات المالية، التسجيل في دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها، الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام، إعداد ميزان المراجعة قبل التسويات، إجراء التسويات الجردية من خلال المعلومات الواردة في ورقة العمل، إعداد ميزان المراجعة بعد التسويات، إعداد القوائم المالية والتي تتمثل في الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية).

نلاحظ أن الخطوات السابقة تتعلق بالدورة المحاسبية لسنة مالية كاملة، ولكن عند إعداد القوائم المالية المرحلية نجد أن دورتها المحاسبية تختلف، فلا تتضمن الخطوات (5-6) حيث لا يتم إجراء التسويات الجردية، التي تتم في ورقة العمل ولا يتم إثباتها، ومن ثم لا تجرى أي قيود إقفال، وأيضا لا يتم إعداد ميزان المراجعة بعد التسويات. (ميجس، ميجس، 1995، ص245) عموماً يمكن إجمال أهم الصعوبات التي تواجه عملية إعداد القوائم المالية المرحلية في النقاط الآتية (حماد، 2004):

- في تحديد المدخل المناسب، والملائم لإعداد القوائم المالية المرحلية.
- في تخصيص، وتوزيع الإيرادات، والمصروفات على الفترات المرحلية.
- في احتساب ضريبة الدخل للفترة المرحلية.
- في معالجة التغيرات المحاسبية خلال الفترة.
- في قياس البنود غير العادية.
- في قياس وتحديد عائد وربحية السهم.

13. الإطار العام للمنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية

الهدف من هذا الجزء هو معرفة الخطوات التي اتبعت في سبيل إجراء الدراسة الميدانية على فئات عينة الدراسة، وقد كانت فئات عينة الدراسة متمثلة في الجهات الآتية:

1- الشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية.
2- شركات الوساطة المالية.
3- الإدارة العامة لمراجعة الشركات العامة بديوان المحاسبة.
4- إدارة الرقابة ومتابعة الإفصاح بسوق الأوراق المالية.

1.13أداة جمع البيانات

لجمع البيانات عن عينة الدراسة ثم تصميم صحيفة استبيان وإعدادها بعد تحكيمها من مجموعة من الأساتذة المتخصصين؛ لضمان جودة البيانات ودقتها من أجل تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها؛ وفي سبيل تحقيق ذلك تم تقسيم صحيفة الاستبيان إلى أربعة أجزاء. تم توزيع صحيفة الاستبيان على الأفراد ذوي العلاقة بإعداد التقارير المالية واستخدامها، في كل من الشركات، والمؤسسات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، وشركات الوساطة المالية، وإدارة الرقابة ومتابعة الإفصاح بسوق الأوراق المالية، والمراجعين بديوان المحاسبة (إدارة مراجعة الشركات العامة)، وقد تم التوزيع بواسطة إدارات الشؤون الإدارية بتلك الشركات أو عن طريق الاتصال الشخصي بكل جهة من تلك الجهات، وقد ساعدت هذه النقطة في زيادة اهتمام الأشخاص المستهدفين والتزامهم بالإجابة عن الأسئلة الواردة بالاستبيان، وبعد حصر الأشخاص المستهدفين والتزامهم بالإجابة وتوزيع صحيفة الاستبيان عليهم،كانت الردود كالآتي:

جدول رقم (1) الاستمارات الموزعة والمتحصل عليها ونسبة الفاقد منها

صفة المشارك	العدد	عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستمارات المفقودة	عدد الاستمارات الصالحة للتحليل	نسبة الاستمارات الصالحة
مدير إدارة	10	10	2	8	%88.88
مساعد مدير إدارة	10	10	3	7	%83.33
رئيس قسم	47	47	13	34	%72.34
محاسب في الشركات	55	55	8	47	%85.54
موظف مالي	33	33	15	18	%54.54
محاسب في شركات الوساطة	27	27	8	19	%70.37
مراجع في إدارة المراجعة	64	64	32	32	%50
المجموع	246	246	81	165	%67

من خلال الجدول رقم (1)، نلاحظ أن نسبة الاستمارات الصالحة للتحليل 67 % من جميع الاستبانات الموزعة، ومن ثم تكون نسبة الفاقد33% من جميع استمارات الاستبيان الموزعة، وهي من الناحية الإحصائية تعتبر نسبة جيدة.

1.13خصائص مفردات عينة الدراسة

تم تصنيف خصائص فئات عينة الدراسة، حسب المستوى التعليمي، والتخصص العلمي، وعدد سنوات الخبرة، وكذلك نوع الوظيفة:

1- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي:

الجدول رقم(2) يبين التوزيع التكراري، والنسبي المئوي، لمفردات عينة الدراسة، حسب المستوى التعليمي.

جدول(2) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لفئات عينة

الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة %
دكتوراه	7	4.2
بكالوريوس	77	46.7
ماجستير	24	14.5
دبلوم عالٍ	50	30.3
دبلوم متوسط	4	2.4
أخرى	3	1.8
المجموع	165	100

نلاحظ أن 95.7% من مفردات عينة الدراسة لديهم على الأقل دبلوم عالٍ، وأن حوالي 47% من عينة الدراسة يحملون درجة بكالوريوس، وهذا مؤشر جيد يدل على أن درجة التأهيل العلمي لدى العاملين في تلك المؤسسات موضوع الدراسة جيد، مما يشير إلى إمكانية الاعتماد على دقة البيانات المتحصل عليها.

2- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب التخصص:

الجدول رقم (3) يبين التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص.

جدول رقم (3) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات

عينة الدراسة حسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة %
المحاسبة	102	61.2
الإدارة	20	12.1
الاقتصاد	10	6.1
المصارف	29	17.6
تخصص آخر	5	3.0
المجموع	165	100

من خلال الجدول رقم(3)، نلاحظ أن 61% من مفردات عينة الدراسة تخصصهم محاسبة، وأن ما يعادل 97% من العينة المشاركة في الدراسة تخصصاتهم في العلوم المالية والإدارية وهو مؤشر جيد كذلك.

3- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة: الجدول رقم (4) يبين التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة.

جدول رقم (4) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات

عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة %

أقل من 5 سنوات	58	35.2
من 5 إلى 10 سنوات	51	30.9
من 10 إلى 15 سنة	28	17.0
من 15 سنة فأكثر	28	17.0
المجموع	165	100

نلاحظ من الجدول السابق أن ما نسبته 65% من مفردات عينة الدراسة يملكون خبرة في مجال تخصصاتهم تتجاوز 5 سنوات فأكثر، وهو مؤشر جيد ايضاً، ويعزز الثقة في البيانات المتحصل عليها.

2.13اختبار فرضيات الدراسة

1- مدى امكانية إعداد القوائم المالية المرحلية، بما يتفق مع المعيار الدولي رقم (34).

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى إمكانية إعداد قوائم مالية مرحلية وفق المعيار الدولي تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (5).

الجدول رقم (5) نتائج اختبار ولكوكسن حول العبارات المتعلقة بمدى إمكانية إعداد قوائم مالية مرحلية للشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	تطبيق المعايير الدولية في إعداد التقارير المالية المرحلية باعتبار أن السوق الليبي متبنٍ لهذه المعايير الدولية.	3.10	1.344	-1.280	0.200
2	بعض الشركات والمؤسسات الليبية تقوم بإعداد قوائم مالية مرحلية ولكن من دون اتباع للمعيار رقم (34).	3.75	0.886	-8.166	0.000
3	وجود تشريعات نافذة تحث الشركات على إعداد القوائم المالية المرحلية وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34).	3.75	0.799	-8.732	0.000
4	الإدارة العليا للشركات تشجع أقسامها وفروعها على إعداد القوائم المالية المرحلية.	3.72	0.810	-8.447	0.000
5	وجود قناعة لدى إدارة الشركة بأهمية جدوى القوائم المالية المرحلية لانعكاس الوضع المالي للشركة داخل السوق.	3.62	0.927	-7.023	0.000
6	تواجد الإمكانيات من كوادر علمية مؤهلة لإعداد القوائم المالية المرحلية وفقا للمعيار الدولي رقم (34).	3.25	1.172	-2.859	0.004
	المتوسط العام	3.5313	0.497	13.719	0.000

من خلال الجدول رقم (5)، نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 13.719 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 ؛لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة،

وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.5313 يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى أن هناك إمكانية إعداد قوائم مالية مرحلية للشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية وفق المعيار الدولي؛ وذلك لوجود العوامل الآتية:

1- هناك تشريعات نافذة تحث الشركات المدرجة في السوق الليبي على إعداد القوائم المالية المرحلية، وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34).
2- الإدارة العليا للشركات تشجع أقسامها، وفروعها، على إعداد القوائم المالية المرحلية.
3- وجود قناعة لدى إدارة الشركة بأهمية جدوى القوائم المالية المرحلية، لانعكاس الوضع المالي للشركة، داخل السوق، وأمام المتداولين.
4- تواجد الإمكانيات من كوادر علمية مؤهلة، لإعداد القوائم المالية المرحلية، وفقا للمعيار الدولي رقم (34) في الشركات الليبية.

2- أهمية الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد قوائم مالية مرحلية:

ولاختبار معنوية درجة الأهمية النسبية على كل فترة من الفترات المتعلقة بمدى أهمية الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد قوائم مالية مرحلية للشركات، كانت النتائج كما في الجدول رقم (6).

الجدول رقم (6) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى أهمية الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد قوائم مالية مرحلية للشركات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	أن يتم إعدادها شهريا.	3.02	1.209	-0.311	0.756
2	أن يتم إعدادها كل شهرين.	3.04	1.032	-0.402	0.688
3	أن يتم إعدادها كل ثلاثة أشهر.	4.53	0.887	-10.876	0.000
4	أن يتم إعدادها كل ستة أشهر.	3.16	1.317	-1.705	0.088
	المتوسط العام	3.439	0.655	- 8 .607	0.000

من خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 8.607 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.4394 هو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلىأهمية الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد قوائم مالية مرحلية للشركات والمؤسسات الاقتصادية المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، حيث إن أفضل فترة زمنية يتم فيها إعداد قوائم مالية مرحلية هي كل ثلاثة أشهر، حسب ما رأى المشاركون في الاستبيان.

3-أهمية الفترات الزمنية التي يتم نشر قوائم مالية مرحلية عنها.

لاختبار معنوية درجة الأهمية النسبية على كل فترة من الفترات المتعلقة بمدى أهمية المدة التي يتم

نشر القوائم المالية المرحلية عنها، بعد الانتهاء من عملية إعدادها، كانت النتائج كما في الجدول رقم (7).

الجدول رقم (7) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمدى أهمية المدة التي يتم نشر القوائم المالية المرحلية عنها بعد الانتهاء من عملية إعدادها

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	أن يتم نشرها خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم.	4.58	0.912	−10.878	0.000
2	أن يتم نشرها خلال مدة 30 يوما.	3.52	0.947	−5.920	0.000
3	أن يتم نشرها خلال مدة لا تتجاوز 45 يوما.	2.52	0.915	−5.887	0.000
4	أن يتم نشرها في مدة لا تتجاوز 60 يوما.	1.99	1.197	−8.045	0.000
	المتوسط العام	3.150	0.608	-3.166	0.002

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 3.166 بدلالة معنوية محسوبة 0.002 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05؛ لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.1500 هو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلى أهمية المدة التي يتم نشر القوائم المالية المرحلية عنها، بعد الانتهاء من عملية إعدادها، حيث إن هناك موافقة على الفترات الآتية:

- أن يتم نشرها خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما.
- أن يتم نشرها خلال مدة 30 يوما.

4.المحتوى المعلوماتي للقوائم المرحلية بجودة المعلومات المحاسبية:

لاختبار معنوية درجة الموافقة، على كل عبارة من العبارات المتعلقةبمدى اتصاف المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية المرحلية، بكل خاصية من خصائص جودة المعلومات المحاسبية، كانت النتائج كما في الجدول رقم (8).

الجدول رقم (8) نتائج اختبار إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى اتصاف المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية المرحلية بكل خصائص جودة المعلومات المحاسبية

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	الدقة	3.37	1.601	−3.068	0.002
2	القابلية للفهم	4.13	0.873	−9.739	0.000
3	القابلية للمقارنة	4.20	0.775	−10.364	0.000

4	التوقيت المناسب	4.59	0.707	−11.183	0.000
5	القابلية للتحقق	4.13	0.798	−10.093	0.000
6	الملاءمة	4.13	0.835	−9.837	0.000
	المتوسط العام	4.09	0.655	−21.369	0.000

من خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 21.369 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05؛ لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 4.0909 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلى أن المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية المرحلية تتصف، بكل خاصية من خصائص جودة المعلومات المحاسبية.

نلاحظ اتفاق فئات عينة البحث، حول اتصاف المعلومات الواردة بالقوائم المالية المرحلية بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وبخاصة في صفتي التوقيت المناسب والدقة؛ مما يعني أن المعلومات الواردة بهذه القوائم ذات جودة، يمكن الاستفادة منها في عملية اتخاذ القرارات، بشرط إعدادها على ضوء المعايير الخاصة بها.

5. إمكانية إعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية، وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34) وبما يتوافق مع الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية.

لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية المتعلقة بإمكانية إعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية، وبالتحديد في الشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم(34) تم إيجاد المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بالفرضية، وباستخدام اختبار Z حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (9) حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو الآتي:

الجدول رقم (9) يحوي نتائج اختبار حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بإمكانية إعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم(34)

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بإمكانية إعداد القوائم المالية	3.556	0.378	18.872	0.000

المرحلية وفقا لما جاء في المعيار الدولي.				

من خلال الجدول رقم (9)، نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 18.872 بدلالة معنوية محسوبة 0.000، وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05؛ لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة هو 3.556 هو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلى أن هناك إمكانية لإعداد القوائم المالية المرحلية في البيئة الليبية، وبالتحديد في الشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم(34)، حيث إن:

- هناك اتفاق على توفر متطلبات إعداد قوائم مالية مرحلية.
- هناك اتفاق علىأهمية الفترة الزمنية، التي يتم فيها إعداد قوائم مالية مرحلية.
- هناك اتفاق على أهمية الفترات الزمنية التي يتم فيها نشر القوائم المالية المرحلية، بعد الانتهاء من عملية إعدادها.
- هناك اتفاق على مسئولية للمراجع الخارجي، تجاه القوائم المالية المرحلية.
- هناك اتفاق على اتصاف المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية المرحليةبخصائص جودة المعلومات المحاسبية.

6. أهم الصعوبات التي تعرقل عملية إعداد القوائم المالية المرحلية بما يتفق مع المعيار الدولي رقم (34) بشأن القوائم المالية المرحلية.

ولاختبار معنوية درجة التأثير لكل عبارة من العبارات المتعلقة بالصعوبات المؤثرة على إعداد القوائم المالية المرحلية تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3)؛ فكانت النتائج كما في الجدول رقم (10).

الجدول رقم (10) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بصعوبات إعداد القوائم المالية المرحلية

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	صعوبة تحديد المدخل الملائم لإعداد القوائم المالية	4.28	0.723	−10.723	0.000

	المرحلية.				
2	صعوبة تخصيص التكاليف وتوزيعها وكذلك الإيرادات بين الفترات المرحلية.	4.16	0.692	−10.559	0.000
3	صعوبة معالجة العناصر غير العادية.	3.75	0.815	−8.453	0.000
4	صعوبة احتساب ضريبة الدخل للفترة المرحلية.	3.61	0.966	−6.822	0.000
5	الطبيعة الموسمية لبعض الأنشطة الاقتصادية.	3.71	1.030	−7.103	0.000
6	صعوبة تقييم المخزون السلعي آخر الفترة المرحلية.	4.05	0.723	−10.246	0.000
7	صعوبة فهم المحتوى المعلوماتي وإدراكه للقوائم المالية المرحلية وتحديد عائده وربحيته.	4.06	0.922	−9.386	0.000
8	صعوبة قياس وتحديد عائد وربحية السهم في الفترة المرحلية.	3.99	1.015	−8.593	0.000
9	صعوبات تواجه مراجعة القوائم المالية المرحلية.	4.04	0.876	−9.528	0.000
	المتوسط العام	4.138	0.395	−36.975	0.000

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوي المعنوية 0.05، ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) لجميع العبارات المتعلقة بالصعوبات التي تؤثر على صحة إعداد القوائم المالية المرحلية ودقتها، وقابليتها للمقارنة، وكذلك نشرها في الوقت المناسب؛ لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات، ونقبل الفرضيات البديلة لها، وحيث إن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات تأثير هذه الصعوبات.

كما نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 36.975 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة4.138 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلى أن هناك صعوبات تؤثر على إعداد القوائم المالية المرحلية.

نلاحظ أن معظم هذه الصعوبات حققت مستوى عالياً من التأثير، مما يعكس تأثير هذه الصعوبات على صحة القوائم المالية المرحلية ودقة إعدادها، من وجهة نظر فئات عينة الدراسة، وبخاصة في كل من تحديد المدخل الملائم لإعداد القوائم المالية المرحلية، وصعوبة فهم المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية المرحلية وإدراكه، من قبل المستخدمين، وذلك في ظل نقص وعي المستثمر تجاه الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

7. هناك اتفاق من فئات عينة البحث حول أهم الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية، بما يتفق

مع المعيار الدولي رقم (34) بشأن القوائم المالية المرحلية.

لاختبار معنوية درجة الأهمية النسبية على كل عبارة من العبارات المتعلقة بأهم الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية، طبقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34). كانت النتائج كما في الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بأهم الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية، طبقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34)

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة
1	إلزام المؤسسات وخاصة المدرجة في سوق الأوراق المالية بإعداد القوائم المالية المرحلية ونشرها.	4.56	0.598	11.314	0.000
2	تفعيل أكبر للسوق الليبي للأوراق المالية ليقوم بوظيفته بشكل فعال.	4.45	0.599	11.226	0.000
3	تحسين الإعداد الأكاديمي لطلاب المحاسبة في الجامعات والمعاهد الليبية.	4.30	0.743	10.536	0.000
4	تدريس المعايير المحاسبية الدولية ضمن المقررات في الجامعات الليبية.	4.35	0.754	−10.57	0.000
5	دعم الهيئات والجمعيات المهنية المهتمة بالمهنة لتقوم بدور أكبر في الإشراف والمراقبة.	4.20	0.717	−10.49	0.000
6	العمل على الاستعانة بمكاتب محاسبية عالمية لمراجعة القوائم المالية للشركات في البيئة المحلية لاكتساب الخبرة.	4.07	0.918	−9.420	0.000
7	عقد الندوات والدورات التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية من أجل إعداد كوادر مؤهلة علميا ومهنيا.	4.41	0.604	−11.15	0.000
8	توعية المتعاملين في السوق الليبي للأوراق المالية بأهمية إعداد القوائم المالية المرحلية.	4.36	0.740	−10.67	0.000
	المتوسط العام	4.335	0.481	−35.62	0.000

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار 35.629 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 4.3356 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلى ارتفاع أهمية الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية ونشرها؛ طبقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34) وتتمثل في:

- إلزام المؤسسات، وبخاصة المدرجة في سوق الأوراق المالية، بإعداد القوائم المالية المرحلية ونشرها.
- تفعيل أكبر للسوق الليبي للأوراق؛ ليقوم بوظيفته بشكل فعال.
- تحسين الإعداد الأكاديمي لطلاب المحاسبة في الجامعات، والمعاهد الليبية.
- تدريس المعايير المحاسبية الدولية ضمن المقررات في الجامعات الليبية.
- دعم الهيئات والجمعيات المهنية المهتمة بالمهنة؛ لتقوم بدور أكبر في الإشراف والمراقبة.
- العمل على الاستعانة بمكاتب محاسبية عالمية، لمراجعة القوائم المالية للشركات في البيئة المحلية، لاكتساب الخبرة.
- عقد الندوات والدورات التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية، من أجل إعداد كوادر مؤهلة علميا ومهنيا.
- توعية المتعاملين في السوق الليبي للأوراق المالية بأهمية إعداد القوائم المالية المرحلية.

من خلال التحليل السابق نلاحظ وجود اتفاق كبير حول أهمية الوسائل التي تكفل إعداد القوائم المالية المرحلية، في الشركات والمؤسسات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، بما يتوافق مع المعيار الدولي رقم (34)، وخاصة في إلزام المؤسسات المدرجة في سوق الأوراق المالية على إعدادها، والذي لا يتأتى إلا من خلال هيئة، أو جهة تشرف، وتراقب عملية إعداد القوائم المالية ونشرها، بالإضافة إلى وسائل أخرى تراها فئات العينة ضرورية في هذا السياق، كتفعيل سوق الأوراق المالية، وتدريس المعايير المحاسبية ضمن مناهج الدراسة.

14.النتائـج والتوصيـات

1.14. النتائـج

1. دلت الدراسة على أن هناك إمكانية لإعداد القوائم المالية المرحلية؛ وذلك من خلال توفر متطلبات تطبيقها في البيئة الليبية، ورأى جزء كبير من أفراد فئات العينة، أنه في الوقت الحالي لا يتم إعداد القوائم المالية المرحلية بالشكل المطلوب، حسب المعيار الدولي رقم (34)، وهذا يدل على تطبيقها في الشركات، والمؤسسات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، ولكن لا يتم إعدادها بالصورة المطلوبة، كما جاء في المعيار الدولي رقم (34).
2. تشير الدراسة حول الفترة الزمنية الملائمة لإعداد القوائم المالية المرحلية، من وجهة نظر فئات العينة ثلاثة أشهر، على أن يتم نشرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الفترة المرحلية ربع السنوية.
3. هناك اتفاق بين فئات عينة البحث على أن يتم مراجعة القوائم المالية المرحلية من قبل مراجع الحسابات، لكي يعزز الثقة لدى المستخدمين في هذه القوائم.
4. أظهرت نتائج الدراسة أن المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية المرحلية يتصف بخصائص جودة

المعلومات المحاسبية، لاسيما مع خاصيتي التوقيت المناسب، والدقة.

5. أظهرت نتائج الدراسة كذلك وجود العديد من الصعوبات التي تؤثر على صحة، ودقة إعداد القوائم المالية المرحلية، وقابليتها للمقارنة، وتتمثل هذه الصعوبات في: صعوبة تحديد المدخل الملائم (مدخل الاستقلال، مدخل التكامل، المدخل المشترك) لإعداد هذه القوائم، وصعوبة تخصيص التكاليف وتوزيعها، والإيرادات بين الفترات المرحلية، وصعوبة تقييم المخزون السلعي نهاية الفترة المرحلية، وصعوبة احتساب ضريبة الدخل للفترة المرحلية، وصعوبة معالجة العناصر غير العادية، وصعوبة تواجه مراجعة القوائم المالية المرحلية.
6. أشار عدد من المسئولين عن إعداد القوائم المالية في الشركات المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، أنه لا وجود لجهة إشرافية من قبل الجهات المختصة، مثل: ديوان المحاسبة، أو هيئة مشرفة من سوق الأوراق المالية، تلزم هذه الشركات بإعداد القوائم المالية المرحلية، بما يتطابق مع المعايير الدولية.
7. أظهرت نتائج الدراسة وجود عدد من الوسائل التي يمكن من خلالها إعداد القوائم المالية المرحلية بالصورة المطلوبة، وتتمثل في: إلزام المؤسسات، وخاصة تلك المدرجة في سوق الأوراق المالية بإعدادها، وتنشيط سوق المال؛ ليقوم بوظيفته بشكل فعال، وتوعية المتعاملين في السوق الليبي للأوراق المالية بأهمية إعداد القوائم المالية المرحلية، وتحسين الإعداد الأكاديمي لطلاب المحاسبة في الجامعات والمعاهد العليا، وتدريس المعايير الدولية ضمن مقررات في الجامعات الليبية، ودعم الهيئات والجمعيات المهنية المهتمة بالمهنة، لتقوم بدور أكبر في الإشراف والمراقبة.

2.14. التوصيـات

بناءً على النتائج سالفة الذكر، يورد الباحث بعض التوصيات، بوصفها مقترحات يأمل منها أن تسهم في الارتقاء بمستوى المهنة، وتحسين وسائل الإفصاح المحاسبي وتطويرها، في البيئة الليبية، وتتمثل في الآتي:

1- يوصي الباحثان بالتوسع في التعريف بأهمية القوائم المالية المرحلية، وما يمكن أن تحققه من مزايا سواء للمعدين، أم المستخدمين، وذلك عن طريق البرامج التعليمية، والتدريبية؛ ما يوفر المعرفة الكافية بهذه القوائم، والأسس العلمية القائمة عليها، وسبل تطبيقها وتطويرها، بالإضافة إلى إقامة ورش عمل، تؤدي إلى زيادة الوعي بهذه القوائم بين أوساط المستثمرين، وغيرهم من مستخدمي المعلومات المحاسبية، والذي يؤدي إلى زيادة القبول لهذه القوائم في البيئة الليبية.

2- أهمية قيام المؤسسات، وبخاصة تلك المدرجة في السوق الليبي للأوراق المالية، بإعداد القوائم المالية

المرحلية، على أساس ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر)، وأن يتم نشرها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، من تاريخ الانتهاء من إعدادها.

3- أن يتم إعداد القوائم المالية المرحلية طبقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (34)، باعتبار أن السوق الليبي للأوراق المالية متبنٍ للمعايير الدولية، حيث إن التطابق في تطبيق المعايير تمكن المستخدمين من فهم هذه القوائم، ومقارنتها بغيرها.

4- نظرا لأهمية القوائم المالية المرحلية كركن أساسي من أركان الإفصاح لمحاسبي؛ ونظرا لكون موضوع القوائم المالية المرحلية لم يلق الاهتمام الكافي من الباحثين في البيئة الليبية – فإن الباحثين يوصيان بمزيد من البحوث العلمية حول موضوع القوائم المالية المرحلية، وبخاصة موضوعات القيمة التنبئية للقوائم المالية المرحلية (من خلال تحليل المحتوى الإعلامي للقوائم المالية المرحلية، وتحليل النسب المالية، التي تهم متخذي القرار، كنسب السيولة للمنشأة، وتقديرها خلال السنة المالية)، وكذلك دراسة المشاكل المترتبة على احتساب الضريبة اللازمة نهاية الفترة المرحلية).

المراجع

1- أحمد نور،(2004) المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، جمهورية مصر.

2- أمين السيد أحمد لطفي،(2000) المحاسبة عن الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية، القاهرة، دار النهضة العربية.

3- بهجت محمد حسني،(1985) النظرية في المحاسبة، مكتبة عين شمس للنشر والتوزيع، القاهرة ، جمهورية مصر.

4- حسني علي اخريوش وآخرون،(1998) الأسواق المالية، مفاهيم وتطبيقات، عمان، دار زهران.

5- حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ،منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

6- رضوان حلوة حنان،(2005) مدخل النظرية المحاسبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

7- سالم مفتاح قماطي،(1997) إمكانية إنشاء سوق مالي في ليبيا، منشورات مركز البحوث والعلوم الاقتصادية، بنغازي.

8- طارق عبد العال حماد،(2005) التقارير المالية أسس العرض والتحليل وفقا لأحدث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة.

9- طارق عبد العال حماد،(2006) دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، كلية التجارة جامعة عين شم، منشورات الدار الجامعية.

10- طارق عبد العال حماد،(2004) موسوعة معايير المحاسبة – شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والسعودية، الجزء الأول، الدار الجامعية، القاهرة ، جمهورية مصر.

11- عايدة محلة رزق الله،(2002) دليل الباحثين في التحليل الإحصائي، الطبعة الأولى، دار المكتبة، القاهرة.

12- عباس المهدي شيرازي،(1990) نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

13- عبد الحميد عبد المجيد البلداوي،(1997) الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، دار الشرق، عمان، الأردن.

14- عبد الحي مرعي، محمد سمير الصبان،(1988) التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

15- فؤاد محمد الليثي،(2005) الاتجاهات المعاصرة للمحاسبة الإدارية، منشورات الدار الفكر العربي، القاهرة.

16- فوزي دميان، خليفة علي ضوء،(1995) مقدمة في المحاسبة المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

17- كمال الدين الدهراوي،(2006) تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، منشورات المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر.

18- كمال خليفة أبوزيد،(1986) النظرية المحاسبية، مطبعة التوني، الإسكندرية، مصر.

19- لطفي أمين أحمد،(1996) إعداد التقارير المراجعة والفحص للقوائم المالية، دار النهضة العربية، مكتبة الأكاديمي، القاهرة.

20- مجدي عبد الكريم حبيب،(2001) الإحصاء اللابارامتري، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية.

21- محمد العبدي العطار،(1997) المحاسبة المالية، منشورات مكتبة الاكاديمية، الجيزة ، جمهورية مصر.

22- محمود المهدي البياتي،(2005) تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي spss، الطبعة الأولى، دار الجامعية، عمان، الأردن.

23- هيني فان جريونيخ،(2006) معايير التقارير المالية الدولية – دليل التطبيق، ترجمة طارق عبدا لعال حماد، منشورات الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر.
24- ألدون س هندريكسن،(2005) النظرية المحاسبية، تعريب كمال خليفة أبوزيد ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، منشورات المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الرابعة.
25- فلترميجس، روبيرت ميجيس،(1995) المحاسبة المالية، ترجمة وتعريب: وصفي عبد الفتاح أبوالمكارم، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية.
26- هورنجدن، تشارلز وفوستر،(1996) محاسبة التكاليف، الجزء الأول، تعريب: أحمد حامد حجاج، منشورات دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية.

ثانيا الدوريات والمجلات العلمية:

1- أبو القاسم عمر الطبولي، أهمية السوق المالي، في خدمة الاقتصاد الوطني، (دور المؤسسات والأسواق المالية في إعادة هيكلة الاقتصاد)، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي .
2- أحمد سعيد شريف،(1997) مداخل استراتيجية لإنشاء وتطوير سوق المال في ليبيا، مجلة البحوث الاقتصادية، مركز البحوث الاقتصادية بن غازي، العدد الثاني.
3- أسامة سعيد عبد الصادق،(2010) الانعكاسات الدولية لاستخدام لغة تقرير الأعمال الموسعة XBRL على بناء التصنيف المصري للمعلومات المحاسبية المنشورة الكترونيا، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد السابع والأربعون.
4- أشرف محمد عبد البديع،(2010) دور الإفصاح الفتري عن المعلومات وتقارير الفحص المحدود عليها في تنشيط سوق الأوراق المالية المصرية، دراسة اختبارية، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 30.
5- أيمن صفي الدين محمد،(2003) الفحص المحدود للمعلومات المالية المرحلية من قبل مراجع المنشأة، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، ملحق العدد الثامن عشر، يوليو.
6- حمدي محمود قادوس،(1995) تقييم التقارير المالية الموجزة كمدخل لتطوير إعداد التقارير المحاسبية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، السنة التاسعة، العدد الأول.
7- زين العابدين فارس،(1986) مشاكل وأسس قياس الربح المحاسبي عند إعداد القوائم المالية المؤقتة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية الليبية للاقتصاد والإحصاء، القاهرة، العدد 405.
8- سعد حسن الشثري، إطار مقترح لمعايير إعداد وفحص التقارير الفترية في ضوء أحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، (17)

العدد (2).
9- السيد أحمد السقا،(1999) محتوى المعلومات في تقارير الفحص المحدود للقوائم المالية الفترية، دراسة اختباريه في المحيط المهني في مصر، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثاني.
10- صالح عبد الرحمن المحمودي،(2004) انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني.
11- صفا محمود السيد،(1998) أثر خصائص الوحدة الاقتصادية على درجة الإفصاح الفتري في البورصة المصرية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج ، جامعة جنوب الوادي، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني.
12- عبد الحي علي عبد العالي، التقارير الدورية المختصرة ، دراسة تحليلية اقتصادية في ظل مدخل الإيجابي للتنظيم المحاسبي، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، المجلد الخامس، العدد الأول.
13- عبد المجيد ماهر مصطفى،(1995) معايير الإفصاح في مصر ومدى استيفائها لمتطلبات مستخدمي القوائم المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الثاني.
14- عبد المجيد ماهر مصطفى،(1995) معايير الإفصاح في مصر ومدى استيفائها لمتطلبات مستخدمي القوائم والتقارير المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني.
15- عثمان محمد فراج،(2003) التقارير المالية الفترية كأداة لتحقيق الإفصاح في وحدات قطاع الأعمال العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1995.
16- علي السيد عثمان، تعظيم فائدة القوائم المالية الفترية وإجراءات مراجعتها، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، العدد الأول.
17- عماد محمد رياض،(2007) الاتجاهات الحديثة لفحص القوائم المالية المرحلية، دراسة تحليلية مقارنة لمعايير فحص القوائم المالية المصرية والدولية والأمريكية، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة ، جامعة القاهرة، العدد التاسع والستون، الجزء الأول.
18- عماد محمد رياض احمد،(2007) الاتجاهات الحديثة لفحص القوائم المالية البينية، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد التاسع والستون، الجزء الأول، مصر.

19- محمد الرملي أحمد،(2003) مدخل مقترح لمراجعة القوائم المالية الفترية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، المجلد السابع عشر، العدد الأول.
20- محمد يوسف علي،(1988) تطور مفهوم الأهمية النسبية في المحاسبة والمراجعة، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة طنطا، السنة الثالثة، العدد الثاني.
21- مصطفى محمد صالح فوكلة،(2005) الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في ظل غياب سوق الأوراق المالية، مجلة البحوث الاقتصادية، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ليبيا، العدد الأول.
22- معايير المحاسبة الليبية،(2008) الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات شركة الكأس الذهبي للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
23- منى عبد الرحيم إبراهيم،(1997) نحو إطار للمراجعة المحدودة للقوائم المالية الفترية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني.
24- يسري أمين سالم،(1994) المراجعة وتعظيم منفعة استخدام المعلومات المحاسبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني.

ثالثا الرسائل العلمية :

1- أحمد الطاهر سعود،(2010) دور المراجع الخارجي في زيادة الثقة بالقوائم المالية الفترية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طرابلس.
2- إيمان محمد سلامة،(1997) مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عند إعداد التقارير المالية البينية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر.
3- إيناس شيخ سليمان،(2010) دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات في ظل ظروف عدم التأكد، بالتطبيق على شركات القطاع الخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا.
4- حسان حسن حنش،(2009) القوائم المالية المرحلية أهميتها وإمكانية إعدادها في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سبأ، جمهورية اليمن.
5- سامح محمد لطفي،(2002) تحليل العلاقة بين وظيفتي المراجعة الداخلية والخارجية للقوائم الربع السنوية لصناديق الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنوفية.
6- عادل عبد الفتاح الميهي،(1993) التقارير المالية الفترية ودورها في خدمة مستخدمي المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طنطا، كلية التجارة.
7- عبد الله محمد شلبة،(2004) مدى تحقيق التقارير المالية المنشورة لأهدافها، رسالة ماجستير غير

منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
8- غادة محمد عبد الله،(1998) إعداد التقارير المحاسبية البينية كأساس لإجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال الشركات،(2009) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر.
9- محمد أبو القاسم المحمودي، مدى الحاجة إلى القوائم المالية الفترية كمدخل لزيادة فعالية المعلومات المحاسبية المنشورة وترشيد قرارات الاستثمار بسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
10- محمد أبوبكر عمران السيد،(1995) إطار محاسبي مقترح للتقارير المالية الفترية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، سوهاج، مصر.
11- مختار محمد الجديد،(2004) تقييم جودة المعلومات المحاسبية بالقوائم المالية من وجهة نظر متخذي قرار منح الائتمان، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

رابعا_ المواقع الالكترونية

1- شرح المعيار 34 التقارير المالية المرحلية، الموقع الالكتروني للمحاسبين العرب. www.acc4arab.com .
2- المعايير المحاسبية اللازمة لإنشاء السوق المالية www.algomhoriah.ne t
3- موقع الالكتروني للسوق الليبي للأوراق المالية . www.ism.ly.com
4- موقع جمعية المحاسبين القانونيين السورية على شبكة المعلومات الدولية www.Shatharat.ne
5- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، لجنة معايير المراجعة ، معيار رقم 12 ، معيار فحص التقارير المالية الأولية يونيو 1999 www.socpa.org.sa/AU/12/AU1203.htm
6- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، لجنة معايير المراجعة ، معيار رقم 12 ، معيار فحص التقارير المالية الأولية يونيو 1999 www.socpa.org.sa/AU/12/AU1203.htm

تقييم مناهج التعليم المحاسبي في مؤسسات التعليم العالي في ليبيا:
آراء ووجهات نظر أعضاء هيئة التدريس وخريجي أقسام المحاسبة

د. عادل عبد الحميد المشاط **كلية الاقتصاد- جامعة الزاوية**
أ. نسرين عبد الرحمن الشاوش **كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة طرابلس**

الملخص

تهتم هذه الدراسة بتقييم مناهج التعليم المحاسبي في مؤسسات التعليم العالي الليبية فيما يتعلق بمحتواها ومدى حداثتها وملاءمتها لاحتياجات البيئة الليبية، وقد استخدمت استبانة كأداة لجمع المعلومات وزعت على عينة ضمت (100) مفردة تتكون من أساتذة قسم المحاسبة في الجامعات الليبية والمحاسبين والمراجعين العاملين في قطاعات مختلفة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها إن متطلبات التخرج في أقسام المحاسبة لا تتضمن بعض المقررات المهمة التي يرى المهتمون أنها تسهم بشكل كبير في تأهيل الطلاب تأهيلا جيدا، هذا بالإضافة إلى أن المقررات الدراسية المعتمدة حالياً لا تنمي مهارات الاتصال لدى الخريجين، ولم يراعِ في عملية تصميمها وإعدادها احتياجات سوق العمل. ولم تستثنِ هذه الدراسة إجراء مقارنات بين نتائجها وبين ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالتعليم المحاسبي.

المقدمة

تلعب المحاسبة دوراً مهما في توفير المعلومات الاقتصادية اللازمة لاتخاذ القرارات، ويشار عادة إلى المحاسبة بأنها لغة الأعمال؛ لأنها توفر وسيلة تسجيل المعلومات المتعلقة بأنشطة منشآت الأعمال وتوصيلها، وكذلك نتائج هذه الأنشطة.

وتؤكد العديد من الهيئات، والمنظمات المتخصصة كالبنك الدولي، ومنظمة التعاون، وكذلك المؤتمرات واللجان الدولية، بأن عدم توفر البنية التحتية الملائمة و المتطورة للمحاسبة، يعد أحد أهم الصعوبات التي تقف حجر عثرة أمام التطور الاقتصادي في الدول النامية (الدالي، 2003). وبالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المحاسبة في عملية التنمية و التطوير، إلا أن هناك من يؤكد(الروياتي والحراري، 2007) على أن هناك قصوراً واضحاً في جودة أداء المحاسبين الليبيين ألقى بظلاله على جودة أداء المنشآت الاقتصادية المختلفة، فكانت وحتى وقت قريب تتأخر في إعداد قوائمها المالية الأساسية، كما أن هؤلاء المحاسبين لم يسهموا في تطوير المنشآت الاقتصادية ولا يهتمون بالأساليب العلمية للتخطيط والرقابة.

والجدير بالذكر أن ذلك قد يكون مؤشرا على ضعف التحصيل العلمي لهؤلاء المحاسبين خلال فترة الدراسة الجامعية، والذي يمكن أن يعزى إلى عدم الاهتمام بعناصر العملية التعليمية، والتي تأتى المناهج والمقررات الدراسية في مقدمتها، وهذا ما لمح إليه أبوزيد (2006) عندما أشار إلى أنه بالرغم من إنشاء عدد كبير من مؤسسات التعليم المحاسبي في ليبيا، إلا أنه لم يتم تعديل أو تطوير جدي لمناهج المحاسبة ونظم تدريسها منذ أن تم تبني هذه الأنظمة من كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات من القرن الماضي.

أما دراسة (محمود، 2007) التي استهدفت التعرف على واقع النظام المحاسبي الليبي، ورأس المال المعرفي ودورهما في تحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا، فأشارت إلى أن الموارد الكبيرة التي خصصتها

الدولة لعملية التخطيط الاقتصادي لم تحقق الأهداف الطموحة في هذا المجال، كما بينت أن هذا التخطيط (لأسباب متباينة من بينها التأثيرات غير الإيجابية للتعليم المحاسبي ورأس المال المعرفي) لم يحقق الأهداف الطموحة لاستثمارات ليبيا في التنمية الاقتصادية.

كما توصل سليمان وبومطاري (2007) في دراسة لهما استهدفت تحديد العوامل التي تؤثر في التعليم المحاسبي واقتراح الحلول المناسبة لتطويره من خلال استقصاء آراء عينة من خريجي جامعة بنغازي قسم محاسبة إلى تحديد عدد من العوامل التي تؤثر في كفاءة العملية التعليمية، والتي من أهمها: العلاقة بين الأستاذ والطالب، والمناهج الدراسية والامتحانات، والخدمات المقدمة للطلاب، وفي الإطار نفسه توصل الدرويش والغالي (2006) إلى أن الواقع الحالي لبرامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية يشير إلى وجود قصور في مخرجات البرامج التعليمية المتمثلة في الخريجين كقوة متوقعة في سوق العمل، وأن هذه المخرجات لم تكن على المستوى المطلوب من التأهيل والتكوين المعرفي. وفي سياق متصل أشارت دراسة خلاط وآخرين (2007) إلى أن مناهج التعليم المحاسبي التي تتبناها أقسام المحاسبة في الجامعات الليبية لم تعد ملائمة لمتطلبات سوق العمل في ظل الطلب المتزايد على خدمات المحاسبة.

كما أكدت دراسة الماقوري (1998)على أن هناك قصورا في عناصر العملية التعليمية، الأمر يتطلب إعادة توجيه وتعديل برنامج التعليم المحاسبي بحيث يركز على عنصر الطلب في سوق العمل.

أما دراسة (الدالي 2003) فأشارت إلى أن هناك علاقة بين عناصر العملية التعليمية، وكفاءة أداء الطلبة والخريجين، وأن المناهج التعليمية هي أكثر عناصر التعليم المحاسبي مساهمة في رفع كفاءة الخريجين ومهاراتهم.

وعلى الرغم من أهمية النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة، والتي تجتمع حول نتيجة رئيسية فحواها تدني مستوى العملية التعليمية، إلا أن ما يؤخذ عليها يتمثل في الآتي:

- أنها قامت بالتركيز على استطلاع آراء الخريجين، وتجاهلت إلى حد ما آراء الأكاديميين بمؤسسات التعليم المحاسبي (الجامعات والمعاهد العليا)، وهي بذلك أهملت آراء ووجهات نظر إحدى أهم ركائز العملية التعليمية.
- عدم قيامها بتصنيف المستهدفين (مخرجات مؤسسات التعليم المحاسبي) إلى فئات معينة وفقاً للجهات التابعين لها، وهي بذلك لم تأخذ في اعتبارها اختلاف احتياجات سوق العمل.

هذا بالإضافة إلى أن أغلبها تناول مشاكل التعليم المحاسبي في ليبيا بصفة عامة، ولم يتم التركيز تحديداً على مدى ملاءمة مناهج التعليم المحاسبي وحداثتها، مِن ثم ستحاول هذه الدراسة تقديم إضافات إلى الأدب المحاسبي، وذلك من خلال التركيز على هذا الموضوع ومحاولة تلافي أوجه القصور سالفة الذكر.

الدراسات السابقة

تعتبر المناهج التعليمية من أهم عناصر العملية التعليمية المحاسبية؛ وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بالأهداف الموضوعة للتعليم المحاسبي المتمثلة في تقديم المعارف والمهارات المتخصصة في مجال المحاسبة. وبصفة عامة يمثل المنهج خطة عامة، وشاملة للمحتوى، أو المقررات التي ينبغي أن تقدمها الجامعة للطلاب في سبيل تأهيلهم للتخرج، أو منحهم الإجازة من أجل الدخول في معترك الحياة، ولا يقتصر دور المنهج على منح الطالب المعرفة المجردة فحسب، وإنما يستهدف تزويد الطالب بالمعرفة، والمهارة السلوكية، والتفكير المنظم ليكون قادراً على مواجهة الحياة، والإسهام في بناء المجتمع، هذا بالإضافة إلى أن محتويات المنهج تعبر عن فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأي بلد، وتجسد دور الجامعة في تطوير المجتمع ورقيه، وعليه، فإن مهمة المنهج الجامعي لن تكون سهلة الأداء، إذ إن تخلف المنهج عن مواكبة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي والحضاري لا يترك آثاره السلبية على أداء التعليم العالي فحسب، بل على عملية التنمية برمتها (حسن وسعد،1997).

ومن الأهمية بمكان أن تكون المناهج الدراسية مترابطة، ومنسجمة فيما بينها، وملائمة للمرحلة العمرية والدراسية للطلاب، وأن تكون متناسقة مع قدراتهم الاستيعابية والزمن المخصص لدراستها، والإمكانيات المتاحة لتدريسها؛ وذلك بهدف تجنب المشاكل الناجمة عن تدني مستوى التحصيل العلمي، وما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية خطيرة (الصغير، 2004).

إلا أن التعليم المحاسبي قد تعرض لانتقادات حادة من كل من المنتسبين إلى مهنة المحاسبة والأكاديميين فيما يتعلق بما نُسِبَ إليه من عجزه عن ضمان حصول الطلاب على المهارات المطلوبة لمواجهة التحديات التي ستواجههم بعد التخرج (Marshall, et. al, 2012). فالأكاديميون وممتهنو المحاسبة (AECC, 1990; Albrecht & Sack, 2000; Andersen,1989) ينشدون منذ سنين إعادة هيكلة التعليم المحاسبي ابتغاء تطويعه وتكييفه مع متطلبات بيئة الأعمال، إلا أن التعليم المحاسبي على المستوى الدولي لم ينجح بعد كنموذج في التركيز على عملية إعداد الطلاب لحياة مهنية ناجحة (Awayiga, et. al, 2010 in Zraa,et. al, 2011) في الوقت الذي كان من المفترض أن يمكن التعليم المحاسبي الطلاب من اكتساب المهارات الضرورية التي يحتاجونها بعد تخرجهم والتحاقهم بجهات العمل. ويبدو أن هذا القصور قد لازَم أنظمة التعليم المحاسبي منذ أمد ليس بالقريب، فقد عبر عن ذلك التقرير الذي أعدته جمعية المحاسبين الأمريكية AAA (1977) بشأن عمليات المحاسبة الدولية والتعليم المحاسبي عندما بينت خلاله الصعوبات التي يعاني منها التعليم المحاسبي وحددت أكثرها أهمية بحيث تضمنت ما يلي:

- الكتب المحلية المستخدمة ليست ملائمة.

- الموضوعات المطروحة لتعليم المحاسبة غير ملائمة.
- نقص المعلمين المؤهلين لتعليم المحاسبة.
- الافتقار إلى فرص تطوير المهنة فيما يخص معلي المحاسبة و ممتهنيها.
- نقص البرامج التعليمية الخاصة بالمدراء.

وفي السياق ذاته أفادت لجنة بدفورد (1986) The Bed ford committee بأن الهُوَّة بين المعارف المنبثقة عن مناهج تعليم المحاسبة، والمهارات والخبرات المطلوبة في بيئة العمل تزداد اتساعاً يوما بعد يوم، وقد ألقى ذلك بظلاله على الخريجين، فأصبحوا غير قادرين على الاستجابة لديناميكية الوظائف التي يلتحقون بها بعد التخرج.

وقد أكدت عدة أبحاث بأن هذه المشكلات لازالت ملازمة للتعليم المحاسبي، فنجد مثلا أن دراسة الحنون (2004) دعمت ذلك عندما تطرقت إلى أسباب عدم الاستفادة من مجموعة المعارف العلمية المكتسبة للخريجين في ليبيا، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها عدم ملاءمة متطلبات أداء الأعمال في الوحدات الاقتصادية مع المناهج المقررة بأقسام المحاسبة بالجامعة، وضعف الوعي بأهمية المعلومات المحاسبية من قبل الإدارة العليا في تسيير نشاطها، وضعف نظام الحوافز في الوحدات الاقتصادية، وضعف النظام المحاسبي في الوحدات الاقتصادية العامة الهادفة للربح، وكل ذلك يحول دون استخدام الخريجين لمعارفهم المكتسبة من الجامعة. وفي دراسة استهدفت تقييم تَطَور التعليم المحاسبي في الصين قام بإجرائها(2005)Lin. et. al والتي ركزت أساسا على تحديد المعارف والمهارات التي يحتاجها ممتهنو المحاسبة في البيئة الاقتصادية الصينية المتسمة بالتطور والتغيير، أُسْتُخْدِمت فيها استبانة لتجميع آراء ممارسي مهنة المحاسبة الصينيين ووجهات نظرهم، وكذلك الطلاب ومعلمو المحاسبة فيما يتعلق بالمعرفة والمهارات المطلوبة وطرق التدريس pedagogy التي تعتمد عليها برامج المحاسبة، أوضحت نتائجها أن غالبية المشاركين في الدراسة يتفقون على مجموعة من المعارف الأساسية والمهارات اللازمة لتدريب المحاسبين، هذا بالإضافة إلى أنهم يتفقون على أن حالة التعليم المحاسبي الراهنة في البيئة الصينية متخلفة كثيرا عن المستوى الذي يُمكِّنها من تلبية الاحتياجات اللازمة من المعرفة والمهارات التي ينبغي يتمتع بها المحاسبين، وتمت الإشارة إلى أن إعادة النظر في برامج التعليم المحاسبي في الصين يعد ضرورة مُلِحَّة. وفي دراسة أخرى لـ(2005) Ferguson et. al أُستُخدم فيها تحليل المضمون لتحليل 21 كتابا من كتب مبادئ المحاسبة المستخدمة كَمَراجِع أساسية في اثنتي عشرة مؤسسة تعليم محاسبي في اسكتلندا، استهدفت بيان ما إذا كانت المراجع التي تتبناها تلك المؤسسات في تدريس مقرر مبادئ المحاسبة، تأخذ في اعتبارها صراحة أصحاب المصالح كافة دون تفضيل، بينت نتائجها أن مصلحة الملاك هي السائدة، حيث إن تركيز الكتب المعنية يصب في مصلحة

تلك الفئة. ومن الواضح أن ذلك يُروج ويُشجع فكرة أن أهم فئات مستخدمي المعلومات المحاسبية هم الملاك؛ وذلك بالرغم من صغر حجم استثماراتهم في القطاع الخاص في الدول النامية أو أنها (وإن وجدت) فإنها لا تشكل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بكثافة استثمارات القطاع العام. إن ذلك سيؤدي حتما إلى سوء تخصيص الموارد المتاحة وذلك نتيجة لتعليم محاسبين وتدريبهم في مجالات لا تخدم مصلحة البلد والانحراف عن المسار المؤدي إلى التركيز على المتطلبات التي يمكن أن تسهم في إنجازالمهام التي تحتاجها البلاد فعلاً(Briston,1990). وكذلك الأمر بالنسبة لدراسة Al Hayek and AlKhasawneh (2013) التي استهدفت تحديد مدى ملاءمة برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الخاصة لمتطلبات سوق العمل في الأردن، وتقييم واقع هذا النوع من المعارف في تلك الجامعات، والتعرف على توقعات المحاسبين فيما يتعلق بتطوير مستقبل التعليم المحاسبي، وكذلك تحديد الصعوبات الملازمة للتعليم المحاسبي في الجامعات الخاصة، وقد أسفرت النتائج عن أن برامج التعليم المحاسبي المُعْتَمَدة في الجامعات الخاصة لا تتناسب مع متطلبات سوق العمل في البيئة الأردنية، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات يمكن أن تسهم في تطوير التعليم المحاسبي ليتوافق مع متطلبات سوق العمل.

ويبدو أن الأدب المحاسبي ما زال يخوض في غمار ما يعد ضروريا من المهارات التي ينبغي على الطلاب اكتسابها وفي الطريقة التي يمكن من خلالها تزويد هؤلاء الطلاب بتلك المهارات، فقد تغير في زمننا الحاضر دور المحاسبين من دور تطغى عليه الصبغة الفنية Technical إلى دور محوره تلبية حاجة العملاء Client–Focused، كما أن التطور السريع والازدياد المضطرد في متطلبات بيئة مشروعات الأعمال أدت إلى تغيير المهارات وتطورها التي يحتاجها المحاسبون ابتغاء تمكينهم من إضافة قيمة لعملائهم (De Lange et al. 2006)، ومن ثم فإن قِلَّة هم الذين سيعترضون على حقيقة أن اقتصار دور المحاسبة على مسك السجلات والدفاتر لم يعد خياراً يمكن الاعتماد عليه في إضافة قيمة لمنظمات الأعمال (Jackling and De Lange 2009).

ويعد التغيير خاصية هامة في البيئة التي يعمل فيها المحاسبون، فرياح التغيير تهب من اتجاهات عدة أهمها التقدم التكنولوجي، والعولمة، والتعقيدات التي صارت ملازمة لعالم المال والأعمال، وكذلك الزيادة في عدد أصحاب المصالح Stakeholders (Zraa,et. al, 2011). وفي السياق ذاته تناولت دراسة Howieson (2003) الموسومة بعنوان (التطبيق المحاسبي في الألفية الجديدة: هل التعليم المحاسبي مستعد لمقابلة التحديات؟) تناولت موضوعات عدة تؤثر في العملية التعليمية برمتها من خلال طرحها للأسئلة الآتية: ما المهارات التي ستكون مطلوبة من محاسبي المستقبل في ضوء التغيرات المتوقعة في المجالات الاقتصادية والتجارية؟ وكيف سيتأثر التعليم المحاسبي؟، وأفادت الدراسة بأن محاسبي المستقبل سوف يتقمصون دور عمال المعرفة (knowledge workers)، وبالرغم من أن

الإلمام بالتقنية سيكون مكوناً أساسيا من مكونات مجموعة المهارات التي يمتلكها المحاسب، إلا أن الأهم من ذلك سيكون متمثلا في امتلاكه مهارات التحليل، والابتكار فيما يتعلق بحل المشكلات، ومهارات الاتصال، وعلاقات العملاء، كما أكدت الدراسة بأن معلمي المحاسبة في حاجة ماسة إلى الأخذ بعين الاعتبار التطور المتوقع في مهارات المحاسب، وتطوير المقررات الدراسية وطرق التدريس التي تكون أكثر تداخلا مع حقول المعرفة الأخرى Interdisciplinary وتلك التي يغلب عليها الطابع التحليلي في توجهاتها Analytical in their Orientation.

وبالرغم من أن المقدرة الخاصة بالمحاسبة التقنية لازالت مطلوبة وإلزامية بالنسبة للمحاسبين، إلا أن هذه المقدرة بمفردها ليست كافية لسوق العمل في زمننا الحاضر، فلم يعد مطلوباً من المحاسبين التركيز على القيام بمهمة توفير المعلومات المنبثقة عن عملية مسك الدفاتر والسجلات وتحليل البيانات فقط، بل أصبح يُنظر إليهم باعتبارهم الطرف الذي يعمل على تيسير المعلومات وتبسيطها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة أن يتمتع المحاسب بنظرة ثاقبة، ويفكر تفكيرا إيجابيا، ويمتلك مهارة التخطيط الاستراتيجي، والمقدرة على العمل ضمن فريق، وتشير العديد من الدراسات الحديثة (Zraa,et. al, 2011) إلى أن تطوير المهارات العامة للطلاب يعد أمرا ضروريا للشروع في حياة مهنية ناجحة، فقد أكد Hurt (2007) مثلا على مجموعة من المهارات الأساسية خلافا لما يعرف بالقدرات التقنية، وكان من الداعين إلى ضرورة تطوير مهارات التفكير الانتقادي واعتبرها حتمية بالنسبة لمستقبل المحاسبين، وكذلك الأمر بالنسبة لـ (2009)(Kavanagh et. al in Zraa,et. al, 2011) الذين يشددون على أن المقدرة على الاستماع والمقدرة على فهم احتياجات العملاء تعتبران من المهارات الهامة. وفي الشأن ذاته أجرى(Schmidt,et. al (2009 دراسة مسحية شملت عدداً من المديرين الماليين (المحاسبين) لمؤسسات في أمريكا الشمالية أفضت نتائجها إلى أن مهارات الاتصال، وخصوصا مهارات الكتابة تعد الأكثر أهميةً وقيمة بالنسبة لمناهج المحاسبة.

كما أن هناك من يؤكد (Zraa,et. al, 2011) على أن المحاسبين في حاجة إلى المهارات الذهنية المتمثلة في المقدرة على حل المشكلات والتفكير الانتقادي، وذلك يتضمن المقدرة على ربط المفاهيم التي تم تَعَلُّمها بما استجدَّ من مسائل، والمقدرة على تقييم الأوضاع والقضايا بشكل انتقادي، وكذلك تطبيق المعرفة المكتسبة من خلال المشكلات التي تمت مواجهتها في بيئة معينة على حالات أخرى. ويقصد بمهارة "حل المشكلات" المقدرة على تطبيق النظريات على الواقع العملي، بالإضافة إلى المقدرة على التفكير والتحليل الانتقادي (Kavanagh et al, 2009). أما مهارة التفكير الانتقادي فيقصد بها المقدرة على الوصول إلى استنتاجات يمكن تبريرها لأسئلة لا توجد لها إجابات محددة وفي ظل عدم توفر المعلومات الضرورية (Mohamed and Lashine, 2003)، وتساعد المهارات الذهنية المحاسبين

على:(أ) تطبيق الأحكام تأسيساً على ما يتم استيعابه من أفكار غير واضحة المعالم، و(ب) إظهار المقدرة على القيام بالاستقراء وتطبيق التفسيرات المعتمدة على القيم في المواقف غير المعتادة (Awayiga et. al, 2010 in Zraa,et. al, 2011).

وفي شأن متصل أجرى Tam, et. al (2004) دراسة؛ بهدف تحديد الموضوعات والتقنيات وكذلك المهارات والخصائص التي تعتبر مهمة لطلاب المحاسبة الجامعيين في نيوزيلاند، أُستخدمت فيها استبانة لغرض تجميع البيانات من عينة تكونت من الأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة وممتهني المحاسبة، أشارت نتائجها إلى أن الأكاديميين يرون أن التأثيرات السلوكية، والتكلفة على أساس النشاط (ABC)، وتقييم الأداء، وتحديد تكلفة المنتج تعد من بين الموضوعات الأكثر أهمية، في حين يرى ممتهنو المحاسبة أن الموضوعات الأهم تتمثل في إدارة التدفقات النقدية، والموازنة التشغيلية التقديرية، وتحليل الانحرافات، وتقييم الأداء. أما ما يتعلق بالمهارات والخصائص فإن الأكاديميين وممتهني المحاسبة كليهما أعطى أهمية كبيرة لمهارات التفكير، والمقدرة على حل المشكلات، والاستماع، والمهارات الكمية.

ومن الأهمية بمكان أن يكتسب المحاسب مهارة العلاقات الشخصية مع الآخرين التي ستُمَكِّنه من العمل مع غيره سعيا إلى تحقيق أهداف المنظمة التي يعمل فيها، فالشركات تحتاج إلى موظفين يتميزون بالبراعة في تكوين علاقات جيدة مع الآخرين والمقدرة على العمل في بيئة تعاونية (AECC, 1990). كما تتضمن مهارات العلاقات الشخصية مع الآخرين المقدرة على التفاعل والتأثير على نوعيات مختلفة من الأشخاص المنحدرين من بيئات وثقافات وخلفيات مختلفة، وكذلك المقدرة على التحاور في شؤون العمل في مناخ يسوده التعاون، وتتضمن بالإضافة إلى ذلك المقدرة على تنظيم المسؤوليات وتفويضها، وتحفيز الآخرين، وحل الخلافات، وتطوير العلاقات مع العملاء، وتحسين عملية اتخاذ القرارات (Awayiga, et. al, 2010; Ballantine and Larres, 2009; Kennedy and Dull, 2008).

ومما لا شك فيه أن نجاح المحاسبين يعتمد على امتلاكهم مهارات الاتصال أيضاً، فهذه المهارات تعد غاية في الأهمية لسد احتياجات سوق العمل. وتتعلق مهارات الاتصال بالمقدرة على استقبال المعلومات وإرسالها بكل سهولة ويسر، وتتضمن بالإضافة إلى ذلك حُسْن الاستماع؛ ابتغاء الحصول على المعلومات وفهم وجهات نظرالطرف الآخر، وكذلك البراعة في تجسيد الأفكار وإبرازها سواء بطريقة شفوية أو مكتوبة، ومناقشة القضايا المختلفة مع الآخرين (Zraa,et. al, 2011).

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تقييم مناهج التعليم المحاسبي في مؤسسات التعليم العالي الليبية، من خلال استطلاع وجهات نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام المحاسبة، وكذلك الخريجين الذين يمثلون مخرجات تلك المؤسسات، وهي تركز تحديدا على تحقيق الأهداف التالية:

1. تقييم محتوى مناهج التعليم المحاسبي في مؤسسات التعليم العالي الليبية.
2. تقييم مدى ملاءمة مناهج التعليم المحاسبي وحداثتها لاحتياجات البيئة الليبية.

أهمية الدراسة

تعتبر مناهج التعليم المحاسبي العنصر الرئيس في العملية التعليمية، ومن ثم ستسهم هذه الدراسة في التعرف على مدى حداثة محتواها وملاءمته لاحتياجات البيئة الليبية في عصر يتميز بالتغيير والتطور السريع، ومن ثم مساعدة جهات الاختصاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بتصحيح مسار التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية، هذا بالإضافة إلى أن الجهود البحثية المبذولة من بعض الباحثين في مجال التعليم المحاسبي في ليبيا لم تركز تحديداً على تقييم مدى حداثة محتوى مناهج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية لاحتياجات البيئة الليبية وملاءمته، مما يجعل من هذه الدراسة من بين أولى الدراسات التي تناولت تقييم مناهج المحاسبة من حيث الحداثة والملاءمة، الأمر الذي يضفي على أهميتها بعداً أعمق.

فروض الدراسة

تطلبت الدراسة اختبار الفرضية الرئيسة الآتية:

"لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة فيما يتعلق بمدى توفر متطلبات مناهج التعليم المحاسبي التي تلبي احتياجات سوق العمل الليبي في المرحلة الحالية".

ولاختبار هذه الفرضية تم صياغة الفرضيتين الفرعيتين الآتيتين:

- الفرضية الفرعية الأولى

"لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة فيما يتعلق بمحتوى مناهج التعليم المحاسبي التي تفي بمتطلبات البيئة الليبية".

- الفرضية الفرعية الثانية

"لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة فيما يتعلق بمدى حداثة مناهج التعليم المحاسبي للبيئة الليبية وملاءمتها".

منهجية الدراسة

اتخذت هذه الدراسة من مدخل الاستنباط منهجا لها، وهو المنهج الذي يبدأ ببناء فرضيات معينة في مرحلة أولى، ومن ثم اختبارها في مرحلة أخرى، ويختتم بالتحقق من النتائج؛ ابتغاء دعم النظرية أو التأكيد على ضرورة تعديلها.

وتم تصميم استبانة واستخدامها لغرض استقصاء آراء ووجهات نظر عينة من خريجي وأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم المحاسبي (الجامعات والمعاهد العليا) الواقعة في نطلق مدينتي طرابلس والزاوية، وقد صِيغَت أسئلة الاستبانة وفقاً لمقياس ليكرت ذي الخمس نقاط Five Point Likert Scale بحيث تشير الدرجة (1) إلى أعلى درجة موافقة، في حين تدل الدرجة (5) على عدم الموافقة، ويبين الجدول رقم (1) الدرجة المعيارية لكل عبارة، فالعبارة التي تكون قيمتها الترتيبية (1) يقع وسطها النظري بين القيمة (1– أقل من1.80)، وذلك لأن المدى بين الحدين هو(0.80)، وهكذا لبقية الدرجات.

جدول رقم (1) القيمة الترتيبية لعبارات الاستبانة

القيمة الترتيبية	الدرجة المعيارية للعبارة
1	1 – اقل من 1.80
2	1.80 – اقل من2.60
3	2.60 – اقل من 3.40
4	3.40 – اقل من 4.20
5	4.20 – 5.0

ونظراً لاختلاف احتياجات المنظمات الاقتصادية المختلفة في ليبيا وكذلك أهدافها، فقد تم تصنيف مخرجات المؤسسات التعليمية إلى فئات معينة؛ وفقاً للجهات التابعين لها؛ وذلك لضمان أن تكون العينة ممثلة لمختلف القطاعات التي تهدف مؤسسات التعليم المحاسبي في ليبيا إلى تزويدها بمخرجاتها. وبذلك فإن العينة العشوائية التى اختيرت تضمنت (137) مفردة، وقد تم الحصول على (100) استمارة كاملة المعلومات، وتضمنت بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس، المحاسبين والمراجعين العاملين بالقطاعات الآتية:

- المصارف التجارية.
- الشركات التجارية والصناعية والخدمية.
- محاسبو الدولة (التابعون لديوان المحاسبة).

وقد وظفت هذه الدراسة اختبار كاي تربيع (Chi– Square test)؛ ابتغاء مقارنة إجابات المشاركين وتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات فيما بينها (مدى استقلالية الإجابات)، حيث إن هذا الاختبار يقيس درجة اختلاف عيّنتين مختلفتين من حيث استقلالية العينة الأولي عن الثانية.

تحليل البيانات والنتائج

أ– <u>المعلومات العامة:</u>

يهدف هذا الجزء إلى بيان طبيعة عينة الدراسة وخصائصها.

- الوظيفة:

الجدول رقم (2) يوضح توزيع المشاركين حسب وظائفهم، ويتبين من خلاله أن نسبة أعضاء هيئة التدريس (الأكاديميون) تمثل (35%) من المشاركين، بينما بلغت نسبة المشاركين الذين يمثلون سوق العمل (مخرجات المؤسسات التعليمية) (65%).

جدول رقم (2) توزيع العينة حسب الوظيفة

الوظيفة	التكرار	%
عضو هيئة تدريس / قسم المحاسبة	35	% 35.0
محاسب (شركة)	28	% 28.0
محاسب (مؤسسة مالية)	21	% 21.0
مراجع أو محاسب (بديوان المحاسبة)	16	% 16.0

- المؤهلات والخبرة العملية:

يتضح من خلال البيانات الواردة بالجدولين (3) و(4) أن جميع المشاركين من المتخصصين في مجال المحاسبة، ويحملون مؤهلات جامعية و(عليا)، كما أن نسبة الذين تجاوزت خبرتهم الخمس سنوات بلغت (72%) من مجموع المشاركين، وقد يكون ذلك مؤشرا إيجابي علي أن أغلب المشاركين في الدراسة من المؤهلين تأهيلا جيدا وممن لديهم من الخبرة ما يدعم المعلومات التي يدلون بها بما يكفي من الواقعية والموضوعية.

جدول رقم (3) توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	%
دكتوراه في المحاسبة.	8	8%
ماجستير في المحاسبة.	30	30%
بكالوريوس في المحاسبة.	49	49%
دبلوم عالي في المحاسبة.	13	%13

جدول رقم (4) توزيع العينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة%
أقل من خمس سنوات.	28	28%
من 5- 10 سنوات.	27	27%
أكثر من 10 سنوات.	45	%45

ب . <u>محتوى مناهج التعليم المحاسبي:</u>

يختص هذا الجزء بعرض نتائج تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من المشاركين في الدراسة حسب وجهات النظر الخاصة بمحتوى مناهج التعليم المحاسبي، الذي يتضمن مجموعة من الفقرات، بلغ عددها اثنتان وعشرون فقرة (الفقرات المعروضة فيالجدول رقم 5)، وقد تم استخدام مقياس لكرت الخماسي

الذي يتدرج من الاتجاه الإيجابي بشقيه (موافق بدرجة عالية وموافق) إلى الاتجاه غير الإيجابي بشقيه (غير موافق وغير موافق على الإطلاق) مروراً بالاتجاه المحايد، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم دمج درجتي (موافق بدرجة عالية) و (موافق) للدلالة على الاتجاه الإيجابي، كما تم دمج درجتي (غير موافق) و (وغير موافق على الإطلاق) للدلالة على الاتجاه غير الإيجابي، وبقيت الإجابة المتعلقة بالاتجاه المحايد على حالها. ومن خلال البيانات الواردة بالجدول رقم (5) يتبين أن الفقرات التي تفوق نسب تكرارها 50% في الاتجاه الإيجابي تمثلت في الفقرات من الأولى حتى السابعة وكذلك الفقرات (15، 19)، وفي ذلك إشارة إلى أن معظم المشاركين في الدراسة يتفقون على توفر هذه العناصر في المناهج التي تدرس بمؤسسات التعليم المحاسبي في ليبيا، إلا أن ما يتوجب الإشارة إليه أن نسب التكرارات الخاصة بالفقرات الواقعة في الاتجاه الإيجابي تراوحت بين 88% (كحد أقصى) و 52% (كحد أدنى)، مما يدل على أن هناك عددا لا بأس به من المشاركين الذين تختلف آراؤهم عن الآخرين، هذا بالإضافة إلى أن هذه الفقرات التي بلغ مجموعها تسع فقرات فقط من بين اثنتين وعشرين لا تمثل سوى قُرابة 41% من إجمالي الفقرات المعروضة.

كما تفيد البيانات الواردة بالجدول ذاته (جدول رقم 5) وكذلك الجدول رقم (6) أن عدد الفقرات التي يتجاوز معدل تكرارها 50% فيما يتعلق بالاتجاه السلبي (الذي يمثل عدم الموافقة) قد بلغ ثلاث عشرة فقرة من بين اثنتين وعشرين(قُرابة 59% من إجمالي الفقرات المعروضة)، وذلك يعني أن معظم المشاركين في الدراسة يتفقون على عدم توفر هذه العناصر في برامج تعليم المحاسبة في مؤسسات التعليم المحاسبي الليبية.

جدول رقم (5): تكرارات (ونسب تكرار) إجابات المشاركين فيما يتعلق بالفقرات ذات العلاقة بمحتوى مناهج التعليم المحاسبي

م	البيان	1		2		3		4		5	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1	المفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية.	70	70%	18	18%	7	%7	2	%2	3	%3
2	تصميم النظم المالية.	47	%47	32	%32	14	%14	7	%7	0	%0
3	التخطيط المالي.	39	%39	38	%38	11	%11	9	%9	3	%3
4	الطرق المحاسبية.	39	%39	42	%42	6	%6	8	%8	5	%5
5	تحليل البيانات وتفسيرها.	21	%21	39	%39	26	%26	8	%8	6	%6
6	الموازنات التقديرية.	28	%28	41	%41	17	%17	12	%12	2	%2
7	تقييم الأداء المالي للمشروع.	23	%23	32	%32	18	%18	18	%18	9	%9
8	محاسبة التضخم.	12	%12	20	%20	30	%30	21	%21	17	%17
9	إدارة الاستثمارات المالية.	16	%16	20	%20	26	%26	23	%23	15	%15
10	معايير المحاسبة الدولية.	25	%25	17	%17	31	%31	19	%19	8	%8
11	معايير المراجعة الدولية.	19	%19	18	%18	25	%25	25	%25	13	%13
12	المحاسبة الاجتماعية والبيئية.	12	%12	13	%13	30	%30	20	%20	25	%25
13	الأساليب الكمية في المحاسبة.	12	%12	16	%16	28	%28	30	%30	14	%14
14	دراسات الجدوى الاقتصادية.	23	%23	14	%14	21	%21	24	%24	18	%18
15	المحاسبة في المصارف وشركات التامين.	37	%37	17	%17	15	%15	14	%14	17	%17
16	المحاسبة في المصارف الإسلامية.	38	%38	10	%10	13	%13	17	%17	22	%22
17	تقنيات محاسبة التكاليف.	30	%30	11	%11	19	%19	26	%26	14	%14
18	تقنيات المراجعة الخارجية.	28	%28	17	%17	23	%23	20	%20	12	%12
19	المراجعة الداخلية.	34	%34	18	%18	16	%16	21	%21	11	%11
20	استخدام البرامج الالكترونية في المحاسبة	30	%30	8	%8	13	%13	17	%17	32	%32
21	المصطلحات والتقارير المالية باللغة الانجليزية.	22	%22	17	%17	10	%10	20	%20	31	%31
22	أخلاقيات المهنة.	26	%26	19	%19	23	%23	17	%17	15	%15

جدول رقم (6) الفقرات التي حصلت على نسبة موافقة منخفضة		
الفقرة	البيـــان	تكرارات الموافقة %
8	محاسبة التضخم.	%32
9	إدارة الاستثمارات المالية.	%36
10	معايير المحاسبة الدولية.	%42
11	معايير المراجعة الدولية.	%33
12	المحاسبة الاجتماعية والبيئية.	%25
13	الأساليب الكمية في المحاسبة.	%28
14	دراسات الجدوى الاقتصادية.	%37
16	محاسبة المصارف الإسلامية.	%48
17	تقنيات محاسبة التكاليف.	%41
18	تقنيات المراجعة.	%45
20	استخدام البرامج الالكترونية في المحاسبة.	%30
21	المصطلحات والتقارير المالية باللغة الانجليزية.	%39
22	أخلاقيات المهنة.	%45

– اختبار الفرضية الفرعية الأولى

تم استخدام توزيع كاي تربيع لاختبار الفرضية الفرعية الأولى الآتية:

(لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة فيما يتعلق بمحتوى مناهج التعليم المحاسبي التي تفي بمتطلبات البيئة الليبية)

من خلال البيانات الواردة في الجدول (7) نلاحظ أن مقياس كاي تربيع يشير عند مستوى معنوية (0.05) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة، فيما يتعلق بأغلبية الفقرات المكونة لمحور محتوى مناهج التعليم المحاسبي. الفقرات العاشرة (معايير المحاسبة) والثالثة عشرة (الأساليب الكمية في المحاسبة) والخامسة عشرة (المحاسبة في المصارف وشركات التامين) كانت استثناءً؛ فقد تبين بعد الاختبار أن هناك فروقاً ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين بشأنها، أما فيما يتعلق بإجمالي الفقرات المكونة لهذا المحور، فتشير نتائج الاختبار الواردة في الجدول ذاته (جدول رقم 7) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين، وبالتالي فإن النتائج تدعم قبول الفرضية الفرعية الأولى، وذلك يعني أن معظم المشاركين في الدراسة باختلاف وظائفهم يتفقون على عدم توفر هذه العناصر في برامج تعليم المحاسبة في مؤسسات التعليم المحاسبي الليبية.

جدول رقم (7) اختبار الفرضية الأولى

م	البيـان	قيمة مربع كاي	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
1	المفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية.	3.04	0.550	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
2	تصميم النظم المالية.	7.52	0.570	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
3	التخطيط المالي.	6.06	0.194	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
4	الطرق المحاسبية .	5.10	0.277	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
5	تحليل وتفسير البيانات.	4.40	0.354	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
6	الموازنات التقديرية.	2.80	0.591	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
7	تقييم الأداء المالي للمشروع.	4.79	0.309	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
8	محاسبة التضخم.	8.50	0.075	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
9	إدارة الاستثمارات المالية.	6.72	0.151	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
10	معايير المحاسبة الدولية.	15.06	0.005	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
11	معايير المراجعة الدولية.	7.65	0.105	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
12	المحاسبة الاجتماعية والبيئية.	3.86	0.424	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
13	الأساليب الكمية في المحاسبة.	14.08	0.007	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
14	دراسات الجدوى الاقتصادية.	3.20	0.525	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
15	المحاسبة في المصارف وشركات التامين.	9.99	0.040	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
16	المحاسبة في المصارف الإسلامية.	4.30	0.367	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
17	تقنيات محاسبة التكاليف.	4.00	0.405	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
18	تقنيات المراجعة الخارجية.	5.70	0.222	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
19	المراجعة الداخلية.	5.84	0.211	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
20	استخدام البرامج الالكترونية في المحاسبة.	4.65	0.325	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
21	المصطلحات والتقارير المالية باللغة الانجليزية.	4.24	0.374	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
22	أخلاقيات المهنة.	3.20	0.525	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
	مجموع فقرات المحور.	50.54	0.335	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين

ج. <u>ملاءمة مناهج المحاسبة وحداثتها:</u>

ننشد في هذا الجزء عرض نتائج تحليل البيانات الخاصة بآراء المشاركين في الدراسة وأحكامهم فيما يتعلق بالمحور المخصص لمناقشة ملاءمة مناهج المحاسبة وحداثتها؛ مناهج التعليم المحاسبي التي تضمنت إحدى وعشرون فقرة (الفقرات المعروضة في الجدول رقم 8). وتجدر الإشارة إلى أنه أُسْتُخدم في مرحلة تجميع البيانات مقياس لكرت الخماسي الذي يتدرج من الاتجاه الإيجابي بشقيه (موافق بدرجة عالية وموافق) إلى الاتجاه غير الإيجابي بشقيه (غير موافق وغير موافق على الإطلاق) مروراً بالاتجاه المحايد. كما ينبغي التنويه إلى أنه قد تم دمج درجتي (موافق بدرجة عالية) و(موافق) للدلالة على الاتجاه الإيجابي، كما تم دمج درجتي (غير موافق) و (وغير موافق على الإطلاق) للدلالة على الاتجاه غير الإيجابي. ومن خلال البيانات الواردة بالجدول رقم (8) يتبين أن الفقرة الوحيدة من بين إحدى وعشرين التي تجاوز معدل تكرارها في الاتجاه الإيجابي (الذى يمثل الموافقة) هي الفقرة السابعة (محتويات مقررات المواد المحاسبية تتناسب والوعاء الزمني المحدد لها)، حيث حظيت بموافقة 52% من المستهدفين، أما

بقية الفقرات فتراوحت معدل تكرارها بين 47% (كحد أقصى) و 23% (كحد أدنى)، وفي ذلك دلالة على أن معظم المشاركين في الدراسة يتفقون على أن ما يعاب على المناهج التي تُدَرَّس بمؤسسات التعليم المحاسبي في ليبيا قد يتمثل في عدم مواكبتها للتطورات المتسارعة وعدم الملاءمة لمتطلبات بيئة العمل، (الجدول رقم 9 يبين معدلات تكرار الفقرات المكونة لمحور الملاءمة والحداثة فيما يتعلق باتجاه الموافقة).

جدول رقم (8): تكرارات (ونسب تكرار) إجابات المشاركين فيما يتعلق بالفقرات ذات العلاقة بملاءمة المناهج المحاسبية وحداثتها

م	البيـان	1		2		3		4		5	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1	يتم توظيف الحاسوب في العملية التعليمية.	24	%24	8	%8	22	%22	17	%17	29	%29
2	يتم التركيز على تدريس مهارات الاتصال وكتابة التقارير ضمن مقررات الدراسية	22	%22	15	%15	20	%20	19	%19	24	%24
3	يتم التركيز على الحالات العملية والتطبيقية الشاملة في تدريس المناهج الدراسية.	25	%25	18	%18	19	%19	18	%18	20	%20
4	التكرار غير الضروري في مفردات المقررات الدراسية يتم تحديده ومن ثم تجنبه.	16	%16	19	%19	39	%39	17	%17	19	%19
5	تؤهل المناهج التعليمية طلاب المحاسبة لفهم أعمق لتخصصات المحاسبة.	20	%20	16	%16	42	%42	12	%12	10	%10
6	حجم المقررات يتناسب وقدرات الطلاب العلمية.	23	%23	24	%24	30	%30	16	%16	7	%7
7	محتويات مقررات المواد المحاسبية تتناسب والوعاء الزمني المحدد لها.	30	%30	22	%22	24	%24	16	%16	8	%8
8	المقررات الدراسية تنمي التفكير والتحليل والنقد لدى الطالب.	18	%18	19	%19	37	%37	16	%16	10	%10
9	أبحاث الخريجين يتم توجيهها نحو المشكلات العلمية.	13	%13	15	%15	33	%33	26	%26	12	%12
10	يتم إعداد المناهج المحاسبية وفقا لخطة محددة ومعايير موضوعة مسبقاً.	14	%14	13	%13	38	%38	22	%22	13	%13
11	المقررات الدراسية تؤهل الطالب للعمل المهني المطلوب	15	%15	14	%13	29	%29	28	%28	14	%14
12	مناهج المحاسبة كافية لتزويد الطلاب بمتطلبات سوق العمل (المهارات والخبرات).	12	%12	20	%20	22	%22	24	%24	22	%22
13	لا يتم الاعتماد في تدريس المناهج المحاسبية على اسلوب التلقين والملخصات.	17	%17	17	%17	25	%25	16	%16	25	%25
14	يتم توفير المراجع الحديثة الخاصة بعلوم المحاسبة وبشكل دوري.	19	%19	13	%13	22	%22	31	%31	15	%15
15	المراجع الحالية تلبي الطموحات المنشودة في تنمية قدرات الطالب العلمية.	9	%9	14	%14	25	%25	30	%30	22	%22
16	تنمي مناهج المحاسبة المهارات السلوكية الشخصية ومهارات التعامل مع الآخرين	12	%12	16	%16	26	%26	24	%24	22	%22
17	يتم تطوير المناهج كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	19	%19	15	%15	17	%17	31	%31	18	%18
18	يتم استغلال ما يعرف بالتعليم الالكتروني من بين الوسائل المتاحة لتعليم الطلاب.	17	%17	10	%10	17	%17	26	%26	30	%30
19	يتم تبادل المعلومات حول المناهج مع الجامعات العربية والعالمية.	20	%20	14	%14	5	%5	23	%23	38	%38
20	التعاون مع منظمات الأعمال المختلفة بغية التعرف على احتياجاتها فيما يتعلق بالمواصفات المطلوب توافرها في خريجي أقسام المحاسبة.	18	%18	8	%8	11	%11	27	%27	36	%36
21	التركيز على فكرة إعداد مخرجات جاهزة لسوق العمل، عن طريق توجيه الطلاب للتدريب الميداني في منظمات الأعمال قبل تخرجهم.	17	%17	13	%13	12	%12	31	%31	27	%27

جدول رقم (9): تكرارات (ونسب تكرار) جانب الموافقة من إجابات المشاركين فيما يتعلق بالفقرات ذات العلاقة بملائمة وحداثة المناهج المحاسبية

م	البيـــان	الاتجاه الإيجابي (جانب الموافقة)					
		موافق بدرجة عالية		موافق		الإجمالي	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1	يتم توظيف الحاسوب في العملية التعليمية.	24	%24	8	8%	32	32%
2	يتم التركيز على تدريس مهارات الاتصال وكتابة التقارير ضمن مقررات الدراسية	22	%22	15	15%	37	37%
3	يتم التركيز على الحالات العملية والتطبيقية الشاملة في تدريس المناهج الدراسية.	25	%25	18	18%	43	43%
4	التكرار غير الضروري في مفردات المقررات الدراسية يتم تحديده ومن ثم تجنبه.	16	%16	19	19%	35	35%
5	تؤهل المناهج التعليمية طلاب المحاسبة لفهم أعمق لتخصصات المحاسبة.	20	%20	16	16%	36	36%
6	حجم المقررات يتناسب وقدرات الطلاب العلمية.	23	%23	24	24%	47	47%
7	محتويات مقررات المواد المحاسبية تتناسب والوعاء الزمني المحدد لها.	30	%30	22	22%	52	52%
8	المقررات الدراسية تنمي التفكير والتحليل والنقد لدى الطالب.	18	%18	19	19%	37	37%
9	أبحاث الخريجين يتم توجيهها نحو المشكلات العلمية.	13	%13	15	15%	28	28%
10	يتم إعداد المناهج المحاسبية وفقا لخطة محددة ومعايير موضوعة مسبقاً.	14	%14	13	13%	27	27%
11	المقررات الدراسية تؤهل الطالب للعمل المهني المطلوب	15	%15	14	13%	29	28%
12	مناهج المحاسبة كافية لتزويد الطلاب بمتطلبات سوق العمل (المهارات والخبرات).	12	%12	20	20%	32	32%
13	لا يتم الاعتماد في تدريس المناهج المحاسبية على اسلوب التلقين والملخصات.	17	%17	17	17%	34	34%
14	يتم توفير المراجع الحديثة الخاصة بعلوم المحاسبة وبشكل دوري.	19	%19	13	13%	32	32%
15	المراجع الحالية تلبي الطموحات المنشودة في تنمية قدرات الطالب العلمية.	9	%9	14	14%	23	23%
16	تنمي مناهج المحاسبة المهارات السلوكية الشخصية ومهارات التعامل مع الآخرين	12	%12	16	16%	28	28%
17	يتم تطوير المناهج كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	19	%19	15	15%	34	34%
18	يتم استغلال ما يعرف بالتعليم الالكتروني من بين الوسائل المتاحة لتعليم الطلاب.	17	%17	10	10%	27	27%
19	يتم تبادل المعلومات حول المناهج مع الجامعات العربية والعالمية.	20	%20	14	14%	34	34%
20	التعاون مع منظمات الأعمال المختلفة بغية التعرف على احتياجاتها فيما يتعلق بالمواصفات المطلوب توافرها في خريجي أقسام المحاسبة.	18	%18	8	8%	26	26%
21	التركيز على فكرة إعداد مخرجات جاهزة لسوق العمل عن طريق توجيه الطلاب للتدريب الميداني في منظمات الأعمال قبل تخرجهم.	17	%17	13	13%	30	30%

- اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تم استخدام توزيع كاي تربيع لاختبار الفرضية الفرعية الثانية:

(لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة فيما يتعلق بمدى حداثة مناهج التعليم المحاسبي للبيئة الليبية وحداثتها).

ومن خلال البيانات الواردة في الجدول (10) نلاحظ أن اختبار كاي تربيع يشير عند مستوى معنوية (0.05) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة، فيما يتعلق بأغلبية الفقرات المكونة لمحور ملاءمة مناهج المحاسبة وحداثتها، إلا أن الفقرات (5، 7، 9، 13، 14، 18، 20) كانت استثناءً؛ فقد تبين بعد الاختبار أن هناك فروقاً ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين بشأنها، وذلك بالرغم من تدني نسب تكرار الموافقة الخاصة بهذه الفقرات. أما فيما يتعلق بإجمالي الفقرات المكونة لهذا المحور، فتشير نتائج الاختبار الواردة في الجدول ذاته (جدول رقم 10) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين، وبالتالي فإن النتائج تدعم قبول الفرضية الفرعية الأولى، وذلك يعني أن معظم المشاركين في الدراسة باختلاف وظائفهم يتفقون على عدم توفر العناصر المرتبطة بملاءمة مناهج التعليم المحاسبي للبيئة الليبية في برامج تعليم المحاسبة في مؤسسات التعليم الجامعي وكذلك حداثتها.

- اختبار الفرضية الرئيسية

تم استخدام توزيع كاي تربيع لاختبار الفرضية الرئيسة:

(لاتوجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة، فيما يتعلق بمدى توفر المتطلبات التي تلبي احتياجات سوق العمل في مناهج التعليم المحاسبي).

وقد جُمِّعت العناصر المكونة للمحورين (محور محتوى مناهج التعليم المحاسبي، ومحور ملائمة وحداثة المناهج) كافة، وأخضعت مجتمعة للاختبار، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (11) والذي يتبين من خلاله عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة حول توفر المتطلبات التي تلبي احتياجات سوق العمل في مناهج التعليم المحاسبي، وذلك يقودنا إلى قبول فرضية الدراسة، والتأكيد على أن الأكاديميين والمحاسبين يتفقون على أن مناهج التعليم المحاسبي في ليبيا لم ترتق إلى المستوى الذي يُمكِّنها من توفير الاحتياجات اللازمة من المعرفة والمهارات لتلبية احتياجات سوق العمل، وأنها غير قادرة على إعداد الطلاب وضمان حصولهم على المهارات الضرورية لحياة مهنية ناجحة بعد التخرج.

جدولرقم (10) اختبار الفرضية الفرعية الثانية

م	البيـان	قيمة مربع كاي	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
1	يتم توظيف الحاسوب في العملية التعليمية.	8.30	0.081	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
2	يتم التركيز على تدريس مهارات الاتصال وكتابة التقارير ضمن المقررات الدراسية.	9.14	0.058	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
3	يتم التركيز على الحالات العملية والتطبيقية الشاملة في تدريس المناهج الدراسية.	2.41	0.659	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
4	التكرار غير الضروري في مفردات المقررات الدراسية يتم تحديده ومن ثم تجنبه.	2.38	0.665	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
5	تؤهل المناهج التعليمية طلاب المحاسبة لفهم أعمق لتخصصات المحاسبة.	12.11	0.016	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
6	حجم المقررات يتناسب وقدرات الطلاب العلمية.	3.65	0.455	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
7	محتويات مقررات المواد المحاسبية تتناسب والوعاء الزمني المحدد لها.	10.47	0.033	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
8	المقررات الدراسية تنمي التفكير والتحليل والنقد لدى الطالب.	1.82	0.768	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
9	أبحاث الخريجين يتم توجيهها نحو المشكلات العلمية.	10.72	0.030	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
10	يتم إعداد المناهج المحاسبية وفقا لخطة محددة ومعايير موضوعة مسبقاً.	1.22	0.874	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
11	المقررات الدراسية تؤهل الطالب للعمل المهني المطلوب.	0.580	0.965	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
12	مناهج المحاسبة كافية لتزويد الطلاب بمتطلبات .سوق العمل (المهارات والخبرات اللازمة).	6.89	0.141	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
13	لا يتم الاعتماد في تدريس المناهج المحاسبية على اسلوب التلقين والملخصات.	13.33	0.010	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
14	يتم توفير المراجع الحديثة الخاصة بعلوم المحاسبة وبشكل دوري.	9.48	0.050	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
15	المراجع الحالية تلبي الطموحات المنشودة في تنمية قدرات الطالب العلمية.	5.75	0.219	لاتوجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
16	تنمي المناهج المحاسبية المهارات السلوكية والشخصية ومهارات التعامل مع الآخرين.	6.49	0.165	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
17	يتم تطوير المناهج كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	5.31	0.257	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
18	يتم استغلال ما يعرف بالتعليم الالكتروني من بين الوسائل المتاحة لتعليم الطلاب.	12.03	0.017	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
19	يتم تبادل المعلومات حول المناهج مع الجامعات العربية والعالمية.	4.73	0.315	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
20	التعاون مع منظمات الأعمال المختلفة بغية التعرف على احتياجاتها فيما يتعلق بالمواصفات المطلوب توافرها في خريجي أقسام المحاسبة.	9.74	0.045	توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
21	التركيز على فكرة إعداد مخرجات جاهزة لسوق العمل عن طريق توجيه الطلاب للتدريب الميداني في منظمات الأعمال قبل تخرجهم.	6.67	0.154	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين
22	مجموع فقرات المحور	55.67	0.238	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين

جدول رقم (11) نتائج اختبار الفرضية الرئيسية

البيان	قيمة كاي تربيع	مستوى المعنوية	القرار الإحصائي
متطلبات مناهج التعليم المحاسبي	78.75	0.189	لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المشاركين

الخلاصة

يتفق الأكاديميون المتخصصون في مجال المحاسبة وكذلك المحاسبون العاملون في قطاعات مختلفة على أن برامج التعليم المحاسبي تعاني قصورا فيما يتعلق بمحتواها ومستوى تطورها (حداثتها) وملاءمتها لإعداد الطلاب وتزويدهم بالمهارات اللازمة للشروع في حياة مهنية واعدة، حيث يبدو أن المناهج في مؤسسات التعليم المحاسبي الليبية (أو على الأقل بعضها) لا تغطي العديد من الموضوعات المهمة كالمحاسبة الاجتماعية والبيئية ومحاسبة التضخم و إدارة الاستثمارات المالية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية، والأساليب الكمية في المحاسبة، ودراسات الجدوى الاقتصادية، ومحاسبة المصارف الإسلامية، وتقنيات محاسبة التكاليف، واستخدام البرامج الالكترونية في المحاسبة، المصطلحات والتقارير المالية باللغة الانجليزية، وما يتعلق بأخلاقيات المهنة.

كما يتفق الأكاديميون المتخصصون في مجال المحاسبة ونظراؤهم المحاسبون، الذين يمثلون سوق العمل على أن مؤسسات التعليم المحاسبي في ليبيا لا تضع من ضمن أولوياتها في برامجها التعليمية كل ما من شأنه أن يسهم في إعداد الطلاب وتزويدهم بالمهارات الضرورية للخوض في غمار البيئة العملية، حيث إن آراء غالبيتهم اتفقت على ما يلي:

- عدم توظيف الحاسوب في العملية التعليمية.
- لا يتم التركيز على تدريس مها رات الاتصال وكتابة التقارير ضمن مقررات الدراسية.
- لا يتم التركيز على الحالات العملية والتطبيقية الشاملة في تدريس المناهج الدراسية.
- لا تؤهل المناهج التعليمية طلاب المحاسبة لفهم أعمق لتخصصات المحاسبة.
- لا تنمي المقررات الدراسية التفكير والتحليل والنقد لدى الطالب.
- لا يتم توجيه أبحاث الخريجين نحو المشكلات العلمية.
- المقررات الدراسية لا تؤهل الطالب للعمل المهني المطلوب.
- مناهج المحاسبة كافية لتزويد الطلاب بمتطلبات سوق العمل (المهارات والخبرات).
- يتم الاعتماد في تدريس المناهج المحاسبية على أسلوب التلقين والملخصات.
- لا يتم توفير المراجع الحديثة الخاصة بعلوم المحاسبة.
- المراجع الحالية لا تلبي الطموحات المنشودة في تنمية قدرات الطالب العلمية.
- لا تنمي مناهج المحاسبة المهارات السلوكية الشخصية ومهارات التعامل مع الآخرين.

- لا يتم تطوير المناهج كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- لا يتم استغلال ما يعرف بالتعليم الالكتروني من بين الوسائل المتاحة لتعليم الطلاب.
- لا يتم تبادل المعلومات حول المناهج مع الجامعات العربية والعالمية.
- غياب التعاون مع منظمات الأعمال المختلفة؛ بغية التعرف على احتياجاتها، فيما يتعلق بالمواصفات المطلوب توافرها في خريجي أقسام المحاسبة.
- لا يتم التركيز على فكرة إعداد مخرجات جاهزة لسوق العمل، عن طريق توجيه الطلاب للتدريب الميداني في منظمات الأعمال قبل تخرجهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه العديد من الدراسات سواء التي أجريت في البيئة المحلية أو خارجها، فهي تتفق مثلا مع ما خَلُص إليه خلاط وآخرون (2007) الذين أشاروا إلى أن مناهج التعليم المحاسبي التي تتبناها أقسام المحاسبة في الجامعات الليبية لم تعد ملائمة لمتطلبات سوق العمل في ظل الطلب المتزايد على خدمات المحاسبة، ومع ما توصل إليه الحنون (2004) الذي أكد عدم ملاءمة متطلبات أداء الأعمال في الوحدات الاقتصادية مع المناهج المقررة بأقسام المحاسبة بالجامعة، ومع ما جاء في دراسة الروياتي والحراري، (2007) التي عزت سوء أداء المنشآت الاقتصادية المختلفة إلى الخلل في جودة أداء المحاسبين الليبيين الذي قد تكون أهم أسبابه ضعف تحصيلهم العلمي خلال فترة الدراسة الجامعية.

كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع النتائج التي توصلت إليها دراسة(2005) Lin. et. Al التي أشارت إلي أن حالة التعليم المحاسبي الراهنة في البيئة الصينية متخلفة كثيرا عن المستوي الذي يُمكِّنها من تلبية الاحتياجات اللازمة من المعرفة والمهارات التي ينبغي أن يتمتع بها المحاسبون. وكذلك مع دراسة Khasawneh (2013)، التي أسفرت نتائجها عن أن برامج التعليم المحاسبي المُعْتَمَدة في الجامعات لا تتناسب مع متطلبات سوق العمل في البيئة.

المراجع

- بشير إبراهيم الصغير(2004)، أسباب تدني مستوى التحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي كما يراها المعلمون في مدينة الزاوية بليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- بشير محمد عاشور وعبد المولى على محمد (2006) "العوامل المؤثرة في تطوير مهنة المحاسبة في ليبيا" مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد الخامس والعشرون.
- حسن الحنون (2004)، أسباب عدم الاستفادة من مجموعة المعارف العلمية المكتسبة للخريجين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي.

- صالح ميلود خلاط وفتحي رمضان الماقوري وعادل عبد الحميد المشاط (2007)، تقييم مناهج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية من وجهة نظر خريجي أقسام المحاسبة، المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم المحاسبي في ليبيا واقعه وإمكانية تطويره، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
- عبد الفتاح أمين حسن و سلمى منصور سعد (1997)، التعليم المحاسبي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر.
- عوض أحمد الروياتي و فريحة الحراري (2007)، مدى اهتمام الجامعات والمعاهد العليا الليبية بالتعليم المحاسبي المستمر، المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم المحاسبي في ليبيا واقعه وإمكانية تطويره، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
- محمد المبروك أبوزيد (2006)، المدخل القانوني للتنظيم المحاسبي وتطوير المحاسبة في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول حول المحاسبة، طرابلس.
- محمود محمد الدالي (2003)، دور التعليم المحاسبي في رفع وتطوير الكفاءة المهنية لخريجي أقسام المحاسبة بالجامعات الليبية، رسالة ماجستيرغير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
- مراجع غيث سليمان وفرج عبد الرحمن بومطاري(2007)، العوامل المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية وأثرها على الطلاب، المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم المحاسبي في ليبيا واقعه وإمكانيات تطويره، الأكاديمية الليبية، طرابلس.
- مصطفى بكار محمود (2007)، نظام التعليم المحاسبي ورأس المال المعرفي ودورهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم المحاسبي في ليبيا واقعه وإمكانيات تطويره، الأكاديمية الليبية، طرابلس.
- نادية ميلاد الماقوري (1998)، تضييق الفجوة بين برامج التعليم المحاسبي ومتطلبات ممارسة المهنة: دراسة تطبيقية على محيط التعليم المحاسبي والمحيط المهني للمحاسبة في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة الزاوية، الزاوية.

- Accounting Education Change Commission (1990) 'Urges Priority for Teaching in Higher Education', Issues in Accounting Education, vol. 5, no. 2, PP. 330-331.
- Al Hayek, A.F. and Al Khasawneh A.M. (2013) ‘The Suitability of the Accounting Education in Private Universities for the Requirements of the Jordanian Labor Market: A Field Study from the Perspective of Accounting Graduate Students’, Academy of Contemporary Research Journal, Vol. II (II), PP. 79-85
- Albrecht, W. and Sack, R. (2000), Accounting Education: Charting the Course Through a Perilous Future, American Accounting Association Sarasota, FL.

- American Accounting Association (AAA) (1977) ‘Report of the 1975-76 Committee on International Accounting Operations and Education’, The Accounting Review, Supplement to Vol. 52, PP. 65–132.
- American Accounting Association Committee on the Future Content, Structure and Scope of Accounting Education (The Bedford Committee) (1986) ‘Future Accounting Education: Preparing for the Expanded Profession, Issues in Accounting Education, 1(1), PP. 168-195.
- Andersen, A. (1989) ‘Perspectives on education: Capabilities for Success in the Accounting Profession’, New York.
- Awayiga, JY, Onumah, JM & Tsamenyi, M 2010, 'Knowledge and Skills Development of Accounting Graduates: The Perceptions of Graduates and Employers in Ghana', Accounting Education: An International Journal, vol. 19, no. 1-2, pp. 139-158.
- Ballantine, J. and Larres, P. (2009) 'Accounting Undergraduates' Perceptions of Cooperative Learning as a Model for Enhancing their Interpersonal and Communication Skills to Interface Successfully with Professional Accountancy Education and Training', Accounting Education: An International Journal, Vol. 18, no. 4-5, PP. 387-402.
- Briston, R.J.(1990) ‘Accounting in Developing Countries: Indonesia and the Solomon Islands as Case Studies for Regional Cooperation’ Research in Third World Accounting, Vol. 1, PP. 195-216.
- De Lange, P., Jackling, B. and Gut, A. (2006) 'Accounting Graduates' Perceptions of Skills Emphasis in Undergraduate Courses: An Investigation From Two Victorian Universities', Accounting and Finance, vol. 46, no. 3, pp. 365-386.
- Ferguson, J., Collison, D., Power, D.; Stevenson, L. (2005) ‘What are Recommended Accounting Textbooks Teaching Students about Corporate Stakeholders?’ The British Accounting Review, Vol. 37, PP. 23-46.
- Howieson, B. (2003) 'Accounting Practice in the New Millennium: Is Accounting Education’ Ready to Meet the Challenge?', The British Accounting Review, Vol. 35, no. 2, PP. 69-103.
- Hurt, B. (2007) 'Teaching What Matters: A new Conception of Accounting Education', The Journal of Education for Business, Vol. 82, no. 5, PP. 295-299.
- Jackling, B. and De Lange, P. (2009) 'Do Accounting Graduates' Skills Meet the Expectations of Employers? A matter of Convergence or Divergence', Accounting Education, vol. 18, no. 4, pp. 369-385.
- Kavanagh, M., Hancock, P., Howieson, B., Kent, J. and Tempone, I. (2009) 'Stakeholders’ Perspectives of the Skills and Attributes for Accounting Graduates.'
- Kennedy, F. and Dull, R. (2008) 'Transferable Team Skills for Accounting Students', Accounting Education, Vol. 17, no. 2, PP. 213-224.

- Lin, Z.J., Xiong, X., Lin, M. (2005) ‘Knowledge Base and Skill Development in Accounting Education: Evidence From China, Journal of Accounting Education, no. 23, PP. 149-169.
- Marshall, P.D., Smith, K.J., Dombrowski, R.F., Garner, R.M. (2012) ‘Accounting Faculty Perceptions of the Influence of Educational and Work Experiences on Their Performance as Educators, The Accounting Educators’ Journal, Vol. XXII, PP. 73-91.
- Mohamed, E. and Lashine, S. (2003) 'Accounting Knowledge and Skills and the Challenges of a Global Business Environment', Managerial Finance, Vol. 29, no. 7, pp. 3-16.
- Schmidt, J., Green, B. and Madison, R. (2009) 'Accounting Department Chairs’ Perceptions of the Importance of Communication Skills', Advances in Accounting Education: Teaching and Curriculum Innovations, p. 151.
- Tan, L.M., Fowler, M.B. and Hawkes, L. (2004) ‘Management Accounting Curricula: Striking a Balance between the Views f Educators and Practitioners, Accounting Education, Vol. 13, no. 1, PP. 51-67 .
- Zraa, W., Kavanagh, M. and Hartle, T. (2011) ‘Teaching Accounting in the New Millennium’, Cambridge Business Economics Conference (CBEC) June 27-28, Cambridge, UK.

دور الحوكمة في تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي بالتقارير المالية للمصارف
(دراسة تطبيقية علي المصارف التجارية العاملة في ليبيا)

د. بو بكر فرج شريعة **كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي**

أ. كريمة جمعة السعداوي **كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي**

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع دور الحوكمة في تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي للتقارير المالية للشركات، ولغرض تحقيق هدف الدراسة المتمثل في ما إذا كان للحوكمة (كتشريع حديث التطبيق) في بيئة الأعمال الليبية أيّ دور في تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي بالتقارير المالية للمصارف التجارية الليبية، وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، كما تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى باعتباره أحد الأساليب التي تتبع في المنهج الوصفي في تحليل محتوى التقارير السنوية للمصارف، التي تمثل وسيلة جمع البيانات لهذه الدراسة؛ والتي تم الحصول عليها من مصدرها الرئيسي، وهو الإدارات الرئيسية للمصارف التجارية الممثلة لعينة الدراسة ومن خلال الموقع الالكتروني الرسمي لهذه المصارف، بالإضافة إلى ذلك تم تكوين مؤشر للإفصاح، للتعرف على مستوى الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات الأمر الذي ساهم في التوصل إلى النتائج النهائية للدراسة الميدانية.

لقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية وجود ضعف في تفعيل متطلب الإفصاح والشفافية الصادر عن دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي الليبي للإفصاح عن المعلومات الاجتماعية لهذا القطاع في تقاريرها السنوية؛ فعلى الرغم من أن هذه النتائج قد أظهرت توفر جزء من هذه المعلومات ألا أن ذلك لم يكن كافيًا للحكم على النتيجة النهائية للتحليل بتوفرها بشكل كامل؛ وذلك يرجع إلى أنَّ الجزء غير المتوفر بنسب جيدة يعد مهما للحكم على قيام عينة الدراسة بالإفصاح عن كل تلك المعلومات.

ونظراً لأهمية هذه الدراسة التي من شأنها أن تعمل على زيادة وعي المجتمع وثقافته بحقوقهم الاجتماعية لدى منظمات الأعمال. ومساهمة في التعريف بمفهوم المستثمر الجيد الذي يعي ما عليه من مسؤوليات تجاه المجتمع والبيئة التي يستثمر أمواله بها. تم إدراج بعض التوصيات، كان من أهمها: ضرورة تطوير دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي، بتضمينه بالتعليمات التي توصي بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية، بالإضافة إلى تضمين المقررات الدراسية لقسم المحاسبة بالجامعات والمعاهد الليبية بمقرر المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، وقيام الجهات المسؤولة بالدولة بتبني مؤشر الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية، الذي أطلقته دولة الهند، واستعانت به بعض الدول العربية كمصر والإمارات؛ في سبيل تشجيع قطاع الأعمال بها على ممارسة الأنشطة الاجتماعية.

Abstract
This study has tackled the issue of governance role in enhancement of disclosure of social performance, and whether governance, as a recent applied approach in Libyan environment, had any role in fostering disclosure of social performance of corporate financial reports. Analytical, descriptive method was used along with content analysis techniques a method adopted in examining bank annual reports, which represent a tool of data collection. These reports were obtained of their main source, management of commercial banks in question, and their official websites. An indicator of disclosure was also created in order to identify the level of disclosing such information, which contributed to reach the final outcomes of the empirical study.
The study, however, revealed that disclosure and transparency requirements of governance code, social information, issued by Libyan banking sector, were poorly activated in its annual reports. Even though these results have shown that such information was partly available, it is not possible to conclude that the final analysis result was fully accessible. The unavailable fraction, nevertheless, was considerable and vital in judging the study sample in terms of disclosure.
The importance of this study lies in the potential of uplifting the community awareness of their social rights at the level of business organizations; contributing in dissemination of concept of good new investor who grasps his responsibility toward the environment he invest in and the society as whole. Therefore, it recommended that governance code of banking sector should be extended to include the directions of social information disclosure. Social responsibility topic must be included within the accounting curriculums. The Indian indicator of governance, environmental and social responsibility, that many Arab countries have utilized, should be adopted by concerning bodies in the state in order to encourage business sector practicing social activities.

مقدمـة

ازداد الاهتمام بمفهوم الحوكمة خلال السنوات الأخيرة، خاصة بعد انهيار اقتصادات دول شرق أسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن الماضي، وما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيار لعدد من الشركات الأمريكية لعام 2002، مثل شركة Enron وشركة Xerox، لذا سارعت الكثير من الدول والمنظمات العالمية إلى تبني مفهوم الحوكمة في محاولة منها؛ لإصلاح وضع الشركات، وتعزيز عملية الإفصاح، وإضفاء الشفافية على المعلومات المقدمة للجمهور (الرحيلي، 2008).

وعلى الرغم من أن الدافع الرئيسي لانتشار مفهوم الحوكمة هو انسجامه مع مفهومي العولمة والخصخصة إلا أنه ما يزال غامضا لدى الكثير من الباحثين والأكاديميين؛ فقد ظهرت العديد من المحاولات لوضع تعريف واضح لحوكمة الشركات، ومنها: التعريف الذي قدمته لجنة كادبوري (Cadbury)، الذي ينص على الآتي: "النظام الذي من خلاله تدار وتراقب الشركة" (حماد، 2005). كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organization for Economic Cooperation and Development (OECD,2004)، بأنها: "تشمل مجموعة من العلاقات بين إدارة المنظمة ومجلس إدارتها

وحملة الأسهم بها وغير ذلك من أصحاب المصالح، وتحدد الحوكمة كذلك الهيكل الذي يتم بواسطته وضع أهداف المنظمة وطرق تحقيق تلك الأهداف والرقابة على الأداء".

وفي محاولة؛ لتوضيح القصد من وراء أصحاب المصلحة فقد أعطتها (Carol) التعريف الآتي:
"any identifiable group or individual who can affect the achievement of an organization's adjectives or is affected by"(2010:16).

وعلى الرغم من تعدد الآراء حول تعريف الحوكمة إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين الاقتصاديين والباحثين كافة لمفهوم الحوكمة؛ ويرجع ذلك لتداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات؛ ولكن وبصفة عامة يمكن القول إن مفهوم الحوكمة يُعنَى بكيفية إيجاد التطبيقات وتنظيمها والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالشركة؛ وذلك عن طريق تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية؛ وذلك وفقا لرؤية سالم (2009).

ولقد تعرض الكثير من الباحثين لمفهوم الإفصاح، حيث كان MOONTZ من أوائل الباحثين الذين تعرضوا لهذا المفهوم، فقد بين في دراسة له صدرت من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (American Institute of Certified Public Accountants(AICPA، أن مبدأ الإفصاح المناسب عن المعلومات المحاسبية يجب أن يكون مرنا، وفي إطار عناصره الرئيسية التي تشتمل على طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في التقارير المالية، الطرف أو الأطراف التي ستستخدم هذه المعلومات، وتوقيت الإفصاح عن تلك المعلومات (سالم، 2009).

ويعد مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عام1999، والتي قامت بتطويرها في ما بعد في عام2004؛ حيث جاء هذا المبدأ ليضمن وجود طريقة عادلة للإفصاح عن المعلومات الواردة بالتقارير المالية المنشورة، وفي هذا الشأن أكدت المجامع العلمية والمنظمات المهنية للمحاسبة على ضرورة الالتزام بالإفصاح الكافي في جميع الوحدات الاقتصادية، وعلى رأسها المصارف، وذلك على اعتبار أن الإفصاح في التقارير المالية للمصارف من المواضيع الواجب الاهتمام بها على الصعيدين العلمي والمهني؛ وذلك لما تتضمنه المعلومات المصرفية من حساسية ودرجة عالية من السرية، بالإضافة إلى اعتماد الكثير من المتعاملين على تلك المعلومات (الفارسي، 2006).

وفي هذا السياق أكد كل من مطر ونور(2007) على أن الشركات في القطاع المصرفي تفوق شركات القطاع الصناعي في التزامها بمبادئ حوكمة الشركات؛ ويرجع السبب في ذلك إلى التزامها بالدور الرقابي والإشرافي الذي يلعبه المصرف المركزي في التحقق من توفر مبادئ حوكمة الشركات ضمن أنظمة المصارف الأخرى الخاضعة لرقابته، وذلك وفقاً لما أصدره من قوانين وتشريعات بهذا الخصوص.

وتعد المعلومات المتعلقة بالأداء الاجتماعي للمصارف من المعلومات الواجب الإفصاح عنها؛ ويقصد بالأداء الاجتماعي في هذا المقام: كل الأنشطة التي تعبر عن التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية(*) اتجاه موظفيها والمجتمع الذي أنشأت فيه، وعليه، فقد أكدت العديد من الجهات والمنظمات الدولية عن أهمية الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات، كما أشارت جمعية المحاسبين الأمريكية (AAA) America Accountants Association على ضرورة أن تشتمل التقارير المالية للشركات على هذه المعلومات، كما أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) عام 1996 في هذا الشأن عدة معايير لمعالجة مشكلة القياس المحاسبي للتكاليف البيئية (باعتبارها أحد مجالات الأداء الاجتماعي) وكيفية الإفصاح عنها، ومن المعايير الصادرة آنذاك المعيار SOP 96 ، وهو يوضح الإرشادات اللازمة لمعالجة الالتزامات البيئية وكيفية الإفصاح عنها.

يشتمل الأداء الاجتماعي للشركات على عدة مجالات؛ حيث حددت لجنة المحاسبة عن الأداء الاجتماعي، التابعة للجمعية القومية للمحاسبين بأمريكا National of American Accountants Association (NAA) أربعة مجالات للأداء الاجتماعي، وهي: تفاعل المنظمات مع المجتمع، المساهمة في تنمية الموارد البشرية، المساهمة في تنمية الموارد الطبيعية والبيئة، الارتقاء بمستوى جودة السلع والخدمات، كما حدد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) مجالات الأداء الاجتماعي كالآتي: مجال البيئة، الموارد المتجددة، الموارد البشرية، الموردين، العملاء والمجتمع.

مما سبق يمكن حصر هذه المجالات في الآتي:

1. مجال الموارد البشرية: يتعلق بالأنشطة التي تواجه تلبية متطلبات العاملين، من حيث تحسين أجوالهم بصفة عامة.
2. مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية: يتضمن هذا المجال: الأنشطة التي تؤدي إلى تخفيض التدهور البيئي أو منعه.
3. مجال مساهمات المنتج أو الخدمة: يرتبط بالأنشطة المتعلقة بالعلاقات مع العملاء، من حيث تحقيق رضاهم على المنتج أو الخدمة.
4. مجال المساهمات العامة: وهو يرتبط بالأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق منافع أفراد المجتمع كافة.

وترجع أهمية الإفصاح عن معلومات الأداء الاجتماعي كما أشار كل من Michael and Nonghouch (2004) إلى أن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يضفي نوعاً من الثقة على التقارير المالية،

(*)المسؤولية الاجتماعية هي جوهر الأداء الاجتماعي؛ فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فعندما نقول:"مدى قيام الشركات بأدائها الاجتماعي"يمكن التعبير عنه بعبارة أخرى، وذلك بالقول:"مدى التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية"فهما يحملان المضمون نفسه؛ ولهذا سيلاحظ القارئ استخدام مصطلح (المسؤولية الاجتماعية) في هذه الدراسة كمرادف للأداء الاجتماعي، والعكس صحيح.

ويجعلها أكثر موضوعية، ومعبرة عن الوضع الحالي للشركات، مِن ثَمَّ نتحصل على وسيلة اتصال فعالة بين الشركات من جهة، والجمهور وأصحاب المصالح الأخرى من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة

إن غياب الإطار الفكري لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، وتجنب الباحثين والمفكرين الخوض في هذا المجال لإرساء القواعد والأسس والإجراءات الفعلية المتعلقة بالإفصاح والقياس المحاسبي، أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى منظمات الأعمال؛ فبتحديد حجم الأداء الاجتماعي، وُجِد قصور بالتقارير المالية للشركات؛ ما يعطي انطباعاً سلبيا لدى المستفيدين من قراءة هذه التقارير، كما أن الإفصاح عن معلومات الأداء الاجتماعي يعد مؤشرا في ما إذا كانت الشركات مدركة للقضايا الاجتماعية أم لا.

كما أنَّ التطورات السياسية التي حدثت مؤخراً سواء كانت على الصعيد الإقليمي أو المحلى، وما صاحب ذلك من تغيرات في نظام الحكم في ليبيا، والتي جاءت نتيجة لعدة أسباب، كان من أبرزها: محاربة الفساد وحصول المجتمعات على حقوقها وتحقيق العدالة والمساواة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية، التي تطالب بتحقيق هذه الأهداف. وانطلاقاً من ذلك أصبحت المفاهيم التي تحث على التزام المنظمات الحكومية والخاصة بالمسؤولية الاجتماعية واسعة الانتشار، وذات أهمية في الوقت الحاضر أكثر من ذي قبل، وبهذا يمكن القول: إن الإفصاح عن الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال يعد مطلبا ضرورياً وغاية في الأهمية؛ لتضمن هذه المنظمات استمرار بقائها في المجتمع التي تزاول أنشطتها به.

وفي هذا الشأن سعت بعض المنظمات في الاقتصاد الليبي إلى تبني مفهوم الحوكمة في محاولة منها لحل مثل هذا النوع من المشاكل؛ حيث قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005) الذي يحدد المهام الرئيسية للمصارف العاملة في ليبيا والدور الرقابي والإشرافي لمصرف ليبيا المركزي على بقية المصارف بالقطاع، وانطلاقا من ذلك تم إصدار دليل (كتيب) إرشادات لمجلس إدارات المصارف التجارية تحت عنوان: (الحكم المؤسسي) عام 2005، والذي يتم من خلاله التعريف بماهية الحوكمة وأهميتها في القطاع المصرفي. وفي فترة لاحقة تم إصدار (دليل الحوكمة للقطاع المصرفي)، بموجب القرار رقم (20) لعام 2010، والذي يقضي بإلزام المصارف العاملة في ليبيا بتطبيق أحكام هذا الدليل، وهو يتضمن الحد الأدنى من المبادئ والمعايير والتعليمات المتعلقة بالحوكمة.

وفي ظل هذه القوانين والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات السابق ذكرها يكمن سؤال عن دور هذه التشريعات في تطور وظيفة الإفصاح لتشتمل عملية الإفصاح على الأداء الاجتماعي إلى جانب الإفصاح عن الأداء الاقتصادي في التقارير المالية للمصارف التجارية في حال تطبيقها؛ لهذا تمت صياغة مشكلة الدراسة في شكل التساؤل الآتي:

هل أدى تطبيق الحوكمة بالمصارف الليبية إلى تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي في التقارير المالية لتلك المصارف؟

وللإجابة عن هذا السؤال يستلزم الأمر الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل أدى تطبيق الحوكمة بالمصارف الليبية إلى تعزيز الإفصاح عن مجال الموارد البشرية؟
- هل أدى تطبيق الحوكمة بالمصارف الليبية إلى تعزيز الإفصاح عن مجال البيئة والموارد الطبيعية؟
- هل أدى تطبيق الحوكمة بالمصارف الليبية إلى تعزيز الإفصاح عن مجال المنتج أو الخدمة؟
- هل أدى تطبيق الحوكمة بالمصارف الليبية إلى تعزيز الإفصاح عن مجال المساهمات العامة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، بالإضافة إلى التعرف على مدى تأثير تطبيق الحوكمة في المصارف الليبية على تطور وظيفة الإفصاح في التقارير المالية بحيث تشتمل على الإفصاح عن الأداء الاجتماعي لتلك المصارف.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية الخاصة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأداء الاجتماعي للمصارف؛ لما له من أثر على استمرار المصارف وقبول المجتمع لنشاطها الاقتصادي والاجتماعي، فالإفصاح عن معلومات الأداء الاجتماعي للشركات في التقارير المالية من شأنه أن يوفر لقارئ هذه التقارير الشفافية والوضوح؛ حتى لا تظهر هذه التقارير بصورة مضللة وغير معبرة عن الوضع الحالي للشركة.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة في التأكيد على أهمية التوسع في تطبيق حوكمة الشركات في البيئة الاقتصادية الليبية والاستفادة منها في تطوير الممارسة المحاسبية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تحسين جودة مخرجات مهنة المحاسبة، وأثر ذلك على قرارات مستخدمي هذه المخرجات.

حدود ونطاق الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على تحقيق الهدف الرئيسي للدراسة، ألا وهو التعرف على دور حوكمة الشركات في تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي في التقارير المالية، دون التطرق لمدخل القياس والمتعلق بكيفية قياس تكاليف الأداء الاجتماعي، كما اقتصرت هذه الدراسة على تناول متطلب واحد من متطلبات تفعيل مفهوم الحوكمة ألا وهو متطلب الإفصاح والشفافية. وفي ما يتعلق بالجانب الميداني للدراسة فقد استهدفت الدراسة عينة من المصارف التجارية والمحددة سلفا، كما تم تحديد فترة الدراسة في الفترة من

عام 2006 حتى عام 2010؛ وذلك نظراً لصدور كُتيب إرشادات التحكم المؤسسي في الفترة التي تسبقها وبالتحديد في عام 2005 بالإضافة إلى صدور دليل الحوكمة للقطاع المصرفي في عام 2010.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليلها والوصول للنتائج؛ وذلك باتباع الطريقة العلمية؛ حيث تم استقراء أهم المعايير التي أصدرتها المنظمات الدولية والتشريعات المحلية بالإضافة إلى التعرض للأدبيات المحاسبية المهتمة بموضوع الدراسة، في محاولة لإيجاد مؤشر للإفصاح عن مجالات المسؤولية الاجتماعية، ثم مقارنته بما هو موجود في الواقع العملي، وفي هذا الخصوص تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى، وهو يعتبر من الوسائل الحديثة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة للتحليل، كما أنه يعد الأسلوب الأكثر دقة وفعالية من حيث الهدف والموضوع؛ وذلك لأنه يستند على البيانات الثانوية للمؤسسة عينة الدراسة، ومن التعريفات الموضوعة لتحديد مفهومه التعريف الذي قدمه Bernard (1993)، والذي ينص على الآتي "هو الأسلوب الذي يستخدم في تصنيف وتبويب المادة الإعلامية مع التركيز على تقسيم المضمون إلى فئات بالاستناد إلى قواعد واضحة، ثم رصد تكرار ظهور وحدات التحليل في السياق"، وذهب باحث آخر في تعريفه على أنه "عبارة عن الأسلوب الذي يرمي إلى الوصف الموضوعي المنظم والكمي للمحتوى الظاهر لعملية الاتصال بهدف تفسيرها" (Berelson, 1971; 14-18).

يشترط هذا الأسلوب في التحليل الكشف عن عدة عناصر، ومنها محتوى وسيلة الاتصال "الرسالة" ومصدرها، والكشف عن أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى دراسة أثر الرسالة أو النتائج المترتبة عنها. ومما سبق يمكن القول: إن توظيف هذا الأسلوب في التحليل يُمكِنُنا من الاستفادة من المادة المكتوبة كوسيلة اتصال من خلال تحويلها بطريقة منظمة وموضوعية إلى بيانات مصنفة ومبوبة قابلة للتعامل الإحصائي، كما أنه يتميز بالموضوعية، أي: الابتعاد عن التحيز أثناء تدوين البيانات واختفاء تأثير العنصر البشري على مصادرها، وهو ما يميزها عن باقي وسائل جمع البيانات كالاستبيان.

مجتمع وعينة الدراسة

لقد وقع الاختيار على المصارف التجارية العاملة في ليبيا عند تحديد مجتمع الدراسة، وذلك لما يمتاز به القطاع المصرفي مقارنةً بباقي القطاعات الاقتصادية في ليبيا من التزام في تطبيق مبادئ الحوكمة. وهذا يعود للدور الرقابي الذي يقوم به مصرف ليبيا المركزي في التحقق من قيام المصارف بتطبيق متطلبات الحوكمة، كما تم اختيار عينة من مجتمع الدراسة؛ وذلك نظراً لكبر حجم المجتمع، بالاضافة

إلى الجهد المتشابه الكبير بين المصارف التجارية في ليبيا، حيث تتكون هذه العينة من مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف التجارة والتنمية.

وسيلة جمع البيانات

استجابة لمتطلبات الجانب العملي للدراسة، تم الاعتماد على المصادر الأولية للبيانات، والمتمثلة في المستندات والسجلات و النشرات والتقارير التي تقوم بنشرها المؤسسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة؛ لهذا تم جمع البيانات من خلال استقراء بيانات التقارير السنوية، التي تتضمن التقارير المالية للمصارف التجارية الليبية الممثلة لعينة الدراسة.

ماهية الحوكمة

التحكم المؤسسي، الحكم الرشيد، الإدارة الحكمية، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة للشركات، هذه المصطلحات وغيرها وضعت من قبل المهتمين بمجال حوكمة الشركات، كُلٌ منهم حسب وجهة نظره، فعلى الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح منذ الثلاثينيات من القرن الماضي إلا أن وجهات النظر قد اختلفت حول تسميته، وأصبح هذا الاختلاف قائما حتى تم اعتماد لفظ (حوكمة الشركات) من قبل مجمع اللغة العربية، وذلك في مايو عام 2003 كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Corporate Governance)، ونظراً لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات؛ فقد تعددت تباعا لذلك التعريفات الموضوعة لتحديد مفهومه (الشعلان، 2008، الصاوي، 2010).

فقد قامت بعض الهيئات والمنظمات الدولية مثل مؤسسة التمويل الدولي International Finance Corporation (IFC)، والبنك الدولي The World Bank، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي United Nations Development Program (UNDP)، ومركز المشروعات الدولية الخاصة بواشنطن (CIBE)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD، 2004) بتقديم تعريف لتحديد مفهوم الحوكمة، كما كان للعديد من الهيئات المهنية والتشريعية والتنظيمية لمهنة المحاسبة والمراجعة دور في هذا الشأن أيضاً، وذلك على غرار كل من معهد المراجعين الخارجيين (IIA) Institute of Internal Auditors، ومجلس الإشراف العام للمحاسبة The Public Oversight Board، والذي لم تختلف معه العناصر الأساسية التي تحدد في مجموعها طبيعة هذا المفهوم، وإنما الاختلاف بين هذه التعريفات جاء من خلال الاختلافات في استعمال التراكيب اللغوية، فقد ركزت معظمها على عدة قضايا مهمة، والتي منها الآتي:

- قضية الرقابة أو السيطرة على الشركة.
- قضية التحديد الواضح للمسؤوليات والواجبات.

- قضية التحديد الواضح لأهداف الشركة وإجراءات تحقيقها.
- قضية الاشتراك في القوة والتأثير على الشركة بين جميع الأطراف المهتمة بها.
- قضية تحديد آلية اتخاذ القرارات بالشركة.

وهكذا، فالحوكمة تعد مفهوماً متعدد الأبعاد، فهي ترتكز على البعد الأخلاقي والبعد الإشرافي والبعد الرقابي، كما تعتمد على نظام المساءلة، وهي تعد بمثابة الأنشطة الرئيسية لنظام الحوكمة، والتي تتفاعل مع بعضها بعضاً في سبيل تحقيق مجموعة من الأهداف، وتنبع أهمية حوكمة الشركات من دورها في تحقيق المزايا الآتية:

- الحماية القانونية.
- التنمية الاقتصادية.
- الرفاهية الاجتماعية لجميع الأفراد بالمجتمع.

فتبني مفهوم الحوكمة من قبل مؤسسات المجتمع المختلفة من شأنه أن يوفر القوانين واللوائح كافة، التي تكفل لها ضبط الأداء الإداري، بالإضافة إلى حماية أصولها، وحماية حقوق المساهمين وذوي المصلحة بالشركة. أما فيما يتعلق بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول؛ فيمكن تحقيق ذلك من خلال التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، مما يؤدي إلى رفع درجة الثقة لدى المستثمرين بالأسواق المالية، ومن ثَمَّ ضمان حصولهم على عائد مناسب على استثمارهم، ومن ناحية أخرى تحقق هذه الميزة زيادة القدرة التنافسية للشركات ورفع مستوى أدائها؛ ما ينعكس بصورة إيجابية على الاقتصاد القومي للبلاد، حيث يتحقق ذلك من خلال العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب رأس المال الأجنبي (الغباري، 2012).

وعن دورها في التأكيد على ضرورة انتفاع المجتمع المحيط بمنظمات الأعمال من أدائها الاجتماعي، تؤكد العديد من الدراسات على غرار دراسة Amiram(2008)، والتي تهتم بالبحث في الجانب الاجتماعي للشركات على الدور التي تلعبه حوكمة الشركات في زيادة رفاهية المجتمع؛ فهي تشير إلى أنَ حماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالشركة بما فيها المجتمع أو البيئة التي تعمل ضمنها يعد هدفا من أهداف الحوكمة، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تفعيل مجالات الأداء الاجتماعي. ويمكن ترجمة الحاجة إلى الحوكمة في شكل جملة من الأهداف التي تسعى مؤسسات المجتمع المختلفة إلى تحقيقها، وهي تتمثل في الآتي (هلبلينج وآخرون، 2002؛ حسانين، 2009؛ إبراهيم، 2009؛ الصاوي، 2010):

- تحسين القدرة التنافسية للشركات.
- فرض الرقابة الفعالة على الأداء، وتدعيم عنصر المساءلة.
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي للشركات.

- تقييم أداء الإدارة العليا، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.
- غرس ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.
- تعظيم قيمة الشركة بالسوق.
- الرفع من درجة ثقة الجمهور بعمليات الخصخصة، وضمان حصول الدولة على عائد أفضل على استثماراتها، ومن ثَمَّ زيادة فرص العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تجنب حدوث الأزمات المصرفية، وحصول الشركات على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.
- تفعيل عنصر الشفافية في معاملات الشركة كافة على النحو الذي يكفل محاربة الفساد.
- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

وتعتمد الحوكمة على مجموعة من المبادئ تعد بمثابة الأداة التي تستخدمها الشركات للتحسين من أداء إدارتها، كما أنها غير ملزمة، فيمكن لصانعي الأطر القانونية والتنظيمية بالشركات الاستعانة بها، بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البيئة المحيطة بها، فهي تتسم بالمرونة التي من شأنها أن تجعلها أكثر فاعلية (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004؛ حماد، 2007؛ الرحيلي، 2008؛ الصاوي، 2010).

حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بإصدار النسخة الأولى من هذه المبادئ في عام 1999، والتي قامت بتعديلها في عام 2004 واشتملت على المبادئ الآتية: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، ضمان حماية حقوق المساهمين، ضمان المعاملة المتساوية للمساهمين، دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة. ويعد المبدأ الخامس ألا وهو مبدأ الإفصاح والشفافية من أبرز تلك المبادئ، فهو يضمن تحقيق عملية الإفصاح السليم وفي الوقت المناسب الإفصاح عن المعلومات الهامة والمتعلقة بالشركة كافة، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة السلطة"(جودة، 2008، ص31). بالإضافة الى ذلك يكفل هذا المبدأ الإفصاح عن أهداف الشركة، حقوق الأغلبية من حيث الأسهم وحقوق التصويت، أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين الرئيسيين، والمرتبات والمزايا الممنوحة، المسائل المادية المتعلقة بالعاملين وأصحاب المصالح، عوامل المخاطر المتوقعة، هياكل الحوكمة وسياساتها وغيرها من المعلومات التي تعد ضرورية لجميع الأطراف المستفيدة من الشركة، ويتطلب الإفصاح عن هذه المعلومات مراجعتها بالأسلوب الذي يتناسب مع معايير الجودة المحاسبية والمالية، وفيما يتعلق بالآلية التي تضمن وصول هذه المعلومات للمستفيدين كافة، فيجب أن يتم ذلك وفقا لقنوات توزيع المعلومات المختلفة، والتي تكفل إتمام هذه العملية في الوقت الملائم وبأقل تكلفة (حماد، 2007؛ الصاوي، 2010).

تعمل حوكمة الشركات ضمن مجموعة من الآليات التي تضمن الممارسة السليمة لمبادئها، وهي تشتمل على مجموعة من الآليات التشريعية التنظيمية الصادرة عن الجهات المنظمة للمهنة التي تتولى مهمة التنظيم والإشراف والرقابة على مهنة المحاسبة والمراجعة، وذلك من خلال إصدار المعايير اللازمة للوفاء بهذه المسؤولية، ومن الأمثلة على هذه الجهات: مجلس معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Board(IASB).

كما تشتمل الآليات المحاسبية على الآليات التنفيذية التي تنظم القواعد التي تحكم آلية ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وتحديدها، وذلك من قبل الجهات التنفيذية التي تقوم بإعداد التقارير المالية للشركات وكذلك مراجعتها، وتشتمل هذه الجهات على لجان المراجعة والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، والتي تستهدف عملية تقييم مخرجات النظام المحاسبي. ويتفق العديد من المهتمين بالموضوع على طبيعة العلاقة التكاملية بين آليات الحوكمة؛ فهي تسعى إلى تحقيق الالتزام والتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة.

ويتأثر التطبيق السليم لممارسات الحوكمة بمجموعتين من المحددات، والتي ينظر إليها العديد من المهتمين على أنها قيود على الحوكمة، في حين ينظر إليها بعضٌ آخر على أنها تمثل ضوابط لضمان فاعلية التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة والاستفادة من مزاياها، وقد أجمعت معظم أدبيات الحوكمة على وجود مجموعتين من المحددات وهي: محددات داخلية ومحددات خارجية، حيث تشتمل المحددات الداخلية على القوانين واللوائح المطبقة داخل الشركة، والتي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، بالشكل الذي يضمن وضع هياكل إدارية سليمة تمنع وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، وفيما يتعلق بالمحددات الخارجية فهي تتمثل في المحددات التي ترتبط بالقوانين والتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي بالدولة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، كما تشير هذه المحددات إلى الأجهزة الرقابية ومدى كفاءتها في إحكام الرقابة على الشركات، بالإضافة إلى دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية ومن الأمثلة على هذه المؤسسات جمعية المحاسبين والمراجعين ونقابات المحاميين (الشعلان، 2008؛ أبو حمام، 2009؛ شاهين، 2011).

وترجع أهمية محددات حوكمة الشركات كما يرى جودة (2008) إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد، التي تضمن بدورها حسن سير العمل بالشركة وكفاءة إدارتها والتخفيف من حدة التعارض بين العائد الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من الأهداف التي تسعى الشركة والأطراف المهتمة إلى تحقيقها.

حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الليبية

لقد حاز مفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) على اهتمام بيئة الأعمال الليبية على غرار باقي الدول التي سبقتها في تبنيها، فعلى الرغم من أن هذه الخطوة جاءت متأخرة، إلا أن القيام بها

يعد أمراً إيجابيا في سبيل الاستفادة من أهداف هذا المفهوم للارتقاء بمؤسسات المجتمع المحلي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية له.

وفي سياق الحديث حول هذا الشأن، كانت أولى الجهات المتبنية لهذا المفهوم هي: (مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي)؛ حيث ورد تحت مسمى: "الحكم المؤسسي" في كتيب إرشادات الحكم المؤسسي الموجه لمجالس إدارات المصارف التجارية، والصادر عن مصرف ليبيا المركزي عام 2005، ثم جاءت تسميته: "حوكمة الشركات" في دليل الحوكمة للقطاع المصرفي في عام 2010، كما ورد تحت مسمى: "حوكمة الشركات"في كُتيبات سوق الأوراق المالية الصادرة عام 2007. وجاءت الحاجة لتبني هذا المفهوم من قبل هذه الجهات لما له من دور في سلامة النظام المالي وتحصينه من الأزمات المالية التي قد يتعرض لها نتيجة لسوء أداء الإدارة، وعدم تفعيل مثل هذه التشريعات، التي من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه الأمور (دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، 2010).

ونظراً لما يتميز به مصرف ليبيا المركزي من صلاحيات؛ لكونه الجهة المسؤولية عن الإشراف والرقابة علي باقي المصارف في الدولة، فقد كان القائم علي إصدار بعض القوانين والقرارات والقواعد بشأن تطبيق حوكمة الشركات، ويظهر هذا واضحا في خلال إصدار قانون رقم (1) لعام 2005، والذي تنص المادة الخامسة منه في الفقرة ثانيا / البند الثالث: "يقوم المصرف المركزي بمراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها، بما يكفل سلامة مركزها المالي، وجودة أداتها والمحافظة علي حقوق الموزعين بها والمتعاملين معها".

وفي مادة أخرى وهي المادة السادسة عشر في الفقرة أولا /البند الرابع نجد أن القانون يؤكد علي الصلاحيات التي يتمتع بها المصرف المركزي، والمتمثلة في وضع المعايير والضوابط التي تكفل سلامة المركز المالي للقطاع المصرفي، كما يشير في المادة الخامسة والخمسون في فقرة أولًا وثانيًا علي وظيفة المصرف المركزي الرقابية، والتي تخضع لها المصارف العاملة في ليبيا كافة، ومن ضمنها المصارف التجارية، فالقارئ لنصوص هذه المواد يمكنه أن يلاحظ أنها حملت جزءاً من معايير حوكمة الشركات الصادرة عن المنظمات الدولية، وهذا ما يؤكد عليه كل من (الجهاني، 2012؛ ناجي 2007) فقد أكد ناجي على توفر بعض ما جاءت به مبادئ الحوكمة الدولية من وحدات في بعض القوانين والقرارات في ليبيا من ضمنها قانون المصارف رقم (1) لعام 2005.

وفي سياق الحديث عن دور مصرف ليبيا المركزي في تبني مفهوم حوكمة الشركات، قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار كتيب لإرشادات الحكم المؤسسي، موجه إلى مجالس إدارة المصارف التجارية عام 2005، وهو يحمل في طياته مجموعة من الإرشادات، التي تبرز الأطر القانونية والتشريعية لمفهوم الحوكمة التي يتوجب علي المصارف العمل ضمنها، وقد أشار محافظ مصرف ليبيا المركزي إلى أن ما

ورد في هذا الكتيب لا يعتبر بديلا عن الأحكام الواردة في قانون المصارف رقم (1) لعام 2005 والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتَلا هذه الفترة إصدار القرار رقم (20) لعام 2010 باعتماد دليل الحوكمة للقطاع المصرفي؛ فقد نصت المادة الأولى في هذا القرار علي الآتي: "يعتمد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي المرفق بهذا القرار ويستمر العمل بالقواعد المنصوص عليها في كتيب الإرشادات لمجالس إدارة المصارف التجارية، حول الحكم المؤسسي، الصادر لمنشور محافظ مصرف ليبيا المركزي، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الدليل المعتمد بموجب هذا القرار، كما يُلزم هذا القرار في مادته الثانية علي ضرورة العمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره، ويعطي المصارف ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعها لاستكمال متطلبات الأحكام الواردة به، ويؤكد الجهاني (2012، ص38) على أنَّ هذا الدليل مكمل للإصدارات السابقة، كما أنه يعمل جنبًا إلى جنب مع البيئة القانونية و التشريعية والرقابة التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي، ويستند إلى المبادئ التي أصدرتها منظمة بازل المصرفية.

أما فيما يتعلق بدور سوق الأوراق المالية الليبي في تبني مفهوم حوكمة الشركات فنجد أنه قد ألزم الشركات المدرجة به بالأخذ بمفهوم حوكمة الشركات، حيث نصت التشريعات الصادرة من هذه الجهة علي ضرورة الالتزام بقواعد الحوكمة؛ فقد أشار لذلك بوضوح في الكتيبات التي تُعرف بأهمية السوق المالي الليبي بالنسبة للاقتصاد الليبي، والتي توضح أهمية تفعيل ممارسات حوكمة الشركات لضمان حقوق المساهمين والدائنين، بالإضافة إلى تطبيق مجموعة من الاشتراطات المتعلقة بالإفصاح المحاسبي للشركات المدرجة؛ حيث أكد الجهاني (2012، ص38) على أن هذه القواعد والتشريعات قد اشتملت على آليات واسعة للحوكمة في البيئة الدولية، كما أنه أوضح أن هذه الجهود لا تكفي وحدها لتفعيل هذا المفهوم بشكل جيد، بل تحتاج إلى متابعة ومراقبة من قبل هذه الجهات الرقابية، وذلك للتأكد من أنها تخضع للتطبيق الفعلي.

الإفصاح عن الأداء الاجتماعي في ظل مبدأ الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات

تعد المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility Accenting (SRA) من أحدث مراحل التطور في علم المحاسبة؛ فقد جاء هذا التطور نتيجة للزيادة المستمرة في حجم الوحدات الاقتصادية وقدراتها، بالإضافة إلى تغير النظرة التقليدية في تقييم الشركات والحكم على أدائها؛ الأمر الذي ساهم في نشأة الحاجة إلى تسجيل الأحداث ذات الطابع الاجتماعي والإفصاح عنها بالشكل الذي يبرز مساهمة الشركات في الوفاء بالحاجات الاجتماعية للبيئة التي تعمل ضمنها (أبو سمرة، 2009؛ السليطي، 2009).

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن هذا التطور أثار الجدل في الوسط الأدبي لمهنة المحاسبة حول قضيتين مهمتين أولاهما: قضية التوسع في القياس المحاسبي، وثانيتهما: قضية التوسع في الإفصاح

المحاسبي، فالاعتراف بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال يتطلب توفر المعلومات التي تعبر عنها والاتفاق على نموذج معين لقياس هذه المعلومات ثم تبني نموذج للإفصاح عنها، وتعد هاتان القضيتان من المشاكل التي تعيق قيام المحاسبين بالأخذ بنظام المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية (SRA) حظيت باهتمام العديد من الباحثين إلا أنهم اختلفوا، في الصياغة المقدمة للتعريف بها، ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر لكل منهم، ومن ضمن المحاولات الهادفة لوضع تعريف محدد للمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية التعريف الذي قدمه كل من: Seidler (الفضل وآخرون، 2002، ص164)، صبان (1978، ص104)، يحيى وآخرون (2002، ص197)، (اللولو، 2009، ص30)، والتي تناولت في مجملها عدة نقاط نذكرها كالآتي:

- تحديد صافي المساهمة الاجتماعية للشركات وقياسها عن طريق مقارنة التكاليف والمنافع الاجتماعية، والتي تشتمل على العناصر التكاليف والمنافع الخاصة والداخلية، بالإضافة إلى التكاليف والمنافع الخارجية، والتي لها تأثير على جميع قطاعات المجتمع.
- تقييم الأداء الاجتماعي للشركات، وذلك من خلال عدة معايير معدة لهذا الغرض، والتي تهدف إلى التأكد من أن استراتيجية المنظمة وأهدافها تتماشي مع الأولويات الاجتماعية من جهة والأهداف الاقتصادية للشركات من جهة أخرى.
- توفير المعلومات المتعلقة بالأداء الاجتماعي للشركات ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الاجتماعية للأطراف ذوي المصلحة كافة، ويتم ذلك من خلال الإفصاح عن هذه المعلومات باستخدام أحد النماذج المعدة لهذه الغرض.
- مساعدة الأجهزة التخطيطية في تحديد أولوية البرامج والأنشطة الاجتماعية التي يجب أن تحظى باهتمام أكبر من الدولة والوحدات الاقتصادية، من خلال ما يوفره هذا النظام من بيانات ومعلومات تشير إلى نقاط القوه والضعف في مستوى المساهمات الاجتماعية للشركات.

ويذكر الأدب المحاسبي العديد من المزايا التي تعود على الشركات من وراء التزامها بالمسؤولية الاجتماعية، والتي تعبر عن أهمية المحاسبة عنها؛ فالإفصاح عنها من شأنه أن يعمل على تحسين سمعة الشركات، ويتم ذلك من خلال رفع مستوى الجودة في تقديم الخدمات للعملاء، وزيادة الثقة المتبادلة بين الشركات وأصحاب المصالح، بالإضافة إلى رفع مستوى الشفافية في التعامل ومعرفة مدى مراعاة الاعتبارات البيئية واهتمامها بالاستثمار في الموارد البشرية؛ فمع الأخذ بهذه الأمور يمكن للشركات أن تقوم بتحسين صورتها في السوق، الأمر الذي من شأنه أن يحقق لها العديد من المزايا المستقبلية. بالإضافة إلى التمكن من بناء علاقات قوية مع الدولة؛ حتى تتمكن من الحصول على المساعدة اللازمة لحل المشاكل والمنازعات القانونية التي قد تتعرف لها أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي، ويتم بناء هذه

العلاقات من خلال دعم الشركات للقطاعات الحكومية بإعانتها في تنفيذ العديد من البرامج والمشروعات التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي لكل فئات المجتمع، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة التي من شأنها أن تكفل حصولها على التمويل اللازم من مصارف الدولة، من خلال منح الائتمان المصرفي أو الحصول على الإعفاءات الضريبية، الأمر الذي من شأنه أن يشجع باقي الشركات على القيام بالأداء الاجتماعي. كما أن القيام بهذا النوع من الإفصاح يحقق للشركات هدفاً مهماً، ألا وهو ولاء العاملين للشركة وزيادة قدرتهم الإنتاجية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيارة حجم المبيعات، ما يؤدي بالنهاية إلى تعظيم قيمة للمساهمين (خضور، 2011؛ منصور، 2009).

ويرى خضور (2011، ص14- 15) أن للدولة دوراً مهماً في تحفيز الشركات على الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية، وذلك من خلال توفير الحوافز الضريبية، ويتم ذلك من خلال إصدار التشريعات الضريبية التي تسمح باستبعاد التبرعات والمساهمات الاجتماعية المقدمة لمؤسسات البحث العلمي والصناديق والجمعيات الخيرية من الوعاء الخاضع للضريبية. كما يمكن أن تقوم الدولة بمنح الحوافز المعنوية للشركات التي تتبنى مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ويتم ذلك من خلال إطلاق جائزة وطنية تتوج بواسطتها الشركات الناشطة في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما سبق قد تقوم الدولة بمنح هذه الشركات التمويل والدعم المناسب للاستمرار في نشاطها؛ ما يؤدى إلى خلق روح المنافسة بين الشركات للقيام بالأداء الاجتماعي، والجديد بالذكر في هذا الشأن نجد أن العديد من الدول قامت بالاستعانة بالمؤشر الذي أطلقته دولة الهند تحت اسم (مؤشر الحوكمة والبيئة والمسئولية الاجتماعية) ومن هذه الدول: مصر والإمارات، حيث قامت هذه الدول بالاستعانة بخبراء من مؤسسة "ستاندرد اند بورز" في احتسابه، وكان الهدف من إطلاق هذا المؤشر تحفيز شركات قطاع الأعمال على القيام بمسؤوليتها الاجتماعية؛ وذلك يجعل هذا المؤشر المعيار الرئيسي لتقييم أداء الشركات وتحديد مستوى كفاءة إدارتها (منصور، 2009).

ولتقييم الأداء الاجتماعي للشركات ينبغي معرفة الأنشطة التي تحكم هذا التقييم، والتي تمثل حدود الأداء الاجتماعي أو نطاقه، حيث أكدت العديد التي قامت بها مجموعة من المنظمات في هذا الشأن على ضرورة تحديد المجالات التي تبرز المسؤولية الاجتماعية للشركات، ومن هذه الدراسات الآتي: دراسة مجمع المحاسبين القانونين الأمريكيين (AICPA) عام 1937، ودراسة لجنة المحاسبة عن الأداء الاجتماعي التابعة للجمعية القومية للمحاسبين بأمريكا (NAA)، ودراسة جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) عام 1976، كما اختلفت وجهات النظر لدى الباحثين حول نطاق المحاسبة وحدودها عن المسؤولية الاجتماعية، وبالرغم من ذلك نجد أن العديد من الدراسات قد اتفقت في تحديدها في أربعة

مجالات، وذلك على غرار دراسة كل من (جربوع، 2007: 248، اللولو، 2009، 32–35) كما أوضحت هذه الدراسات أن كل مجال من هذه المجالات يتضمن مجموعة من الأنشطة، وهي كالآتي:

مجال الموارد البشرية

يمثل الإنفاق على الموارد البشرية استثمارا حقيقياً وتُجنى ثماره في الأجل القصير والطويل؛ فهي تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف الشركة؛ لهذا على الشركات أن توفر لها الخدمات اللازمة لتحسين مستوى الحياة المعيشية الجيدة؛ وذلك من خلال القيام بعدة نشاطات، كتقديم العلاج المجاني لهم، وتوفير وسائل الأمن ووسائل النقل الضرورية، والمحافظة على استقرار العمل الحالي، وتوفير البرامج التدريبية اللازمة بالداخل والخارج؛ لتنمية مهاراتهم الفنية والإدارية، بالإضافة إلى منحهم الحوافز المعنوية والمادية، كصرف المكافآت ومساعدتهم على توفير السكن اللائق، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً مساعدتهم في تأدية المناسك الدينية كأداء العمرة والحج، بالإضافة إلى إقامة المصايف والنوادي الخاصة بالعاملين وعائلاتهم؛ حتى يتمكنوا من القيام بالرحلات الترفيهية والرياضية، والخروج من جو العمل الذي عادة ما يشعرهم بالملل والتباطؤ في تأدية عملهم على أحسن وجه، من ناحية أخرى نجد أن توفر هذه الأنشطة للعاملين يعمل على تشجيعهم على بذل المزيد من الجهد والعطاء في سبيل المحافظة على هذا العمل، الذي يوفر لهم كل ما يريدونه من حقوق على الشركة بالكثير من المنافع الاقتصادية في الحافز والمستقبل.

مجال البيئة والموارد الطبيعة

يُعَد هذا المجال من أهم مجالات المسؤولية الاجتماعية كما يري (اللولو، 2011)، وذلك بسبب التوسعات الضخمة، والتقديم التقني في مجال الأعمال؛ وما نتج عنهما من استخدام متزايد للموارد الطبيعة غير القابلة للتعويض، وزيادة المخلفات الصناعية من أدخنة وكيمياويات، وتوسع في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية؛ ما أدي إلى تلوث مياه الأنهار والبحيرات والتربة.

فهذا المجال يشتمل على الأنشطة التي من شأنها أن تمنع التدهور البيئي الناتج عن الأسباب سابقة الذكر أو تخفضه، وهذه الأنشطة تتضمن الأنشطة الخاصة بالمواد الطبيعة، ومن أمثلتها: الاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعة ومصادر الطاقة، بالإضافة إلى المساهمة في اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام والطاقة، كما يشتمل هذا المجال على الأنشطة الخاصة بالمساهمات البيئة، ومن أمثلتها: تجنب مسببات تلوث الأرض والهواء وإحداث الضوضاء، بالإضافة إلى تصميم المنتجات وعمليات تشغيلها بطريقة تؤدي إلى تقليل المخلفات، وأخيراً: التخلص من المخلفات بشكل يقلل من حدوث تلوث بالبيئة.

مجال المساهمات المنتج أو الخدمة

يشتمل على الأنشطة التي تهدف إلى تحقق رضا المستهلك أو العميل على المنتج أو الخدمة، فهو يتضمن الأنشطة الخاصة بتحديد المنتجات وتصميمها. ومن أمثلتها القيام بالبحوث التسويقية لتحديد

احتياجات المستهلكين، بالإضافة إلى القيام بتعبئة المنتجات بشكل يؤدي إلى تقليل احتمالات تعرض المستهلك للإصابة أثناء الاستخدام، كما يتضمن هذا المجال الأنشطة المتعلقة بتحقيق الرضا على المنتجات، ومن أمثلها: إعداد بيانات العبوة بشكل مناسب ووضعها عليها للتعريف بحدود الاستخدام ومخاطره وتاريخ الصلاحية، بالإضافة إلى القيام بقبول آراء المستهلكين، والقيام بالبرامج الإعلامية، التي من شأنها أن تعرف بخصائص المنتج ومجالات استخدامه، إلى جانب توفير مراكز خدمة الإنتاج وإصلاحه أو ما يسمى بخدمات ما بعد البيع.

مجال المساهمات العامة

ويطلق عليه أحياناً مجال الأداء الاجتماعي اتجاه المجتمع المحلي، فهو يشتمل على مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق فائدة للمجتمع بشكل عام، بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع كافة، ومن الأنشطة التي تعبر عن هذا المجال الآتي:

- دعم الهيئات الخاصة بالرعاية الصحية، والأنشطة الثقافية.
- دعم البرامج التي تهدف إلى الحد من الأوبئة والوقاية منها.
- المساهمة في رصف الطرق ودعم برامج الإسكان.
- توفير الرعاية لبعض الفئات، كذوي الإعاقة والعاهات.
- دعم برامج رعاية الطفولة والمسنين.

وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الاختلاف في طبيعة أنشطة القطاعات المختلفة لأي اقتصاد قائم له يؤثر على نوعية الأنشطة الاجتماعية المتوقع أن يقوم بها كل قطاع على حدةٍ، فعلى سبيل المثال نجد إن المصارف والمؤسسات المالية بصفة عامة تلعب دورا أساسيا في خدمة الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية، والتي تتمثل في زيادة الربحية، بالإضافة إلى تعظيم حقوق الملكية للمساهمين، وذلك لتحقيق التنمية الشاملة، والتي لها تأثير في المدى البعيد فيما يتعلق بتحقيق أهداف المصرف المرجوة. وفي محاولة للوقوف على أهمية قيام المصارف بمسؤوليتها الاجتماعية أشارت العديد من المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ولجنة بازل للرقابة المصرفية (Basel Committee on Banking Supervision(BCBS من خلال إصدارها لإرشادات الحوكمة للمصارف، إلى أهمية هذا الأمر بالنسبة للأطراف ذوي المصلحة بهذه الجهة [كالمودعين، العملاء، العاملين، المجتمع الوسطي (المنطقة أو الحي المحيط بالمصرف)، والمجتمع الخارجي (الدولة ككل)] (يوسف،2010).

كما أوضحت هذه الإرشادات نوع المساهمات الاجتماعية التي يجب أن يقدمها المصرف، ومن أمثلتها: قيامه بمراعاة العاملين من خلال توفير التأمين الطبي لهم، أو التعاقد مع إحدى العيادات الصحية

لتوفير العلاج لهم ولأسرهم، بالإضافة إلى إقامة الدورات التدريبية لهم في داخل البلد وخارجها، كما يمكن أن يعمل على إقامة الرحلات الترفيهية لهم، وفيما يتعلق بمساهماته اتجاه المجتمعات الوسطي فيمكنه أن يقوم بدعم المشروعات الخيرية وإقامة الحدائق والمتنزهات للحفاظ على البيئة وإعطاء منظر جمالي للمنطقة، بالإضافة إلى مساعدة حديثي التخرج من سكان المنطقة، من خلال إعطائهم فرصة التدريب المجاني أو القيام بتعيينهم، وفيما يتعلق بالدور الاجتماعي للمصارف في الدولة التي يعمل بها أوضحت هذه الإرشادات أن التزام المصارف بسداد الضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من مستحقات الدولة، بالإضافة إلى مساهمتها في دعم المشروعات الحيوية ذات المردود الاجتماعي ومن دون إلزام من الدولة، بالإضافة إلى المساهمة في صندوق الأزمات والكوارث وعدم منح الائتمان المصرفي للمشروعات التي قد تؤدي الى تلوث البيئة (يوسف،2010، ص35-36).

وفي سياق الحديث عن إرشادات المنظمات الدولية حول المسؤولية الاجتماعية للمصارف، فإنه لا يفوتنا ذكر أهم ما جاءت به من إرشادات حول الإفصاح عن هذه المسؤولية؛ حيث أشارت إلى ضرورة الإفصاح عنها، وفقا لمتطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية، والذي يقضي بإلزام الشركات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاطها كافة وفي التوقيت المناسب وبشكل دقيق، وضرورة أن يحتوي التقرير السنوي المعد للمساهمين الإفصاح عن الآتي (يوسف،2010، ص25):

- المسائل المهمة التي تتعلق بالعاملين وأصحاب المصالح.
- السياسات المتبعة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمصرف اتجاه المجتمع الداخلي.
- (العاملين) والمجتمعات الوسطي والمجتمع الخارجي.
- السياسات البيئية للمصرف، فضلا عن السياسات المتعلقة بالجودة المهنية.

كما نوهت هذه الإرشادات إلى إمكانية توفير هذا التقرير لكل من يهمه الأمر، وعند الالتفاف إلى ما قدمه الاقتصاد الليبي في هذا الخصوص، نجد أن مصرف ليبيا المركزي (وهو الجهة التي تخضع جميع المصارف العاملة بليبيا لرقابتها، وفقا لنص للمادة الخامسة والخمسين والمادة الحادية والسبعين من القانون رقم 1 بشأن المصارف الصادر عام 2005) قد قام بإصدار بعض القرارات الملزمة، والتي تعبر عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف ومنها القرار رقم (39) لعام (2007) بشأن رفع سقف القروض العقارية الممنوحة للعاملين بالقطاع المصرفي، والذي ينص في مادته الأولى على الآتي: "يؤذن للمصارف التجارية برفع سقف القروض العقارية الممنوحة للعاملين بالقطاع في حدود 40000 دينار"، والقرار رقم (73) للعام نفسه بشأن (رفع سقف القروض الاجتماعية الممنوحة للعملاء)، والذي ينص في مادته الأولى إلى: "يرفع سقف القروض الاجتماعية التي تمنحها المصارف بشكل عام، بحيث تكون قيمة القروض الاجتماعية في حدود مرتب المقترض لمدة سنتين، على أن يتم سدادها خلال اثنين وسبعين

شهراً، وذلك على أقساط تتحدد قيمتها وفقاً للقواعد المقررة في القوانين واللوائح والمنشورات" كما هو موضح بالملحق رقم (3)، وفيما يتعلق بقواعد الإفصاح فقد ألزم المصرف المركزي جميع المصارف بتطبيق قواعد الإفصاح عن البيانات الواجب نشرها بشكل عام وكيفية النشر؛ وذلك وفقا للمادة السادسة والخمسين لقانون المصارف رقم 1 لعام 2005؛ أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالإفصاح عن بعض البنود التي تقع ضمن نطاق مفهوم المسؤولية الاجتماعية، والتي سبق الإشارة إليها في دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، والصادر عام 2010 الذي يحتوي على ستة فصول، توضح الآلية الواجب اتباعها من قبل المصارف لتطبيق متطلبات الحوكمة، حيث يوضح الفصل الخامس من هذا الدليل المعلومات الواجب الإفصاح عنها للاستيفاء بمتطلب الإفصاح والشفافية، تتخلله جملة من التعليمات التي تشير إلى كيفية الإفصاح عن بعض مجالات الأداء الاجتماعي؛ فقد ألزمت المصارف بالإفصاح عن مجال الموارد البشرية، وذلك من خلال الإفصاح عن السياسات المعتمدة من المصرف، فيما يتعلق بتعيين الموظفين وبرامج تطويرهم وتدريبهم، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى متعلقة بالموارد البشرية مثل: معدل دوران العاملين والمنافع المقدمة لهم.

وفيما يتعلق بمجال مساهمات المنتج أو الخدمة ومجال المساهمات العامة، فقد أشار الدليل إلى هذه المعلومات في الجانب المتعلق بالإفصاح للمتعاملين والجمهور؛ حيث ألزم المصارف بالإفصاح عن بياناتها المالية ووضعيتها الإدارية إلى جميع العملاء مثل: المودعين والمستثمرين وسائر الجمهور، بالإضافة إلى الإفصاح عن الأهداف الاستراتيجية التي تتعلق بعمل المصرف وأدائه وتوسعه على صعيد المنتجات المصرفية وعلى صعيد الانتشار الجغرافي، بالإضافة إلى ضرورة الإفصاح عن سياسات المصرف المتعلقة بمنح التبرعات والمساهمة في الأنشطة الخيرية، ويتم تضمين جميع المعلومات المالية والإدارية في تقرير سنوي واحد، بحيث يكون متوفراً لجميع المتعاملين مع المصرف وسائر الجمهور بشكل الكتروني على موقع المصرف بشبكة المعلومات الدولية، وبشكل مطبوع في مكاتب المصرف وقاعاته كافة المخصصة لاستقبال المتعاملين معه وسائر الجمهور.

كما أوضح الدليل في الجانب الخاص بالإفصاح لسوق الأوراق المالية الليبي أن الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف المدرجة أسهمها به يكون وفقا لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن السوق؛ حيث يلزم السوق بدوره جميع الشركات المدرجة به بضرورة تطبيق المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة والحوكمة ومعايير الشفافية والإفصاح؛ حيث تقتضي اللوائح والقواعد المنظمة لعمل السوق بأن تلتزم الشركات المدرجة به بضرورة توفير عدة اشتراطات متعلقة بالإفصاح المحاسبي، ومن هذه الاشتراطات: ضرورة توفير المعلومات المحاسبية عن أداء الشركة في أوقات محددة، وبشكل متماثل مع الشركات

الأخرى المدرجة بالسوق، كما تلزمها بتقديم المعلومات فورا عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بنشاط المنشأة لحظة حدوثها للمتعاملين بالسوق كافة.

ونظرا لأهمية موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات قام الفكر المحاسبي بتناول المشكلات التي تعيق تطبيق هذا المفهوم في الواقع العملي، والتي منها مشكلة الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بالتقارير المالية للشركات، حيث يقصد بالإفصاح المحاسبي عن معلومات المسؤولية الاجتماعية للشركات، كما عرفه (اللولو، 2009، ص65) بأنه:

"عرض البيانات والمعلومات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي بشكل يمكن من تقويم أداء المشروع الاجتماعي".

تشير العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الإفصاح عن نتائج الأداء الاجتماعي إلى أنَّ الخيار لم يعد مطروحاً أمام منظمات الأعمال للإفصاح عن هذه النتائج، بل أصبح أمراً ملزما إذا ما أرادت تلك المنظمات الاستمرار والتعايش مع المجتمع والبيئة المحيطة، فلقد جاءت دراسات كُلٍ من: الجمعية القومية للمحاسبين (NAA,1974)، جمعية المحاسبين الأمريكية والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICP,1973)، لتؤكد على أهمية الإفصاح عن هذه المعلومات؛ حيث اتجهت هذه الدراسات إلى إرساء الأسس اللازمة لقياس فعالية البرامج الاجتماعية لمنظمات الأعمال، كما أشار كل من Walsh and Margolis إلى أن مئة واثنتين وعشرين دراسة قد أصدرت في الولايات المتحدة في الفترة من 1971 إلى 2002 تهدف جميعها إلى اختبار العلاقة بين القيام بالمسؤولية الاجتماعية ونتائج الأداء المالي، وقد أشارت نتائج هذه الدراسات على وجود علاقة ايجابية بينهما (العاني، 2005، ص6).

كما أن زيادة عدد المنظمات الحقوقية من ناحية وضغط الرأي العام على منظمات الأعمال لمعالجة المشاكل الاجتماعية والبيئية من ناحية أخرى دفع حكومات الدول لإصدار القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تحقق نوعاً من الإشراف، وتفرض العقوبات على المنظمات التي لا تبرز أنشطة الأداء الاجتماعي ضمن المعلومات التي تقوم بنشرها (جربوع،2007، ص240-243).

ومن خلال استقراء الفكر المحاسبي والتطبيق العملي لبعض للشركات في بيئة الأعمال الدولية اتضح أن هناك أسلوبين رئيسيين للإفصاح عن البيانات المتعلقة بالأداء الاجتماعي، وهما كالآتي: (بدوي وعثمان، 2000، ص447؛ أبو سمرة، 2009، ص49؛ اللولو، 2009، ص68).

أ. أسلوب الدمج: ويتم من خلاله عرض معلومات المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية مع المعلومات التقليدية للمحاسبة المالية، ضمن قوائمها المالية ذات الغرض العام وهي: قائمة الدخل، وقائمة المركز المالي.

ب. أسلوب الفصل: ويقضي هذا الأسلوب بعرض معلومات المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية في قوائم مستقلة عن القوائم المالية للمحاسبة المالية، حيث يندرج تحت هذا الأسلوب ثلاثة أشكال أو نماذج وهي كالآتي:

1. تقارير وصفية، وهي تصف مجالات الأداء الاجتماعي للشركات والنفقات التي تعبر عن التكاليف الاجتماعية دون تحديد المنافع المترتبة عن هذا الأداء.
2. تقارير تفصح عن جانب التكاليف دون التعرض لقيمة المنافع، وتعرف هذه التقارير بتقارير مدخل نظام المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.
3. تقارير تفصح عن كل من التكاليف والمنافع الاجتماعية، وهي تعرف بتقارير المدخلات والمخرجات.

فلقد تنوعت إسهامات الفكر المحاسبي في هذا المجال، فبعض الباحثين اتجه لإعداد نماذج منفصلة للإفصاح عن المعلومات الاجتماعية، وبعض آخر اتجه لإعداد نماذج مدمجة بين المعلومات الاجتماعية والمالية التقليدية، وسيتم التعرض لمجموعة من هذه النماذج؛ في محاولة للتعرف على كيفية الإفصاح عن الأنشطة الاجتماعية للشركات، ومن هذه النماذج الآتي:

- نموذج التقرير المالي الاجتماعي المدمج:

اقترح الفضل نموذجاً للإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والاقتصادية في تقرير واحد، وأطلق عليه اسم (كشف العمليات الجارية الاقتصادية والاجتماعية)، حيث قسم من خلاله مجالات المسؤولية الاجتماعية إلى أربع مجالات، وهي: (مجال العاملين، مجال التفاعل مع البيئة، مجال المستهلك، مجال الرقابة على التلوث وحماية البيئة) ويتم عرض نتائج الأنشطة الاجتماعية بعد الأنشطة الاقتصادية (الفضل وآخرون، 2002: 199).

- نموذج التقرير الوصفي:

تعد هذه التقارير من أكثر النماذج شيوعاً في عملية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ فهي تتضمن وصفا للأنشطة التي قامت بها الشركة وفاءً لالتزاماتها الاجتماعية بشكل اختياري؛ حيث يتم ذلك بشكل روائي أو سردي، ودون القيام بتحليل التكاليف والمنافع المترتبة على هذه الأنشطة. كما أنها تمثل المرحلة الأولى من مراحل تطور المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، ومن ضمن النماذج المقدمة على مثل هذا النوع: النموذج الذي قدمته جمعية المحاسبين الأمريكية (AAA) عام 1973، وهو يأخذ شكل الميزانية بجانبيها: الأصول والخصوم؛ حيث يمثل جانب الأصول: الجوانب الإيجابية التي تقدمها الشركة للأطراف الاجتماعية بينما يمثل جانب الخصوم الآثار السلبية الناتجة عن نشاط الشركة، والتي تحتاج إلى حل.

- نموذج التقرير الاجتماعي المنفصل (تقرير المدخلات والمخرجات):

اقترح (Estes) عام 1976 نموذجاً أطلق عليه اسم (قائمة التأثير الاجتماعي)، ويتم في هذه القائمة الإفصاح عن كل من التكاليف والمنافع الاجتماعية؛ للوصول إلى صافي المساهمة الاجتماعية للوحدة الاقتصادية، وطبقا لهذا النموذج فإن المنافع الاجتماعية تتمثل في الفوائد التي تعود على المجتمع أو أحد عناصره، أما التكاليف الاجتماعية فكما تَمَّ تعريفها مسبقاً، تمثل التضحية أو الأضرار التي يقع عبؤها على المجتمع أو أحد عناصره (الفضل وآخرون، 2003).

كما اقترح Seidler في عام 1975 نموذجاً منفصلا يمكن تطبيقه على المنشآت غير الهادفة للربح من وجهة نظره، وأطلق عليه اسم (تقرير الدخل الاجتماعي)، بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن هذا النموذج كان مقدماً لإحدى الجامعات الأمريكية وقد تم استخدام الأسلوب المقارن بين مفهومي المحاسبة المالية والمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، ويري Seidler أن المنافع الاجتماعية للتعليم هي عبارة عن زيادة رصيد المعرفة لدى الفرد عند تخرجه من الجامعة، ومن مقارنة عما كان عليه الحال عند دخوله لها (الفضل وآخرون، 2003).

يلاحظ من المساهمات الأدبية للمهتمين بموضوع الإفصاح عن الأداء الاجتماعي، أنها تؤكد على أن الفكر المحاسبي يظهر اتجاهاً متزايداً نحو التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته إلى درجة أن المحاسبين قد أخذوا يطمحون إلى تسجيل أحداث غير مالية، لا يمكن التعبير عنها بأرقام في سجلاتهم؛ فهم بذلك يحاولون وباستمرار تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، وهذا ما نراه واضحاً من خلال ما قدمته تلك المحاولات من نماذج للإفصاح عن هذا النوع من المعلومات.

أسلوب تحليل البيانات

لقد تم تحليل البيانات المتحصل عليها من وسيلة جمع البيانات بواسطة استخدام الأسلوب التحليلي المناسب؛ حيث تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى بالإضافة إلى اتباع الإحصاء الوصفي لتحليل البيانات من خلال استخدام النسب المئوية في إيجاد مؤشر للإفصاح.

يلاحظ من الجدول رقم (1) التفاوت في عدد البنود في كل مجال، وهذا يرجع لطبيعة نشاط مخرجات مجتمع الدراسة ونوعه، فالمصارف بطبيعتها هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع خدمي تتفاعل مع المجتمع وتقدم الخدمات له، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى العنصر البشري المؤهل؛ لمزاولة عملها، كما أن منتجاتها ليست لها تأثير مباشر على البيئة المحيطة، على عكس المؤسسات الصناعية التي غالبا ما تؤثر نتيجة نشاطها على البيئة؛ ولهذا نجد أن أعلى نسبتين كانتا من نصيب مجالي الموارد البشرية والمنتج أو الخدمة.

الجدول رقم (1)

عدد البنود المتوقع أن يفصح عنها في كل مجال ونسبتها للمجموع الكلي للبنود

نـوع الإفصـاح	عدد بنـود في كـل مجـال	نسبة البنود في كل مجال إلى مجموع البنود
الإفصاح عن بنود مجال الموارد البشرية	11	%32
الإفصاح عن بنود مجال الموارد الطبيعية	6	%18
الإفصاح عن بنود مجال المنتج أو الخدمة	8	%24
الإفصاح عن بنود مجال المساهمات العامة	9	%26
العـدد الكلـي	34	%100

1. تم احتساب مؤشر الإفصاح من خلال تطبيق المعادلة الآتية:

$$^{(*)}\text{index Disclosure} = \sum_{i=1}^{m} xi \,/\, \sum_{i=1}^{n} yi$$

ويمكن تعريف متغيرات هذه المعادلة كالآتي:

m = عدد البنود المفصح عنها بالفعل

xi= يعوض على البند الذي تم الإفصاح عنه بواحد وبصفر في حال العكس

$\sum_{i=1}^{m} xi$ = مجموع البنود التي تم الإفصاح عنها

n = عدد البنود الكلية لمؤشر الإفصاح

yi = عدد البنود المتوقع الإفصاح عنها من مصرف معين

$\sum_{i=1}^{n} yi$ = مجموع البنود المتوقع الإفصاح عنها

2. بعد إيجاد دليل الإفصاح، الذي يعد الوسيلة الملائمة لتحليل بيانات الدراسة (وفقا لآراء العديد من الباحثين الذين تبنوا هذا الأسلوب) تبدأ مرحلة التطبيق الفعلي، وذلك بالقيام بعملية تحليل البيانات وعرضها؛ حتى الوصول للنتائج والتعليق عليها، وهذا ما سيتم معرفته في الفقرات الآتية.

تحليل البيانات وعرضها

في هذا الجانب تم تصفح محتوى التقارير السنوية لعينة الدراسة، والقيام بتحليله؛ وذلك لاستخراج المعلومات المتعلقة بمؤشر الإفصاح ثم القيام بتفريغها في مؤشر الإفصاح؛ ويتم ذلك بوضع رقم واحد (1) في الخلية الخاصة بالبند في المؤشر والرقم (0) في حالة عدم توفر البند، وتستمر العملية على هذا النحو بالنسبة لباقي التقارير وفي كل عام من فترة الدراسة.

(*) لقد تم احتساب هذا المؤشر بالاستعانة بتجربة بعض الدول العربية في إيجاد مؤشر المسؤولية الاجتماعية والبيئية والحوكمة، الذي تم إطلاقه لأول مرة في الهند، ثم استفادت منه دولة مصر، وتلتها دول الخليج العربي فقد قامت مصر والإمارات المتحدة بتطويره بما يتناسب مع بيئة الأعمال بها وبالتعاون مع مؤسسة ستاندرد آند بورز (P&S) (وهي شركة خدمات مالية، ومقرها في الولايات المتحدة، وهي فرع لشركات مكغروهيل التي تنشر البحوث والتحليلات المالية على الأسهم والسندات) و بجهود ودعم من مؤسسة التمويل الدولية (IFC). كما تم الاستعانة بالدراسات التي تناولت موضوع الإفصاح وهي: (الجهاني، 2012) و (sherer and Kuasirikun,2004).

والجدير بالذكر في هذه الخطوة أنه تم الاعتماد على بعض التقديرات لاستخراج بعض هذه المعلومات؛ فقد كان من الصعب توافرها بشكل مباشر ودقيق، الأمر الذي استدعي البحث عن المعلومات التي تدل على توافرها، وبالتالي يمكن الحكم عليه بتوفرها؛ ما يشير إلى الإفصاح عنها، فعند فحص المحتوى الإعلامي للتقارير السنوية قد تمكنا من العثور على هذه الدلائل، فلم يقتصر البحث عن تلك المعلومات في الجانب الخاص بالقوائم المالية التقليدية، وإنما تعدى ذلك ليشتمل البحث عن ما يشير إليها في جوانب أخرى من وسيلة جمع البيانات؛ حيث تم العثور على هذه المعلومات أثناء فحص تقرير مجلس الإدارة، ومن خلال تتبع العناوين الرئيسية للتقرير وهي تتمثل في: (أنشطة المصرف، رؤيته المستقبلية، السياسات المتبعة في استخدام الموارد البشرية وتطورها، ومساهماته المحلية)، وغيرها من العناوين، التي غالبا ما تأخذ الشكل السردي لعرض محتواها(*)، والتي ترى إدارات المصارف من الأهمية التعرض لها والإفصاح عنها في تقاريرها.

في الجزء الآتي سيتم توضيح آلية تحليل نسب الإفصاح عن مجالات الأداء الاجتماعي (التي تم احتسابها بقسمة مجموع بنود الإفصاح الفعلي على مجموع بنود الإفصاح المتوقع، التي سبق الإشارة إليها سابقاً)، بالإضافة إلى ذلك سيلاحظ المتتبع للجداول التالية وضع الرموز (أ، ب، ج، د) لكل مصرف من المصارف (مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، ومصرف التجارة والتنمية، والمصرف التجاري الوطني) عينة الدراسة على التوالي بدلاً من ذكر اسم المصرف؛ وذلك للتبسيط وسهولة تتبع نتائج التحليل.

كما هو موضح بالجدول رقم (2) تذبذب مستوى الإفصاح عن المعلومات المعبرة عن مسؤولية المصارف اتجاه موظفيها خلال فترة الدراسة، فقد تراوحت ما بين 64% و91%، وفي المتوسط العام تعد الفترة الأولى والأخيرة الفترتان اللتان كان فيهما الإفصاح عند أدنى مستوى له؛ حيث كان بنسبة 68% في عام 2010 و69% في عام 2006 بينما نجد أن أعلى مستوى لهذا النوع من الإفصاح كان بنسبة 84% في عام 2008، وعند النظر إلى هذا المستوى من الجانب التحليلي يمكن الحكم عليه بأنه معقول نسبياً؛ فعلى الرغم من زيادة نسبة الإفصاح خلال السنوات الثلاث الأولى إلا أنه تم هبوطها في السنتين اللتين تلتها إلا إن الفرق لم يكن جوهريا ولم يتعد النصف (84−68=16) أيّ: أن الفرق يمثل 16% فقط، كما يمكن القول: إن هذه النسب أعطت طابعا ايجابياً عن توفر المعلومات الاجتماعية المتعلقة بمجال الموارد البشرية في التقارير المالية للمصارف التجارية، الأمر الذي يمكن عزوه إلى أهمية العنصر البشري في هذا النوع من المؤسسات.

(*) يقصد بهذه العبارة الإفصاح عن المعلومات بشكل سردي، وهذا النوع من الإفصاح يعتمد عليه في كثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كما سبق الإشارة إليه في الجزء النظري من هذه الدراسة؛ ولهذا تم الاعتماد على وجود هذا النوع من الإفصاح في الأدب المحاسبي للبحث عن المعلومات ذات الطابع الاجتماعي بالتقارير السنوية للمصارف إلى جانب الإفصاح الكمي.

جدول رقم (2)

مؤشر الإفصاح عن مجال الموارد البشرية خلال فترة الدراسة

عينة الدراسة	عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً					عدد بنود الإفصاح المتوقعة	نسبة الإفصاح				
	2006	2007	2008	2009	2010		2006	2007	2008	2009	2010
أ	8	8	10	9	8	11	%73	%73	%91	%82	%73
ب	8	9	9	7	8	11	%73	%82	%82	%64	%73
ج	8	8	9	8	7	11	%73	%73	%82	%73	%64
د	6	6	9	9	7	11	%55	%55	%82	%82	%64
المتوسط	8	8	9	8	8	11	%69	%72	%84	%75	%68

يهدف مؤشر الإفصاح في الجدول رقم (3) إلى التعرف على مدى قوة العلاقة بين المصارف والبيئة التي تعمل فيها الأمر الذي يمكن معرفته من خلال تقييم مسؤوليتها حيال هذه البيئة، فعلى الرغم من أهمية الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات؛ لكونه يشير إلى مدى وعي المصارف بالقضايا البيئية المتعلقة بالحد من التلوث البيئي الناتج عن أنشطة بعض المؤسسات الصناعية، التي غالبا ما تتقدم إلى المصارف لطلب التمويل اللازم لتسيير نشاطها، بالإضافة إلى العمل على دعم منظمات حماية البيئة وغيرها من الأمور ذات العلاقة، إلا أن مستوى الإفصاح يشير إلى ضعف هذا النوع من الإفصاح لدى عينة الدراسة، فهي لم تتجاوز النصف؛ فقد تراوحت ما بين 13% و 17% فقط؛ وذلك بسبب عدم توفر التشريعات التي تفرض وجود المعلومات الاجتماعية المتعلقة بهذا المجال ضمن التقارير المالية للمصارف، أو بسبب تهرب هذه المؤسسات من تحمل التكاليف الناتجة عن قيامها بالإنفاق على هذا النوع من الأنشطة، وذلك كما توصل إليه المقلة (1999)، وهو ما تم ملاحظته عند القيام بفحص محتوى دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي فلم نجد أي تعليمات تحتم على المصارف إبراز هذا النوع من المعلومات ضمن تقاريرها السنوية.

جدول رقم (3)

مؤشر الإفصاح عن مجال البيئة والموارد الطبيعية خلال فترة الدراسة

عينة الدراسة	عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً					عدد بنود الإفصاح المتوقعة	نسبة الإفصاح				
	2006	2007	2008	2009	2010		2006	2007	2008	2009	2010
أ	1	1	1	1	2	6	%17	%17	%17	%17	%33
ب	0	0	0	0	0	6	%0	%0	%0	%0	%0
ج	1	1	1	1	1	6	%17	%17	%17	%17	%17
د	1	1	1	1	1	6	%17	%17	%17	%17	%17
المتوسط	0.75	0.75	0.75	0.75	1	6	%13	%13	%13	%13	%17

يلعب هذا النوع من الإفصاح دورا كبيراً في إبراز دور المصارف اتجاه عملائها، فاستمرار المصارف في مزاولة نشاطها والعمل على نموها يعتمد على السياسات التي تعتمدها للمحافظة على زبائنها وضمان بقائهم؛ فالقطاع المصرفي كغيره من القطاعات الأخرى بالسوق يتصف بالمنافسة في تقديم أفضل الخدمات وأجودها، التي تجذب المستهلك للحصول على الخدمة من مصرف ما دون غيره، وبالنظر إلى نتيجة التحليل يلاحظ أن جميع المصارف تقوم بالإفصاح عن مسؤوليتها اتجاه عملائها بنسب متفاوتة وبصفة عامة نجدها تتراوح بين 72% و 82%، وهو مؤشر جيد للإفصاح، مقارنة بالمؤشرات السابقة للإفصاح، الأمر الذي يمكن إرجاعه لأهمية العملاء لدى المصارف، فالنشاط المصرفي كما أسلفنا الذكر يعتمد بشكل كبير على هذه الفئة لضمان استمراره، وبالتركيز على النتائج الفرعية بالجدول رقم (4) نجد أنَّ أعلى نسبة للإفصاح، وهي 100% قد سجلت لصالح المصرف (ج)، وذلك في عام 2009، وهذا يدل على اهتمام هذا المصرف بإبراز المعلومات المتعلقة بهذا المجال مقارنة بباقي المصارف، وبهذه النتائج يمكن القول: إن هناك وعياً لدى المصارف التجارية بأهمية الإفصاح عن الخدمات التي تقدمها لعملائها في تقاريرها السنوية.

جدول رقم (4)

مؤشر الإفصاح عن مجال مساهمات المنتج أو الخدمة خلال فترة الدراسة

عينة الدراسة	عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً					عدد بنود الإفصاح المتوقعة	نسبة الإفصاح				
	2006	2007	2008	2009	2010		2006	2007	2008	2009	2010
أ	6	7	6	5	5	8	%75	%88	%75	%63	%63
ب	5	6	6	7	7	8	%63	%75	%75	%88	%88
ج	6	7	6	8	7	8	%75	%88	%75	%100	%88
د	6	6	5	6	6	8	%75	%75	%63	%75	%75
المتوسط	6	7	6	6	6	8	%72	%82	%72	%82	%79

يشير مجال المساهمات العامة إلى الأنشطة التي تؤديها الشركات للمجتمع المحلي الذي تعمل فيه. والمؤشر السابق يضع بين أيدينا نتائج إفصاح المصارف عن هذا المجال خلال فترة الدراسة، فالنتائج العامة كما هي موضحة بالجدول رقم (5) تشير إلى تذبذب نسب هذا الإفصاح وضعفها على الرغم من أن النتائج الفرعية تشير إلى تجاوز النسب ال50% حيث بلغت 56%، والجدير بالذكر أنه أثناء إجراء عملية تحليل المحتوى للتقارير السنوية لعينة الدراسة تم ملاحظة قيام عينة الدراسة بالإفصاح عن بعض المساهمات التي لا تشكل نسبة كبيرة من مجموع المساهمات الموضوعة بالمؤشر، قام المصرف (أ) بالإفصاح عنها فقط وذلك ضمن ملحقات القوائم المالية له، ويرجع ضعف الإفصاح عن هذا المجال إلى عدم قيام المصرف المركزي بإصدار القرارات التي تجبر المصارف على أداء دورها اتجاه المجتمع المحلي المحيط بها على الأقل، وهذا ما أكد عليه عبد السلام (2010) فقد أشار إلى غياب عنصر الإلزام بالإفصاح عن المعلومات ذات البعد الاجتماعي في القوائم المالية عند قيامه بدراسة معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية للشركات النفطية الليبية، وهو ما يشير إلى ضعف التشريعات في كلا القطاعين النفطي والمصرفي في إلزام الشركات التي تعمل بها بالإفصاح عن هذا النوع من المعلومات.

جدول رقم (5)

مؤشر الإفصاح عن مجال المساهمات العامة خلال فترة الدراسة

عينة الدراسة	عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً					عدد بنود الإفصاح المتوقعة	نسبة الإفصاح				
	2006	2007	2008	2009	2010		2006	2007	2008	2009	2010
أ	2	2	3	3	2	9	%22	%22	%33	%33	%22
ب	4	4	3	5	5	9	%44	%44	%33	%56	%56
ج	4	5	1	2	1	9	%44	%56	%11	%22	%11
د	4	4	4	4	5	9	%44	%44	%44	%44	%56
المتوسط	4	4	3	4	3	9	%39	%42	%30	%39	%36

نتائج الدراسـة

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال الدراسة التحليلية للأدب المحاسبي، الذي تعرض للموضوعات المرتبطة بموضوع الدراسة، كما تم التوصل إلى بعض النتائج للدراسة التحليلية التي أجريت على التقارير السنوية لعينة الدراسة، وهذه النتائج هي:

- نتائج الدراسة النظرية:

بعد تحليل الجانب الأدبي للدراسة تم الوصول إلى عدة نتائج نظرية، من أهمها الآتي:

- إن المحاسبة علم اجتماعي، تتطور وظائفها، وتتوسع مجالات تطبيقها واستخداماتها، تبعاً لتغيرات الظروف البيئية بالمجتمع، فلا بد من أن يكون للمحاسب دور في المساهمة في مجال تحديد المقاييس العملية التي تعبر عن أهداف المجتمع والإفصاح عنها بصورة دورية؛ لتكون المعلومات المقدمة سواء أكانت كمية أو غير كمية أساساً لتقييم الأداء الاجتماعي للمشروع (أو الوحدة الاقتصادية) وكذلك ترشيده.
- توافر مجموعة من متطلبات الإفصاح والشفافية المتعلقة بالمعلومات الاجتماعية لمنظمات الأعمال ضمن التشريعات الليبية الحديثة، وهذا ما نراه واضحاً في طيات دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادر عن المصرف المركزي؛ فعلى الرغم من أنها لم تأخذ فصلاً أو عنوانا رئيسيا ضمن العناوين الرئيسية لهذا الدليل إلا أن التصريح بضرورة توفر مثل هذا النوع من المعلومات لتفعيل ممارسات الحوكمة قد يكون كافيا مبدئياً.

- إن الإفصاح السردي والكمي غير النقدي يعد نوعاً مهماً من أنواع الإفصاح عن معلومات الأداء الاجتماعي في الأدب المحاسبي؛ حيث أظهرت الدراسة التحليلية لموضوع المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية أن الإطار العام للمسؤولية الاجتماعية هو إطار غير محدد المعالم، ولم يتفق على أبعاده حتى اليوم بشكل مطلق في الدول كافة سواء كانت النامية منها أو المتقدمة إلا أن الاجتهادات لبعض المنظمات العلمية والأكاديمية قد حاولت إبراز هذا النوع من الإفصاح والاعتراف به كنوع من الإفصاح عن المعلومات التي لا يمكن قياسها محاسبياً.

- نتائج الدراسة الميدانية:

قبل سرد النتائج النهائية للدراسة التحليلية للتقارير المالية الصادرة عن عينة الدراسة يجب التذكير بالنتائج العامة لمؤشر الإفصاح، وهي كالآتي:

جدول رقم (6)

مؤشر الإفصاح عن مجالات الأداء الاجتماعي خلال فترة الدراسة

البيان	2006	2007	2008	2009	2010
مجال الموارد البشرية	%68	%70	%84	%75	%68
مجال الموارد الطبيعية	%13	%13	%13	%13	%17
مجال مساهمات المنتج أو الخدمة	%72	%81	%72	%81	%78
مجال المساهمات العامة	%39	%42	%31	%39	%36

تتطلب الإجابة عن التساؤل الرئيسي للدراسة وهو (هل لحوكمة المصارف دور في تعزيز الإفصاح عن الأداء الاجتماعي؟) معرفة الإجابة عن الأسئلة الفرعية التي سبق ذكرها في مقدمة هذه الدراسة، والتي تبحث عن دور الحوكمة في الإفصاح عن مجالات الأداء الاجتماعي الأربعة، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال تتبع نتائج مؤشر الإفصاح الموضحة بالجدول رقم (6)، حيث نلاحظ أن المجالين الأول والثالث (مجال الموارد البشرية ومجال مساهمات المنتج أو الخدمة) قد احتلا النسب العالية في مستوى الإفصاح مقارنة بالمجالين الآخرين، وهذا يرجع لأهمية العنصر البشري سواء أكان موظفاً أم عميلاً لمثل هذه القطاعات؛ فطبيعة النشاط المصرفي تحتم على إدارته الاهتمام بهذه الفئة، كما أن الفراغ

التشريعي كان له دور في جعل المصارف تهمل هذا القسم من مجالات الأداء الاجتماعي. ومما سبق يمكن ذكر نتائج الدراسة الميدانية في النقاط الآتية:

- تقوم المصارف التجارية بالإفصاح عن المعلومات ذات الطابع الاجتماعي وفقاً لمؤشر الإفصاح عن السنة الأخيرة للدراسة بالنسب التالية:
  1. الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمجال الموارد البشرية بنسبة 68%.
  2. الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمجال الموارد الطبيعية بنسبة 17%.
  3. الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمجال مساهمات المنتج أو الخدمة بنسبة 87%.
  4. الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمجال المساهمات العامة بنسبة 36%.
- يتم الإفصاح عن مجالي الموارد البشرية ومساهمات المنتج بشكل أكبر من الإفصاح عن مجالي البيئة والموارد الطبيعية ومساهمات المنتج أو الخدمة، مما يشير إلى إهمال القطاع المصرفي لهذين المجالين.
- ضعف التشريعات المتعلقة بالإفصاح عن الأداء الاجتماعي، ولو بشكل اجتهادي (الإفصاح من خلال السرد أو إظهار أرقام كمية في جانب مخصص لذلك بالتقرير السنوي).
- عدم توفر القرارات واللوائح التي تشجع منظمات الأعمال على الإفصاح عن مسؤوليتها الاجتماعية. فيمكن للدولة أن تنظم مكافأة في شكل جائزة مالية للشركات التي تقوم بمسؤوليتها اتجاه الأطراف الاجتماعية؛ وبهذا فهي تجعلها تقوم بإبراز هذه الأنشطة ضمن مخرجات النظام المحاسبي بها.
- ضعف ثقافة الشركات في بيئة الأعمال الليبية بالقضايا الاجتماعية، وهذا ما نراه واضحا في عدم قيام المصارف التجارية محل الدراسة بالإفصاح عن هذا المجال في جانب خاص بذلك بالتقرير السنوي. وذلك على الرغم من توفره في أماكن متفرقة كما سبق الذكر عن التقارير السنوية لها.
- لم يحظ هذا النوع من الدراسات بقدر كافٍ من الاهتمام من المنظمات العلمية الأكاديمية في ليبيا؛ فعلى سبيل المثال لم تقم هذه الجهات بالقيام بالندوات والمحاضرات و ورش العمل التي من شأنها أن تعرف بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية وأهميتها، ومن ثم يجعل منها مقرراً يُدرس بالمعاهد والجامعات الليبية.
- ضعف متطلب مبدأ الإفصاح والشفافية (كأحد متطلبات الحوكمة) في تعزيز الإفصاح عن أنشطة الأداء الاجتماعي بالتقارير المالية، فكما تم ملاحظته من النتائج السابقة من وجود إفصاح؛ ولكن بشكل نسبي؛ ولهذا لا يمكننا الحكم على عدم توفر هذا النوع من الإفصاح بشكل مطلق من جهة ولا يمكننا تجاهل توفره من جهة أخرى؛ ولكن وبصفة عامة يمكن الحكم على النتيجة النهائية للتحليل بأنها

ضعيفة نسبياً فمتطلب الإفصاح والشفافية لحوكمة الشركات بالقطاع المصرفي يتطلب التطوير؛ ليفرض تعليمات إضافية تفرض على القطاع الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ضمن التقارير السنوية وبالاستعانة بأحد نماذج الإفصاح التي سبق عرضها.

التوصيات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن التقدم بجملة من التوصيات كالآتي:

- ضرورة تطوير دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي بجعله يتضمن مجموعة من التعليمات (في الفصل الخاص بالإفصاح والشفافية من هذا الدليل) التي تقتضي ضرورة الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية إلى جانب الاقتصادية بالتقارير المالية للمصارف الليبية.
- يجب أن تقوم الجمعيات الناشطة بحقوق الإنسان والبيئة بتفعيل دورها بالضغط على منظمات الأعمال ومطالبتها بالقيام بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع والبيئة التي تعمل ضمنهما.
- على الهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية بالدولة أن تضع ضمن مقرراتها الدراسية المقرر الذي يعرف بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والمحاسبة عنها؛ وذلك لما له من أهمية في زيادة ثقافة أفراد المجتمع بحقوقهم الاجتماعية، وبالتالي قيامهم بممارسة الضغط على المنظمات المهنية بضرورة توفرها.
- مطالبة الهيئات والمنظمات العلمية والمهنية المعنية بشؤون مهنة المحاسبة بدراسة التأثيرات المترتبة عن الأنشطة الاجتماعية، وبيان كيفية الإفصاح عنها، وذلك بتبني أحد نماذج الإفصاح عن معلومات الأداء الاجتماعي، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إبراز عملية التفاعل بين الوحدة الاقتصادية من جهة والمجتمع بصفة عامة من جهة أخرى.
- ضرورة أن تقوم المصارف بإنشاء قسم يختص بإدارة الأنشطة المتعلقة بمجالات الأداء الاجتماعي كافة، ويجب أن يتم توفير التمويل اللازم للإنفاق على هذه الأنشطة، بالإضافة إلى تعيين الكادر البشري المؤهل والقادر على إدارة هذا القسم ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية.
- ينبغي على الجهات الرسمية الحكومية (كوزارة الاقتصاد) والمنظمات غير الربحية أن تقوم بتطوير المؤشر الذي أصدرته بعض الدول العربية، والذي سبقت الإشارة إليه سابقاً بحيث يتناسب مع بيئة الأعمال الليبية وينسجم مع الظروف المحلية للبلاد لغرض تحفيز المنظمات المهنية بقطاعات الدولة وبث روح المنافسة بينها في الإفصاح عن الأداء الاجتماعي لها.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

أ. الكتب:

- الفضل، مؤيد وآخرون، (2002)، المشاكل المحاسبية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن
- بدوي، محمد عباس، (2000)، المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- حماد، طارق عبد العال، (2007)،حوكمة الشركات: المفاهيم – المبادئ – التجارب –المتطلبات – شركات قطاع العام والخاص ومصارف، الإسكندرية، الدار الجامعية.
- حماد، طارق عبد العال، (2005)،التقارير المالية: أسس الإعداد والعرض والتحليل – الغش في التقارير المالية – التقارير المالية في المنشآت الصغيرة – الشفافية والإفصاح العادل، الإسكندرية الدار الجامعية.
- علي، عبد الوهاب نصر و شحاته السيد شحاته (2007)، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات: في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الإسكندرية، الدار الجامعية.

ب.الدوريات والمجلات:

- الرحيلي، عوض بن سلامة، (2008)، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، مجلة الملك عبد العزيز للعلوم الإدارية والمالية، العدد الأول.
- الغباري، أيمن فتحي، (2012)، تقييم اثر تطبيق معايير حوكمة الشركات في حماية حقوق المساهمين وعلاقتها التكاملية بالرقابة والمراجعة الداخلية بمنظمات الأعمال، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث.
- الصبان، محمد سمير، (1987)، المحاسبة الاجتماعية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول.
- حسانين، أحمد سعيد، (2009)، التكامل بين الآليات المحاسبية والغير محاسبية لنظم الحوكمة وأثره على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للمنشأة، مجلة كلية التجارة، العدد الأول.
- جربوع، يوسف، (2007)، مدى القياس والإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات المساهمة الصناعية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد الأول.
- سالم، مجدي محمد، (2009)، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الثاني.

- شاهين، محمد أحمد، (2011)، دراسة العلاقة بين حوكمة الشركات ودرجة التحفظ المحاسبي في القوائم المالية المنشورة بالتطبيق على سوق الأوراق المالية المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع.
- مطر، محمد وعبد الناصر نور،(2007)، مدى التزام الشركات المساهمة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، العدد الأول.

جـ. الدراسات والرسائل العلمية:

- إبراهيم، علاء الدين توفيق، (2009)، آليات حوكمة الشركات ونطاق الإفصاح الاختياري للتقارير المالية المنشورة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية التجارة.
- أبوحمام، ماجد إسماعيل، (2009)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.
- أبو سمرة، حامد أحمد، (2009)، معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة الإسلامية، غزة.
- الجهاني، افطيطيم سالم المبروك، (2012)، مدى توافر متطلبات الإفصاح والشفافية كأحد متطلبات مبادئ حوكمة الشركات في المصارف التجارية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، كلية الاقتصاد.
- السليطي، عبد الله، (2009)، مدى التزام المصارف التجارية العاملة بمملكة البحرين بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في البيانات المالية المنشورة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العُليا.
- الصاوي، عفت أبو بكر، (2010)، دراسة دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات في إطار برنامج الخصخصة في مصر، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة.
- الشعلان، صالح بن إبراهيم، (2008)، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال.
- الفارسي، مفتاح، (2006)، مدى توفر متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم 30 في التقارير المالية للمصارف التجارية الليبية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدارسات العليا، بنغازي.
- اللولو، محمد سالم، (2009)، مدى إمكانية تطبيق المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، غزة.

- المقلة، محمد عاشور،(1999)، المسؤولية الاجتماعية وأساليب الإفصاح عنها في المنظمات الصناعية الليبية، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي – كلية الاقتصاد.
- جودة، فكري عبد الغني محمد (2008)، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.
- ناجي، حامد ناجي، (2007)، مدى توفر متطلبات اللازمة لتحقيق مبادئ حوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي، بنغازي.

د. المؤتمرات والندوات:

- العاني،حارس كريم، (2005)،دور المعلومات المحاسبية في قياس وتقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات الصناعية، المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع، البحرين،جامعة البحرين 15-2005/3/16.
- خضور، رسلان، (2011)، المسؤولية الاجتماعي لقطاع الأعمال، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، 25-26 / 6/ 2011.

هـ. القوانين والقرارات:

- مؤتمر الشعب العام، قانون المصارف رقم (1) لعام 2005ف، صدر في سرت بتاريخ 1/12/2005.
- مصرف ليبيا المركزي، دليل الحوكمة للقطاع قرار رقم (20) لعام 2010.

و. شبكة المعلومات الإلكترونية:

- سوق الأوراق المالية الليبي، أهمية سوق الأوراق المالية للاقتصاد الليبي، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.lsm.gov.ly. (تاريخ الدخول: 18 / 9 / 2012).
- أبو العطا، نرمين، (2001)،حوكمة الشركات سبيل التقدم، مركز المشروعات الخاصة، متاح على الموقع الالكتروني http://www.cipe.org (تاريخ الدخول: 11/ 3 / 2012).
- هلبلينج، جون وسولفيان، (2002)، تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، مركز المشروعات الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.cipe.org (تاريخ الدخول: 11/ 3/ 2012).
- مركز المشروعات الدولية، (2004)، دليل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.cipe.org (تاريخ الدخول: 7/ 3/ 2012).

- منصور، عبد الناصر، (2010)، إطلاق النسخة الجديدة من مؤشر الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة الهرم الاقتصادي، متاحة على الموقع الالكتروني (تاريخ الدخول: 10/ 9 / 2012).
- يوسف، محمد طارق، (2010)، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية، متاح على الموقع الالكتروني http;//www.digitalahram.org.eg (تاريخ الدخول: 13/ 2/ 2013).

ثانيا / المراجع الأجنبية:

- Amiram. G,(2008)"corporate governance as social responsibility" Berkeley journal of international law,V.26.N.2 pp 425:477.

- Burleson and Bernard,(1971)"Content Analysis in Communication Research"New York Halner publishing Company.pp14:18.

- Carol .A. Titl, (2010),"Perspectives of corporate social responsibility", on lion at http;//www.springer .com/978-3-642-02629-4.(14/10/2012)

- Halil. P. and Anis. B,(2011) "Social Responsibilities and Corporate Governance of the Islamic Banks in Malaysia", European journal of Social, N 3, P383;391.
- Michael. S and Nongnooch. K, (2004)"Corporate social accounting disclosure in Thailand" Accounting Auditing & Accountability Journal, No. 4 p629: 655.
- Organization for Economic Cooperation and Development, "OECD principles of Corporate Governance", (2004)

- Victoria. Wand Muhammad .M, (2009) "Corporate Governance and Corporate Social Responsibility in Bangladesh with special reference to Commercial Banks", American International University-Bangladesh Journal,No.5 p1;19.

الهيكل المالي في الشركات الصناعية المساهمة الليبية
حالة تطبيقية على الشركات الصناعية الواقعة
بمدينة بنغازي للفترة (2005 – 2009)

د. حسن أحمـد الدراجى **كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة سرت**

د. الصالحين رافع الفخاخري **كلية الاقتصاد– جامعة عمر المختار**

المقدمة

يعتبر موضوع هيكل التمويل من أهم القضايا التى تستحوذ على اهتمام كل من الأكاديميين والممارسين فى مجال الإدارة المالية، حيث ظهرت حتى الآن عدة نظريات تتعلق بالوفورات الضريبية وتكلفة الفشل وتكلفة الوكالة وعدم تماثل المعلومات وغيرها. وتحاول كل منها تفسير السلوك التمويلى للشركات، إلا أَنه حتى الآن لا يوجد إجماع على نظرية معينة تفسر كل أو معظم التساؤلات فى هذا الصدد، ومما يزيد من صعوبة الأمر أن كل نظرية قد تم تأييدها بنتائج عدد من الدراسات التطبيقية. ولاشك أن حدة المشكلة تزداد عند الحديث عن ليبيا سواء على مستوى النظرية أو على المستوى التطبيقي حيث لا نعرف حتى الآن ما اذا كان هناك نظرية أو نظريات تحكم السلوك التمويلى للشركات فى ليبيا كما أن الدراسات التطبيقية فى هذا الصدد رغم أنها تعطي نتائج متعارضة كما أنها لم تغط بعض الجوانب الهامة مما يتطلب مزيداً من الدراسات، ومن هنا كان الهدف الأساسى لهذة الدراسة التعرف على أهم العوامل المحددة للهيكل المالى للشركات الصناعية المساهمة الليبية، وكذلك تحديد الطاقة الاستعابية للديون فى الشركات موضوع الدراسة، ومعرفة مدى قدرتها على اقتراض الأموال من الجهات التمويلية.

وقد أُخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الدراسة متوافقة مع خصائص البحث العلمي، حيث تمَّ استعراض مفاهيم الهيكل المالي، من خلال المقدمة، ومشكلة الدراسة، وهدف الدراسة، وأهمية الدراسة، بالإضافة إلى عرض مختصر لأهم العوامل المحددة للهيكل المالي، ثم تم استطلاع الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، بعد ذلك تم صياغة فرضيات لها علاقة بمحددات الهيكل المالي في الشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى، وقد تم اختبار هذه الفرضيات من خلال التحليل الإحصائي.

إن وظيفة التمويل في الشركات تتمثل في نوعين أساسين من القرارات هما: قرارات الاستثمار، وقرارات التمويل. قرار الاستثمار: وهو القرار المتعلق بكيفية استخدام للموارد المتاحة لها لاقتناء مختلف أنواع أصولها، ويظهر أثر قرار الاستثمار فى الربحية من خلال التوزيع الأمثل للموارد المتاحة للمنشأة على متختلف أنواع الأصول بطريقة توازن بين الاستثمار المناسب فى كل بند من بنود الأصول دون زيادة

تؤدى إلى تعطيل الموارد، ودون نقص يؤدى إلى ضياع الفرص. أما قرار التمويل وهو القرار المتعلق بكيفية اختيار المصادر التى سيتم الحصول منها على الأموال اللازمة للمنشأه لتمويل الاستثمار فى أصولها، وينعكس أثر القرار التمويلى على الربحية من خلال ترتيب مصادر الأموال (من ديون وحقوق الملكية) وحقوقها بشكل يمكن اصحاب المشروع من الحصول على أكبر عائد ممكن من خلال الاستفادة من ميزة التوسع فى الاقتراض الثابت التكلفة؛ ولكن دون تعرضهم للأخطار التى يمكن أن تنتج عن المبالغة فى الاقتراض (wiston, 2003). ويتاح أمام المؤسسات الحصول على الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها، من مصدرين أساسيين للتمويل هما: الاقتراض، وحق الملكية، ويتم التمويل بالملكية عن طريق إصدار الأسهم العادية أو احتجاز جميع الأرباح أو جزء منها في الشركة، بينما يتم التمويل بالاقتراض عن طريق الائتمان المصرفي والائتمان التجاري، كمصادر دين قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وبإصدار سندات. وهناك مصدر آخر للتمويل ناتج عن إصدار أسهم ممتازة، والتي تجمع بين خصائص الأسهم العادية والدين (Titman, 2003). وبسبب وجود عدة مصادر للتمويل فإنه من الممكن أن يظهر تباين بين الشركات في مدى اعتمادها على الاقتراض، أو حقوق الملكية لتمويل مشاريعها ونشاطاتها المختلفة، أي أنه: سيكون هناك اختلاف في الهياكل المالية لهذه الشركات.

وهناك عدة عوامل تتحكم فى اختيار الهيكل المالى المناسب للشركة منها: عوامل داخلية وأخرى خارجية تؤثر على القرار. فالعوامل الداخلية ترتبط أساسا وتتعلق بعلاقة المفاضلة بين الخطر والمردود العائد لإدارة الشركة، أما العوامل الخارجية فتشمل حساسية الجهات المقرضة لارتفاع مديونية الشركة، وطبيعة الصناعة التي تعمل بها تلك الشركة من حيث المنافسة، والنمو، واستقرار المبيعات والأرباح، وهيكل الأصول. إن هذه العوامل تحدد الطاقة الاستيعابية للدين، أي نسبة المديونية المثلى وتطور تكلفة رأس المال لمستويات الدين المختلفة.

ويُعدُّ قرار التمويل بالنسبة للشركات من أهم القرارات الاستراتيجية، وتزداد أهميته مع التغيرات المتسارعة في مرحلة ما يسمى بالعولمة ومنظمة التجارة العالمية، وما ينتج عن ذلك من فتح الأسواق العالمية أمام السلع والمنتجات، إضافة إلى عوامل المنافسة الداخلية بين الشركات، ومن أجل مواجهة هذا التهديد يجب التوسع في العمليات والمشروعات الاستثمارية للمحافظة على المراكز الاقتصادية لها من جهة، والبحث عن مصادر التمويل من جهة أخرى.

وتتفاوت تركيبة الهيكل المالي بين شركة وأخرى، ولا توجد طريقة مباشرة توصل الشركات إلى كيفية تشكيل الهيكل المالي، فقد جاءت أولى هذه الدراسات من (Modigliani & Miller, 1958) التي اختصت بدراسة الهيكل المالي للمؤسسة وعلاقته بتكلفة الأموال، والتي بينت أن قيمة المؤسسة المتمثلة في قيمة استثماراتها، والتي تتوقف بدورها على عوائدها والمخاطر المتعلقة بهذه العوائد لا ترتبط بأي علاقة مع

الهيكل المالي، حيث إن مستوى المعلومات واحد لدى كل من إدارة الشركة والملاك؛ لذلك لا يوجد اختلاف بين استخدام مصادر التمويل المختلفة، فلديهم المعلومات نفسها عن المستقبل والفرص المتاحة أمام الشركة، وأن استخدام أي مصدر من مصادر التمويل لا يؤثر مطلقًا على القيمة السوقية للمنشأة، غير أن ذلك ليس صحيحًا بالواقع العملي إذ أن هنالك اختلاف في تصرفات المستثمرين، ووجود تكلفة للمعلومات والمبادلات، وضرائب على أرباح النشاط والأرباح الرأسمالية؛ وذلك لكوننا نعيش بعالم واقعي ليس مثالياً بنى عليه افتراضات فرضية (Modigliani & Miller, 1958).

ووفقًا لافتراض التسلسل في استخدام مصادر التمويل الذي قدمه (Mayers & Hajful, 1984) بأنه في حالة عدم تماثل المعلومات لدى الشركة والأسواق المالية فإنها تستخدم التمويل الداخلى، طالما كان متاحا لها، كما تستخدم الديون عند عدم كفاية التمويل الداخلى بدلاً عن إصدار الأسهم العادية، يليها بعد ذلك إصدار حقوق الملكية بوصفها آخر مصدر تمويلي تلجأ إليه الشركة، ولا شك أن هناك منفعة من التمويل بالدين، والذي يُعدُّ أقل مصادر التمويل تكلفة ؛ نظرًا للوفورات الضريبية المترتبة عليه، وهذا لا ينفي ارتفاع مخاطرها؛ ولأن هذا المصدر يزيد من ربحية المساهمين عن طريق زيادة العائد على حقوق الملكية، وزيادة نصيب السهم من الأرباح، ولكن التمويل بالدين قد يؤدي إلى تعظيم خسارة المساهمين في حالة انخفاض الأرباح (عبد الله والصديق، 2003).

مشكلة الدراسة

لقد اكتسب قضية هيكل التمويل مكانة هامة وكبيرة بعد ظهور افتراض Modigliani&Miller, (1958) ، والذي بنى على افتراضات العالم المثالي، وتوصل إلى أنه لا يوجد اختلاف بين استخدام مصادر التمويل الخارجية والداخلية أو الديون وحقوق الملكية، وتُعدُّ هذه النتيجة غير واقعية؛ لكوننا نعيش بعالم واقعي. ومن الناحية النظرية يمكن أن يكون هناك تمويل أمثل يعمل على تقليل تكلفة رأس المال في الشركة إلى الحد الأدنى، أما من الناحية العملية فهناك عدة عوامل تتحكم في الهيكل المالي تتمثل في: درجة المخاطرة التي ترغب إدارة الشركة في تحملها عند التمويل بالدين؛ سعيا وراء ربحية أكبر، بالإضافة إلى حساسية الجهات المقرضة لارتفاع نسبة المديونية في الشركة، وطبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، ومعدلات النمو، والاستقرار في الارباح، والمنافسة، وهيكل الأصول، وعليه، فإن التعرف على هذه العوامل وغيرها سيسهم بدرجة كبيرة في تحديد الطاقة الاستيعابية للديون في الشركات؛ وحتى تتمكن الشركات من الحصول على أموال من مصادر اخرى فيجب أن تتوفر بعض المتطلبات التي تتمثل في محددات الهيكل المالي، والتي لا شك أنها تختلف من قطاع لآخر، ومن شركة لأخرى. فالشركات بمختلف أحجامها عادة تلجأ إلى تمويل استثماراتها بالديون؛ وذلك لغرض الحصول على المنافع الضريبية الناتجة من خصم مصروف الفوائد من الدخل الخاضع للضريبة. وبالتطبيق على البيئة الليبية أشار بوفرنة

وآخرون (2007، ص16) إلى أن الشركات الليبية تعتمد فى تمويليها للمشروعات الاستثمارية على الديون حيث بلغت نسبة الديون حوالى 53%، بالاضافة إلى أن الشركات الليبية لا تراعى مبدا التجانس أو المقابلة عند استخدامها للتمويل، والذى يقضى بضرورة التجانس بين عمر الدين وعمر الأصل المستثمر فيها من الشركة. كما أشارت إحدى الدراسات إلى إفراط بعض الشركات فى استخدام التمويل بالديون حيث تمثل الالتزامات حوالي ثلثي رأس المال تقريبا (البرعصى، 1998، ص42). كما تشير بعض التقارير إلى أن بعض الشركات ورغم توفر فائض فى السيولة النقدية لديها تلجا إلى التمويل بالديون فى صورة قروض وتسهيلات مصرفية، كما يلاحظ ارتفاع رصيد السحب على المكشوف لبعض الشركات (الفرجانى، 2004).

علية؛ يجب على المدير المالي أن يختار الهيكل المالي الأنسب، والذي يوضح العناصر التي ينبغي أن تعتمد عليها الشركة في تمويل موجوداتها، ونسبة كل عنصر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين العائد والمخاطر الناجمين عن الهيكل المستهدف، أي أن تكون المخاطر الناجمة عن استخدام مصدر التمويل منخفضة التكلفة، ومتوازنة مع العائد الذي يحققه، والمتمثل في زيادة الربحية، وبالتالي تعظيم قيمة المنشأة، وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أهم العوامل المحددة للهيكل المالي للشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى، متمثلة فى الربحية، وحجم الشركة، والنمو، وهيكل الاصول ومخاطر الأعمال، وذلك من خلال تحديد مدى على تأثير كل عامل منها على مقدرة الشركات موضوع البحث في الحصول على التمويل بالإضافة إلى تحديد الطاقة الاستيعابية للديون في الشركات موضوع البحث، ومعرفة قدرتها على اقتراض الأموال من الجهات التمويلية.

و لقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وفى سبيل ذلك تم استخدام القوائم المالية للشركات المساهمة الصناعية محل الدراسة كوسيلة لجمع البيانات اللازمة لاختبار فرضيات الدراسة، وذلك عن الفترة من 2005 إلى 2009، كما تم استخدام نموذج إحصائي، وهو تحليل الانحدار المتعدد لاختبار الفرضيات، حيث اعتمد على متغير واحد تابع، وهو الهيكل المالي للشركة، وخمسة متغيرات مستقلة وهي: هيكل الأصول، والربحية، والنمو، وحجم الشركة ومخاطر الأعمال؛ بهدف التعرف على العوامل التي تتحكم بالهيكل المالي للشركات الصناعية المساهمة الليبية، ويتكون مجتمع الدراسة من الشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى، والتي يبلغ عددها (220) شركة، بينما حجم العينة كان (80) شركة، وذلك عن الفترة من 2005 إلى 2009 مِن ثَمَ فإن الدراسة تغطي فترة 5 سنوات، وهى فترة كافية للخروج بنتائج يمكن الوثوق بها، وتم الحصول على 400 مشاهدة من العينة.

نموذج الدراسة

تعتمد الدراسةعلى نموذجٍ قياسي يبين العلاقة بين المتغير التابع (الهيكل المالي) والمتغيرات المستقلة وهي: هيكل الأصول، والربحية، وحجم الشركة، ونسبة النمو، ومخاطر الأعمال، ويمكن وضع النموذج بصيغته الرياضية كما يلي:

$$\underbrace{\hat{Y} = \hat{\alpha} + \hat{\beta}_1 X + \hat{\beta}_2 Z + \hat{\beta}_3 S + \hat{\beta}_4 G + \hat{\beta}_5 R}$$

حيث إن:

Y : المتغير التابع، ويمثل الرفع المالي.

X : هيكل الأصول (العامل المستقل).

Z : الربحية (العامل المستقل).

S : حجم الشركة (العامل المستقل).

G : نسبة النمو (العامل المستقل). R : مخاطر الأعمال (العامل المستقل).

لقد تم تحليل البيانات باستخدام الانحدار المتعدد بواسطة برنامج E-views للتوصل إلى النتائج، وقد تم اعتماد مستوى الدلالة 5%، 1%، 0.1% لقبول الفرضيات أو رفضها.

وتناولت العديد من الدراسات موضوع المحددات التى تؤثر فى الهيكل التمويلى، حيث تم تناوله فى الفكر المحاسبى والمالى نظريا وعمليا فى بيئات اقتصادية متقدمة ومتحولة، فى هذه الدراسة سيتم التطرق إلى أهم الدراسات المتعلقة بالهيكل التمويلى، والتى أجريت فى بيئات أعمال مختلفة، وذلك للتعرف على مدى قدرة النظريات على تفسير السلوك التمويلى المشاهد فى الواقع العملي، ومن أبرز هذه الدراسات التي تم الإطلاع عليها:

- **دراسة (بوفرنة، 2006)** تناولت هذه الدراسة محددات الهيكل التمويلى للشركات الليبية الصغيرة والمتوسطة الحجم، واستخدم الباحث البيانات المالية لتلك الشركات عن الفترة من 1995إلى 1999 واستخدم الانحدار المتعدد لاختبار معنوية العلاقة الخاصة بتلك المحددات، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية (موجبة) بين كل من الربحية، والنمو، والحجم، وبين نسب الديون خاصة الديون قصيرة الأجل، أما العلاقة بين الديون طويلة الأجل والمتغيرات التفسيرية فى مجملها فقد كانت علاقات غير معنوية.

- **دراسة (عبد الله، الصديق، 2003)** هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم العوامل التى تحدد الهيكل التمويلى لشركات القطاع الأهلي، الذي تعول عليه الدولة كثيراً في دفع عجلة التنمية؛ وذلك في ظل عوامل

الانفتاح الاقتصادي، وثورة المعلومات، وتطور الأسواق المالية. وتوصلت الدراسة إلى أنه من خلال وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصاءيه بين نسبة الديون (وهو المتغير التابع)، وكل من نسبة الديون السابقة وحجم المنشأة، من جانب آخر، وتبين من الدراسة وجود علاقة سالبة بين نسبة الديون من جهة، وكل من الربحية، والسيولة، وحجم الضمانات المقدمة، وفرص النمو، من جهة أخرى؛ ولكنها علاقة معنوية فيما يتعلق بالربحية، وفرص النمو، وغير معنوية بالنسبة للسيولة والضمانات، وتبين أن نتائج العلاقة بين نسبة الديون، وحجم المنشأة وربحيتها يتوافق مع فرضيات الدراسة، في حين أن النتائج المتعلقة بالعلاقة بين نسبة الديون، ونسبة الديون السابقة، وحجم الامانات، وفرص النمو تتناقض مع فرضيات الدراسة.

– **دراسة (Kester, 1986)** تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هيكل الملكية، والهياكل التمويلية لعينة من الشركات الصناعية الامريكية بلغ عددها 452 شركة، مع المقارنة بعينة مماثلة من الشركات اليابانية، بلغ عددها 344 شركة تضم 27 شركة صناعية نوعية خلال الفترة من 1982 إلى 1983 باستخدام تحليل الانحدار. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين ربحية الشركة ونسب الديون بالهيكل التمويلى، بينما وجدت علاقة طردية بين معدل النمو ونسب الديون بالهيكل التمويلى، فى حين توصلت الدراسة إلى عدم وجود علاقة معنوية بين كلاً من مخاطر الأعمال وحجم الشركة مع نسب الديون بالهياكل التمويلية.

– **دراسة (Titman and Wessle, 1988)** تناولت الدراسة محددات الهيكل التمويلى لعينة من الشركات الصناعية الأمريكية بلغ عددها 469 شركة خلال الفترة من 1979 إلى 1982، وقد تم استخدام نموذج الانحدار المتعدد، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة وذات دلالة إحصائية بين نسب الرفع المالى و كلً من حجم الشركة والوفر الضريبي، بينما كانت العلاقة سلبية مع الربحية.

– **دراسة (Ozkan, 2001)** تشير هذه الدراسة إلى أن الشركات البريطانية كانت تبين أن لكل من الربحية، والسيولة، وفرص النمو، أثراً سالباً على الهيكل التمويلي، ووجدوا أثرًا محدداً للحجم على مديونية الشركة وأن العلاقة عكسية بين الاعتبارات الضريبية، ونسبة الاقتراض.

– **دراسة (Abdalla, 1994)** وهي دراسة على الشركات الكويتية، تبين التسلسل في استخدام مصادر التمويل، واختبار أهم المحددات للهيكل التمويلي في الشركات المساهمة العامة الكويتية، ووجد أن العلاقة بين الهيكل المالي، والأصول القابلة للرهن، والنمو، والحجم موجبة، بينما كانت العلاقة سلبية مع الربحية والسيولة.

– **دراسة (Al Sakran, 2001)** تناولت هذه الدراسة محددات الهيكل التمويلى فى ظل غياب نظام الضريبة على الشركات العامة العاملة فى مختلف القطاعات باستثناء القطاع المالى، عن الفترة من: 1993 إلى 1997، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين النمو ونسب الديون، ووجود علاقة

عكسية بين الديون والربحية، كذلك العائد على الأصول ونسب الديون، ومن ناحية ثانية بينت الدراسة عدم وجود علاقة إيجابية بين حجم الشركة ونسب الديون.

– **دراسة (الفرجانى ،2004)** هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين الهيكل التمويلى وكل من معدل العائد والنمو للشركات الصناعية الليبية العاملة فى نشاط المواد الغذائية، واستخدام الباحث البيانات الواردة فى القوائم المالية لتلك الشركات، وذلك عن الفترة من 1991 إلى 2000، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين نسب الديون ومعدل العائد على الأصول، ووجود علاقة طردية (موجبة) بين نسب الديون ومعدل العائد على حقوق الملكية.

مفهوم الهيكل المالي concept of financial structure

يقصد بالهيكل المالى للوحدات الاقتصادية سواء التجارية أو الصناعية أو المؤسسات المالية تشكيلة المصادر التي حصلت منه المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها، ومن ثم فإنه يتضمن العناصر التي تتكون منها جانب الخصوم كافة أى البنود فى الجانب الأيسر من الميزانية، سواء كانت تلك العناصر طويلة الأجل أو قصيرة الأجل أو كانت من المصادر الخارجية للأموال أو من المصادر الداخلية، والهيكل المالى بهذا التعريف يختلف عن هيكل رأس المال Capital Structure الذى يشتمل على مصادر التمويل طويل الأجل فقط، كالقروض طويلة الأجل وحقوق الملكية (الأسهم العادية، الاحتياطيات، الأرباح المحتجزة) والأسهم الممتازة إن وجدت، وكذلك الودائع الزمنية لدى المؤسسات المالية والمصارف التجارية.

ومن الناحية العملية هناك عدة عوامل تعتمد أساسا على درجة المخاطرة التي ترغب إدارة الشركة في تحملها عند التمويل بالدين سعيا وراء ربحية أكبر، وتتمثل في مدى حساسية الجهات المقرضة لارتفاع نسب المديونية، وعلى طبيعة الصناعة التي تعمل بها الشركة، من حيث المنافسة، والنمو، واستقرار المبيعات، وهيكل الأصول؛ لذا يتوجب على المدير المالي أن يهتم بمصادر التمويل المستخدمة، والتي تؤثر على القيمة السوقية للأسهم في المدى الطويل، وهذا يعني أن عليه أن يتجنب التوسع في استخدام مصادر تمويل، كالاقتراض، سعيا إلى انخفاض التكلفة لتمويل اقتراحات مالية، إذ من شأنه أن يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الشركة، ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الأموال في المستقبل وانخفاض القيمة السوقية للأسهم العادية بالتبعية، ومن أجل تجنب الوقوع في مثل هذا الخطأ، قد يكون من المجدي وضع هيكل مالي مستهدف، وتسعى الإدارة إلى تحقيقه.

محددات الهيكل المالي Determinants of Financial Structure

وتمثل المتغيرات الآتية أهم المحددات التي تحكم المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المنشأة في اعتمادها على القروض في التمويل:

1. هيكل الأصول (Tangibility)

يشير (Jensen & Meckling, (1976 بأن المدراء لديهم الدافع للاستثمار فى المشروعات ذات المخاطر العالية، ذلك نزولا عند مصالح المساهمين، ولأن تمويل هذة المشروعات عادة ما يتم عن طريق الديون فإن الدائنين يطلبون ضمانات فى شكل أصول ثابتة Collateral مقابل إعطاء هذه الديون، كما يشير(Myers (1984 إلى أن المنشأة التي تمتلك أصولا يمكن تقديمها كضمان للمقرضين يكون لديها الدافع ؛ لأن تعتمد بدرجة كبيرة على الأموال المقترضة، أي أن هناك علاقة بين هيكل الأصول والطاقة الاستيعابية للدين، فعندما تكون نسبة الموجودات الثابتة إلى إجمالي الموجودات مرتفعة، فإن هذا يعني أن نسبة التكاليف الثابتة إلى إجمالي التكاليف مرتفعة، بسبب حجم تكلفة إهلاك الموجودات الثابتة، وهذا يعني بدوره أن الشركة تتميز بدرجة رفع تشغيلي عالية، وأن أرباحها شديدة الحساسية لأي تغير صغير في المبيعات، وهنا يكون الاقتراض عاملا لزيادة التقلب وعدم الاستقرار في الأرباح المتاحة إلى المساهمين، وهذا يجعل المؤسسات التمويلية تتردد في اقراض مثل هذه الشركة إلا ضمن حدود ضيقة؛ لئلا تساهم في زيادة خطر تقلب أرباح الشركة، وتجعل نتائجه سلبية. إن وجود نسب مرتفعة من الأصول الثابتة يزيد من الطاقة الافتراضية للشركة، ليس فقط بسبب الانخفاض فى تكاليف الفشل المالى، ولكن بسبب أنها تخفض من نسب الأصول غير الملموسة المتمثلة فى فرص النمو ، وكنتيجة لذلك انخفاض تكاليف الوكالة المتعلقة بحرية تصرفات الادارة (Booth et al., 2001, p100).

وتوصل (Rajan & Zingales, 1995) إلى دليل يؤيد العلاقة الطردية بين الأصول الثابتة واستخدام الديون، ويؤيد وجود العلاقة الموجبة بين نسبة الأصول الثابتة ونسبة الديون للشركة نظرية الموازنة أو المقابلة، ذلك لأنه من غير المحتمل أن تدفع الشركة إلى التصفية إذا كان الدائنون قادرين على الحصول على الأصول المرهونة فى حالة تخلف الشركة عن دفع الديون وفوائدها فى المواعيد المحددة، ولهذا فإن الشركات التى لديها أصول ثابتة كثيرة نسبيا يمكنها الحصول على ديون أكثر من الشركات الأخرى.

2. مخاطر الأعمال (Business Risk)

إن مستوى مخاطر الأعمال تعتبر واحدة من أهم المحددات الأساسية وعاملا مهما في قرار هيكل رأس المال، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتقلب الأرباح، ولها تأثير مباشر على خطر الإفلاس، إنه من المهم أن تأخذ الشركات تقلب أرباحها في الاعتبار عند اتخاذ قرار هيكل رأس المال (Bradley et al., 1984)، هناك علاقة مباشرة بين استقرار أرباح الشركة والتمويل بالدين، فكلما كانت أرباح الشركة أكثر استقرارًا استفادت الشركة من رافعة التمويل، وحققت مخاطرة أقل مما لو كانت متقلبة. وقد بين (Titman & Wessels, 1988) أن المبيعات والأرباح تزيد من الطاقة الاستيعابية للاقتراض،

وتحمل نسباً مديونية عالية في الشركات. عليه فإن الشركات مع ارتفاع مخاطر الأعمال هي أكثر عرضة لمواجهة الصعوبات المالية مِن ثُمَ فهى أكثر عرضة للإفلاس، مِن ثُمَ المتوقع استخدام كميات أقل من الديون فى هيكل رأس مالها من تلك التى مع العوائد المستقرة.

3. **الربحية (Profitability)**

هي الهدف الأساسي لجميع المؤسسات وأمر ضروري لبقائها واستمرارها، وغاية يتطلع إليها المستثمرون، ويتحقق هذا الهدف من خلال قرارين مهمين هما: قرار الاستثمار، وقرار التمويل. قرار التمويل هو القرار المتعلق بكيفية اختيار المصادر التي سيتم الحصول منها على الأموال اللازمة للمؤسسة لتمويل الاستثمار في موجوداتها، بشكل يمكِّن أصحاب المشـروع من الحصول على أكبر عائد ممكن، وذلك من خلال الاستفادة من ميزة التوسع في الاقتراض الثابت (الكلفة)، ولكن دون تعرضهم للأخطار التي يمكن أن تنتج عن المبالغة فـي الاقتراض (عقـل، 1995)، ووفـق افـتراض تسلسل مصادر التمويـل (Mayers & Majliuf,1984) فإن الأرباح المحتجزة تأتي في مقدمة مصادر التمويل، ثم يتبعها القروض، وأخيراً إصدار أسهم جديدة، وبناء عليه يصبح من المتوقع أن تتجه الشركة التي تتميز بارتفاع معدل ربحيتها، وتتاح لها فرصة احتجاز الأرباح إلى الاعتماد بدرجة أقل على الأموال المقترضة، ولدرجة أكبر على حقوق الملكية المتمثلة في الأرباح المحتجزة، وهذا ما أكدته دراسة (Ozkan, 2001) و(Titman & Wessels, 1988) وبناء عليه نتوقع علاقة عكسية بين الربحية ونسبة الديون، والسبب في ذلك أن المنشآت التي تتمتع بربحية متدنية، وتواجه فرصا استثمارية جيدة دون شك ستلجأ إلى التمويل الخارجي، وستبدأ بالديون قبل إصدار حقوق الملكية، ووفقا لمبدأ التدرج في استخدام مصادر التمويل وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع مستوى الديون في المنشأة، على الجانب الآخر فإن المنشآت التي تتمتع بربحية مرتفعة تواجه فرصاً استثمارية جيدة فإنها تستخدم أرباحها في تمويل الاستثمارات، الأمر الذي يجعل نسبة الديون لها متدنية.

4- الحجم (Size)

بين الراى المالى المتعلق بمحددات الهيكل المالى أهمية عامل الحجم فى تفسير السلوك التمويلى، ومن ثم تركيبة الهيكل المالى حيث تبين أن الشركات الكبيرة تكون أكثر قدرة فى الحصول على التمويل الخارجى، ويرجع ذلك بسبب أن الشركات الكبيرة تواجه أقل مشاكل لعدم تماثل المعلومات، كما أنها تكون أكثر تنويعا وأقل عرضة لتكاليف الإفلاس، أن لعامل الحجم علاقة مباشرة مع كثافة هيكل الأصول، التى تعطى الشركات ضمانات أعلى لتكفل الديون، بالإضافة إلى تخفيض مشاكل الوكالة بين المقرضين والمقترضين، ما يسهل استخدام الدين (Requejo, 2002: p4).

إن الشركات الكبيرة الحجم لديها قدرة أكبر على خدمة الدين والاقتراض بشروط ميسرة مِن ثُمَ يتوقع زيادة نسبة القروض بهياكلها التمويلية كما بين (Ang et al., 1982) بأن الشركات الكبيرة تتميز بتنوع تدفقاتها النقدية ما يجعلها أقل عرضة لتكاليف الإفلاس. إن الشركات صغيرة الحجم تتحمل تكلفة أكبر من الشركات الكبيرة في حالة اتجاهها للاقتراض طويل الأجل (Titman & Wessels, 1988).

وتزداد هذه التكلفة في حالة اتجاه الشركات الصغيرة لإصدار أسهم جديدة لتمويل مشاريعها، لذلك تتجه هذه الشركات للاقتراض قصير الأجل، مِن ثُمَ تكون عرضة لارتفاع تكاليف الوكالة والتصفية، عندما تتعرض للمشاكل المالية وارتفاع عنصر المخاطرة الزائد نسبيًا، وعليه فمن المتوقع أن يكون هناك علاقة عكسية بين حجم الشركة ونسبة مديونيتها قصيرة الأجل.

وقد كشفت العديد من الدراسات عن وجود علاقة عكسية بين حجم المنشأة ومخاطر الإفلاس؛ فالمنشآت الكبيرة التي عادة ما يتم نشاطها بقدر من التنويع تتعرض لتلك المخاطرة بدرجة أقل، ومن ثم يكون لديها الدافع لزيادة نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأس المال (Ozkan, 2001)، وقد أشارت هذه الدراسات إلى أن العلاقة موجبة بين الحجم ونسبة الرفع المالي.

5- معدل النمو(Growth Rate)

إن الشركات التي تعتمد على أموال الملكية في تمويل استثماراتها، عادة ما تلجأ إلى الاقتراض لتمويل استثمارات ما كان يمكن أن تنفذها من أموال الملكية بسبب ارتفاع تكلفتها، كما أن الجمع بين أموال الملكية والاقتراض من شأنه أن يرفع من تكلفة الوكالة التى تنتج عن تعارض المصالح بين المساهمين والدائنين، ومن المحتمل أن تكون فى الشركات التى تتسم بمعدلات النمو العالية؛ نظرا لتعدد الفرص المتاحة من هذه الاستثمارات، ولما كانت تكلفة الوكالة تعني ارتفاع تكلفة الأموال المقترضة فقد يفضل الملاك في النهاية الاعتماد على مواردهم الذاتية، وهناك من يعتقد أن الاستثمار في الفرص الاستثمارية مع نسبة الديون ذو علاقة عكسية، من منطلق أن الشركات التي تعتمد على التمويل بالدين، الذي يحمل درجة من المخاطر بين طياته قد تضطر إلى العزوف عن الدخول في هذه الاستثمارات، إضافة إلى ذلك فإن الاستثمارات المرتقبة هي أصول رأسمالية شأنها زيادة قيمة المنشأة في المدى الطويل، لكنها لا تدر دخلا في الوقت الحاضر، كما أنه لا يمكن استخدامها كنوع من الضمان كما أن قيمتها معرضه للانخفاض في حالة أن الشركة تواجه خطر الإفلاس، الأمر الذي يجعل علاقتها سالبة مع نسبة الديون (Harris & Raviv ,1990)، ومن الجهة المقابلة يرى (Ozkan, 2001) أن العلاقة طردية، وذلك لأن الفرص الاستثمارية الرابحة المستقبلية تعمل على استنفاذ الأرباح المحتجزة، ما يدعو الشركة للبحث عن مصادر التمويل الخارجي.

ومما ذكر سابقًا، يمكن صياغة العوامل المحددة للهيكل المالي بالنموذج الرياضي كما يلي:

$$\hat{Y} = \hat{\alpha} + \hat{\beta}_1 X + \hat{\beta}_2 Z + \hat{\beta}_3 W + \hat{\beta}_4 G + \hat{\beta}_5 R$$

حيث إن:

Y : المتغير التابع، ويمثل الرفع المالي.

X :هيكل الأصول (العامل المستقل الاول).

Z : الربحية (العامل المستقل الثانى).

S : حجم الشركة (العامل المستقل الثالث).

G : نسبة النمو (العامل المستقل الرابع).

R : مخاطر الأعمال (العامل المستقل الخامس).

$$\hat{Y} = \underset{(0.281)}{0.005} + \underset{(7.743)^{***}}{0.528X} + \underset{(2.203)}{0.045Z} + \underset{(5.617)^{***}}{0.038S} - \underset{(5.376)^{***}}{0.141G} - \underset{(-0.507)}{0.0204R}$$

$$\overline{R}^2 = 0.83$$

يبين معامل التحديد R^2، القوة التفسيرية للنموذج حيث يشير معامل التحديد إلى أن متغيرات النموذج المستقل تفسر 83% من المتغيرات الحاصلة في المتغير المعتمد، وهذا يدل على دقة تشخيص النموذج وبنائه.

DW = 2. 01

بالنسبة لاختبار (دوربن واطسون DW) فهو يقيس مدى وجود ارتباط متعدد بين المتغيرات المستقلة، ويشير تقدير النموذج إلى أنَّ قيمة (DW) تساوي 2.01، وهذا يدل على عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات.

F = $(170)^{***}$

بالنسبة لاختبار F فهو يقيس معنوية النموذج ككل، وتشير قيمته إلى أنه معنوي مما يدل على الثقة العالية للنموذج.

يتضح من خلال النموذج أن هناك ثلاث متغيرات، ذات تاثير معنوى على المتغير التابع (الهيكل المالى)، تتمثل فى هيكل الأصول والربحية وحجم الشركة وذلك عند معنوية 0.05 ، 0.01 ، 0.001 بينما باقى المتغيرات ليس لها تأثير، كما أسفر تحليل الانحدار المتعدد عن قدرة تفسيرية فى إجمالى نسبة الديون حيث بلغ معامل التحديد 83% فى دورة التحليل التى تضمنت كل المتغيرات المفسرة، وهذا يدل على أن الجزء الأكبر من التباين فى المتغير التابع (نسبة اجمالى الديون) 83% قد تم تفسيره بالمتغيرات التفسيرية الخامسة المشار إليها، أما الجزء المتبقى فى نسبة إجمالى الديون والبالغ 17% فإنه لا يمكن تفسيره من خلال التباين فى المتغيرات الداخلة فى النموذج فهو يرجع إلى عوامل أخرى غير تلك الداخلة فى التحليل.

وفقا لذلك فإن هيكل الأصول وحجم الشركة والنمو تعتبر من أهم محددات الهيكل المالى للشركات الصناعية المساهمة فى مدينة بنغازى، أثبت التحليل وجود علاقة موجبة بين حجم الشركة ونسبة إجمالى الديون، وذات معنوية ودلالة إحصائية، وتؤيد هذه العلاقة نظريتي الموازنة والوكالة فى تفسير السلوك التمويلى لتلك الشركات، إن الشركات الكبيرة تميل الى استخدام الديون أكثر من الشركات الصغيرة، وذلك لقوة مركزها المالى وقدرتها على سداد الديون وفوائدها فى مواعيد استحقاقها. وكذلك بسبب أن الشركات الكبيرة تواجه أقل مشاكل لعدم تماثل المعلومات، كما أنها تكون أكثر تنويعا وأقل عرضة لتكاليف الإفلاس وأن لعامل الحجم علاقة مباشرة مع كثافة هيكل الأصول، والتى تعطي الشركات ضمانات أعلى لتكلفة الديون بالإضافة إلى تخفيض مشاكل الوكالة بين المقرضين والمقترضين، وهذه النتيجة تتفق مع دراسات كل من (Cassar & Holmes, 2003; Paudyal & pescetto, 2004; Westgaard et al., 2008).

أما بالنسبة لمتغير النمو قد أثبت التحليل وجود علاقة سالبة بين معدل النمو ونسبة إجمالى الديون وذات دلالة إحصائية معنوية، وتعكس هذة النتيجة مع افتراض (Titman&Wessels,1988) إن هناك علاقة عكسية بين نمو الشركات، ونسبة إجمالى الديون بسبب اتجاه الشركات فى هذه الحالة للاستثمار فى مشاريع ذات مخاطرة مرتفعة نسبيا، وبسبب حرمان الشركات من بعض الاستثمار بها، لوجود أقساط تقوم الشركة بتسديدها على قروضها طويلة الأجل. وهذا ما توصلت إليه دراسة كل من Ozkan(2001); Akhtar(2005); Huang& Song (2006). أما بالنسبة لمتغير هيكل الأصول فقد كان له علاقة موجبة معنوية مع نسبة إجمالى الديون، وهذا يؤيد نظريتي الموازنة والالتقاط التدريجى فى تفسير السلوك التمويلى لتلك الشركات وهو ما توصلت إلية دراسة كل من (بوفرنة،2006)، (Akhtar, 2005) ، (Westgaard et. al, 2008). وبالرغم من عدم معنوية العلاقة بين نسبة إجمالى الديون والربحية إلا أن العلاقة السالبة تؤيد نظرية الموازنة فى تفسير السلوك التمويلى للشركات المساهمة الصناعية الواقعة بمدينة بنغازى. بالنسبة لمتغير مخاطر الأعمال أثبت التحليل وجود علاقة سالبة بين نسب إجمالى الديون ومخاطر الأعمال، ولكن ليست ذات دلالة إحصائية، وبالرغم من عدم معنويتها إلا أن العلاقة السالبة تؤيد نظرية الموازنة ونظرية الوكالة.

الخلاصة

في دراستنا لمحددات الهيكل المالي في الشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى للفترة من 2005 إلى 2009، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. وجدت الدراسة أن نسبة الرفع المالي في الشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى بمتوسط 32%، وهي نسبة منخفضة مقارنة مع مثيلاتها في دول أخرى.

2. اظهرت نتائج الدراسة الحالية عدم وجود تأثير معنوى لمتغيرات الربحية ومخاطر الأعمال فى هذه الدراسة وعليه يرى الباحث أنه من الممكن إضافة متغيرات تفسيرية جديدة لنموذج الدراسة، كما أن طبيعة البيانات قد يكون لها تأثير على عدم معنوية هذه العلاقة؛ لذلك يقترح الباحث إمكانية أن تغطى الدراسة فترة زمنية أطول أو زيادة حجم العينة إذا أمكن.

3. توصلت الدراسة إلى أن هنالك علاقة هامة إحصائيًا بين نسبة إجمالى الديون، وكلٍ من هيكل الأصول، وحجم الشركة ومعدل النمو.

4. شكلت نسبة هيكل الأصول، وحجم الشركة، والنمو القدرة الأكبر فى تفسير نسبة الرفع المالى للشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى. حيث كانت العلاقة سلبية بين نسبة إجمالى الديون والنمو وعلاقة موجبة بين نسبة إجمالى الديون وكل من حجم الشركة وهيكل الأصول.

5. في عملية التحليل ظهر معامل التحديد R^2 مرتفعاً، حيث وصل إلى 83%، وهذا مؤشر على أن المتغيرات التفسيرية التي استخدمت في الدراسة، كان لها أثر كبير في تفسير الهيكل المالي للشركات الصناعية المساهمة الليبية الواقعة بمدينة بنغازى.

6. إن الاستنتاجات العملية للدراسة تؤيد استنتاجاتها النظرية فيما يتعلق بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرالمستقل الأول (هيكل الأصول)، والمتغير المستقل الثاني (حجم الشركة) والمتغير المستقل الرابع (النمو) وبين المتغير التابع، ومن ثم قبول الفرضيات الاولى والثانية والرابعة. بينما الاستنتاجات العملية للدراسة لا تؤيد استنتاجاتها النظرية فيما يتعلق بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرالمستقل الثالث (الربحية) والمتغير المستقل الخامس (مخاطر الأعمال) وبين المتغير التابع، ومن ثم رفض الفرضيين الثالثة والخامسة.

و بناءً على النتائج السابقة فإن الدراسة ترى ضرورة ما يلي:

1. ربط مجال دراسة (محددات الهيكل المالي) بدراسات تتناول دراسة الهيكل المالي المستهدف للشركات، و بأدائها المالي، واتجاه الإدارة نحو الأرباح المحتجزة ضمن الهيكل المالي.

2. أن تتجه الشركة التي تتميز بارتفاع معدل ربحيتها وتتاح لها فرصة احتجاز الأرباح إلى الاعتماد بدرجة أقل على الأموال المقترضة، وبدرجة عالية على الأرباح المحتجزة؛ نظراً للخطورة العالية التي تترتب على الاقتراض، وتماشيا مع الظروف الاقتصادية غير المستقرة التي تواجه ليبيا.

3. تشجيع الشركات نحو التوجه نحو الأرباح المحتجزة لأغراض النمو، ما يحسن الهيكل المالي، ويقلل من الاعتماد على الاقتراض، وكما نعلم أن زيادة الاقتراض يتطلب زيادة السيولة، أي زيادة الاستثمار في الأصول المتداولة، وهذا يعني زيادة الأموال غير المستثمرة.

4. لاحظت الدراسة وجود تفاوت كبير في حجم الشركات الصناعية، لذلك ترى أنه من الضرورة عند إعادة الدراسة أخذ عينة طبقية بناء على الحجم، وذلك من أجل تحسين المعلومات المستقاة من العينة.

5. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة في مجال محددات الهيكل المالي، لتشمل القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل: المصارف التي بدأت تأخذ مكانة مميزة في الاقتصاد الليبيى، وأيضا شركات التأمين، للوقوف على مدى التباين لمحددات الهيكل المالي في هذه القطاعات.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- بوفرنة، فاخر (2006)، **محددات الهيكل التمويلى للشركات الليبية الصغيرة والمتوسطة الحجم**، ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بنغازى.
- الزبيدي، حمزة، (2004)، **الإدارة المالية المتقدمة.**
- الميداني، محمد، "**الإدارة التمويلية في الشركات**"، الرياض، مكتبة العبيكات، 1999، ص591-626.
- الفرجانى، تهانى (2004)، **دراسة العلاقة بين تركيبة الهيكل التمويلى ومعدلات العائد والنمو بالشركات الصناعية الليبية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس، ربيع.
- الشحات، نظير، (2001)، **الإدارة المالية والبيئة المعاصرة**، المكتبة العصرية، مصر.
- عبد الله، عبد القادر، الصديق، بابكر،(2002) **محددات الهيكل التمويلي للشركات الصناعية المساهمة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة**، معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد 42، العدد الرابع، ص723-745.
- عقل، مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية**، عمان، البنك العربي، 1995، ص395-400.
- هندي، منير، "**الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**"، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1997، ص574-581.
- وستون فريد، برجام (2003)، **التمويل الإدارى**، دار المريخ، الرياض، ترجمة عبد الرحمن دعالة وعبدالفتاح النعمانى.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

-Abdulla, J. (1994). An Empirical investigation of pecking order Hypothesis: the case of Kuwait, Arab Journal of Administrative sciences, 1(2), pp 407-423.

-Akhtara, S., & Oliverb, B. (2006), The determinants of capital structure for Japanese multinational and domestic corporations, Working paper, Australian National University.

-Akhtar, S. (2005), The Determinants of Capital Structure for Australian Multinational and Domestic Corporations, Australian Journal of Management, 30(2), 321-341. pp

-Al-Najjar, B., & Gharaibeh. (2007), The determinants of capital structure: New Evidence form Jordanian Data, Jordan Journal of Business administration: an international refereed research Journal, 3(2), pp185-193 .

-Al-Sakran, S. (2001), Leverage Determinants in the absence of Corporate Tax System: The Case of Non-financial Publicly traded Corporation in Saudi Arabia, Managerial finance, 27 (10), pp58-86.

-Antoniou, A., Guney, Y., & Paudyal, K. (2002),Determinants of Corporate Capital Structure: Evidence from European Countries, Working paper, University of Durham,

-Antoniou, A., Guney, Y., & Paudyal, K. (2008), The Determinants of Capital Structure: Capital Market-Oriented versus Bank-Oriented Institutions, Journal of Financial and Quantitative Analysis, 43(1), pp59-92.

-Baxter, N.D. (1967), Leverage, risk of ruin and the Cost of Capital, Journal of Finance, 22 (3), pp395-403.

-Beattie, V., Goodacre, A., & Thomson, S.J. (2006), Corporate Financing Decisions: UK Survey Evidence, Journal of business Finance & Accounting, 33(9-10), pp1402-1434.

- Bevan, A., & Danbolt, J. (2002), Capital structure and its determinants in the UK. -A decomposition analysis, Applied Financial Economics, 12 (3), pp159-170.

-Cassar, G., and Holmes, S. (2003), Capital structure and financing of SMEs: Australian evidence, Journal of Accounting and Finance, 43(2), pp123-147.

-Chakraborty, I. (2010),Capital structure in an emerging stock market: The case of India, Research in international business and finance, 24, pp295-314.

- Daskalakis, N., & Vasiliou, D. (2009), Institutional characteristics and capital structure: Across-national comparison. Global Finance journal, 19, pp286-306.

-Delcoure, N. (2007), The determinants of capital structure in transitional economies, Journal of International Review of Economics and Finance, 16, pp400-415.

-Degryse, H., Goeij, D. P., & Kappert, P. (2010),The impact of firm and industry characteristics on small firms' capital structure, Journal of Small Business Economics, 0921-898X (Print) 1573-0913 (Online) pp1-17.

-Frank, P., Jideus, M., & Ritterfeldt, A. (2007), Capital Structure Decision, Working paper, Jonkoping International Business School, Jonkoping University.

- Huang, G., & Song, F. M. (2006), The Determinants of Capital Structure: Evidence from China, China Economic Review, 17(1), pp14-36.

-Jensen, M.C., & Meckling, W.H. (1976). Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, Journal of Financial Economics, 3(4), pp305-360.

-Modigliani, F., & Miller, M. (1958), The Cost of Capital, Corporation Finance and the Theory of Investment, American Economic Review, 48 (3), pp261-297.

-Myers, S. (1977), Determinants of corporate borrowing, Journal of Finance Economic, vol 5, pp147-175.

-Ngugi, R. (2008), Capital financing behaviour: evidence from firms listed on the Nairobi stock exchange, the European journal of finance, 14 (7), pp 609-624.

-Nunkoo, K., & Boateng, A. (2010), The empirical determinants of target capital structure and adjustment to long-run target: evidence from Canadian firms, Applied Economics Letters, 17(10), pp 983 – 990.

-Pandey, M. (2001),Capital structure and the firm characteristics: evidence from an emerging market, Working paper, Indian Institute of Management Ahmedabad,

-Qian, Y., Tian, Y., & Wirjanto, T. S. (2009), Do Chinese publicly listed companies adjust their capital structure toward a target level?, China Economic Review, 20(4), pp 662-676.

-Rajan, R., & Zingales, L. (1995), What do know about Capital Structure? Some Evidence from International Data, Journal of Finance, 50(5), pp 1421-1460. -Ross, G. (1977), The Determination of Financial Structure: The Incentive Signaling Approach, Bell Journal of Economics, l8(1), pp 23-40.

-Omet, G. M. &Nobanee, H.(2001), The capital structure of listed industrial companies in Jordan. Arab Journal of administrative siciences, 8 (2), pp273-289. -Oskan, A.(2001) Determinants of capital structure & Adjustment to long run target: evidence from UK company panal data, Journal ofbusiness financial & accounting,28 (1&2), pp175-198.

-Titman, S., & Wessels, R. (1988), The Determinants of Capital Structure Choice, Journal of Finance, 43 (l), pp 1- 19.

نظم المعلومات المحاسبية وأثرها على صناعة القرارات الإدارية والمالية

د. عبدالحميد علي المقروس **الأكاديمية الليبية– فرع بنغازي**

د. إبراهيم مسعـــود الفرجاني **كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي**

الملخص

تعتبر المحاسبة أحد مجالات المعرفة التي تتميز بتعدد أبعادها، فهي تتميز بأنها نشاط خدمي، بجانب أنها تتميز بطبيعة وصفية تحليلية، وأخيراً فإنها نظام للمعلومات. فالمحاسبة كنظام للمعلومات تقوم بتجميع المعلومات المالية وإيصالها عن وحدة اقتصادية لمجموعة متنوعة من الأطراف التي تكون قراراتها وأفعالها مرتبطة بنشاط تلك الوحدة. ويهدف نظام المعلومات المحاسبي بشكل أساسي إلى تزويد المستخدمين وأصحاب الصلة بالمشروع بالمعلومات اللازمة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة. وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

هل توفر نظم المعلومات المحاسبية في المصارف التجارية الليبية المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية؟ وما مدى قدرة متخذي القرارات على الاستفادة من المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي في المصارف التجارية الليبية في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء؟.

وفي الوقت الراهن من الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد وكذلك الدول المجاورة نتيجة للثورات العربية، ومن دور المصارف في توفير الأموال ودعم المشروعات الاستثمارية مما يترتب عليه توفير معلومات مالية ملائمة وفي الوقت المناسب لاتخاذ القرارات المناسبة. وقد تم تحديد العينة من خلال المصرف التجاري الوطني (الإدارة الرئيسية)، حيث بلغ عدد رؤساء الأقسام 19 فرداً وبلغ عدد مدراء الإدارات 9، فى حين بلغ عدد المحاسبين 25 فرداً بإجمالي عدد بلغ 53 فرداً وقد تم أخذ عينة مكونة من 17 مبحوث بنسبة حوالى 32.8% من إجمالي مجتمع البحث. كما تم الاعتماد على أسلوب دراسة حاله يتم تطبيقها على المصرف التجاري الوطني الإدارة الرئيسية، وتم الوصول إلى مجموعة من النتائج من أهمها: لأيتم الاعتماد على القوائم المالية في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، يتم استخدام المعلومات المحاسبية من متخذي القرارات في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية، عدم قدرة متخذي القرارات على الاستفادة من البيانات المالية المنشورة في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء، توفر الخصائص الأساسية للمعلومات في المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي للمصارف الليبية، عدم توفير معلومات اقتصادية يرعى فيها التكلفة والعائد من النظام المحاسبي للمصارف الليبية.

مقدمة

تعتبر المحاسبة أحد مجالات المعرفة التي تتميز بتعدد أبعادها، فهي تتميز بأنها نشاط خدمي، بجانب أنها تتميز بطبيعة وصفية تحليلية، وأخيراً فإنها نظام للمعلومات. فالمحاسبة نشاط خدمي؛ لأنها تمد الأطراف المعنية بالمعلومات المالية الكمية، والتي تساعدهم في اتخاذ القرارات بصدد استهلاك الموارد الاقتصادية المتاحة أو توزيعها في المشروعات الاقتصادية وغير الاقتصادية وفي الاقتصاد ككل. والمحاسبة كأحد المجالات الوصفية التحليلية تحدد وتعين الكم الهائل من الأحداث المالية وكذلك العمليات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي للوحدة من خلال عمليات القياس والتبويب والتلخيص، حيث يتم تخفيض هذا الكم الضخم من البيانات إلي عدد صغير نسبياً ذي أهمية مرتفعة، ومن خلال إعداد تقرير (أو قوائم) بتلك النتائج يتم وصف المركز المالي ونتائج الأعمال للوحدة الاقتصادية، وأخيراً المحاسبة كنظام للمعلومات تقوم بتجميع وإيصال المعلومات المالية عن وحدة اقتصادية لمجموعـــة متنوعة من الأطراف التي تكون قراراتها وأفعالها مرتبطة بنشاط تلك الوحـــدة (Keiso, 1983,p3).

وتهدف المحاسبة عموماً إلي توفير معلومات مالية عن الوحدات الاقتصادية المختلفة التي تعمل في المجتمع، وتساعد المعلومات المالية التي توفرها المحاسبة في اتخاذ القرارات الإدارية المختلفة داخـل تلك الوحـدات، أي: أنها تساعد علي القيام بالوظـائف الإدارية المختلفة من تخطيط وتنظيم ومراقبـة ومتابعـة، وهذا ما يطلق عليه الاستخدامات الداخليـة للمعلومات الماليـة (نور، 2003، ص16). ويهدف نظام المعلومات المحاسبي بشكل أساسي إلى تزويد المستخدمين وأصحاب الصلة بالمشروع بالمعلومات اللازمة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

مشكلة البحث

تهدف المحاسبة عموماً إلي توفير معلومات مالية عن الوحدات الاقتصادية المختلفة التي تعمل في المجتمع، وتساعد المعلومات المالية التي توفرها المحاسبة في اتخاذ القرارات الإدارية المختلفة داخل تلك الوحدات، أي: أنها تساعد علي القيام بالوظائف الإداريـة المختلفة مـن تخطيط وتنظيم ومراقبة ومتابعة، وهذا ما يطلق عليه الاستخدامات الداخلية للمعلومات المالية، عليه تكمن مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

هل توفر نظم المعلومات المحاسبية في المصارف التجارية الليبية المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية؟ وما مدى قدرة متخذي القرارات على الاستفادة من المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي في المصارف التجارية الليبية في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث في الوقت الراهن من الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد وكذلك الدول المجاورة نتيجة للثورات العربية، ومن دور المصارف في توفير الأموال ودعم المشروعات الاستثمارية، ما يترتب عليه توفير معلومات مالية ملائمة وفي الوقت المناسب لاتخاذ القرارات المناسبة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي تتمثل فيما يلي:

1- التعرف على دور نظم المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرارات الإدارية.

2- تحديد البدائل المطروحة لحل المشكلة.

3- دراسة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لعينة البحث.

4- التقدير القياسي لبعض العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الإداري.

5- دراسة العلاقة بين بعض العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الإداري والعامل التابع.

6- دراسة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات البحثية.

فرضيات البحث

الفرضية الرئيسية الأولى:

لا توفر نظم المعلومات المحاسبية في المصارف التجارية الليبية المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية.

الفرضيات الفرعية:

1- عدم وجود دليل للنظام المحاسبي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

2- لا يتم الاعتماد على القوائم المالية في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

3- لا يتم استخدام المعلومات المحاسبية من متخذي القرارات في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية.

4- لا توفر النظم المحاسبية في المصارف التجارية الليبية المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات الإدارية والمالية.

الفرضية الرئيسية الثانية:

عدم قدرة متخذي القرارات على الاستفادة من البيانات المالية المنشورة في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء.

الفرضيات الفرعية:

1- عدم توفر الخصائص الأساسية للمعلومات في المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي للمصارف الليبية.

2- عدم قابلية المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي للمصارف الليبية للفهم.

3- عدم توفير معلومات ذات أهمية نسبية من قبل النظام المحاسبي للمصارف الليبية.

4- عدم توفير معلومات اقتصادية يرعى فيها التكلفة والعائد من قبل النظام المحاسبي للمصارف الليبية.

الدراسات السابقة

فيما يلي استعراض لبعض الدراسات السابقة؛ وذلك لتوضيح بعض المشاكل البيئية ذات الصلة بمشكلة البحث في الفقرات الآتية:

توصلت إحدى الدراسات التي أجريت على الشركات العاملة في نطاق مدينة بنغازي، والتي تهتم بالخصائص النوعية للبيانات والمعلومات المحاسبية، إلى نتيجة أساسية مفادها "إن معظم الشركات العاملة في نطاق بنغازي لا تتوفر في معلوماتها الخصائص النوعية للمعلومات عند إعدادها لتقاريرها وقوائمها المالية، وقد أوصت تلك الدراسة بالعمل على زيادة فاعلية التوصيل في القوائم المالية والتقارير المرافقة، وفقاً لقيمة المعلومات وكميتها ونوعيتها التي تحتويها هذه التقارير ومدى قابليتها للقراءة والفهم والإدراك (اسميو، 2004، ص ص88-92). في حين استهدفت دراسة أخرى بعنوان: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية، توصلت إلى "أن أغلب المصارف التجارية الليبية لا تقوم بالإفصاح المحاسبي الكافي عن البيانات والمعلومات بقوائمها المالية (المهدوي، 2000). وفي دراسة أخرى أجريت على الشركات العامة في مدينة بنغازي توصلت إلى أنه لا يتم مراعاة الخصائص النوعية للمعلومات الواردة في القوائم المالية، مع عدم توافقها مع الخصائص المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية (البرعصي، 2003، ص ص ب-د).

وتوصلت دراسة (عيسى، 1991) إلى نتيجة أساسية مفادها: أن هناك اتفاقًا بدرجة عالية بين المشاركين في الدراسة على استخدام القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم وأن غالبية المشاركين متفقون على عدم كفاية المعلومات التي تحتويها التقارير المحاسبية على تلبية حاجاتهم، وأنهم يطالبون الشركات بالتوسع والزيادة في المعلومات المنشورة.

وفي دراسة أجريت على الشركات المساهمة العامة الفلسطينية توصلت إلى نتيجة أساسية تنص على أن للمعلومات المحاسبية دوراً هاماً وحيوياً عند اتخاذ القرارات الإدارية، كذلك تعتمد الإدارة على المعلومات المحاسبية المستمدة من القوائم المالية في اتخاذ القرارات الإدارية، وأوصت الدراسة على ضرورة دعم الإدارة العليا لأقسام المحاسبة، وتزويدها بالكفاءات والخبرات اللازمة، لتنفيذ الأعمال المحاسبية وتقديم تقارير وقوائم متابعة دورية لتسهيل عملية حصول الإدارة على المعلومات أولاً بأول وتسوية أي انحرافات قد تحدث، كما أوصى البحث بإعداد متخذي القرارات الإدارية وتأهيلهم في مجال التحليل المالي وعقد الدورات في مجال اتخاذ القرارات ليتمكنوا من معالجة المواقف الإدارية التي تتطلب

قرارات صعبة، ما يسهم في زيادة قدرة متخذي القرارات في التعامل بفاعلية مع المعلومات المحاسبية (جربوع، 2007).

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والكمي في تحليل متغيرات البحث، وذلك من خلال معادلات الانحدار المتعدد المرحلي في صورته الخطية بالإضافة إلى استخدام بعض المقاييس الإحصائية، منها مقياس ليكرات وذلك للتعرف على طبيعة العلاقات المتواجدة في عينة البحث.

تم الاعتماد على اسلوب دراسة الحالة المتمثلة في المصرف التجاري الوطني (الإدارة الرئيسية). تم الحصول على البيانات عن طريق المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والمراجع العلمية والدوريات العلمية والمهنية المتخصصة والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، كما تم الحصول على البيانات والمعلومات الأولية عن طريق استمارة الاستبيان التي تم إعدادها لهذا الغرض وتحليل البيانات المتحصل عليها، حيث تم توزيع 30 استمارة استبيان على العاملين بالمصرف من أصل 53 لتكون النسبة 56.6% من إجمالي مجتمع الدراسة وكان عدد الاستمارات المرجعة والصالحة للتحليل 17 استمارة تمثل 32.08% من إجمالي مجتمع الدراسة.

نطاق البحث وحدوده

إن الهدف الأساسي لهذه البحث يكمن في التعرف علي تأثير نظم المعلومات المحاسبية على اتخاذ القرارات الإدارية في المصارف التجارية الليبية في توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، وقدرة متخذي القرارات على الاستفادة من المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي في المصارف التجارية الليبية في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء، ونظراً لانتشار المصارف التجارية الليبية في مختلف المدن الليبية، وللإمكانيات المحدودة المتوفرة والظروف السياسية والأمنية التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن والتي تحول دون إمكانية دراسته لكل هذه المصارف، فقد اقتصر هذا البحث على المصرف التجاري الوطني دون غيره من المصارف الواقعة في نطاق المدن الأخرى، كذلك لأن السياسة المالية والإدارية في كل المصارف الليبية يتم تحديدها مركزيا من خلال مصرف ليبيا المركزي.

الخصائص الأساسية للمعلومات

النظام المحاسبي مجموعة من الموارد البشرية والمادية التي تهدف إلى جمع البيانات الاقتصادية المتعلقة بجميع أنشطة المنظمة، ومعالجتها وتوفيرها في شكل معلومات إلى مستخدميها لتمكينهم من إصدار الأحكام واتخاذ القرارات المختلفة.

ويعتبر نظام المعلومات المحاسبية جزءًا من النظام الكلي للمعلومات، كما يلعب هذا النظام دورًا هامًا وفعالاً يتمثل في تزويد مختلف مستويات اتخاذ القرارات بمعلومات جاهزة ودقيقة وصحيحة في الوقت المناسب لمساعدتهم في اتخاذ مختلف القرارات الإدارية والمالية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للمحاسبة في تقديم مجموعة من التقارير المالية هدفها الأساسي التزويد بالمعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

لكي تكون المعلومات بغض النظر عن مصدرها ذات فائدة لمتخذي القرارات يجب أن تتوفر فيها مجموعة خصائص تعبر عن جودتها وتتيح للمستخدم الاطمئنان إلي هذه البيانات والمعلومات والاعتماد عليها، وهذه الخصائص هي (الغطاس، 1999، ص ص4-8):

أ. **الملاءمة:**

لكي تكون المعلومات المحاسبية مفيدة يجب أن تكون ملائمة لحاجات صناع القرارات، وتمتلك المعلومات خاصية الملاءمة عندما تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستخدمين، وذلك بمساعدتهم علي التنبؤ بنتائج الأحداث، إذاً تتوقف ملاءمة المعلومات علي قدرتها التأثيرية في اتخاذ القرارات، ويمكن القول إن هناك ثلاث خصائص لابد من توافرها لكي تكون المعلومات ملائمة هي:

1. **التوقيت:** أي أن تكون المعلومات متاحة لمتخذ القرار في الوقت المناسب وقبل أن تفقد قدرتها علي التأثير في القرارات.
2. **القدرة التنبؤية:** أي أن تكون المعلومات صالحة لاستخدامها في نماذج التنبؤ بالأحداث الاقتصادية.
3. **القدرة علي التغذية العكسية:** أي أن تكون المعلومات المحاسبية صالحة للاستخدام في تقييم الأنشطة الماضية وتصحيح التوقعات السابقة بشأن الأعمال والأنشطة المختلفة.

ب. **إمكانية الاعتماد علي المعلومات والوثوق بها:**

تعتبر المعلومات المحاسبية هامة ومفيدة إذا أمكن لمستخدم المعلومات الاعتماد عليها كمقياس للظروف والأحداث التي تمثلها، خاصة إذا ما توفر لهذه المعلومات قدر من عدم التحيز والخلو من الأخطاء والأمانة في إعدادها. وعلي هذا يجب توافر ثلاثة عناصر في المعلومات المحاسبية؛ حتى يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وهي:

1. **القابلية للتحقيق:** تكون المعلومات قابلة للتحقق عندما تتفق آراء عدد من الأشخاص علي القيم الواردة في القوائم المالية شرط أن تكون طرق القياس متماثلة.

2. **الموضوعية:** وتعني التوافق بين الأرقام المحاسبية وتفاصيلها مع الوحدات الاقتصادية التي ينبغي قياسها محاسبياً.
3. **حيادية المعلومات وعدم تحيزها:** وتعني أنه يجب تركيز الاهتمام على موضوعية المعلومات المحاسبية (عند تطبيق المعايير المحاسبية)؛ لكي تخدم جميع فئات المستخدمين.

الخصائص الثانوية للمعلومات (عبدالعال، 1994، ص 8):

القابلية للمقارنة.

الثبات.

تكتسب المعلومات المتعلقة بمشروع معين درجة كبيرة من المنفعة إذا أمكن مقارنتها بمعلومات مماثلة عن المشروعات الأخرى، وإذا أمكن مقارنتها بالمعلومات المماثلة عن المشروع نفسه في فترات زمنية مختلفة. إن المعيار السائد هو أن تكون المعلومات المحاسبية مفيدة للقرار المتخذ، وتتحدد فائدة المعلومات للقرار المطلوب اتخاذه على مدى ملاءمتها له، وتوجد بعض المحددات لفهم الخصائص التي يجب توفرها في المعلومات وكذلك تطبيقها، وهي:

أ- **الأهمية النسبية:** تعتبر المعلومات المحاسبية هامة إذا كان لها تأثير متوقع على متخذي القرارات، وهنا يجب لفت الانتباه إلى أن حجم البند في حد ذاته دون النظر إلى طبيعة البند أو إلى الظروف التي تم فيها تكوين الرأي الشخصي بشأن البند، لا يعتبر أساسا كافياً للحكم على الأهمية بالنسبة لذلك البند.

ب- **اقتصاديات المعلومات:** إن تجميع المعلومات وتحليلها وتوصيلها إلى مستخدميها يتطلب وقتاً وجهداً ومالاً، وإن المعلومات المفيدة تعتبر سلعة اقتصادية، مِنْ ثَمَّ يجب أن تكون المنافع المتوقع الحصول عليها أكبر من تكلفة المعلومة (تكلفة الإعداد، وتكلفة الاستخدام).

ج- **قابلية المعلومات للفهم:** لا تكون المعلومات ذات منفعة عند متخذ القرارات إذا تعذر عليهم فهمها حتى ولو كانت ذات صلة بقرار معين وملائمة له، مِنْ ثَمَّ فإن قدرات من يستخدمون المعلومات وحدود قدراتهم يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

ولكل سلعة يتم إنتاجها منفعة معينة يتم قياسها باستخدام مجموعة من المعايير التي وضعت لهذا الغرض، عليه يمكن تحديد المعايير العامة التي تحدد جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي في الآتي:

المعايير العامة لقياس جودة المعلومات المحاسبية (الباز، 1990، ص111):

1- **الدقة:** إن جودة المعلومات المحاسبية تتمثل في درجة دقة المعلومات، أي درجة تمثيل المعلومات للبيانات والأحداث المتعلقة بالماضي والحاضر والمستقبل.

2- **المنفعة:** إن جودة أية معلومة تتحدد وتقيم من زاوية المنفعة المستمدة منها، وتتمثل المنفعة في صحة المعلومة وسهولة استخدامها، وتتحدد أهم منافع المعلومات في:

أ- **منفعة شكلية:** وتعني أنه كلما تطابق شكل ومحتوى المعلومات مع متطلبات متخذ القرار كانت قيمة هذه المعلومات عالية.

ب- **منفعة زمنية:** ويقصد بها أن تكون للمعلومات قيمة كبيرة إذا توفرت لدى متخذ القرار في الوقت الذي يحتاج فيه إليها.

ج- **منفعة مكانية:** وتعني أنه يكون للمعلومات قيمة كبيرة إذا أمكن الوصول إليها والحصول عليها بسهولة.

د- **منفعة تقييمية:** وتعني قدرة المعلومات المحاسبية على تقييم نتائج تنفيذ القرارات الاقتصادية بالوحدة المحاسبية.

هـ- **منفعة تصحيحية:** وتعني قدرة المعلومات المحاسبية على تصحيح انحرافات نتائج تنفيذ القرارات الاقتصادية.

3- **الفاعلية:** ويقصد بها مدى تحقيق المنظمة لأهدافها من خلال موارد محدودة، وبتطبيق تعريف الفاعلية على نظم المعلومات، فإنه يمكن تعريف جودة المعلومات من زاوية الفاعلية بأنها مدى تحقيق المعلومات لأهداف المنظمة أو متخذ القرار من خلال استخدام موارد محدودة.

4- **الكفاءة:** ويقصد بها تحقيق أهداف المنظمة بأقل استخدام ممكن للموارد، وبتطبيق تعريف الكفاءة على نظام المعلومات المحاسبية يعني ضرورة تطبيق مبدأ اقتصاديات المعلومات على نظم المعلومات المحاسبية، الذي يستهدف إنتاج المعلومات الجيدة بأقل التكاليف الممكنة.

5- **التنبؤ:** وهو عبارة عن استعمال معلومات الماضي والحاضر في توقع أحداث أو نتائج المستقبل وتستخدم هذه التوقعات في التخطيط للمستقبل واتخاذ القرارات.

تهدف الإدارة إلي تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة من خلال مجموعة القرارات التي تتخذها وتكاد تكون الإدارة ما هي إلا عملية اتخاذ قرارات، وإنها هي الوظيفة الأساسية للإدارة الحديثة التي تنضوي تحتها الوظائف الإدارية الأخرى.

مراحل صنع القرار

يقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية استغلال الموارد المتاحة بكفاءة، ووسيلتها في ذلك اتخاذ قرارات رشيدة تؤدي إلى (الشاذلي، 1990، ص875):

1- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

2- تحقيق نتائج لقرارات من نوعية معينة مطلوبة ومرغوبة في ظل الظروف السائدة.

3- قياس ومقارنة النتائج الفعلية بما تم توقعه عند اتخاذ القرار، وهنا يتم الحكم على كفاءة الإدارة في اتخاذ القرار المناسب باقتراب النتائج الفعلية من المعايير الموضوعة.

وبناءً علي ما سبق فإن مراحل صنع القرار تشتمل علي:

أولا: تحديد المشكلة:

تختلف طبيعة المشكلة حسب وضع متخذ القرار، فبالنسبة للمستثمرين قد تتلخص المشكلة في توجيه استثماراتهم بالشكل الذي يؤدي إلي تعظيم ثرواتهم، وبالنسبة للدولة فقد تكون المشكلة اختيار أفضل المشروعات لتلبية احتياجات المجتمع، بينما بالنسبة لإدارة المنظمة قد تكون المشكلة اختيار أفضل طرق الإنتاج أو أفضل المنتجات أو قد تكون المشكلة الاستمرار (أو التوقف) في تشغيل أحد خطوط الإنتاج (الحصادي، 2005، ص4).

وتحديد المشكلة أمر في غاية الأهمية حيث تحدد الإدارة الهدف الذي من أجله تسعي لاتخاذ قرار معين، وربما اكتشفت الإدارة أثناء التعمق في معرفة جوانب المشكلة نواحي من الأفضل أخذها بعين الاعتبار أثناء اتخاذ القرار.

ثانياً: تحديد البدائل المطروحة لحل المشكلة:

بعد تحديد المشكلة فإن الخطوة الآتية تصبح تحديد البدائل، فوجود بدائل متعددة أو اختيارات مطروحة لحل المشكلة يعطي أهمية للقرارات المتخذة بشأنها، ولا توجد مشكلة ليس لها أكثر من بديل لحلها (ابو الخير، 2010، ص22)

ثالثاً: تجميع المعلومات المناسبة:

تعتبر المعلومات المناسبة أساساً لاتخاذ القرارات، من دون توفر المعلومات أو استخدام معلومات غير مناسبة تصبح عملية اتخاذ القرار عملية تخيل شخصي، وترجع أهمية المعلومات إلي دورها في الحد من عدم التأكد المحيطة بالتوقعات عن المستقبل، وتقاس كفاءتها بنجاحها في هذا المجال، وبالرغم من أن المعلومات المحاسبية ليست المصدر الوحيد والشامل لكل المعلومات المطلوبة فإنها تعتبر من أهم مصادر المعلومات الكمية المتاحة لمتخذي القرارات الاقتصادية، كما أن عملية التركيز على اتخاذ القرارات دفعت بالمحاسبة إلى الخروج من النظام التقليدي القائم على أساس إثبات الأحداث الاقتصادية وقياس نتائجها إلي نظام قائم على محاولة مساعدة متخذي القرارات وإمدادهم بمعلومات عن الحاضر والماضي (الحصادي، 2005، ص7).

رابعاً: المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأمثل:

تلعب خبرة متخذ القرار ودرايته دوراً كبيراً في اتخاذ القرار، حيث يختار البديل الأمثل واضعاً نصب عينيه الهدف أو الأهداف المراد تحقيقها من اتخاذ القرار، وبالنسبة لعملية الاختيار من بين البدائل المختلفة فإن الإداريين يمكنهم استخدام ثلاثة منطلقات لاتخاذ القرار وهي الخبرة والتجربة والبحث والتحليل، فالاعتماد علي الخبرة أساس لاتخاذ القرار، قد لعب دوراً كبيراً وأكبر مما يستحق، فالإداريون المتمرسون يعتقدون بأن إنجازاتهم وأخطاءهم تشكل دليلا (يمكن استخدامه لمعرفة المستقبل) كذلك فإن

بعضهم ينادي بأسلوب التجربة كطريقة علمية فيها تجري تجربة البدائل المختلفة ومعرفة ما سيحدث، وكثيرون يعتقدون بأن هذه الطريقة يجب استخدامها بصفة أكبر، لأنها تعطي الجواب الأكيد علي صحة البديل أو حتميته، ولكن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب والنفقات المرتفعة والوقت الذي تستغرقه تجعل استخدام هذه الطريقة محدوداً. أما الأسلوب الأكثر استخداما فهو أسلوب البحث والتحليل، ويتلخص هذا الأسلوب بتحليل المشكلة واكتشاف العلاقات بين المتغيرات المهمة وكذلك القيود التي لها علاقة بالهدف الذي تسعي لتحقيقه.

خامساً: اتخاذ القرار المناسب ومتابعة تنفيذه وتقييمه:

بعد اختيار البديل الملائم يتم اتخاذ القرار بتنفيذ هذا البديل، حيث إن القرار الذي لا تمكن تنفيذه لا يكون له قيمة على الإطلاق. وهذه الحالة تعتبر أسوأ من عدم اتخاذ قرار إطلاقا، ولا يكون القرار كاملا بإعداد خطة تنفيذه، التي تكون بأهمية القرار ذاته، ويتم اعتماد القرار المتخذ من سلطة اتخاذ القرار، ومن ثم تصدر الخطة المناسبة لتنفيذه.

مقومات اتخاذ القرارات

يتأثر القرار الإداري بالعوامل الآتية:

1- **المناخ الذي يتم فيه اتخاذ القرار:** ويقصد به بيئة القرار من حيث أثرها على الشخص متخذ القرار، ويتكون المناخ الذي يتم فيه اتخاذ القرار من مجموعة القرارات السابق اتخاذها، كما تشتمل على المؤثرات البيئية والسلوكية التي تؤثر على متخذ القرار.

2- **أهداف متخذ القرار:** إن تحديد الهدف من القرار هو الخطوة الأولى نحو اتخاذ القرارات السليمة، ويجب أن تكون أهداف متخذ القرار الشخصية متمشية مع الأهداف العامة.

3- **البدائل المتاحة:** فالاختيار بين البدائل وتقويمها المتاحة يعتمد على عددها وإمكانية تنفيذها، ويلزم أن يكون للبديل القدرة على الإسهام في تحقيق بعض النتائج التي يسعى إليها متخذ القرار، بالإضافة إلى أن يكون في حدود الموارد المتاحة لمتخذ القرار، وإلا خرج عن نطاق الاختيار.

4- **العائد المتوقع:** تعتمد دراسة البدائل على العائد المتوقع لكل منها، وفي ضوء ذلك العائد يتم اختيار البديل الذي يحقق أكبر عائد ممكن.

5- **النتائج الاحتمالية:** ويقصد بها النتائج التي قد يحققها القرار سواء لصالح المشروع أم ضده.

6- **العوامل الشخصية لمتخذ القرار:** هناك نوعان من الترشيد في القرار، هما الترشيد الموضوعي والترشيد الشخصي، فالترشيد الموضوعي يتعلق بالبيانات الشخصية لمتخذ القرار على أساسها، ثم الترشيد الشخصي ويتعلق بالصفات الشخصية لمتخذ القرار.

قيمة المعلومات

تقاس قيمة المعلومات بمدى ارتباط مفرداتها بكل من الهدف الذي يسعى مستخدمو المعلومات إلى تحقيقه، وبدرجة إدراك مستخدم المعلومات، وموقفه اتجاه التغير في التوقعات، وأخيراً بمدى إحساس متخذ القرار بأهمية هذه المعلومات في تغيير الاحتمالات السابقة على استلام تلك المعلومات.

تكلفة المعلومات كعنصر من عناصر تكاليف القرار

نظراً لأن المعلومات المحاسبية تفيد في عملية اتخاذ القرارات نظراً لأن تكلفتها تؤثر في تكلفة القرار نفسه، فإنه إذا زادت تكلفة الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار معين أكثر من اللازم فإن ذلك يتبعه زيادة في تكلفة القرار والعكس صحيح أي أن هناك علاقة طردية بين تكلفة المعلومات وتكلفة القرار المتخذ. وعند تحديد تكلفة المعلومات من أجل تخصيصها على القرارات، من أجل تحديد نصيب القرارات المتخذة منها، فإنه يمكن حصر تكلفة المعلومات من خلال عناصر التكاليف الآتية (عبدالعال، 1992، ص23):

1- عناصر تكاليف رأسمالية (استثمارية):

وهي تلك العناصر التي أنفقت مقابل أجهزة نظم المعلومات التي تخدم أكثر من مدة محاسبية واحدة؛ لذلك فإن كل من المدة المحاسبية التي ستستفيد من خدمات نظم المعلومات تتحمل نصيبا من هذه العناصر بقدر ما تستفيد منها. وهذه التكاليف الاستثمارية للمعلومات تتمثل في ثلاثة أنواع هي (عبدالخالق، 1992، ص ص272-275):

- **تكاليف الأجهزة الأساسية:** وهي عبارة عن استهلاك تكلفة الأجهزة الأساسية التي يحتاج إليها نظام المعلومات، وتتوقف تكلفة هذه الأجهزة على الطاقة الحسابية المطلوبة وحجم العمليات التي سوف تقوم بها.
- **تكاليف إعداد الأجهزة وتركيبها:** وهي التكاليف الخاصة بتركيب أجهزة التكييف في حجرات الحاسب كحماية الحاسب من التغيرات المفاجئة في درجة الحرارة بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بتركيب أرضيات خاصة عازلة للصوت والرطوبة.
- **تكاليف التحول من النظام الحالي إلى النظام الجديد:** وهي التكاليف المرتبطة بعملية التدريب على الأجهزة الجديدة وتكاليف التصميم وإعداد الخرائط والأعمال التي سوف تتم بواسطة الحاسب وتكاليف إعداد برامج الحاسب وتكاليف اختبار برامج التشغيل.

2- عناصر تكاليف جارية (إيرادية):

وهي عبارة عن المصروفات السنوية المتكررة اللازمة لجمع البيانات وتشغيلها بغرض استخراج المعلومات، وتنقسم عناصر التكاليف الجارية للمعلومات على سبيل المثال: إلى أجور ومرتبات العمال

والموظفين القائمين بتشغيل الأجهزة وتكاليف الأدوات الكتابية هذا ويتم تحميل تلك العناصر تحميلا مباشرا على القرار أو القرارات خلال الفترة التي أنفقت فيها هذه العناصر، ولتحليل تكلفة المعلومات هناك اتجاهان رئيسيان وهما(دونالدكسيو واخرون،1999، ص 78):

- **التحليل النوعي:** ويتعلق هذا التحليل بنوعية العناصر ذاتها المكونة لتكلفة المعلومات، وبتحليل تكاليف نظم المعلومات على أساس نوعها كما يلي: تكلفة العمالة، تكلفة المواد والمهمات، مصروف استهلاك المعدات والمباني، مصروفات إضافية.
- **التحليل الوظيفي:** ويتعلق هذا التحليل بالوظيفة التي تقوم بها عناصر تكاليف المعلومات، لذلك يمكن تقسيم عناصر تكاليف المعلومات إلى مجموعات كما يلي: تكاليف تجميع وإدخالها البيانات، تكاليف عمليات الحاسب، تكلفة تحليل الأنظمة وبرمجتها، تكاليف إدارة نظم المعلومات وبصفة عامة يمكن تبويب تكلفة المعلومات وفقاً لعلاقتها بالقرار إلي ما يلي:

تكلفة المعلومات المباشرة: وتشمل تلك التكاليف جميع بنود النفقات التي تصرف خصيصاً من أجل اتخاذ قرار معين، وفي هذه الحالة يعتبر القرار المتخذ هو المسئول الوحيد عن إنفاق العنصر المباشر وحدوثه.

تكلفة المعلومات غير المباشرة: وتشمل تلك التكلفة بنود النفقات التي يصعب ربطها بصورة مباشرة لقرار معين، إذ تقع منفعتها لمجموعة من القرارات المتخذة وليس لقرار معين بالذات.

نتائج تحليل استمارة الاستبيان

تم تحديد مجتمع العينة من خلال المصرف التجاري الوطني (الإدارة الرئيسية) حيث بلغ عدد رؤساء الأقسام 19 فرداً وبلغ عدد مدراء الإدارات 9، في حين بلغ عدد المحاسبين 25 فرداً بإجمالي عدد بلغ 53 فرد، وقد تم أخذ عينة مكونة من 17 فرداً بنسبة حوالى 32.08% من إجمالي مجتمع البحث وقد بلغ عدد المدرين 4 بنسبة حوالى 23.5%، وبلغ رؤساء الأقسام 10 بنسبة بلغت حوالى 58.8%، وبلغ عدد المحاسبين 3 بنسبة بلغت حوالى 17.6%. جدول رقم (1).

جدول رقم (1) اختيار مفردات العينة البحثية

المسمى الوظيفي	العدد	%
مدير	4	23.5
رئيس قسم	10	58.8
محاسب	3	17.6

تبين من الجدول رقم 2 أن أجهزة التخطيط احتلت الدرجة الأولي بنسبة 82.4% من إجمالي عينة البحث يليها المستثمرون بنسبة 58.8%من إجمالي عينة البحث، ثم الدائنون بنسبة 47.1%من إجمالي

عينة البحث، وجاء في المرتبة الثالثة العاملون بنسبة 10% من إجمالي عينة البحث، وأخيرا المحللون الماليون بنسبة 58.8% من إجمالي عينة البحث جدول رقم 2.

جدول رقم (2) مستخدمو المعلومات المحاسبية

أجهزة التخطيط	**82.4**
المستثمرون	**58.8**
الدائنون	**47.1**
العاملون	**10.0**
المحللون الماليون	**58.8**

تبين من الجدول رقم (3) أن خاصية الملاءمة بلغت نسبة أهميتها حوالي 70.6% من إجمالي عينة البحث، ثم التوقيت بنسبة 64.7% من إجمالي عينة البحث، والتغذية العكسية بنسبة 64.7 % من إجمالي عينة البحث والاعتماد والقدرة التنبؤية بنسبة 47.1% من إجمالي عينة البحث جدول رقم(3).

جدول رقم (3) أهمية الخصائص الأساسية للمعلومات من وجهة نظر الدين شملهم البحث

المعايير	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
الملاءمة	1	5.9	3	17.6	12	70.6	1	5.9
التوقيت	2	11.8	3	17.6	11	64.7	1	5.9
القدرة التنبؤية	1	5.9	2	11.8	8	47.1	6	35.3
التغذية العكسية	2	11.8	3	17.6	11	64.7	1	5.9
الاعتماد عليها	1	5.9	5	29.4	9	52.9	2	11.8

وتبين من بيانات الجدول رقم (4) أن غالبية العينة قد أكدوا أن المعلومات الواردة بالقوائم المالية غير كافية حيث بلغت نسبة عدم الكفاية بلغت 58.8% من إجمالي عينة البحث، كما أن المعلومات الواردة بالقوائم المالية كافية بلغت النسبة 41.2% من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (4) كفاية المعلومات بالقوائم المالية لمتخذ القرار

كافية	%41.2
غير كافية	%58.8

تبين من بيانات الجدول رقم (5) أن سبب عدم كفاية المعلومات بالقوائم المالية ترجع إلى عدم وجود قوائم للتدفق النقدي بنسبة 29.4% من إجمالي عينة البحث كذلك عدم وجود ملحقات للقوائم المالية بنسبة 17.6% من إجمالي عينة البحث، وضعف جهاز الرقابة الداخلية بنسبة 11.8% من إجمالي عينة البحث جدول رقم 5.

جدول رقم (5) سبب عدم كفاية المعلومات بالقوائم المالية

السبب	عدم وجود قوائم التدفق النقدي	عدم وجود ملحقات للقوائم المالية توضح السياسات المحاسبية المتبعة	ضعف جهاز الرقابة الداخلية
العدد	5	3	2
%	29.4	17.6	11.8

وتبين من الجدول رقم (6) أن الدقة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية بنسبة 58.8% من إجمالي عينة البحث وأن الكفاءة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية بنسبة 82.4% من إجمالي عينة البحث، الفاعلية كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية بنسبة 58.8% من إجمالي عينة البحث، التنبؤ كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية بنسبة 64.7% من إجمالي عينة البحث، المنفعة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية بنسبة 64.7% من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (6) أهمية المعايير العامة لقياس جودة المعلومات المحاسبية

معايير قياس الجودة	الترتيب	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
الدقة	1	1	5.9	4	23.5	10	58.8	2	11.8
الكفاءة	2	1	5.9	1	5.9	14	82.4	1	5.9
الفاعلية	3	1	5.9	5	29.4	10	58.8	1	5.9
التنبؤ	4	1	5.9	4	23.5	11	64.7	1	5.9
المنفعة	5	1	5.9	4	23.5	11	64.7	1	5.9

وتبين من بيانات الجدول رقم (7) (والمتمثل في مراحل اتخاذ القرار) أن تحديد المشكلة في الترتيب الأول بنسبة 52.9% من إجمالي عينة البحث، وأن الترتيب الثاني جاء تحديد البدائل بنسبة 41.2% من إجمالي عينة البحث، والترتيب الثالث تجميع المعلومات بنسبة 76.5% من إجمالي عينة البحث، والترتيب الرابع المفاضلة بين البدائل بنسبة 70.6% من إجمالي عينة البحث، وأخيراً اتخاذ القرار بنسبة 52.9% من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (7) مراحل صنع القرار الإداري

مراحل صنع القرار	الترتيب	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
تحديد المشكلة	1	1	5.9	7	41.2	9	52.9	0	0.0
تحديد البدائل	2	1	5.9	8	47.1	7	41.2	1	5.9
تجميع المعلومات	3	1	5.9	2	11.8	13	76.5	1	5.9
المفاضلة بين البدائل	4	1	5.9	3	17.6	12	70.6	1	5.9
اتخاذ القرار	5	1	5.9	2	11.8	9	52.9	5	29.4

وتبين من بيانات جدول رقم (8) (والخاص بالعوامل التي يتأثر بها القرار الإداري) أن الترتيب الأول: أهداف متخذ القرار وبنسبة بلغت 52.9% من إجمالي عينة البحث، ومناخ اتخاذ القرار كعامل من العوامل التي يتأثر بها القرار الإداري جاء في الترتيب الثاني بنسبة 17.6% من إجمالي عينة البحث، أما العائد المتوقع فقد جاء في الترتيب الثالث بنسبة 47.1% من إجمالي عينة البحث، والتكوين النفسي لمتخذ القرار جاء في المرتبة الرابعة بنسبة 100% من إجمالي عينة البحث، أما العوامل الشخصية فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة 23.5% من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (8) العوامل التي يتأثر بها القرار الإداري

العوامل التي تتأثر بها القرارات الإدارية	الترتيب	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
أهداف متخذي القرار	1	1	5.9	6	35.3	9	52.9	1	5.9
المناخ	2	1	5.9	12	70.6	3	17.6	1	5.9
العائد المتوقع	3	1	5.9	7	41.2	8	47.1	1	5.9
التكوين النفسي	4	0	0.0	0	0.0	17	100.0	0	0.0
العوامل الشخصية	5	0	0.0	13	76.5	4	23.5	0	0.0

الجدول رقم (9) يوضح أن من وجهة نظر المبحوثين بنسبة 100% من إجمالي عينة البحث وجود دليل للنظام المحاسبي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة في توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، كما أوضحت العبارة الثانية بنسبة 52.9% من إجمالي عينة البحث إلى الاعتماد على القوائم في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، وتشير العبارة الثالثة إلى استخدام المعلومات المحاسبية من متخذي القرارات في اتخاذ القرارات الإدارية بنسبة 76.5% من إجمالي عينة البحث، وتشير العبارات من الرابعة إلى السادسة إلى الموافقة على أهمية هذه العبارات بنسب بلغت حوالي 76.5%، 76.5%، 70.6%، بينما تشير العبارات من السابعة إلى التاسعة عدم الموافقة على أهمية هذه العبارات وقد يرجع ذلك إلى غياب دور المعلومات في تأثيرها على اتخاذ القرارات.

جدول رقم (9) آراء العينة في مجموعة من العبارات الاتجاهية

رأي العينة في العبارات	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
وجود دليل للنظام المحاسبي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.	0	0.0	0	0.0	17	100	0	0.0
الاعتماد على القوائم المالية في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.	0	0.0	8	47.1	9	52.9	0	0.0
استخدام المعلومات المحاسبية من متخذ القرار في اتخاذ القرار الإداري.	0	0.0	4	23.5	13	76.5	0	0.0

رأي العينة في العبارات	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
توفر النظم المحاسبية المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات الإدارية.	0	0.0	4	23.5	13	76.5	0	0.0
قدرة متخذي القرار على الاستفادة من البيانات المحاسبية في التخطيط والرقابة وتقييم الأداء.	4	23.5	0	0.0	13	76.5	0	0.0
توفر الخصائص الأساسية للمعلومات في المعلومات التي يوفرها النظام المحاسبي.	0	0.0	4	23.5	12	70.6	1	5.9
قابلية المعلومات المحاسبية للفهم.	4	23.5	4	23.5	8	47.1	1	5.9
توفر معلومات ذات أهمية نسبية.	4	23.5	5	29.4	8	47.1	0	0.0
يراعى في المعلومات التي يوفرها النظام المحاسبي التكلفة والعائد.	0	0.0	9	52.9	8	47.1	0	0.0

ويوضح الجدول رقم (10) البيانات التي يوفرها النظام المحاسبي إلى بيانات مالية بنسبة 76.5% من إجمالي عينة البحث، وتقارير اقتصادية بنسبة 35.3 % من إجمالي عينة البحث، تحليل خاص بنسبة 35.3 % من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (10) البيانات التي يوفرها النظام المحاسبي

البيانات التى تتولد عن نظام المعلومات المحاسبية	الترتيب	غير مهم	%	مهم	%	مهم جدا	%	محايد	%
بيانات مالية	1	0	0.0	4	23.5	13	76.5	0	0.0
تقارير اقتصادية	2	0	0.0	11	64.7	6	35.3	0	0.0
تحليل خاص	3	8	47.1	3	17.6	6	35.3	0	0.0

تشير بيانات الجدول رقم (11) إلى المشاكل الآتية، عدم اتخاذ القرار السليم بنسبة 52.9 % من إجمالي عينة البحث، عدم وجود كفاءة في العمليات المحاسبية بنسبة 35.3 % من إجمالي عينة البحث، عدم وجود في كفاءة العمليات المحاسبية، التقارير الرقابية لا تمثل الواقع بنسبة 11.8% من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (11) المشاكل التي تترتب على نقص المعلومات المحاسبية

عدم اتخاذ القرار السليم	عدم وجود في كفاءة العمليات المحاسبية	التقارير الرقابية لا تمثل الواقع	المجموع
9	6	2	17
%52.9	%35.3	%11.8	%100

يشير الجدول رقم (12) إلى الحلول التي يمكن اتباعها للتغلب على نقص المعلومات المحاسبية من وجهة نظر العينة حيث أشار إلى نظام رقابي جيد وقوي بنسبة 58.8% من إجمالي عينة البحث، توفير الميزانيات التقديرية ومراجعتها بنسبة 23.5% من إجمالي عينة البحث، متابعة التطور في النظام المحاسبي بنسبة 11.8% من إجمالي عينة البحث، تنفيذ وتخطيط ومرتجعة الخطط بنسبة 5.9% من إجمالي عينة البحث.

جدول رقم (12) الحلول التي يمكن التغلب بها على نقص المعلومات المحاسبية

الحلول	العدد	%
نظام رقابي جيد وقوي	10	58.8
توفير الميزانيات التقديرية ومراجعتها	4	23.5
متابعة التطور في النظام المحاسبي	2	11.8
تنفيذ وتخطيط ومراجعة الخطط	1	5.9

التقدير القياسي لبعض العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الإداري

تم إعطاء نسبة مئوية عدد درجاتها 100 لمجموعة من الأسئلة المتضمنة استمارة الاستبيان التي توضح اتجاهاتهم الإيجابية نحو استخدامهم للمعلومات المحاسبية وتأثيرها على اتخاذ القرار واعتبار هذه النسبة هي المتغير التابع (y)، والتي يفترض أن تتأثر بمجموعة من العوامل المستقلة، والتي منها العمر (x_1) والحالة الاجتماعية (x_2) والحالة التعليمية (x_3) والدخل (x_4) وعدد سنوات الخبرة (x_5) وعدد أفراد الأسرة (x_6)، وقد تم إجراء الانحدار المتعدد المرحلي في صورته الخطية وتبين أن أفضل النماذج المتحصل عليها هي المعادلة رقم (1) حيث تبين منطقية العلاقة من الناحية الإحصائية والاقتصادية، إذ بلغ معدل التحديد المعدل 0.29 الأمر الذي يشير إلى أن 29% من التغيرات الحادثة في العامل التابع ترجع للعامل المستقل، كما تبين معنوية المتغيرات المستقلة عند 5% والبالغة 2.57، ومعنوية النموذج ككل عند مستوى معنوية 5% والبالغة 7.57 حيث تبين أن متغير الحالة التعليمية لها تأثير معنوي وإيجابي على استخدام المعلومات المحاسبية في اتخاذ وصنع القرار.

$$Y = 6.307 + 9.98\ X_3 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1) \qquad (2.75)^*$$

$$F = 7.57 \qquad R^{-2} = 0.291$$

تمثل قيمة اختبار (ت)، (ف) عند مستوى معنوية 0.05

دراسة العلاقة بين بعض العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الإداري والمالي والعامل التابع

تشير نتائج التحليل الإحصائي إلي قيام علاقة ارتباطية معنوية إيجابية بين المتغيرات المستقلة والمتمثلة في العمر والحالة الاجتماعية والحالة التعليمية والدخل وعدد سنوات الخبرة وعدد أفراد الأسرة على النسب المئوية للاتجاهات الإيجابية للمعلومات وآثارها على اتخاذ القرار، حيث أكدت هذه النتائج

نتائج التحليل السابق حيث بينت التأثير الإيجابي العالي لمستوى التعليم على المتغير التابع. الأمر الذي يشير إلى أهمية المتغير المستقل (الحالة التعليمية) في المعلومات المحاسبية واتخاذ القرار.

جدول رقم (13) قيم معاملات الارتباط البسيط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع

المتغيرات المستقلة	العدد	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
العمر	17	.061	.816
الحالة الاجتماعية	17	.579	.015
الحالة التعليمية	17	.144	.581
الدخل	17	.086	.743
عدد سنوات الخبرة	17	.259	.316
عدد أفراد الأسرة	17	0.020	.312

دراسة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات البحثية

يتضح من مصفوفة الارتباط بين المتغيرات البحثية وجود علاقة ارتباطية معنوية طردية بين متغير مستوى التعليم والدخل وعدد سنوات الخبرة وعدد أفراد الأسرة وبين المتغير التابع عند مستوى معنوية 0.05 ، كما تبين وجود علاقة ارتباطية معنوية عكسية بين العمر ومستوى التعليم عند مستوى معنوية 0.05، الأمر الذي يشير إلى ارتفاع أداء الأفراد الحاصلين على مؤهلات متوسطة المؤهلات العالية المتخصصة وهو أمر كان سائداً في الحقبة المنقضية، وهو ما يجب مراعاته عند تعيين أفراد جدد في هذه المصارف، وتبين وجود علاقة ارتباطية معنوية طردية بين متغير الدخل وعدد سنوات الخبرة وبين المتغير التابع عند مستوى معنوية 0.05، وهو أمر طبيعي؛ لأنه مع زيادة سنوات الخبرة يزداد الدخل.

جدول رقم (14) مصفوفة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات البحثية

المتغيرات المستقلة		Y	x1	x3	x4	x5	x6
Y	معامل الارتباط	1					
	مستوى المعنوية						
	العدد	17					
x1	معامل الارتباط	.061	1				
	مستوى المعنوية	.816					
	العدد	17	17				
x3	معامل الارتباط	.579*	-.428	1			
	مستوى المعنوية	.015	.086				
	العدد	17	17	17			
x4	معامل الارتباط	.144	.544*	.039	1		

المتغيرات المستقلة		Y	x1	x3	x4	x5	x6
	مستوى المعنوية	.581	.024	.882			
	العدد	17	17	17	17		
x5	معامل الارتباط	.086	.925**	-.378	.474		
	مستوى المعنوية	.743	.000	.134	.055		
	العدد	17	17	17	17	17	
x6	معامل الارتباط	.259	.507*	-.123	.247	.576*	1
	مستوى المعنوية	.316	.038	.638	.338	.016	
	العدد	17	17	17	17	17	17

*** معنوية عند مستوى معنوية 0.05** **** معنوية عند مستوى معنوية 0.05**

وقد تم إجراء الانحدار المتعدد المرحلي في صورته الخطية، وتبين أن أفضل النماذج المتحصل عليها، حيث تبين منطقية العلاقة من الناحية الإحصائية والاقتصادية، حيث بلغ معدل التحديد المعدل 0.29، الأمر الذي يشير إلى أن 29% من التغيرات الحادثة في العامل التابع ترجع للعامل المستقل، كما تبين معنوية المتغيرات المستقلة عند 5% والبالغة 2.57، ومعنوية النموذج ككل عند مستوى معنوية 5% والبالغة 7.57 حيث تبين أن متغير الحالة التعليمية لها تأثير معنوي وإيجابى على استخدام المعلومات المحاسبية في اتخاذ وصنع القرار.

وتبين قيام علاقة ارتباطية معنوية ايجابية بين المتغيرات المستقلة، والمتمثلة في العمر والحالة الاجتماعية والحالة التعليمية والدخل وعدد سنوات الخبرة وعدد أفراد الأسرة على النسب المئوية للاتجاهات الإيجابية للمعلومات وآثارها على اتخاذ القرار حيث أكدت هذه النتائج نتائج التحليل السابق حيث بينت التأثير الإيجابي العالي لمستوى التعليم على المتغير التابع، الأمر الذي يشير إلى أهمية المتغير المستقل (الحالة التعليمية) في المعلومات المحاسبية واتخاذ القرار.

كما تبين من مصفوفة الارتباط بين المتغيرات البحثية وجود علاقة ارتباطيه معنوية طردية بين متغير مستوى التعليم والدخل وعدد سنوات الخبرة وعدد أفراد الأسرة وبين المتغير التابع عند مستوى معنوية 0.05، كما تبين وجود علاقة ارتباطيه معنوية عكسية بين العمر ومستوى التعليم عند مستوى معنوية 0.05، الأمر الذي يشير إلي ارتفاع أداء الأفراد الحاصلين على مؤهلات متوسطة وانخفاض المؤهلات العالية المتخصصة، وهو أمر كان سائداً في الحقبة المنقضية، هو ما يجب مراعاته عند تعيين أفراد جدد في هذه المصارف، كما تبين وجود علاقة ارتباطية معنوية طردية بين متغير الدخل وعدد سنوات الخبرة وبين المتغير التابع عند مستوي معنوية 0.05، وهو أمر طبيعي؛ لأنه مع زيادة سنوات الخبرة يزداد الدخل.

تم التوصل إلي مجموعة من النتائج البحثية، من أهمها الآتي:

لا توفر نظم المعلومات المحاسبية في المصارف التجارية الليبية المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية.

1) عدم وجود دليل للنظام المحاسبي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.
2) لا يتم الاعتماد على القوائم المالية في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.
3) يتم استخدام المعلومات المحاسبية من متخذي القرارات في اتخاذ القرارات الإدارية.
4) لا توفر النظم المحاسبية في المصارف التجارية الليبية المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات الإدارية.
5) عدم قدرة متخذي القرارات على الاستفادة من البيانات المالية المنشورة في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء.
6) توفر الخصائص الأساسية للمعلومات في المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي للمصارف الليبية.
7) عدم قابلية المعلومات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي للمصارف الليبية للفهم.
8) عدم توفير معلومات ذات أهمية نسبية من النظام المحاسبي للمصارف الليبية.
9) عدم توفير معلومات اقتصادية تراعى فيها التكلفة والعائد من النظام المحاسبي للمصارف الليبية.

التوصيات

1) ضرورة توضيح أهمية توافر نظم المعلومات لكل أجهزة التخطيط والمستثمرين، ثم الدائنين والعاملين وأخيراً المحللين الماليين.
2) اتباع نموذج الإفصاح الكامل للمعلومات الواردة بالقوائم المالية ودقتها لمتخذ القرار.
3) ضرورة استخدام الكفاءة والتنبؤ والمنفعة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية.
4) ضرورة تحديد أهداف متخذ القرار وتوفير المناخ اللازم لاتخاذ القرار، والتي يتأثر بها القرار الإداري.
5) أهمية وجود دليل للنظام المحاسبي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة في توفير المعلومات لاتخاذ القرارات.
6) ضرورة وجود نظام رقابي جيد وقوي، وتوفير الميزانيات التقديرية ومراجعتها، ومتابعة التطور في النظام المحاسبي.

المراجع

1- عبدالعال، أحمد (1992) المدخل المعاصر في المحاسبة الإدارية، الدار الجامعية: بيروت، لبنان.
2- عبد الخالق، أحمد (1992) نظم المعلومات المحاسبية، دار الثقافة العربية، القاهرة.
3- نور، أحمد (2003) مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية.
4- اسميو، إسماعيل (2004) الخصائص النوعية للبيانات والمعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي.
5- تحسين، الشاذلي (1990) استخدام الأساليب العلمية في قياس درجة ملاءمة البيانات المحاسبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، العدد الأول 1990.
6- حسن، الغطاس(1994) تقييم المعلومات المنشورة بالقوائم المالية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
7- عبدالعال، أحمد (1994) معايير الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المعدة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
8- دونالد، كسيو و جيري، وجانت (1999) المحاسبة المتوسطة، تعريب: أحمد حامد حجاج، تقديم: سلطان المحمد السلطان، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، الرياض، العربية السعودية.
9- الحصادي، سالم (2005) تحليل القوائم المالية، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا.
10- المهدوي، سليمة (2000) الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف التجارية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي.
11- البرعصي، فيصل (2007) دراسة وصفية ومقارنة لشكل ومحتوى التقارير المالية في مدينة بنغازي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي.
12- أبو الخير، كمال (1990) الإدارة بين النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة.
13- الباز، مصطفى (1990) "مدخل مقترح لتحسين جودة المعلومات المحاسبية لاغراض اتخاذ القرارات"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة.
14- عيسى، ياسين (1991) "أهمية المعلومات المحاسبية ومدى توفرها في التقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة في الأردن للمستثمرين بأسواق عمان المالية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد6) ، العدد(2) ، عمان، الأردن.
15- جربوع، يوسف (2007) مجالات مساهمة المعلومات المحاسبية بالقوائم المالية في تحسين القرارات الإدارية للشركات المساهمة العامة في فلسطين_ دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة

العامة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونيه .

1- Keiso، D .E., weygandt. j. (1983) Intermediate Accounting 4th edition, John Wiley & Sons.

دور نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين في تطوير جودة المراجعة

د. عبد المنعم حسن إجبارة **كلية الاقتصاد والمحاسبة – جامعة سبها**

د. يوسف ممدو حميدي **كلية الاقتصاد والمحاسبة – جامعة سبها**

الملخص

إن المنظمات المختلفة القائمة على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة حول العالم تبذل الجهود الحثيثة في سباق مع الزمن من أجل تطوير أداء هذه المهنة؛ لمواجهة التحديات الاقتصادية المتغيرة والمتسارعة، هذه الدراسة هي محاولة، تهدف إلى تحليل دور نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين في تطوير جودة مهنة المراجعة كمنظمة، هدفها الرئيسي تنظيم مهنة المراجعة في ليبيا، والوقوف على تجربة النقابة خلال فترة من الزمن ليست بالقصيرة في تنظيم شؤون المهنة، قام الباحث بدراسة مكتبية تحليلية اطلع خلالها على الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استعراض قانون 116 لسنة 1973 الخاص بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، الذي تَمَّ بمقتضاه تأسيس نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، وكذلك الأهداف التي من أجلها تَكوَّنتْ هذه النقابة. كما قام الباحث بترتيب زيارة لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين جَرى خلالها تجميع بعض المعلومات الأولية، ومناقشة العديد من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدم أسلوب المقابلة الشخصية؛ وذلك بتجميع البيانات اللازمة من عيِّنة من الممارسين للمهنة، تمثَّلتْ في رئيس اللجنة التسييرية المكلَّف بالنقابة، وعضو اللجنة التسييرية عن المنطقة الشرقية، وبعض الأكاديميين الذين لديهم اهتمام بموضوع الدراسة، وعدد آخر من الممارسين للمهنة.

اضافة إلى ذلك حاولت الدراسة الوقوف على بعض المعوِّقات التي تقف عائقًا أمام النقابة، من أجل القيام بدورها لتطوير مهنة المراجعة. وأخيرا تَم الاطلاع على تصوّرات النقابة وطموحاتها المستقبلية فيما يتعلق بتطوير أداء المهنة. أظهرت الدراسة أن النقابة لا تقوم بالجهد المطلوب منها لتطوير جودة مهنة المراجعة. كما انتهت إلى الخروج ببعض التوصيات، التي من الممكن أن تساعد على الرفع من مستوى جودة خدمات مهنة المراجعة في ليبيا؛ للوصول بليبيا إلى مرتبة الدول التي سبقتها في هذا المجال.

Abstract

This study is an attempt aims to analyze the role of the Syndicate of External Auditors of Libyans in the development of the quality of the audit profession. The study showed that the Syndicate does not provide the required effort to develop the quality of the audit profession. The study tried to point out some of the obstacles that stand obstacle to the Syndicate in order to play its role for the development of the audit profession. The study ended to come up with some recommendations that could help to raise the level of quality of audit services.

مقدمة

بنظرة تاريخية نجد أن نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين أُنشئت بموجب القانون 116 لسنة 1973 الذي أُصدر في 20 ديسمبر 1973، من أجل تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، كما تأسست نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين في يونيه 1975، حيث نصت المادة (1) على" تَنشأ نقابة للمحاسبين والمراجعين تسمى نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة"، تهدف النقابة إلى تحقيق الأهداف التالية:

(1) تنظيم شئون المهنة والنهوض بها، والعمل على رفع كفاءة المحاسبين والمراجعين مهنيا وعلميا وثقافيا واجتماعيا.

(2) تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والمحاضرات، والمشاركة في المؤتمرات والندوات (داخليا وخارجيا)، وكذلك متابعة الجديد عن طريق النشرات والمجلات والجرائد العلمية.

(3) العمل على تنمية البحوث المتعلِّقة بالمهنة، وتشجيع التأليف في مجالاتها، وربط هذه البحوث بالواقع المحلي، والاستعانة بإنشاء مكتبة للنقابة.

(4) التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والعربية والدولية وتوثيق صلات الروابط بينها، وتبادل المعلومات العلمية والمهنية والخبرات معها.

(5) تأسيس صندوق للتقاعد والمساعدات من أجل الأعضاء المنتسبين للنقابة.

(6) المساهمة في زيادة التعاون بين أعضائها من أجل حماية حقوقهم.

(7) حماية المهنة وضمان احترامها، وتأديب الخارجين عن تقاليدها وآدابها وقواعدها.

يوجد حوالي 1670عضو منتسب لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، منهم حوالي 1000 عضو مشتغل. والنقابة لا تُلزِم الأعضاء فقط بمسئولية تطبيق القوانين الحكومية، ولكن أيضًا إدارة كل جانب من جوانب مهنة المحاسبة، كما أن المراجعين غير مسموح لهم بممارسة المهنة ما لم يكونوا أعضاء في نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين.

استنادا إلى هذا الدور التنظيمي المهم الذي يُفترض أن تقوم به نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، وتحقيقها لأهدافها التي قامت من أجلها، يصبح من البديهي أن نتصوَّر أن مجهودات النقابة سوف تنعكس في توفير عدد كافٍ من المراجعين المؤهلين علميا وعمليا، الذين يستطيعون أن يقدموا جودة خدمات مراجعة ذات مستويات عالية، والتي ستكون المقياس الذي سيحدد مستوى تقدم هذه المهنة في ليبيا؛ ومِن ثَمَّ تبرز أهمية دور النقابة من حيث قيامها بدورها في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا؛ لتقف ليبيا في مصافّ الدول الرائدة في هذا المجال، الذي يحتاج إلى بذل الكثير من الجهد لتحقيقه.

إن انتقادًا قويًّا يَصدُر من بعض الأطراف المهتمة (Interested Parties) بمهنة المراجعة بشأن النظم والقوانين التي تنظم مهنة المراجعة على سبيل المثال: القصور في معايير المراجعة (Inadequate Standards) ، وعدم تطبيق هذه المعايير في بعض الأحيان، وكذلك ضعف الاستقلالية (Lack of Independence)، وبرامج المراجعة غير الفعالة (Ineffective Audit Programmes)، والتقارير غير الغنية بالمعلومات (Uninformative Reports)، والنقص في الخطط المنضبطة والمحكمة (Lack of Disciplinary Schemes)، وعدم الالتزام بتطبيق دليل آداب وسلوك المهنة (No Obligation of Applying Rules of Professional Conduct and Ethics) وفي بعض الحالات عدم وجود هذا الدليل أصلًا.

حديثا، هناك مطالبات من بعض الأطراف المهتمة بالمهنة حول العالم تتلخص في ضرورة التأكيدِ على تحميل مهنة المراجعة مسئوليةَ اكتشاف الإهمال الجوهري، والبيانات الكاذبة غير الصحيحة في القوائم المالية، والتنبؤ بالإفلاس وشيكِ الحدوث. أخذ هذه المطالبات في عين الاعتبار يدفع إلى البحث والتوسع في المعرفة المرتبطة بتحديد مهمة مهنة المراجعة، وتحديد مدى جودة الخدمات التي تقدمها هذه المهنة، وبالتالي التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات المهنية المعنية لمعالجة هذه المشاكل المطروحة من أجل تطوير جودة مهنة المراجعة. في الوقت الذي نجد فيه الكثير من المنظمات المهنية على مستوى العالم تحاول بذل الجهود لتطوير أداء مهنة المحاسبة والمراجعة، وذلك لمواجهة المتغيرات التكنولوجية والتطورات الاقتصادية التي أثرت على مهنة المحاسبة والمراجعة، إلا أن الجهود المبذولة من قِبَل الجهات المشرفة على مهنة المراجعة في ليبيا (بشكل خاص نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين) تبقى محل تساؤل.

في ليبيا هناك العديد من الشركات قد صفيت (Winding up of Companies) بسبب المصاعب المالية خلال الفترة ما بين عامي 1995 و2005، فهل كان هناك تحذير من قبل المراجعين من خلال إصدار تقارير المراجعة المناسبة (Appropriate Audit Reports) التي تعكس المصاعب المالية التي قادت هذه الشركات إلى التصفية؟، هذا النوع من تقارير المراجعة يهتم بما يُعرف بفرض الاستمرارية (Going Concern)، والذي يمكن أن يعكس مستوى جودة خدمات المراجعة في البيئة الليبية.

إن منظور الانتقال نحو اقتصاد السوق (Market Economy) في ليبيا بالإضافة إلى الاحتياج، لتكون ليبيا أكثر انفتاحا على العالم، والذي يتطلب المزيد من الأشخاص المهنيين ذوي الكفاءة العالية، الذين يستطيعون أن يقدموا مراجعات ذات جودة عالية، وبالتالي لعب الدور المناط بهم بحماية مصلحة مستخدمي القوائم المالية بمختلف أنماطهم، ذاك المنظور هو ما تنبع منه أهمية هذا البحث، وذلك بوجود

حاجة ماسة إلى إيجاد حلول لتطوير مهنة المراجعة في ليبيا، وبالاعتماد على ما تقدم فإن هناك تساؤلًا منطقيًّا حول الجهود المبذولة من قبل النقابة المسئولة عن هذه المهنة من أجل تطوير جودة خدماتها؛ لمواكبة تلك التطورات والتغيرات التي تشهدها بيئة المراجعة في العالم.

منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة أعلاه قام الباحث بدراسة مكتبية تحليلية اطلع من خلالها على الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استعراض قانون 116 لسنة 1973 لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا؛ والذي بناء عليه كان تأسيس نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، وكذلك الأهداف التي تم من أجلها تكوين هذه النقابة، كما قام الباحث بترتيب زيارة لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين تم خلالها تجميع بعض المعلومات الأولية، وكذلك مناقشة العديد من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

استخدم الباحث أسلوب المقابلة الشخصية من أجل تجميع البيانات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة من عينة من الممارسين للمهنة تمثَّلت في: عدد من الممارسين للمهنة على رأسهم رئيس اللجنة التسييرية المكلف لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، وعضو اللجنة التسييرية عن المنطقة الشرقية، وكذلك بعض الأكاديميين الذين لديهم اهتمام بموضوع الدراسة، كما هو مبين في الجدول رقم (1) ويتضح منه أن العينة المختارة هم أشخاص لديهم ارتباط مباشر بموضوع البحث من ناحية أو أخرى، وذلك مما سوف ينعكس على مدى دقة نتائج الدراسة.

الجدول رقم (1) يبين خصائص العينة المشاركة من حيث الوظيفة والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة.

المشارك	الوظيفة	المؤهل العلمي	سنوات الخبرة
	رئيس اللجنة التسييرية المكلف لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين	بكالوريوس في المحاسبة	30
•	عضو اللجنة التسييرية عن المنطقة الشرقية	ماجستير في المحاسبة	37
•	مراجع خارجي	ماجستير في المحاسبة	30
•	مراجع خارجي	ماجستير في المحاسبة	21
•	مراجع خارجي	بكالوريوس في المحاسبة	15
•	مراجع خارجي	بكالوريوس في المحاسبة	20
•	مراجع خارجي	بكالوريوس في المحاسبة	17
•	عضو هيئة تدريس	دكتوراه في المحاسبة	32
•	عضو هيئة تدريس	دكتوراه في المحاسبة	24
•	عضو هيئة تدريس	دكتوراه في المحاسبة	24
•	عضو هيئة تدريس	دكتوراه في المحاسبة	14
•	عضو هيئة تدريس	دكتوراه في المحاسبة	12
إجمالي عدد المشاركين			12
متوسط سنوات الخبرة			23

جودة المراجعة

تعــرّف جودة خدمـــات المراجعة بأنها:"إمكانية التقييم الواضـــح بــأن عمل المراجع ســوف يكشف المخالفات فـــي النظام المحاسبي والإبـــلاغ عن هـذه المخـالفات" (DeAngelo, 1981b, p186). وفي السياق نفسه Palmrose (1988, pp.57-56) تُعرّف جودة المراجعة من حيث إمكانية التأكيد على أن القوائم المالية لا تحتوي على معلومات محذوفة أو خاطئة، وبالتالي فإن وجود أعلى مستويات تأكيد يعني وجود أعلى جودة خدمات. وبشكل مماثل فإن جودة المراجعة عرّفت بأنها العمليات التي تطبق بحيث إن المراجع سوف يكتشف الانحرافات في القوائم المالية للشركات، وبعد ذلك سوف يقوم بالإبلاغ عنها في تقرير المراجعة (Bartov et al, 2001)، هذا يعني أن عمل المراجعين يجب أن يكتشف المعلومات الخاطئة ويبلغ عن هذه المعلومات، (تلك المعلومات الخاطئة التي قد تحدث من جراء انتهاك المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها).

أشار Arrunada (1999) إن المراجعة تعتبر خدمة، ولفهم مصطلح "جودة المراجعة" يجب أن نعرف أن خدمات المراجعة تتعلق بشكل أساسي بالمعلومات التي تنشر في القوائم المالية للشركات، وأن المراجعين يستخدمون مجموعة من البيانات للتحقق من صحة هذه المعلومات، وذلك لأجل إصدار رأي مناسب، في هذه الحالة ينظر للكفاءة المهنية والاستقلالية كأساس يجب أن يتوفر لتقديم جودة مراجعة عالية، كما يعرِّف Arrunada (1999, p. 9) الكفاءة المهنية والاستقلالية على أنها "الكفاءة المهنية هي قدرة المراجع على اكتشاف الأخطاء أو العيوب في القوائم المالية، أما الاستقلالية فهي استعداد المراجع ليعكس في تقرير المراجعة كل المشاكل والعيوب التي اكتشفها في القوائم المالية"، وعلى هذا فإن الكفاءة المهنية العالية التي يمكن أن تساعد في إمكانية اكتشاف العيوب في النظام المحاسبي تتطلب مراجعين يتمتعون بمهارة عالية، يستطيعون استخدام تقنيات متقدمة بالإضافة إلى برامج فعالة لاكتشاف هذه العيوب في القوائم المالية، أضف إلى ذلك أنه يجب توفر الاستقلالية الكاملة لدى المراجعين حتى يبلغوا عن هذه العيوب الموجودة في القوائم المالية متى تم اكتشافها، حتى يتسنى تحقيق جودة مراجعات عالية المستوى. بالاعتماد على ما تقدم؛ وحتى نستطيع أن نطور جودة مهنة المراجعة يجب تبني البرامج التي تساعد على الرفع من كفاءة المراجعين وتدعم استقلاليتهم، وهذا ما تحتاجه أي عملية مراجعة عالية الجودة أو بمعنى آخر هذا ما يمكن أن نطلق عليه: مدخلات جودة المراجعة.

أولا :مدخلات جودة المراجع:

1. كفاءة المراجع:

لتحقيق أداء مهني عالي الجودة فإن الكفاءة المهنية شرط واجب توافره في المراجع؛ ولتحقيق الكفاءة المهنية يتطلب الأمر اتصاف المراجع بخصائص وقدرات مهنية معينة، وكذلك اتباع برامج وخطط محددة

تمكنه من أداء مهامه المناطة به على أكمل وجه، وبالتالي إمكانية اكتشاف الأخطاء والمخالفات في القوائم المالية، في هذا الإطار نلفت الانتباه إلى دراسة قام بها (Dennis, 2000) حول العوامل التي يمكن أن تزيد من كفاءة المراجع الخارجي أثناء قيامه بعملية المراجعة (اتخذت كأساس في هذه الدراسة كمعيار لتقييم كفاءة المراجعين)، حدد Dennis في الدراسة أربعة عوامل على النحو التالي:

أ. توجيه العملاء وحثّهم

يعمل المراجعون بكفاءة أفضل عندما يقوم العملاء بتوفير البيانات اللازمة التي يحتاجها المراجعون؛ فهناك العديد من الاستراتيجيات المختلفة المتبعة من قبل المراجعين في التعامل مع عملائهم، لتوجيههم وحثهم وتعريفهم بالأساليب والطرق التي يمكن أن يستعملوها بغرض زيادة مهارتهم أثناء قيامهم بعملية تزويد المراجعين بالبيانات اللازمة لإتمام عملية المراجعة بكفاءة وفاعلية مع توفير في الجهد والوقت، وبالتالي يجب على المراجع امتلاك الخبرة اللازمة واتباع أفضل الاستراتيجيات للتعامل مع العملاء، لتوجيههم بشكل يمكنه من الحصول على البيانات اللازمة لإتمام عملية المراجعة بكفاءة؛ وليتمكن في ما بعد وباعتماده على البيانات التي تحصل عليها من إبداء الرأي الفني المناسب حول مدى عدالة القوائم المالية.

ب. المحافظة على العملاء والموظفين

يمكن زيادة كفاءة المراجعين؛ وذلك بالمحافظة على العملاء السابقين وكذلك بالمحافظة على الموظفين العاملين بالمكتب والتمسك بهم؛ ذلك أن المحافظة على العملاء السابقين للمراجع سيمكنه مع مرور الوقت من التعرف على وضع العميل وحساباته وأنظمته الداخلية، ما سينعكس في زيادة خبرة المراجع وكفاءته في فحص حسابات العميل، كما أنه سيمكن ذلك العميل وبمرور الوقت من التعرف وبصورة جيدة على أسلوب المراجع في العمل، ما سيسرع من مد المراجع بكل ما يحتاجه من تسهيلات لازمة، لإنجاز العمل بكفاءة عالية وفي الوقت المناسب؛ ولكن يجب أن ننتبه هنا إلى أن هذا الجزء من هذا العامل يعتبر سلاحا ذا حدين، فمن جهة نجد أن المحافظة على العملاء أنفسهم ولفترات طويلة ستكون له هذه المزايا سابقة الذكر، ما ينعكس في اكتساب مراجع الخبرة اللازمة لأداء عملية المراجعة بكفاءة عالية، كما أن هذا العامل يعزز العلاقة ما بين المراجع والعميل (الذي ارتبط به المراجع لفترات طويلة)، هذه العلاقة الطويلة ربما تؤثر في استقلالية المراجع، وبالتالي على قراراته فيما يخص إصدار تقرير المراجعة المناسب لحالة العميل.

أما المحافظة على الموظفين لفترات أطول فسوف يكون له أثر على زيادة خبرتهم، التي ستنعكس بالمقابل في رفع كفاءتهم؛ فالموظفين الذين يمضون فترات أطول مع المراجع نفسها يكونون على دراية كاملة باستراتيجية العمل، وأساليب القيام به، وبوضع عملاء المكتب، وأنظمتهم الداخلية، ومشاكلهم القائمة.

بالإضافة إلى ذلك من المحتمل أنهم قد تحصلوا على دورات تدريبية داخل المكتب أو خارجه، ومِن ثَمّ سوف يكونون على مستوى عالٍ من الجاهزية وعلى معرفة جيدة بموضوعات المراجعة، وإتمامها بكفاءة عالية.

ج. التخطيط الجيد

فضلا عن كون أن أول معايير العمل الميداني (Field Work Standards) الذي أصدره مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي يتطلب ضرورة تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف، فإن هذه المعايير تمثل في مجملها إرشادات عامة، لمساعدة المراجعين على تنفيذ مسئولياتهم بجودة مهنية عالية؛ ذلك أن التخطيط الجيد اتُّخذ كأساس لتقديم كفاءة مراجعة جيدة، ولإتمام أية عملية مراجعة في الوقت المناسب، وبنجاح يتطلب التخطيط الجيد، من خلال تحديد استراتيجية شاملة ومناسبة لعملية المراجعة، وما تتضمنه من تحديد مواطن خطر المراجعة المتوقعة وتشخيصها، ومعرفة بحدود الأهمية النسبية للأخطاء، وذلك بالرجوع إلى عمل السنوات السابقة والفحص التحليلي والمبدئي لسجلات العميل والدراسة والتقييم التمهيدي لنظام الرقابة الداخلية للعميل، ثمّ وضع الخطط المناسبة لعملية المراجعة كمعرفة طبيعة عملية المراجعة وتوقيتها، والاختبارات الكافية لإتمامها بنجاح، وتحديد مهارات الإفراد والعدد المطلوب منهم لأداء هذه الاختبارات، وتوزيع العمل بشكل ملائم على المساعدين، والتنسيق بين المراجعين والخبراء؛ حتى يمكن للمراجع إنهاء عملية المراجعة بنجاح وكفاءة عالية المستوى بعد أن التزم بالتخطيط الجيد.

د. تقييم المخاطر

Messier, Jr (2003, p. 92) يعرِّف مخاطر المراجعة بأنها "المخاطر التي ربما المراجع وهو غير مدرك يفشل في إصدار تقرير معدل عندما يكون ذلك مناسب للقوائم المالية التي تحتوي على انحرافات جوهرية". هناك نوعان من المخاطر المحيطة بعملية المراجعة، ومن ثَمّ يجب على المراجع أن يقوم بتقييمهما، وبشكل عام يجب أن يركز فيهما، ويكثف إجراءات المراجعة حيالهما. النوعان هما: (1): مخاطر وجود أخطاء جوهرية في السجلات المحاسبية. (2): مخاطر احتمال عدم كفاية اختبارات المراجعة لاكتشاف تلك الأخطاء؛ ذلك أنه على المراجع لكي يحقق نوعًا من الاطمئنان حول هذين النوعين من المخاطر أن يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية، الذي نص عليه ثاني معايير العمل الميداني، فإذا ما توصل إلى أن إجراءات نظام الرقابة الداخلية المختلفة سليمة ومتكاملة وقوية فهذا يكون مبدئيا مطمئنا على انخفاض احتمال وجود أخطاء جوهرية في السجلات المحاسبية.

أما بخصوص مخاطر عدم كفاية اختبارات المراجعة فعلى المُراجع بشكل عام بذل العناية المهنية الواجبة، والذي جاء ثالثاً كأحد المعايير المراجعة العامة، وذلك بأن يعدل المراجع من طبيعة وتوقيت ونطاق

اختبارات العمليات المحاسبية وأرصدة القوائم المالية وفقا لتقييمه للمخاطر المصاحبة لعملية المراجعة؛ من أجل التغلب على هذه المخاطر. إن ربط جهود المراجع بمناطق المخاطر ومستوياتها يساعد في زيادة فاعلية المراجعة وكفاءتها؛ وذلك بقيام المراجعين بتخفيض الإجراءات المتبعة في مراجعة مناطق الخطر المنخفضة، وتركيز الانتباه على مناطق المشاكل ذات نسب المخاطر العليا.

2. استقلالية المراجع

منذ أن تطورت مهمة المراجع وأهداف المراجعة من مجرد المراجعة الحسابية ومطابقة الميزانية مع دفاتر الشركة وحساباتها إلى ما هو أبعد وأهم من ذلك والمتمثل في إبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية من حيث تمثيلها للمركز المالي ونتيجة نشاط الشركة، نجد أن المراجع أصبح إلى حدٍّ ما كصمام أمان للمحافظة على حقوق الملاك ضد تصرفات الإدارة، التي قد تضر بمصالح هؤلاء الملاك، ولذلك يكون من المنطقي أن يكون المراجع مستقلا في عمله عن أي شخص أو هيئة إدارية يمكن أن تمارس أي نوع من الضغوطات عليه قد تفقده استقلاليته. Mautz and Sharaf (1982) يؤكد أن أهمية الاستقلالية في عمل المراجع المستقل أسست بشكل جيد، ومع ذلك ينبغي أن يوجد تعديل بسيط مطلوب ليكون هذا المفهوم كأحد أحجار الزاوية في بناء أي نظرية للمراجعة. وهنا يرى المنظرون أن مبدأ الاستقلالية هو جوهر عملية المراجعة والعنصر المميز لها؛ فقد أصبحت عملية المراجعة الآن انتقاديه لا سطحية، ولا يستطيع المراجع إتمام أي عملية مراجعة بجودة عالية إذا كان خاضعا لتحكم أي فرد أو هيئة بالشركة أو مرتبطا بأي نوع من روابط الخضوع أو الولاء سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على استقلاليته، حيث أن الكثير من المنظمات المهنية ذات العلاقة تؤكد أن أما أن يكون المراجع مستقلا أو لا يكون فلا يوجد للاستقلالية درجات. Soltani (2007) يؤكد أن جودة المراجعة تتطلب بشكل كامل المصداقية من المراجعين عندما يقدموا تقرير المراجعة، وتفقد المصداقية في تقرير المراجعة بغياب استقلالية المراجع وغياب النزاهة ونقص الموضوعية والتحيز، وبالتالي فأن الأساس في الاعتقاد العام باستقلالية المراجعين ومن ثم جودة أعمالهم يعتمد على مدى مصداقية أراء المراجعين وتقاريرهم.

هناك العديد من تعريفات استقلالية المراجعة، منها تعريف Arrunada (1999, p. 43) ، الذي يؤكد أن "الاستقلالية عرفت بأنها استعداد المراجع ليظهر العيوب والمشاكل التي اكتشفها في القوائم المالية المفحوصة في تقرير المراجعة". في السياق نفسه عرّفت (DeAngelo 1981b, p116)، مستوى استقلالية المراجع بأنه "الاحتمال المشروط بأن الانحرافات الموجودة تكتشف، والمراجع سوف يبلغ عن هذه الانحرافات". بشكل مشابه Schulte Jr (1966, p. 722) يعرف الاستقلالية بأنها "حالة العقل التي لا تكون خاضعة لسيطرة العميل والتي تتمتع بالموضوعية وعدم التحيز في تكوين أحكام دقيقة"، ومع ذلك نجد وإلى حدا ما أن كل هذه التعريفات تصب في الخندق نفسه وهو مدى استعداد المراجع لإبداء

رأيه بشكل يعكس فيه كل الحقائق التي تم اكتشافها بشكل موضوعي. وبالرغم من ذلك فإن المعضلة القائمة هي أن فكرة الاستقلالية ليست دقيقة وواضحة بسبب أن الاستقلالية من الصعب أن تثبت، وذلك بسبب تكوين مفهوم الاستقلالية؛ حيث إنها تتكون من الاستقلالية في الواقع (Independence in Fact) وما تمثله متن قدرة المراجع ليتخذ موقفا مناسبًا في تخطيط برنامج المراجعة والأداء وفي تحقيق عمله وإعداد تقريره باتخاذ اتجاه غير متحيز، وكذلك الاستقلالية في المظهر (Independence in Appearance) وما تعنيه من صورة المراجعين كمجموعة تحضر إلى الذهن وتفسيرات الآخرين متى مصطلح "مراجع" يتم ذكره، ولذلك فإن المناقشة حول المستوى المناسب لاستقلالية المُراجع، وكيف يمكن للمراجع أن يحقق الاستقلالية مازالت موقع جدل في الأوساط المهنية؛ وعليه فإن معظم شركات المراجعة تقوم بجهود مكثفة من أجل تطوير أنظمة للمراقبة بهدف تأكيد مكونات الاستقلالية وضمان سلامتها ودعمها من أي عنصر يمكن أن يسبب في ضعفها أو إلحاق الضرر بها وهذا ما يطلق عليه "مخاطر الاستقلالية".

في مجال استقلالية المراجعة عناصر عديدة تم دراستها من بعض الباحثين، وهي عناصر يمكن أن تؤثر على الاستقلالية وإلى حدٍّ ما يمكن أن تضر بالاستقلالية، أو تسبب في خطر الاستقلالية، Johnstone, Sutton and Warfield (2001, p.1) يُعرف خطر الاستقلالية بأنه" الوضع الذي ربما تكون بسببه استقلالية المراجع تتعرض للشبهة أو الوضع الذي يفهم فيه أن الاستقلالية يساء إليها". واستمرارًا لما سبق نشير إلى أبحاث حول العالم درست بعض العناصر التي ربما تسبب في إضعاف استقلالية المراجع أو فيما يعرف بمخاطر الاستقلالية، فعلى سبيل المثال: هناك الخدمات الأخرى (غير المراجعة والدوران الإجباري للمراجع وتخفيض أتعاب المراجعة) وهناك جدال من بعض المنظرين حول تأثير هذه العناصر على استقلالية المراجع.

أ. <u>الخدمات الأخرى غير المراجعة</u>

خلصت الدراسات في هذا السياق إلى بعض النتائج، فعلى سبيل المثال (Chow and Rice, 1982; Krishnan,1994) يؤكد أن تقديم خدمات غير المراجعة من المراجع في الوقت نفسه الذي يقدم فيه خدمات المراجعة للعميل نفسه ربما يؤثر على استقلالية المراجع. هنا نرى أن المراجع ربما يقع تحت الضغط المادي وخوفه من فقدان تقديم الخدمات الأخرى لعميل المراجعة في حالة إصداره لتقرير مراجعة لا يكون بالشكل المرضي للعميل، وخصوصا في الحالة التي تكون فيها القيمة المادية لهذه الخدمات تشكل جزءًا كبيرًا من دخل المراجع، ومع ذلك فإن هناك رأيًا آخر حول هذا العنصر بشأن ما سيستقيده المراجع من ازدياد خبرته باطلاعه على كل مشاكل العميل من خلال تقديمه للخدمات الأخرى غير المراجعة له، وما لهذا من أثر إيجابي على كفاءة المراجع بخصوص المراجعة الحيادية.

ب. **الدوران الإجباري للمراجع**

أشار Sutton (1997) إن استقلالية المراجع يمكن أن تضعف في حالة العلاقات القوية بين المراجع وإدارة الشركة وذلك لأن المصلحة ربما توجد بينهما بشكل متبادل. الجدل هنا حول إمكانية إضعاف استقلالية المراجع من خلال العلاقة الوطيدة بين المراجع والعميل وحول كوْنِ أن مستوى قوة العلاقة ربما تنتج بواسطة العلاقة طويلة الأجل بين العميل والمراجع، والتي ربما تكون احتمالا قويا لأضعاف استقلالية المراجع وتضعف بالتالي جودة المراجعة، هذا العنصر أخذ في الاعتبار بما له من أثر مباشر على استقلالية المراجعة وما يمكن أن يسببه من ضرر لها، وعليه نرى في بعض الدول وعن طريق المنظمين للمهنة قيامهم بفرض ما يعرف بالدوران الإجباري للمراجع حيث لا يقوم المراجع بمراجعة العميل نفسه على سبيل المثال لأكثر من ثلاث أو أربع سنوات لفترات متتالية وذلك حتى لا تقوم علاقة قوية بين المراجع والعميل قد تسبب في إضعاف استقلالية المراجع، وبالمقابل لا ننسى الرأي الذي يقول إن طول المدة التي يقضيها المراجع مع العميل نفسه سيكون لها انعكاس على خبرة المرجع بتعرفه على أنظمة العميل وسجلاته ودفاتره بصورة جيدة وبالتالي سيرفع من كفاءة المراجع أثناء قيامة بعملية المراجعة.

ج. أتعاب المراجعة المنخفضة

نتائج Simon and Francis (1988) تعـزز مـا قدمته لجنـة تـحقيق مسئولية المراجـع [The American Institute of Certified Public Accountants, 1978 (AICPA)] وذلك أن استقلالية المراجع بشكل مباشر تهدد بواسطة تخفيض أتعاب المراجع نظير تقديم خدمات المراجعة، هم يؤكدون أن في وجود المؤشريْن معا في حالة عدم الإفصاح عن أتعاب المراجعة وانخفاض كبير في السعر يكون الوضع غير مطمئن حول استقلالية المراجع.

(Dye's, 1991) يؤكد أيضا أن مشاكل الاستقلالية تحدث من وجود الخصم في الأتعاب، وبالتالي الخصم عند الارتباط لأول مرة "Low Balling" يمكن أن يمنع عن طريق الإفصاح العام لأتعاب المراجعة. هنا نرى أن عملية تقديم المراجع لخدمات المراجعة بأقل من سعر السوق سوف يكون له الأثر المباشر على استقلاليته وإمكانية إصداره لتقرير المراجعة غير المناسب، وذلك بأن ما دفع المراجع لعرض أتعاب مراجعة أقل من السعر السائد في السوق لمثل هذه الخدمة من أجل أن يقنع العميل بالتعاقد معه، وبذلك فإنه ليس هناك ضمان بأن هذا المراجع ربما سوف تتأثر استقلاليته أيضا وذلك بإصدار تقرير مراجعة مرضي للعميل حتى ولو كان ذلك التقرير ليس مناسبًا لوضع القوائم المالية للعميل.

ثانيا : مخرجات جودة المراجعة

هناك بعض المؤشرات والتي في حالة وجودها يمكن أن يستدل منها على مدى توفر مهنة مراجعة عالية الجودة، وتعتبر هذه المؤشرات كعناصر تمثل مخرجات أي عملية مراجعة ذات جودة عالية، فقد حددت

مجموعة من الدراسات بعض العناصر والتي في حالة توفرها قد تكون مؤشرًا يمكن الاعتماد عليه للاستدلال على وجود جودة خدمات مراجعة عالية المستوى. وهي كما يلي:

1. أتعاب المراجعة العالية

بالتوافق مع الفرضية التي تقول إن شركات المراجعة الكبار تقدم مراجعة ذات جودة عالية مقارنة مع غيرها من الشركات ومكاتب المراجعة (DeAngelo, 1981b; Menon and Williams, 1991; DeFond et al ,. 2000). لقد قام العديد من الباحثين بإجراء الدراسات حول مستوى أتعاب المراجعة وعلاقتها بمكاتب المراجعة الكبار، وقد لوحظ أن مكاتب المراجعة الكبرى تتقاضى أتعابًا أعلى من غيرها من المكاتب، كما لوحظ أيضا أن اندماج شركات المراجعة أثر على ارتفاع أتعاب المراجعة، حيث أثرت الاندماج على توسيع نطاق عمل المراجعة وزيادة ساعات العمل؛ ما أدى إلى ارتفاع جودة المراجعة؛ ما تطلب من شركات المراجعة الرفع من قيمة أتعاب المراجعة التي تتقاضاها. أشار Palmrose (1986) إلى إن شركات المراجعة الكبرى تفرض أتعاب مراجعة عالية لسببين، بسبب خدمات المراجعة عالية الجودة التي تقدمها، أو بسبب الأسعار الاحتكارية. هذه النتائج تدعم حقيقة أن الارتباط مع إحدى شركات المراجعة الكبرى يعني الحصول على جودة خدمات مراجعة عالية، وذلك لأن الشركات الكبرى لديها الإمكانيات اللازمة لتفعل ذلك. هذه الإمكانيات تتمثل في المراجعين ذوي المهارات الممتازة، والتي تمكنهم من استخدام التقنيات المتطورة وعالية المستوى أثناء قيامهم بالاختبارات المختلفة، بالإضافة إلى زيادة عدد الساعات المخصصة للقيام بعملية المراجعة. إن موافقة عميل المراجعة على دفع أتعاب عالية للمراجع في حين أنه بإمكانه أن يجد وفي السوق نفسه من يعرض عليه أتعابًا أقل لعملية المراجعة نفسها، إن ذلك يرجع إلى مستوى جودة الخدمة التي سوف يتحصل عليها العميل نظير الأتعاب العالية مقارنة بخدمات المراجعين الموجودين في سوق المراجعة نفسه ممن يتقاضى أتعاب أقل، يمكن الاستدلال من ذلك بأن أتعاب المراجعة المرتفعة هي دلالة على مستوى جودة المراجعة العالية وانعكاس لها.

2. مقاضاة أو دعاوى قضائية أقل

تعرضت كثير من الشركات خلال الفترة (1995–2005) للإفلاس والانهيار وصاحب ذلك رفع الكثير من القضايا ضد مكاتب المراجعة التي تولت مراجعة تلك الشركات ولم يكن في تقريرها ما يشير إلى أن مستقبل تلك الشركات في خطر، ومن أشهر هذه القضايا إفلاس شركة إنرون (Enron) وما تبع ذلك من انهيار شركة المراجعة العالمية آرثر أندرسون (Arthur Andersen) التي كانت تقوم بمراجعة القوائم المالية لشركة إنرون. Palmrose (1988) يفترض أن المقاضاة أمام المحاكم كنتيجة لفشل عملية المراجعة يمكن أن تحدث، ولذلك فالمراجعون يحاولون أن يبذلوا كل جهد ممكن ليقدموا مراجعات ذات جودة عالية ليتجنبوا فشل عملية المراجعة وبالتالي المقاضاة أمام المحاكم والتكاليف العالية التي يمكن أن

تدفع. Palmrose يقدم إطارًا نظريا للاستفادة الممكنة من معدلات المقاضاة لتحديد اختلاف جودة المراجعة وسط المراجعين. وقد وجد أن المراجعين الذين لهم نسبيا معدلات منخفضة من عدد حالات المقاضاة هم من يقدمون مراجعات ذات جودة مرتفعة، أما المراجعون الذين لهم نسبيا معدلات عالية من عدد حالات المقاضاة فهم من يقدمون مراجعات ذات جودة منخفضة. على سبيل المثال خلال الفترة من 1960 إلى 1985 وُجد أن شركات المراجعة الثمانية الكبار كان لديها أقل معدلات حدوث لحالات المقاضاة أمام المحاكم من شركات المراجعة من غير الثمانية الكبار.

مما سبق يتضح أن المعدلات العالية لعدد حالات المقاضاة أمام المحاكم بسبب فشل عملية المراجعة يمكن أن يستدل بها على وجود جودة المراجعة المنخفضة، فعميل المراجعة قد يدفع أتعابٍ عاليةً نسبيا للمراجع في سبيل حصوله على خدمات مراجعة عالية الجودة ولكن من جهة أخرى لن يتأخر في مقاضاة المراجع أمام المحاكم إذا فشل المراجع وأخفق في تقديم خدمات مراجعة ذات جودة عالية المستوى.

3. شهرة المراجع (السمعة الطيبة)

العديد من الدراسات في مناطق مختلفة مثل: أمريكيا، المملكة المتحدة، أستراليا، ومناطق أخرى حول العالم بشكل مباشر درست قضية شهرة شركة المراجعة، وتركزت هذه الدراسات حول قضية أن بعض شركات المراجعة تمتلك شهرة أفضل من الشركات الأُخريات؛ والسبب في ذلك يرجع إلى مستوى جودة خدمات المراجعة التي تقدمها هذه الشركات، حيث تكون مختلفة عن شركات المراجعة الأخرى، ولكن في المقابل فإن قضية اختلاف مستوى جودة خدمات المراجعة تكون جدلية لمنظمات المحاسبة المهنية، والتي حاولت أن تؤكد على أن المراجعة عن طريق أحد أعضائها يجب أن تكون بالجودة نفسها عند أي عضو آخر. عرفت الشهرة بالشكل التالي: هي التقدير الثابت مع مرور الوقت لصفة الكيان، هذا التقدير بني على أساس استعداد الكيان وقدرته مرارا بتنفيذ النشاط بالطريقة نفسها (Peter Moizer, 1997). الشهرة مفهوم متعدد الأبعاد؛ وبذلك فإن شركة المراجعة سوف تمتلك سمعة مركبة التأثير بواسطة جودة عمل الخدمات العديدة التي تقدمها، على سبيل المثال: المراجعة، المحاسبة، الاستشارات الضريبية، الاستشارات الإدارية الخ، كما أن سمعتها في جودة الخدمات المقدمة في منطقة واحدة يمكن أن تؤثر على المناطق الأخرى، ثلاثة أنواع من الدراسات التجريبية تعرضت إلى تحديد سمعة المراجعة عن طريق اختبار ثلاثة عناصر رئيسية وهي: دراسات أتعاب المراجعة، ودراسات تخفيض سعر الأسهم للعروض العلنية الأولية، ودراسات تغيير المراجع.

في هذا الجزء من الورقة سيتم التركيز فقط على العنصر الأول وهو: أتعاب المراجعة؛ وذلك باعتباره أحد مخرجات جودة المراجعة والذي تم الحديث عنه في جزء سابق. الربط بين شهرة شركة المراجعة وجودة خدماتها قدم عن طريق منظرين اقتصاديين مثل: Klein and Leffler (1981) و Shapiro

(1983) افترضوا أن الشركات لديها حوافز اقتصادية لتتحمل أعلى تكاليف ممكنة من أجل أن تقدم جودة خدمة من أعلى المستويات، وفي النهاية فإن متلقي الخدمة سوف يلاحظ هذا التطور في الجودة ويكون جاهزًا لدفع أتعاب مرتفعة مقابل الحصول على خدمة عالية الجودة، لذلك فإن الأتعاب العالية التي يمكن أن تتحصل عليها الشركة تكون قد تحققت بواسطة السمعة التي تمتلكها في نظر متلقي الخدمة التي تم تأسيسها من خلال جودة الخدمة التي قدمتها. الافتراض القائم في هذا النموذج الاقتصادي للسمعة يعتبر أن جودة الخدمات العالية سوف تُقيَّم وتكون في النهاية أفضل سمعة للشركة. ومن هذا المنطلق فإن شركات المراجعة التي تستثمر في السمعة الطيبة على سبيل المثال عن طريق (برامج تدريب الموظفين، منشورات الشركة، الإعلانات، المستويات العالية لساعات المراجعة نظير مستوى خطر المراجعة المرتفع)، ربما تستطيع الحصول على عائد لهذا الاستثمار من خلال الحصول على أتعاب عالية لخدماتها. وهنا نرى أن الشهرة يمكن أن تعتبر مؤشرًا يمكن الاعتماد عليه لتحديد مدى توفر جودة خدمات مراجعة عالية وكأحد مخرجاتها.

4. تقارير مراجعة ملائمة

إن الهدف من عملية المراجعة هو إعطاء المُراجع رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتيجة نشاط الشركة موضوع المراجعة، ويعبر المراجع عن رأيه في واحد من أربعة أنواع من تقارير المراجعة، التي تم التعارف عليها وهي :التقرير النظيف، والتقرير المتحفظ، والتقرير السلبي، وتقرير عدم إبداء الرأي، واختيار المراجع أحد هذه الأنواع الأربعة من التقارير ليكون التقرير الذي يصدره عن الشركة موضوع المراجع يعتمد على ما يتوصل إليه المراجع من حقائق، لأن كل نوع من هذه يكون ملائمًا لوضع محدد.

إن تقرير المراجع الخارجي يعتبر خلاصة ما تكون لدى المراجع من قناعة حول تمثيل القوائم المالية لوضع الشركة وبمثابة كشف يقدمه لمن يهمه الأمر عن نتائج العمليات المالية التي قامت بها إدارة الشركة خلال الفترة المالية موضوع المراجعة، إن صياغة تقرير المراجعة يجب أن يكون في صورة واضحة وبسيطة وبلغة مفهومة من طرف مستخدميه ويعكس بشكل كبير وصادق وأمين عما أسفرت عليه عملية المراجعة من حقائق تم اكتشافها تحدد وضع الشركة موضوع المراجعة بشكل موضوعي، من خلال الملاحظات والتوجيهات والنتائج التي من خلالها سوف يحدد نوع التقرير الملائم للوضع الذي تم تحديده، حتى يستطيع المراجع أن يصدر تقريرًا ملائمًا، يتطلب الأمر كفاءة مهنية عالية ليتمكن من اكتشاف الحقائق ومن ثم استقلالية لإبداء الرأي المناسب عن طريق إصداره التقرير الملائم للوضع، ومن هنا فوجود تقارير مراجعة ملائمة في أي بيئة مراجعة تعبر تعبيرا واضحا عن الكفاءة المهنية المبذولة وحالة الاستقلالية المتوفرة وفي النهاية تكون مؤشرًا على توفر مستوى جودة عالية للمهنة.

5. منافسة عالية وتقاسم للسوق

بسبب سيطرة الشركات الأربعة الكبرى في بريطانيا "Deloitte Touche Tohmatsu and Price waterhouseCoopers PwC and Ernst & Young and KPMG" على 95% من سوق المراجعة للشركات المدرجة على مؤشر فايننشال تايمز لأكبر 350 شركة في بريطانيا، سعت لجنة المنافسة إلى إدخال إجراءات جذرية على القوانين المنظمة لعمل الشركات الأربعة الكبرى للمراجعة، وبما أن هذه الشركات تقوم بمراجعة بعض الشركات إلى ما يقرب من عقد من الزمن، ما ولد انطباعًا بالقلق الشديد لدى المستثمرين بأن هذه الشركات الأربعة الكبرى قد تكون في وضع مريح وعلاقة حميمية مع عملائها إلى درجة قد تتأثر فيها استقلالية هذه الشركات مع تزايد قوة العلاقة مع طول فترة الارتباط بين المراجع والعميل. ويستشهد المنتقدون على الاحتكار السائد في سوق المراجعة في بريطانيا بالفشل المتكرر لشركات المراجعة في الكشف عن الفضائح المالية المتتالية ولعل آخرها أزمة الرهن العقاري، وإفلاس بعض المصارف الكبيرة، ودخول الاقتصاد العالمي في فترة ركود لفترة من الزمن، والذي مازالت بعض الدول تعاني من آثاره. وبسبب الاحتكار وعدم وجود تقاسم لسوق المراجعة فإن الشركات الأصغر حجما تشتكي من عدم تمكنها من الحصول على عقود مراجعة مع الشركات الكبيرة. ومن هنا فلا يعني هذا أن شركات المراجعة الأربعة الكبرى لا تقدم مراجعات عالية الجودة ولكن مهنة المراجعة في أي بيئة تتكون من كل الموجودين في هذه البيئة، كما أن وجود منافسة عالية وتقاسم للسوق بين المشاركين يعني التقارب في مستوى الأداء بين المشاركين الذين هم جميعهم يمثلون مهنة المراجعة، كما أنهم هم أنفسهم من يعكس مستوى جودة المهنة وليس جزءًا من المشاركين في هذه البيئة. وبذلك فإن المنافسة العالية وتقاسم السوق يمكن أن يكون مؤشرًا جيدًا للاستدلال به على مدى توفر مهنة مراجعة عالية الجودة.

6. رقابة داخلية قوية

يتكون نظام الرقابة الداخلية أساسا من مجموعة السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة لمساعدتها قدر الإمكان للوصول إلى تحقيق هدفها الرئيسي، وذلك من خلال تحقيق ضمان الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة وتشجيع الكفاءة التشغيلية وتنميتها وحماية الموارد واكتشاف الاحتيال والأخطاء ومنع حدوثها وضمان دقة السجلات المحاسبية واكتمالها حتى يمكن الاعتماد عليها للحصول على البيانات اللازمة، وحتى يمكن لنظام الرقابة الداخلية أن يحقق ذلك لا بد من أن يكون قويًا وعلى درجة عالية من الكفاءة والفاعلية، ومن إحدى الوسائل المساعدة لتوفير نظام رقابة قوي هو المراجع الخارجي، فبالرجوع إلى متطلبات المعيار الثاني من معايير المراجعة الميدانية يتطلب الأمر من المراجع دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الموجود بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه؛ ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة، ومع أن المراجع غير مطالب بتبليغ الإدارة باقتراحاته بتحسين

نظام الرقابة الداخلية إلا أنه مطالب بالتبليغ عن نقاط ضعف هذا النظام في صورة تقرير أو خطاب مكتوب وموجه إلى الإدارة. بالرجوع إلى مفهوم مخاطر المراجعة والتي تم الحديث عنها سابقا والتي يمكن للمراجع تجنب الوقوع فيها بتقييمه الجيد لنظام الرقابة الداخلية، والذي يمثل في حد ذاته الكفاءة المهنية التي يمكن أن يوفرها المراجع في أداء عمله، والتي تمثل أحد عناصر جودة المراجعة العالية المستوى، وبذلك فإن دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييمه بشكل جيد سيمكن المراجع من الوقوف على نطاق الضعف في هذا النظام؛ ما يمكنه من تبليغ الإدارة بهذه النقاط التي ستعمل الإدارة بعد ذلك على معالجتها ليصبح نظام الرقابة قويًّا. ومن هذا المنطلق فإن أحد مؤشرات وجود مهنة مراجعة عالية الجودة هو وجود أنظمة لرقابة داخلية قوية في الشركات المتواجدة في بيئة المراجعة المعنية.

7. معلومات عالية القيمة في القوائم المالية

تقوم عملية المراجعة من خلال علاقة ثلاثية الأطراف تمثل فيها الإدارة الطرف الأول والمراجع الطرف الثاني وأصحاب المصلحة (المتنوعين) في الشركة الطرف الثالث، هذه العملية تطورت مع مرور الوقت بمواكبة التطور الحادث في بيئة الأعمال وما آلت إليه من توسع وتشعب وتعقد في أنشطتها المختلفة، الأمر الذي أسس إلى احتياج أكبر من ذي قبل لهذه المهنة لتمدهم بقيمة مضافة من المعلومات الضرورية من أجل زيادة إمكانية الاعتماد والوثوق في هذه المعلومات المقدمة من الطرف الأول "الإدارة"، هذا الطرف الأول الذي في حاجة إلى تصديق من المراجع أيضًا؛ ليبرهن عن مدى قيامه بالمهام المناطة به، كما أنه سيحاول قدر الإمكان أن يقدم القدر الكافي من المعلومات ليثبت ذلك ويتحصل بالإضافة إلى ذلك على تقرير مرضي من المراجع، فالمراجع كأداة فعالة ترجع أهميته إلى أنه ركيزة ووسيلة أساسية للتحقق من صحة البيانات والمعلومات الموجودة في القوائم المالية وكفايتها والتي يجب أن تعبر بصدق عن الأنشطة المختلفة للشركة ومركزها المالي ومدى تطبيق الإجراءات والسياسات الموضوعة من طرف الإدارة، وذلك لحماية أصحاب المصلحة (الطرف الثالث في العملية) من أي عمليات غش وتلاعب في الأموال أو أخطاء محاسبية، وباستذكار المعيار الثالث من معايير إعداد التقرير والذي يستلزم ضرورة إفصاح المراجع بتقرير المراجعة عن أية معلومات تعد ضرورية لصدق عرض القوائم المالية وعدالتها، فإذا تبين للمراجع أن الإفصاح غير كاف أي أن هناك معلومات أغفلت أو حذفت أو لا تعطي المعني بالشكل الصريح، أي يمكن أن تفسر إلى عدة معانٍ سواء في متن القوائم المالية أو ضمن الملاحظات الملحقة بها، فإنه حينها يمكن للمراجع أن يطلب من الإدارة التعديل والزيادة في الإفصاح، لكن لا يستطع المراجع أن يجبر الإدارة على ذلك، ولكنه يستطيع أن يزيد من الإفصاح عن المعلومات التي يراها ضرورية عن طريق تضمين ذلك في تقريره تطبيقا للمعيار الثالث لإعداد التقرير متى رأى أن الإفصاح لم يكن بالقدر المطلوب من الإدارة. من هنا نرى أن للمراجع الكفء (الذي يتمتع بقدر عالٍ من مستوى

جودة الأداء) سيضيف قدرا من المعلومات عالية القيمة في القوائم المالية؛ ما يُمثِّل انعكاسًا يمكن أن يعتبر مؤشرًا في حالة توفر مهنة مراجعة عالية الجودة فأن القوائم المالية المراجعة ستحتوي على معلومات قيمة.

إن عملية تحقيق جودة خدمات مراجعة عالية الجودة يتطلب تفاعل بعض العوامل بعضها مع بعض وأحيانا بشكل متداخل وبآثار مزدوجة وعكسية النتائج أحيانا من قبل المدخلات المشتركة والمكونة لجودة المراجعة، ومن ثم فإن عملية تحقيق جودة مراجعة عالية المستوى يمكن أن يستدل عليها بوجود المؤشرات الدالة على ذلك في صورة مخرجات هذه العملية التي تدل على وجود هذه الجودة الجيدة للمهنة في بيئة معينة كما يبينها الشكل رقم (1) لنموذج جودة خدمات المراجعة.

الشكل رقم (1) نموذج مقترح لجودة خدمات المراجعة

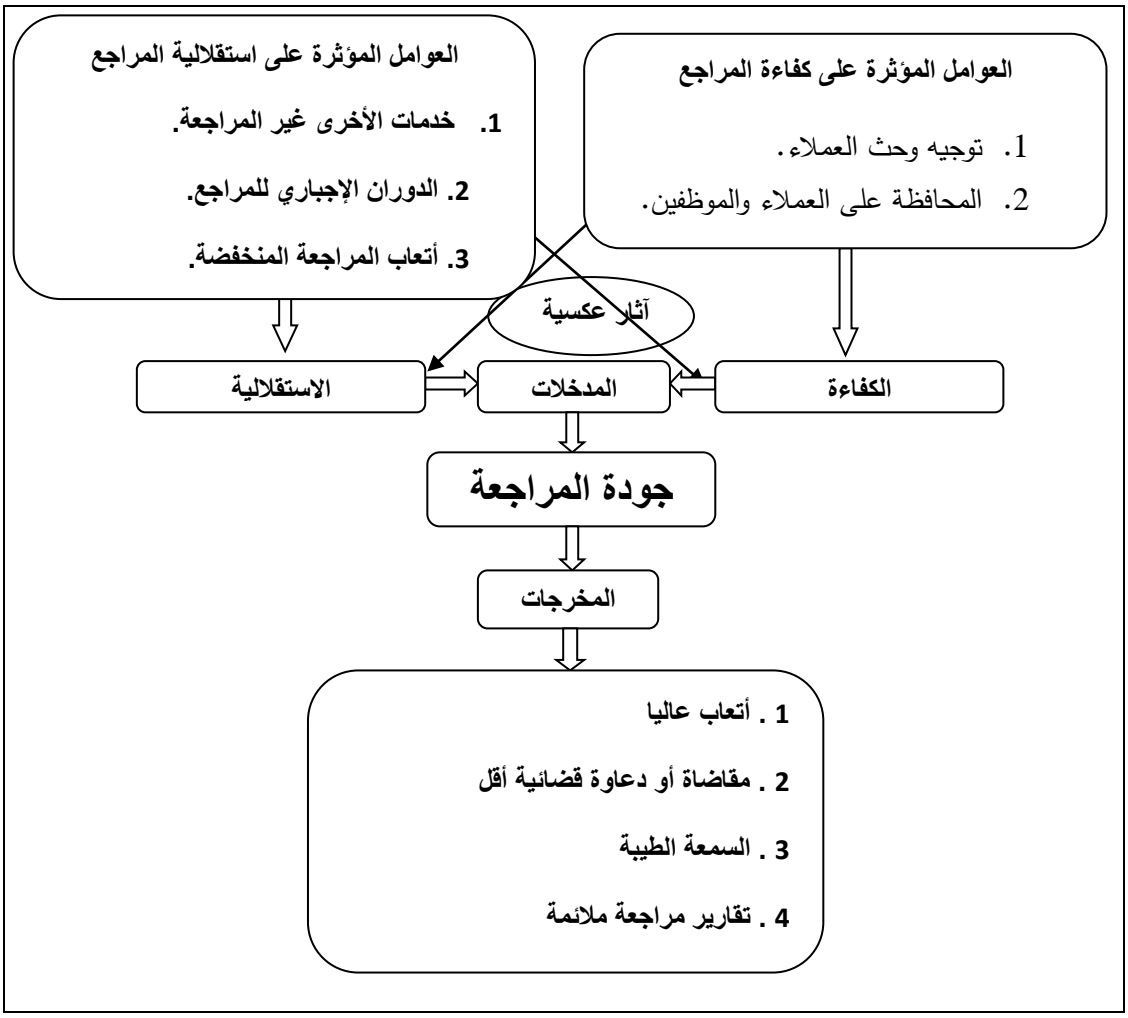

النتائج وتحليلها

يحتاج المراجع إلى الكفاءة والاستقلالية لتقديم جودة مراجعات عالية المستوى. فقد أثبتت الدراسات السابقة الذكر أن جودة المراجعة تعتمد بشكل أساسي على كفاءة المراجع واستقلاليته. ومن هنا يأتي دور

المنظمات المسئولة على تنظيم المهنة (نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين) في دعم هذان العنصران للرقي بمستوى المهنة من أجل قيامها بمهامها على الوجه المطلوب، وذلك من خلال دعم قدرات المراجعين وتنميتها وإكسابهم مهارات فنية جديدة تتطلبها التحديات الناتجة من مواجهة المتغيرات التكنولوجية والتطورات الاقتصادية المتلاحقة بكل الطرق والوسائل الممكنة، على سبيل المثال: التدريب والتعليم المستمر للمراجعين عن طريق إيفادهم للتدريب داخل الدولة وخارجها للرفع من التأهيل العلمي والعملي، تبادل الخبرات عن طريق المشاركة وإقامة المؤتمرات الدولية والمحلية والندوات والبحوث، توفير المكتبات المزودة بالمراجع والنشرات والدوريات. بالإضافة إلى السعي لإصدار قوانين حكومية، مبادئ محاسبية ومعايير للمراجعة ودليل لآداب المهنة وسلوكها ملزمة تساعد على تحقيق بعض العوامل التي تساعد في الرفع من كفاءة المراجع ودعم استقلاليته.

أولا: الجهود الحالية المبذولة لتطوير جودة المراجعة من نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين في دعم مدخلات جودة المراجعة.

1. **الرفع من كفاءة المراجع**

بما أنه يوجد شبه إجماع في الأدب المحاسبي على أثر العوامل (موضوع الدراسة) توجيه العملاء وحثهم، المحافظة على العملاء والموظفين، التخطيط الجيد، تقييم المخاطر، على الرفع من كفاءة المراجع باستثناء جزئية عامل المحافظة على العملاء الذي يتضارب مع "الدوران الإجباري للمراجع" وأثرها السلبي على استقلالية المراجع. سوف يقوم الباحث بتناول العوامل الأربعة (عوامل موضوع الدراسة في هذا الجانب في سياق واحد)، تبين البيانات الظاهرة في الجدول رقم (2) التي تم تجميعها بخصوص الجهود المبذولة من النقابة، وذلك فيما يتعلق بتحقيق العوامل المؤثرة في الرفع من كفاءة المراجعين، إنه لا شيء يستحق الذكر تم تقديمه من أجل تحقيق العوامل المؤثرة في الرفع من كفاءة المراجع، نجد أن هناك إجماعًا من المشاركين بما فيهم بعض أعضاء اللجنة التسييرية للنقابة بعدم وجود أي جهد مؤثر تم تنفيذه أو خطط واستراتيجيات معينة تم تبنيها تساعد منتسبي النقابة في تحقيق العوامل سالفة الذكر للرفع من كفاءتهم المهنية. حيث أكد المشاركين بأنه حتى الآن لا يوجد استراتيجية متبناة من النقابة للرفع من كفاءة المراجعين، كل ما هو موجود عبارة عن محاولات ومقترحات من بعض المهتمين بالمهنة من أكاديميين وممارسين لوضع أطر نظرية وذلك لتبني مبادئ محاسبية، وتطبيق معايير مراجعة ملزمة، وقوانين لتنظيم مهنة المراجعة، ودليل لقواعد وسلوك للمهنة، بالإضافة إلى برنامج متكامل لتقييم مستمر للرقابة على الجودة؛ فالنقابة ليس لها جهود يمكن أن تذكر في تنفيذ أو وضع استراتيجية للتطوير. على سبيل المثال: لا تدريب وتأهيل مستمر، لا زمالة، لا مؤتمرات محلية أو دولية، لا ندوات، لا مجلات، لا نشرات إلا بعض الكتابات من بعض الأساتذة في إطار البحث العلمي، يقول أحد المشاركين أن الموجود حاليا فقط

نقابة للإجراءات الإدارية لتسلّم الرسوم ومنح الرخص لمزاولة المهنة فقط، النقابة ليس لها دور في تطوير أو تدريب وهي مسيَّسة، أي إنه لا يوجد جسم يضع هيكلية متكاملة لتطوير المهنة. كما يرى بعض المشاركين أن مسئولية المراجع غير محددة في ليبيا، فالجهات المعنية بالمهنة في ليبيا لم تحدد مسئولية المراجع حتى تكون دافعا للمراجع أن يقدم أداء مهنيًّا ذى كفاءة عالية، فالمهنة لم تحدد قواعد المهنة وآدابها وسلوكها، وعليه على أي أساس سوف يتم محاسبة المراجع؟ وعلى أي أساس سوف يتم معاقبته في حالة التقصير؟، هذا الغياب للمعايير والقواعد المهنية أثر بالسلب على جودة خدمات المراجعة في ليبيا؛ حيث إن الموجود فقط جاء في القانون التجاري الليبي بأنه على المراجع أن يتبع السلوك القويم والسليم أثناء ممارسته للمهنة، ولكن لم يحدد ما هو المقصود بالسلوك القويم والسليم؟ وأيضا لم يحدد العقاب في حالات مخالفة هذا السلوك.

يؤكد معظم المشاركين بأنه ليس هناك مركز للتدريب تابع للنقابة للقيام بالتدريب والتأهيل المستمر، وإجراء دورات داخلية وخارجية متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة ودورات في تخصصات أخرى مثل: الحاسوب وتقنية المعلومات والإحصاء والرياضيات واللغات، وكذلك قيامه بالتقييم المستمر للأداء المهني للمراجعين، ومن أجل دعم فكرة إيجاد المتخصصين في مجال صناعة العميل، هذه النقاط لو تم تحقيقها ستؤدي بشكل أو بآخر إلى الرفع من كفاءة المراجعين ومن ثم تقديم مراجعات ذات جودة عالية المستوى. أحد المشاركين يقترح أنه يمكن للنقابة القيام بتصنيف للمراجعين عن طريق امتحانات لمنح شهادات مهنية لتحديد نوعية المراجعين الممارسين للمهنة ودرجة كفاءتهم، وحسب هذا التصنيف يحدد كل صنف من المراجعين واجباته والتزاماته وعمله وبذلك يمكن تحديد حجم الشركات ونوعيتها ونشاطها. هذه الشركات التي يمكن للمراجع أن يراجعها حسب تصنيفه، هذا الاقتراح يمكن أن يصب في اتجاه التخصص في صناعة العميل أو الزمالة للمحاسبين والمراجعين الليبيين. أكد عضو اللجنة التسييرية للنقابة على أن النقابة مسيسة وهذه هي العقبة الأكبر في طريق قيام النقابة بالمهام الملقاة على عاتقها، بالإضافة إلى أنه ليس هناك تعاون من الأكاديميين مع النقابة لتطوير المهنة، وأكد كذلك على بعض الأمور التي قامت بها النقابة، فعلى سبيل المثال: النقابة كانت تُصدِر مجلة متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة، والنقابة عضو في اتحاد المحاسبين القانونيين العرب.

2. دعم استقلالية المراجع

بما أن العوامل المؤثرة في استقلالية المراجع هي موقع جدل قائم في الأدب المحاسبي من حيث اختلاف أثرها على استقلالية المراجع وأحيانا امتداد أثرها على كفاءة المراجع أيضًا؛ لذلك سوف يقوم الباحث بدراسة هذه العوامل بشكل منفرد؛ فقد بينت البيانات التي تم تجميعها بخصوص الجهود المبذولة من

النقابة، التي تتعلق بتدعيم العوامل المؤثرة في دعم استقلالية المراجعين وأثر هذه العوامل على بيئة المراجعة في الليبية كالآتي:

أ. تقديم الخدمات الأخرى غير المراجعة

تبين للباحث ومن خلال البيانات الظاهرة في الجدول رقم (2) والتي تم تجميعها وباتفاق كل المستقصي منهم، أنه لا شيء تم تحقيقه في هذا المجال من النقابة من تنظيم أو تقنين تقديم الخدمات الأخرى غير المراجعة للمساعدة في دعم استقلالية المراجع، فالمراجع في ليبيا يستطيع أن يقدم خدمات أخرى للعميل غير خدمات المراجعة ولا يوجد أي قانون ينظم أو يمنع المراجع من القيام بذلك، يعتقد معظم المشاركين أن هذا العنصر له آثار سلبية على استقلالية المراجع ومن ثم جودة خدمات المراجعة في بيئة مراجعة مثل ليبيا، والسبب لأنه لا يوجد معايير محددة ملزمة لممارسة المهنة أو قوانين لتنظيم ممارسة المهنة بشكل عام وممارسة تقديم الخدمات الأخرى غير المراجعة بشكل خاص، وبذلك ترك الأمر للأهواء الشخصية للممارسين مما سوف ينعكس في ممارسات مختلفة وسوف يكون لبعضها أثر سلبي على مهنة المراجعة. والخلاصة: إن هذا العنصر في بيئة مراجعة مثل ليبيا، يحتاج إلى مبادئ محاسبية ملزمة التطبيق ومعايير مراجعة ملزمة الاتِّباع وقوانين ملزمة لتنظيم ممارسة المهنة وسلوكها وآداب واضح وملزمة حتى يصبح تقديم الخدمات الأخرى غير المراجعة أداة تساعد في زيادة جودة مهنة المراجعة وليس العكس، وهذا الأمر غير متوفر في ليبيا.

ب. دوران المراجع الإجباري

مع أن الدراسات السابقة أثبتت أن "دوران المراجع الإجباري" يساعد في المحافظة على استقلالية المراجع كأحد العنصرين المكونين لجودة المراجعة، إلا أننا من جهة أخرى نجد أن هذا العامل يتعارض مع "المحافظة على العميل بالإضافة إلى الموظفين" كعامل يساعد على الرفع من كفاءة المراجع كعنصر ثانٍ مكون لجودة المراجعة، وبالتالي نجد أن هذا العنصر موقع جدل قائم إلى الآن والنتائج الموجودة في الدراسات السابقة حول هذا الموضوع مختلفة حسب البيئة البحثية؛ فلقد تبين للباحث ومن خلال البيانات الظاهرة في الجدول رقم (2) والتي تم تجميعها وباتفاق كل المشاركين، أنه لا شيء تم تحقيقه في بيئة المراجعة الليبية حول دوران المراجع الإجباري من النقابة، من تنظيم أو تقنين دوران المراجع الإجباري للمساعدة في دعم استقلالية المراجع، حيث لا يوجد أي قانون يمنع طول فترة الارتباط بين المراجع والعميل أو يحدده، ويعتقد أغلب المشاركين أن الدوران الإجباري للمراجعة عنصر مهم في المحافظة على استقلالية المراجع، وبالتالي يكون عنصر أساسي للرفع من جودة خدمات المراجعة، وعدم وجود هذا العنصر أثر بالسلب في استقلالية المراجع ,ويضيف المشاركون أن هذا العنصر يجب أن يكون مبنيا على دراسات علمية تتمشى مع البيئة الليبية حتى يكون هذا العنصر مفيدا في الرفع من جودة المهنة في

ليبيا. ويقترح بعض المشاركين أن يكون الدوران للمراجع كل ثلاث سنوات أو أربع كالموجود في فرنسا مثلا و يجب أن تحدد بحكم قانون.

ج. أتعاب المراجعة

من البيانات الظاهرة في الجدول رقم (2) يتبين أنه لا شيء يمكن أن يذكر كمجهود مبذول من نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين لتنظيم أتعاب المراجعة كعنصر مؤثر في استقلالية المراجع. حيث كان هناك انقسام تقريبا يبين أن هذا العنصر غير مؤثر على استقلالية المراجع وأثره السلبي على استقلالية المراجع، مع أن الترجيح كان لكفة الأثر السلبي على استقلالية المراجع في ليبيا. حيث يرى المشاركون أن أتعاب المراجعة لها تأثير سلبي على جودة خدمات المراجعة في ليبيا، والسبب أنه لا يوجد طلب على مهنة المراجعة والعرض أكبر من الطلب وليس هناك تقاسم للسوق، بالإضافة إلى أن أتعاب المراجعة في ليبيا منخفضة جدا وتكاد لا تذكر مقارنة بأتعاب المراجعة في الدول الأخرى، وبالتالي أتعاب المراجعة لا تؤثر بزيادة الجودة لأن جهد المراجع أصبح على مستوى الأتعاب، بمعنى أن أتعاب المراجعة لا تعكس جودة خدمات المراجعة كالذي موجود في الدول الأخرى، ولأن أتعاب المراجعة قليلة؛ فالمراجع لا يشعر بالرضى اتجاه عملية المراجعة ومن ثَمّ فإن المراجع لن يقدم جهدًا وعناية مهنية كافية ولن ينفذ عملية المراجعة بكفاءة وفاعلية، وهذا بسبب أن الأتعاب غير مقنعة وغير كافية مقارنة بالجهد المطلوب لتنفيذ عمليات مراجعة ذات جودة عالية، وبالتالي فإننا نجد هنا أن هذا العنصر في ليبيا انتقل من التأثير على استقلالية المراجع كما هو مذكور في الأدب المحاسبي إلى التأثير على كفاءة المراجع. ويقول بعض المشاركين أن المشكلة في هذا العنصر أن العميل في ليبيا دائما يهتم بأتعاب المراجعة الأقل سعرًا "Low balling" وليس بجودة المراجعة التي سوف يقدمها المراجع، بمعني أن المراجع مهما يكون مستوى البرنامج الموضوع للمراجعة والجهد الذي ينوي تقديمه لتنفيذ عملية المراجعة فإن ذلك كله لا يعني شيئا للعميل، لأنه في النهاية سيرتبط بالمراجع صاحب أقل سعر بغض النظر على مستوى العمل الذي سوف يقدمه، وهذا ما سيدفع المراجعين إلى تقديم أسعار منخفضة مما سوف يؤثر في استقلالية المراجع. الجدول رقم (2) يظهر ملخصًا لموقف العينة المشاركة من مستوى الجهد المبذول من النقابة لدعم مدخلات جودة المراجعة من أجل الحصول على جودة مراجعة عالية.

الجدول رقم (2) يبين عدد المشاركين وآرائهم حول مدخلات جودة خدمات المراجعة العالية.

"جدول مدخلات جودة المراجعة "رقم(2)

الرقم	تقييم الجهود المبذولة لتنظيم مدخلات جودة المراجعة من النقابة ودعمها	المجموعات								
		أعضاء النقابة			المراجعون			الأكاديميون		
		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	مرتفعة	متوسطة	منخفضة	مرتفعة	متوسطة	منخفضة
1.	كفاءة المراجع									
أ.	توجيه العملاء وحثهم	0	0	2	0	0	5	0	0	5
ب.	المحافظة على العملاء والموظفين	0	0	2	0	0	5	0	0	5
ج.	التخطيط الجيد	0	0	2	0	0	5	0	0	5
د.	تقييم المخاطر	0	0	2	0	0	5	0	0	5
2.	استقلالية المراجع									
أ.	الخدمات الأخرى غير المراجعة	0	0	2	0	0	5	0	0	5
ب.	الدوران الإجباري للمراجع	0	0	2	0	0	5	0	0	5
ج.	أتعاب المراجعة المنخفضة	0	0	2	0	0	5	0	0	5

ثانيا : مخرجات جودة المراجعة.

يتبين من البيانات التي تم تجميعها كما هو واضح في الجدول رقم (3) وباتفاق معظم المشاركين أن جودة مهنة المراجعة منخفضة طبقا للمؤشرات التي تعكس تقديم جودة خدمات عالية المستوى، باستثناء المقاضاة أمام المحاكم حيث لم تسجل أي حالة مقاضاة أمام المحاكم ضد أي مراجع بسبب أدائه المهني، هذا الوضع ليس بسبب وجود جودة خدمات عالية ولكن لعدم إدراك مستخدمي القوائم المالية لحقوقهم وغياب القوانين اللازمة لاكتساب هذه الحقوق، نجد أن المؤشرات الأخرى متدنية وتدل على عدم وجود جودة خدمات عالية المستوى في بيئة المراجعة الليبية؛ ما نستدل منه أن المهنة لم تلق العناية والاهتمام من الجهات المختصة للرقي بمستواها وبالأخص موضوع الدراسة، (نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين) التي لم تقم بالدور المناط بها لترتقي بمستوى جودة المهنة في ليبيا.

الجدول رقم (3) يبين عدد المشاركين وآرائهم حول مخرجات جودة خدمات المراجعة العالية.

"جدول مخرجات جودة المراجعة "رقم(3)

الرقم	المخرجات	المجموعات								
		أعضاء النقابة			المراجعون			الأكاديميون		
		مرتفع	متوسط	منخفض	مرتفع	متوسط	منخفض	مرتفع	متوسط	منخفض
1.	أتعاب عالية	0	0	2	0	0	5	0	0	5
2.	مقاضاة أمام المحاكم	0	0	2	0	0	5	0	0	5
3.	تثمين عالٍ من الزبائن	0	1	1	0	0	5	0	0	5
4.	تقارير مراجعة ملائمة	0	0	2	0	0	5	0	0	5
5.	منافسة عالية وتقاسم للسوق	0	0	2	0	0	5	0	0	5
6.	رقابة داخلية قوية	0	1	1	0	2	3	0	0	5
7.	قوائم مالية غنية بالمعلومات	0	0	2	0	0	5	0	0	5

ثالثا: التطلعات والتصورات المستقبلية لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين من أجل تطوير جودة المراجعة.

تطمح نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين إلى تطوير مهنة المراجعة في ليبيا حتى تواكب المستوى الذي وصلت إليه المهنة في الدول المتقدمة، وتتمكن من مجاراة المتغيرات التكنولوجية والتطورات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، وفي هذا الصدد تتطلع النقابة إلى تحقيق بعض التقدم في هذا الخصوص لتنفيذ خطط تساعد في الآتي:

- تطوير النقابة من الداخل بداية من تكوين قاعدة للبيانات وتطوير الموقع الالكتروني للتواصل مع المنتسبين للنقابة والمهتمين بالمهنة، وكذلك جار العمل على إصدار دليل المحاسبين باللغتين العربية والانجليزية وتصنيف المحاسبين حسب الخبرة وإصدار لائحة داخلية للنقابة.
- تطوير أداء النقابة حتى تتمكن من تطوير المهنة عن طريق تكوين لجان متخصصة دائمة داخل النقابة للقيام بمهمات مختلفة كلجنة للإعلام، ولجنة علمية، ولجنة قانونية، ولجنة فنية للمعايير المراجعة والمبادئ المحاسبية، ولجنة لآداب وسلوك المهنة، ولجنة للعلاقات الخارجية، ولجنة لمتابعة مكاتب المراجعة وتفتيشها، ولجنة للتدريب والتطوير، ولجنة للزمالة .
- تنظيم سوق العمل في ليبيا وخاصة الشركات الأجنبية وبحث إمكانية الاستفادة منها بتبادل الخبرات.
- التواصل مع شركات المحاسبة الدولية وإيجاد شراكة لتطوير المهنة في ليبيا عن طريق تدريب المراجعين والمحاسبين الليبيين وتأهيلهم، وذلك بسن التشريعات اللازمة والضوابط لدخول هذه الشركات إلى ليبيا.
- محاولة التنسيق بين النقابة والمؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي من أجل الاتفاق والتنسيق لإقامة دورات تدريبية ومؤتمرات وندوات من أجل تطوير مستوى المهنة.
- هناك اقتراح بخصوص تأسيس مركز للتدريب والتأهيل العلمي والعملي ووضع سياسة تدريبية متكاملة.
- المشاركة في المؤتمرات الدولية التي سوف تعقد في الفترة القريبة القادمة بالإضافة إلى السعي بإقامة مؤتمر دولي للمحاسبة والمراجعة في ليبيا.

رابعا : الخلاصة.

يتبين أن نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين لا تقوم بالدور المنتظر منها في تطوير جودة خدمات المراجعة ومِن ثَمّ انعكس ذلك على مستوى مهنة المراجعة في ليبيا، حيث نجد أن النقابة لم تبذل جهود ملموسة كي ترفع من كفاءة المراجعين باتباع الطرق المختلفة لدعم العوامل المؤثرة في كفاءة المراجع

موضع الدراسة، (توجيه العملاء وحثهم، المحافظة على العملاء والموظفين، التخطيط الجيد، تقييم المخاطر) فعلى سبيل المثال: لا يوجد تبني لمبادئ محاسبية، معايير مراجعة ملزمة التطبيق، قوانين لتنظيم مهنة المراجعة، دليل لقواعد وسلوك للمهنة، بالإضافة إلى عدم وجود برنامج متكامل لتقييم مستمر للرقابة على الجودة، كما أن النقابة ليس لها جهود يمكن أن تذكر في وضع استراتيجية للتطوير أو تنفيذها، كما لا يوجد تدريب وتأهيل مستمر، لا زمالة، لا مؤتمرات محلية أو دولية، لا مجلات، لا نشرات، ليس هناك مركز للتدريب تابع للنقابة للقيام بالتدريب والتأهيل المستمر، وإجراء دورات داخلية وخارجية متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة ودورات في تخصصات أخرى مثل الحاسوب وتقنية المعلومات والإحصاء والرياضيات واللغات، وليس هناك سعي لتبادل الخبرات عن طريق المشاركة في المؤتمرات الدولية أو الندوات. بالإضافة إلى إهمال القيام بالتقييم المستمر للأداء المهني للمراجعين، وإهمال دعم فكرة إيجاد المتخصصين في مجال صناعة العميل. أما فيما يخص الجهود المبذولة لدعم استقلالية المراجع فنجد أن النقابة لم تقدم أي شيء فيما يتعلق بالعوامل موضع الدراسة (تقديم الخدمات الأخرى غير المراجعة، وأتعاب المراجع، ودوران المراجع الإجباري)، فالنقابة لم تقدم شيئا حول تقديم الخدمات الأخرى غير المراجعة أو أتعاب المراجع أو دوران المراجع الإجباري من تنظيم أو تقنين من أجل المساعدة في دعم استقلالية المراجع، حيث أثبتت البيانات أن هذه العوامل لها تأثير سلبي على استقلالية المراجع الليبي، مع ذلك فإن هناك تصورات طموحة لتطوير عمل النقابة في اتجاه الرقي بمستوى المهنة، وقد تم تحديد بعض المعوقات كالحاجة إلى إصدار بعض القوانين والتشريعات الجديدة لمصلحة تطوير المهنة بمشاركة لجان فنية متخصصة من النقابة، ليس هناك تعاون مع ديوان المحاسبة ومصلحة الضرائب والمصرف المركزي وسوق المال، وسلب تخصصات النقابة وتجاهلها من بعض الجهات.

خامسا : التوصيات.

نجد أن النقابة لم تقدم أي شيء يذكر في سبيل الرقي بمستوى المهنة وأن هناك الكثير يجب أن يعمل، ومع ذلك نجد أن هناك تصورات وتطلعات طموحة للرقي بمستوى المهنة، ولذلك توصي هذه الدراسة الجهات المسئولة والداعمة بتكثيف كل الجهود لتبني هذه الأفكار والمقترحات للمساعدة في تطوير مهنة المحاسبة لما لهذا من منافع اقتصادية واجتماعية ستعود على إفراد المجتمع، كما توصي بتبني العوامل المؤثر في الكفاءة ودعمها وكذلك تنظيم العوامل المؤثرة وتقنينها في الاستقلالية من أجل التمكن من تقديم خدمات عالية الجودة ومن ثم الرقي بمستوى المهنة.

وفي الختام فإن هذه الدراسة اقتصرت على تناول دور النقابة لتطوير جودة المهنة من منظور بعض العوامل المؤثرة في جودة المراجعة، ولاستكمال دراسة موضوع الجودة من حيث العناصر المكونة لها، فإن

يمكن إجراء دراسات أخرى تتعلق ببعض العناصر الأخرى المؤثرة في كفاءة المراجع واستقلاليتها من أجل الرفع من جودة المراجعة في ليبيا. فعلى سبيل المثال: من حيث الكفاءة ة، قد جاء في الأدب المحاسبي عناصر أخرى لها تأثرها (التأهيل العلمي والعملي، بذل العناية المهنية، مميزات فريق العمل، المقاضاة أمام المحاكم، الخبرة، استخدام التقنية الحديثة، حجم مكتب المراجعة، التخصص في الصناعة) أماعن الاستقلالية فهناك الموضوعية والنزاهة، وتعارض المصالح، والسلوك المهني، والحوافز المادية، والمشاركة في السوق، وحواجز الدخول، ومستخدمو القوائم المالية، إلخ.

المراجع:

- **المراجع العربية**

وليم توماس وأمرسون هنكي، ترجمة أحمد حامد حجاج، (1989)، المراجعة بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار المريخ.

- **المراجع الأجنبية**

Arrunada, B. (1999). *The economics of audit quality* (First ed.): Kluwer Academic Publishers.
Bartov, E., Gul, F. A., & Tsui, J. S. L. J. S. L. (2001). Discretionary-accruals models and audit qualifications. *Journal of Accounting and Economics, 30*(3), 421-452.
Chow, C. W., & Rice, S. J. (1982). Qualified Audit Opinions and Auditor Switching. *Accounting Review, 57*(2), 326.
Craswell, A. T., & Francis, J. R. (1999). Pricing Initial Audit Engagements: A Test of Competing Theories. *Accounting Review, 74*(2), 201.
DeAngelo, L. E. (1981b). Auditor size and audit quality. *Journal of Accounting and Economics, 3*(3), 183-199.
Dennis Anita (2000). "best practices for and it efficiency .*journal of accountancy*, 190 (3), 65
Dye, R. A. (1991). Informationally motivated auditor replacement. *Journal of Accounting and Economics, 14*(4), 347-374.
Firth, M. (1997). The Provision of Nonaudit Services by Accounting Firms to their Audit Clients. *Contemporary Accounting Research, 14*(2), 1-21.
Jackson, A. B., Moldrich, M., & Roebuck, P. (2008). Mandatory audit firm rotation and audit quality. *managerial auditing journal, 23*(5), 420-437.
Johnstone, K. M., Sutton, M. H., & Warfield, T. D. (2001). Antecedents and Consequences on Independence Risk: Framework for Analysis. *Accounting Horizons, 15*(1), 1-18.
Klein, B. and Leffler, K. B. (1981) The role of market forces in assuring contractual performance. Journal of Political Economy, 89, pp. 615–641.
Krishnan, J. (1994). Auditor Switching and Conservatism. *Accounting Review, 69*(1), 200-
Mautz, R. K., & Sharaf, H. A. (1982). *The philosophy of auditing* (Eleventh ed.): American Accounting Association.
Mednick, R. (1990). Independence: Let's Get Back to Basics. *Journal of Accountancy, 169*(1), 86-93.
Palmrose, Z.-V. (1988). An Analysis of Auditor Litigation and Audit Service Quality. *Accounting Review, 63*(1), 55.
Peter Moizer (1997) Auditor Reputation: the International Empirical Evidence *International Journal of Auditing* 1(1), 61–74

Schulte Jr, A. A. (1966). Management Services: A Challenge to Audit Independence? *Accounting Review, 41*(4), 721-728.
Shapiro, C. (1983) Premiums for high quality products as returns to reputations. Quarterly Journal of Economics, November, pp. 659–679.
Simon, D. T., & Francis, J. R. (1988). The Effects of Auditor Change on Audit Fees: Tests of Price Cutting and Price Recovery. *Accounting Review, 63*(2), 255-269.
Soltani, B. (2007). *Auditing An international Approach* (first ed.): FT Prentice Hall.
Sutton, M. H. (1997). Auditor Independence: The Challenge of Fact and Appearance. *Accounting Horizons, 11*(1), 86-91.

Journal of Economics and Business Studies

Refereed journal

Issued by the Faculty of Economics and

Political Science

University of Misrata

Vol. 1 No.1 2014

Contents

No	Topics	Page
1	Earnings Management: What is Earnings Management? The role of manager.	

Earnings Management:
What is Earnings Management?The role of manager.
Its acceptability,

Dr. Abdulfattah Ali Belgasem University of Al-jabal Al-gharby
Dr. Mukhtar Elhadi Eltaweel Misurata University

Abstract

Regardless of its intent earnings, management may be seen initially as alterations or interventions, which require judgment in the financial reporting process. This paper intends to explore and analyse this activity due to many voices and studies connected global failures to earnings management, and asked for its identity and its "legality". Earnings are sometimes called the bottom line i.e. the central item in financial reporting process. They represent the extent to which a company has engaged in value-added dealings; they are the indicator that helps direct resource allocation in capital markets. Given the significance earnings have, it is no surprise that company management has an interest in how this vital element is disclosed. That is why executive managers are keen to understand the effect of their accounting choices so they can make the best possible decisions for their businesses. Or might be, as McKee (2005, p. 1) says "They must, in other words, learn to manage earnings." And in doing such "management" managers do not need to have recourse to illegal earnings management; they can find enough latitude within the set of generally accepted accounting principles (GAAP) to facilitate reaching the desired earnings.In view of these assumptions the paper explored the identity of earnings management and analysed its relation with preparers and users and results in that earnings managements can be seen as a suspicious phenomenon at least in view of the recent business scandals and corporate collapses such as of Enron, WorldCom and Maxwell which are considered to be a result of management fraud done via earnings management. The paper also suggests more research on personal subjective characteristics of officers responsible for producing and certifying financial information.

الملخص

بغض النظر عن الغرض من عمليات إدارة الربحية يمكن ان يُنظر اليها ببساطة على أنها تحويرات أو تدخُلات تتطلب تقدير حُكمي في عملية التقرير المالي. نتيجةً لعدة أصوات ودراسات ربطت انهيارات عالمية بإدارة الربحية Earnings Management (إدارة الأرباح أو التلاعب بالربحية) تهدف هذه الورقة إلى بحث وتحليل خلفيات وأبعاد هذه الظاهرة، تلك الأصوات والدراسات نادت بدراسة هوية ودوافع إدارة الربحية للوصول إلى مدى قبولها أو "شرعيتها" كإجراء نتائجه تؤثر في القرارات الإستثمارية والقرارات التعاقدية. تُعرف العوائد بأنها العنصر الأهم في القوائم المالية فهي من ناحية اقتصادية تعبر عن مدى دخول الشركة في عمليات أدت إلى قيمة مضافة، كذلك هي مؤشر يساعد في توجيه تخصيص الموارد في السوق المالية. في ضوء هذه الأهمية للعوائد ليس من الغريب أن تهتم إدارة الشركة بكيفية عرض هذا العنصر الحيوي الذي يمثل الربحية. من هذه الأهمية يحرص مدراء الشركات وخاصة الادارة التنفيذية على فهم تأثير الخيارات المحاسبية لاتخاذ أفضل القرارات التي تخدم القيمة السوقية للشركة، أو كما قال Mckee (2005) بتعبير آخر "أنه يجب عليهم أن يتعلموا

كيف يُديروا الربحية"، وبهذه الطريقة إدارة من هذا النوع ليست في حاجة إلى اللجوء إلى طرق غير قانونية، فالمجال يسمح ضمن المبادئ المحاسبية للوصول إلى النتائج المرجوة دون مخالفات صريحة.

في ضوء هذه الافتراضات هذه الورقة بحثت ماهية إدارة الربحية وحللت علاقتها بمُعدّي المعلومات المالية ومستخدميها، وخلُصت إلى أنه يمكن النظر إلى إدارة الربحية على أنها ظاهرة محل ريبة ولا تخلو من عدم المصداقية في العموم ولكن ليس في المطلق. وهذا الاستنتاج يأتي على الاقل في ضوء دوافع هذا النشاط وبالنظر إلى انهيارات شركات عالمية حديثاً مثل "إنرون"Enron، و"وولدكوم" WorldCom، و"ماكسويل" Maxwell هذه الانهيارات حدثت نتيجة عمليات احتيال تمت عن طريق إدارة الربحية. كما خلُصت هذه الورقة أيضاً كما اشارت دراسات سابقة إلى أهمية بحث معمّق حول الخصائص الشخصية لمُعدي ومعتمدي المعلومة المالية لارتباط هذه الخصائص على الاقل بالتقدير الحُكمي الذي تتطلبه عملية توجيه أو إدارة الربحية EM.

---

1. Introduction

The purpose of this paper is to introduce earnings management to researchers and students in the Libyan academic community. In this respect, the paper will contextualise and analyse the relevant literature to provide insights around the key concepts of the issue of earnings management. It started with financial reporting and the reported earnings concepts, focusing on the purpose and users of financial information, then reflects on definitions of earnings management in literature, and motivations and consequences of earnings management. After that the paper turns to the role of manager in this process. Finally it alludes to legal and ethical obligations in earnings quality, and ending with conclusion.

2. Why and to whom is sound financial information of interest?

2.1 The purpose of financial information

The overriding conception is that a published financial report should represent the underlying economic phenomena of a firm in a form of relevant, reliable information, which could serve the needs of users of this report to make their financing, investment, and other decisions. Therefore the report should disclose that which is necessary to make them not misleading(Moonitz, 1961).

According to The Financial Accounting Standards Board (FASB) – Statement of Concepts (2008, Para. 22) the financial reporting objectives refer to why information has to be presented comprehensively, giving an emphasis to investment and credit decisions. From the Statement of Financial Accounting Concepts No. 2 (p. 10) the objectives are illustrated in table 1:

Table 1: Financial reporting objectives

Objective number	Nature of information and the role expected from reports
(1)	Financial reporting should provide information that is useful to present and potential investors and creditors and other users in making rational investment, credit, and similar decisions. The information should be comprehensible to those who have a reasonable understanding of business and economic activities and are willing to study the information with reasonable diligence.

(2)	Financial reporting should provide information to help present and potential investors and creditors and other users in assessing the amounts, timing, and uncertainty of prospective cash receipts from dividends or interest and the proceeds from the sale, redemption, or maturity of securities or loans. The prospects for those cash receipts are affected by an enterprise's ability to generate enough cash to meet its obligations when due and its other cash operating needs, to reinvest in operations, and to pay cash dividends and may also be affected by perceptions of investors and creditors generally about that ability, which affect market prices of the enterprise's securities. Thus, financial reporting should provide information to help investors, creditors, and others assess the amounts, timing, and uncertainty of prospective net cash inflows to the related enterprise.
(3)	Financial reporting should provide information about the economic resources of an enterprise, the claims to those resources (obligations of the enterprise to transfer resources to other entities and owners' equity), and the effects of transactions, events, and circumstances that change resources and claims to those resources.
(4)	Financial reporting should provide information about an enterprise's financial performance during a period. Investors and creditors often use information about the past to help in assessing the prospects of an enterprise. Thus, although investment and credit decisions reflect investors' and creditors' expectations about future enterprise performance, those expectations are commonly based at least partly on evaluations of past enterprise performance.
(5)	The primary focus of financial reporting is information about an enterprise's performance provided by measures of earnings and its components.
(6)	Financial reporting should provide information about how an enterprise obtains and spends cash, about its borrowing and repayment of borrowing, about its capital transactions, including cash dividends and other distributions of enterprise resources to owners, and about other factors that may affect an enterprise's liquidity or solvency.
(7)	Financial reporting should provide information about how management of an enterprise has discharged its stewardship responsibility to owners (stockholders) for the use of enterprise resources entrusted to it.
(8)	Financial reporting should provide information that is useful to managers and directors in making decisions in the interests of owners.

(*Source:* FASB, Statement of Concepts, 2008, Para. 22)

In citing the purpose of corporate financial reporting, a means of assistance is provided in order to highlight the role financial information plays and the obstacles in achieving those objectives. Therefore, the essential objective of an organisation's financial disclosures is to inform beneficiaries via the preparers and management about the economic position, performance and cash flows. The disclosures also depict and give an ability to predict managers' performance in terms of their stewardship mission of a given period.

2.2 Users of financial information

As sound business decisions are largely based on sound accounting data, the benefit from data for such decisions also depends on the nature of the decision and its conditions. In addition the usefulness of data depends on an emphasis on specific information needed for specific decisions from the statements. Holmes, Sugden & Gee (2008) refer to conditions other than the soundness of data and its disclosure that are relevant to users. Therefore, users of financial information vary according to their needs and the circumstances accompanying a decision. Annual reports and accounts, and interim reports are of interest not only to present and potential investors, but also to lenders, suppliers and trade creditors, management, financial analysts and advisors, employees, customers, economists, stock exchanges, underwriters, brokers, tax authorities and other government agencies, regulatory bodies, legislators, reporting agencies and financial press, trade associations, labour unions, business researchers and the public. Similarly, these interested parties are sub-divided into external and internal stakeholders. Accordingly the groups mentioned above are all external stakeholders except for management(Holmes, Sugden& Gee, 2008).

The role of accounting information might not be confined merely to the decision making construct. Griffm (1987) contends that neutral financial information for preparers or beneficiaries, in addition to impacting on decision-making, also influences and motivates behaviour, given the fact that judgements and actions are assessed by some means of feedback techniques. Furthermore, it acts as a criterion to rate outcomes. In other words, enterprises' financial disclosures aid in estimating future earnings for investors, and serve to evaluate past judgements and actions of the managers acting as agents for investors (Griffm, 1987).

3. So what is earnings management?

From income smoothing, creative accounting to financial shenanigans, there is no general agreement in defining earnings management. Thereby a variety of definitions could be observed in the financial literature. Schipper (1989) defines earnings management as a "purposeful intervention in the external reporting process, with the intent of obtaining some private gain" (p. 92). Healy and Wahlen (1999, p. 368) see earnings management taking place "When managers use judgments in financial reporting and structuring transactions to alter financial reports to either mislead some stakeholders about the underlying economic performance of the company or to influence contractual outcomes that depend on reported accounting numbers". This broad definition can be interpreted, as Nelson, Elliott, &Tarpley (2003) did, as comprising (1) earnings management that is consistent with GAAP, (2) earnings management which is not easy to characterise from GAAP and (3) earnings management that is obviously incompatible with GAAP. However, Dechow and Skinner (2000) assert that fraudulent disclosure that is noticeably planned to mislead others, should be separated from choices being made in determining earnings that include acceptable accounting judgements, but that are aggressive in some way.

The definition introduced by Schipper (1989), emphasises a decided management action with the aim of pursuing their own self-interest, as this might be the case when the share price is motivated by manipulated earnings earlier than the real exercise of share options. Healy and Wahlen (1999) highlight misinformation practiced on stakeholders, through advance intent of management, employing accounting devices in order to deliberately affect reported earnings.
A different approach to earnings management was taken by Dechow and Skinner (2000) as they argue that only clear fraud is an unacceptable earnings management. Given the circumstances, the practice can be acceptable if linked to the accounting principles and estimates that could report higher earnings than other methods could report (Mintz& Morris, 2008).
McKee (2005) describes earnings management as "reasonable and legal management decision making and reporting intended to achieve stable and predictable financial results." (p. 1). He believes that earnings management does not mean "cooking the books"; nevertheless, it reflects a conscious judgement by management to smooth earnings over time. That is, management seeks to keep earnings figures relatively stable by adding and removing income from reserve accounts, rather than having years of exceptionally good or bad performance.Mintz and Morris (2008) state that McKee criticises Schipper (1989), Healy and Wahlen (1999), and Dechow and Skinner (2000) for the negative views in introducing earnings management. McKee calls for a more positive definition that describes managers' motives positively, rather than the adopted view.
Dechow and Skinner (2000) appear to link the acceptability of earnings management to conformity with accounting principles. McKee (2005) sees earnings management in the area of maintaining stability and achieving predictability for future earnings as reasonable and acceptable. So, the former authors seem to approve earnings management from a legal perspective (as long as the accounting principles are followed), the latter seems to determine the acceptability of this conduct in light of the results expected (stability and predictability) by distributing earnings over time. Nonetheless, from a general view of integrity this might be not the case, that is to say, the acceptability of an action cannot be attained by only observing law or by only assessing the action's consequences. The managers' motives to manage earnings will now be discussed.

3.1 Motivations and consequences of earnings management

Incentives for executive managers to manage earnings are documented in numerous studies. Degeorge, Patel and Zechhauser (1999) contend that a hierarchy for the most common goals for managing earnings can be as follows:

(1) To avoid reporting losses,
(2) To show steady growth in earnings, and
(3) To meet analysts' forecasts.

For a publicly held company avoiding losses is the most important goal, because failure in reporting positive earnings can lead to a large negative reaction in share values in the financial market. For that reason, managers focus predominantly on avoiding disclosing under-performance. If losses cannot be avoided, executives should consider taking a "big bath" to clear the deck for future profitability.
Once a firm achieves profitability, its next goal is to report regular increases in quarterly earnings. A steady pattern of earnings increases will have a favorable impact on stock prices. Barth, Elliott, and Finn (1999), (as cited in Dechow& Skinner, 2000) find that, "firms reporting continuous growth in annual earnings are priced at a premium to other firms, that

this premium increases with the length of the string, and that the premium is reduced when the string disappears."(Dechow& Skinner, 2000, p. 244).
When the second goal has been met, management can turn to the goal of meeting analysts' expectations, that is to meet or surpass the consensus forecast of analysts. This can be achieved either by managing earnings or by influencing analysts' forecasts through such management actions as releasing information, positive or negative, about current business activities or future expectations (McKee, 2005).
Through a review of cases of financial statement fraud, Rezaee (2002) suggested interactive factors may explain and give reason for the occurrences of earnings management (see Table 2). He expressed disapproval of aggressive earnings management and termed earnings manipulation as "cooking the books". The factors are specified as: cooks, recipes, incentives, monitoring, and end-results, and abbreviated in the acronym "CRIME".

3.1.1 Motivations: The third factor; (Incentives) gives an explanation to the most common causes of earnings manipulation. Economic incentives are common in financial deception; however, other types of motives such as egocentric or ideological motives play a role. Economic pressure and incentives to meet stock market forecasts are the elementary motives for publicly traded companies to improperly engage in earnings management. Those in corporate governance positions are routinely scrutinised for their behaviours (e.g. management, top executives and auditors).Egocentric motivations are any pressures to fraudulently enhance personal prestige. This type of motive can be seen in those people with very aggressive behaviour and the desire to achieve higher functional authority in the corporation. Ideological motivations encourage individuals to think their behavior or cause is morally superior and can be seen in aggressive top executives who attempt to be market leaders or improve their market position in the industry. The economic motive of meeting analysts' forecasts and pleasing the stock market, coupled with egocentric and ideological motives, are the primary causes of using creative accounting. Earnings management is more likely to occur when the management has a strong motive and economic reason to report more favorable financial performance than otherwise would be reported by complying with GAAP (Rezaee, 2005).
Stolowy and Breton (2004) define earnings managements as accounts manipulation, where management uses discretion to make accounting choices or to design transactions in order to affect, (1) the possibilities of wealth transfer between the company and society, which is what the authors call political costs; (2) fund providers (cost of capital), or (3) managers compensation plans. The authors, by this attempt to summarise the principles of earnings management, believe the objective of these choices and transactions is for the company to benefit from minimising its political costs and cost of capital (cases one and two). But in case number three the managers are acting in their own interests. Figure 1 shows the incentives for earnings management, adapted from Stolowy and Breton (2004).

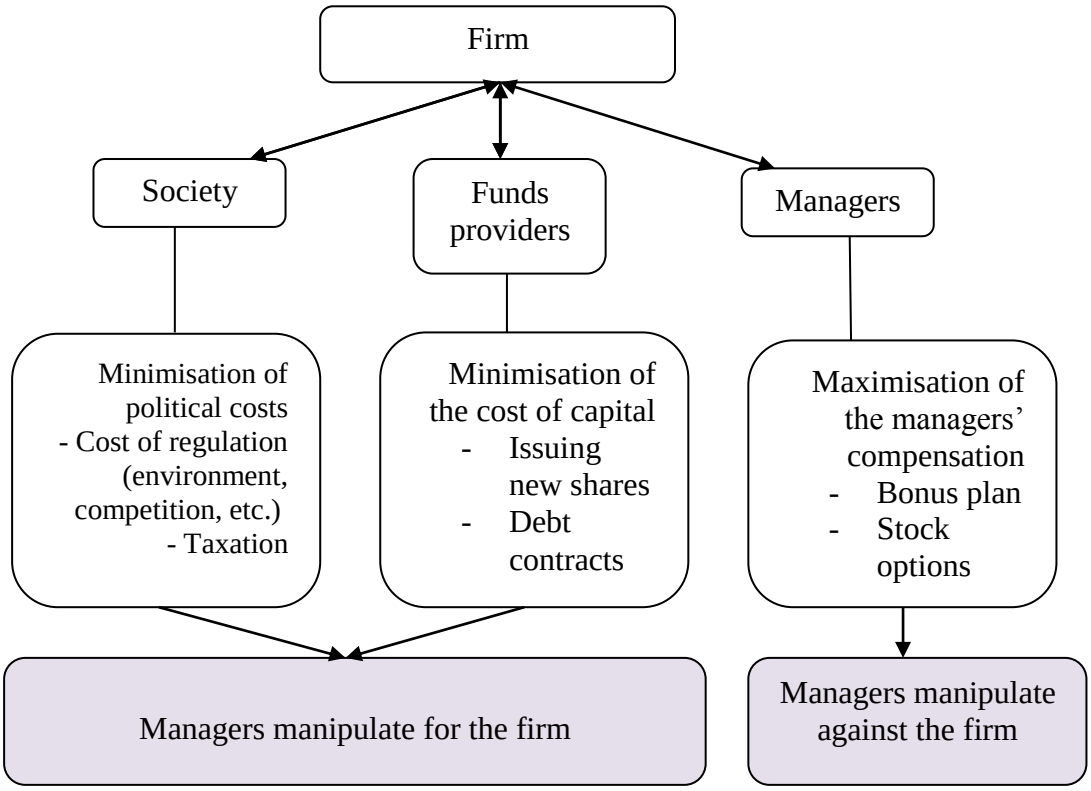

Figure 1: The incentives for earnings management (Adapted from: Stolowy and Breton (2004, p. 7)

Many empirical studies are undertaken to highlight companies' motivations to manage their reported earnings (e.g., Dechow, Sloan & Sweeney, 1996; Healy, 1985& Degeorge, Patel;Zechhauser, 1999; Stolowy& Breton, 2004).These studies examined investors' requirements, debt conditions and management benefits as affecting managers' propensity to engage in earnings management. The studies suggest weak uniformity between management and other stakeholders' objectives. Thus, opportunistic behavior by management is anticipated; therefore, the probability of managers to engage in fraud increases. Research from another perspective examined financial distress, in terms of difficult financial conditions and poor performance as a pressure. These studies conclude that motivations of earnings management, by providing misleading information, increase when the firm faces an economic crisis. Thus, as the firm's financial condition and performance decline, the probability of earnings fraud occurring increases (DeAngelo, DeAngelo& Skinner, 1994).

A variety of recent cases of corporate fraud were reviewed in Rezaee, (2005) (illustrated in Table 2). These cases show several reasons for top management to engage in financial disclosure deception. The cases were to: "(1) avoid reporting a pretax loss and to exaggerate financial performance; (2) meet or exceed security analysts' expectations of earnings' growth; (3) increase the stock price and create demand for issuing new shares; (4) obtain national stock exchange listing status or meet minimum exchange listing requirements to prevent being delisted; (5) cover up assets misappropriated for personal use; and (6) conceal deficiencies in performance" (Rezaee, 2005, p. 284).

Table 2: Sample of earnings management cases (*Source*: Rezaee (2005,p. 281)

Company	Cooks	Recipes	Incentives	Monitoring	End-results (consequences)
Aurora Foods, Inc.	CFO, CEO, senior financial analysts, manager of customer financial services	Overstating reported earnings, Understating trade marketing expenses	Meet analysts' forecasts by inflating the company's financial results to raise funds in an IPO	Lack of vigilant board of directors and audit committee; lack of diligent management	Repayment of bonuses of the executives, barring the executives from serving as officers or directors of a public company, and substantial reduction in price of stock
Cendant Corporation	Three former top executives	Earnings management by overstating revenue by $500 million between 1995 and 1997	Sell CUC and Cendant stock at inflated prices	Lack of responsible corporate governance and ineffective audit functions	Cost more than $15 billion in market capitalization and lawsuits against the accounting firm
Enron Corporation	Chairman, CEO, CFO	Established Special Purpose Entities (partnerships) to (1) hide debt; (2) create common equity; and (3) overstate earnings	Mislead investors about company's profitability and debt	Lack of responsible corporate governance. Ineffective audit functions	Filed for Chapter 11 bankruptcy protection, lost more than $60 billion in market capitalization, and more than 20 class action lawsuits were filed
Global Crossing	Top executives, principal officers	Disclosing false and misleading financial statements, insider trading to inflate its market value	Overstating revenues to meet the company's performance goals	Lack of diligent management and ineffective audit functions	Filed for Chapter 11 bankruptcy protection. Loss of over $40 billion of market capitalization
HBO & Company	Four top executives, Co-President	Earnings management from 1997 through March 1999	Exceed analysts' quarterly earnings expectations	Lack of vigilant board of directors and audit committee; lack of diligent management	Share prices fell almost 50% in one day and class action lawsuits against the company
Knowledge Ware	Top management team	Inflating the reported earnings by engaging in a phony software sale	Meet analysts' earnings expectations	Lack of diligent management; irresponsible corporate governance	The company was acquired at about one half of its previously agreed share price
MicroStrategy, Inc.	Three top executives	Overstatement of revenues	Inflate stock prices to increase	Lack of diligent management;	Restatement of past financial results causing a

			demand for issuing new shares	lack of vigilant board of directors and audit committee	92.4% reduction in stock value
Sunbeam Corporation	Chief executive officer and four other former executives	Earnings management by creating recorded revenue on contingent sales and using improper bill-and-hold transactions	Improve company's performance and restructuring strategies to meet analysts' expectations	Irresponsible corporate governance; ineffective audit functions	Civil penalties and permanent bar of accused executives to become officers or directors of any public company
WorldCom	Chief financial officer, controller, and other executives	Unlawfully and willfully falsified financial records by overstating earnings by more than $7 billion	Inflate stock prices, cover up financial difficulties	Greedy and arrogant executives, irresponsible corporate governance, ineffective audits	Filed for Chapter 11 bankruptcy protection and indictment of top executives with criminal fraud

In a more recent study Aljifri (2007) debated the incentives of earnings manipulation, highlighting different motivations for the accounting choices that managers use to manage earnings. He classified managers' purposes into five motivations: "(1) motivations to smooth earnings, (2) motivations to reduce tax expenses, (3) motivations from contractual perspectives, (4) motivations to reduce political costs, and (5) motivations coming from management changes" (Aljifri, 2007, p. 84). In addition, he concludes that managers could behave opportunistically when they manage their earnings.

One good reason for managers to engage in earnings management would be their remuneration package. Interestingly this was not clearly emphasised in the aforementioned studies and is most needed in a study investigating an individual's influences and understanding within the workplace. Watts and Zimmerman (1986) argue that managers in firms with earnings-based compensation agreements have incentives to report accounting results that maximise the value of their bonus awards. However, the research of Healy (1985) was the first to investigate the impact of executive compensation plans on accrual decisions and accounting choices. Healy hypothesises that managers have an economic incentive to manipulate earnings in order to increase their cash compensation. Furthermore, job security,management change and reputation are also relevant factors. DeFond and Park (1997) found that managers manage earnings in order to mitigate the threat of displacement or to enhance their reputation.

3.1.2 Consequences: Outcomes associated with earnings management can be severe and extensive. Unfavorable consequences for companies might be, for example, a dramatic fall in stock value, delisting by the stock market authority, or bankruptcy. Regarding stock market reactions, firms can face relatively tough consequences once earnings management is discovered and announced to the market dealers.

Enron was the U.S's seventh largest company before it filed for bankruptcy. During 2000 it reported more than $65 billion in assets and revenues of over $100 billion. In October 2001 the firm announced that it was taking a $1.2 write-down of assets due to reversals of

previously recorded revenue transactions. It also restated its earnings for the previous five years-eliminating approximately $591 million of previously reported profits. The loss of confidence in the firm led to the bankruptcy filing on December 2, 2001. The related decline in the Enron stock price resulted in more than $60 billion in shareholders losses. The WorldCom fraud and subsequent bankruptcy that followed Enron were even larger. From 1999 to 2002 WorldCom booked more than $9 billion of capital expenditures as assets, thereby overstating net income. Mehta (2003) reported: "In just a few years, WorldCom erased $200 billion in market value and shed thousands of jobs. By July 2002, the fraud and lax supervision forced WorldCom into bankruptcy." (Mehta, 2003, p. 118).

Several studies have investigated reactions when earnings management is assured or alleged (Kane, 2003; Liandu, 2004; Rezaee, 2005; Hany, 2006) deducing the following consequences as a result: negative coverage by press; release of market management enforcement actions; re-stating earnings, subjected to a qualified (restricted) report from the independent auditor; and litigations from shareholders.Executive managers in particular, suffer harsh penalties when convicted of fraud. For instance, losing the value of their stock-based compensation; being forced to resign or being fired; being disqualified from serving as directors of other companies; and being sanctioned with fines or jail terms. External auditors, involved in fraud, also face professional and personal costs. Andersen, one of the giant accounting firms that audited the works of Enron and WorldCom, was indicted for its audit failures and for getting rid of audit evidence. The guilty verdict of obstruction of justice led Andersen to end its audit practice and to surrender its state licenses (Rezaee, 2005).

The existing literature, recently, tends to give more attention to the social aspects of finance. A study by Kaplan, McElroy, Ravenscroft & Shrader, (2007) can develop evidence on the reputational consequences of ethical actions within internal labour markets. Their findings are important because they indicate that managers engaging in earnings management may face negative reputational costs from other managers, which in turn, may serve as a disincentive towards engaging in earnings management. They argue that the ethical reputation a manager has among colleagues can play an informal, but significant role in internal disciplining of managers by other managers.

It has been argued whether rules and professional acts alone can be considered adequate in these circumstances, or whether an obligation should be imposed that involves the personal standards of those in charge of such disclosures (Atkinson, 2002). This therefore raises the question of the role of the managers, which will now be discussed.

4. The role of the manager

In representing real financial performance and position, an entity may need more than just the simple presentation of processed scheduled data as required by accounting principles and reporting standards. Proper financial reporting is essential, not least revenue recognition, timeliness, comprehensiveness and accuracy. Managers also play a vital role in guaranteeing that closing procedures are completed in a timely and accurate manner. Revenues have to be classified and oriented in the right way for the proper period. The outputs of the accounting process in the form of periodic reports are key measures of position and performance. To a large extent managers are responsible for the effectiveness and efficiency of the reports presented by an organisation (Bell, 2007). In accordance with the theoretical paradigm of corporate governance adopted by corporate rules of business, boards of directors should run a company for the benefit of its stakeholders with the shareholders on the top of the hierarchy.

The traditional role of accounting is encompassed under the term stewardship, whereby a person or a group of persons is held responsible for safeguarding the assets of an entity and

monitoring the proper operation of that entity. In the International Accounting Standards Board (IASB) Framework, when discussing stewardship or accountability, Paragraph 14 of the Framework acknowledged that:

> *Financial statements also show the results of the stewardship of management, or the accountability of management for the resources entrusted to it. Those users who wish to assess the stewardship or accountability of management do so in order that they make economic decisions; these decisions may include, for example, whether to hold or sell their investment in the enterprise or whether to reappoint or replace the management* (PAAinE, 2007, p. 9).

An area of anxiety on the part of users towards preparers of accounting information is whether the published annual report is a true report that signifies the end product of the actual transactions that have taken place for a given financial year period (Geriesh, 2003; Bell, 2007). It is argued (e.g. Lewis, 1985; Bruns & Merchant, 1990; Atkinson, 2002; Liandu, 2004; McKee, 2005; Bell, 2007;Berrone, Surroca & Tribo, 2007; Stanga & Kelton, 2008; Mintz & Morris, 2008) that the published annual reports may have been manipulated by the management in a certain manner for specific reasons, such as evading the company tax cost or inflating managerial benefits. As such, providers of accounting information will possibly attempt to produce accounting results that favour their own interest. As Bainbridge and Johnson (2003) argued, companies are often governed by their managers for the benefit of those managers, rather than in the interests of their shareholders. In view of the opportunity the process of preparation and disclosure allows, then, managers can act in their own interests by manipulating the firm's operations or by manipulating only the reported results.

In 1975 Anderson and Louderback, in developing an earlier study, found that "managements have continued to select and "follow GAAP" in a manner consistent with the income maximizing hypothesis." (p. 343) andmanagers do attempt to smooth earnings. Ronen and Sadan (1975) also in their work distinguished between two kinds of income smoothing. Classificatory smoothing refers to smoothing over the time of certain earnings numbers through the re-classification of chosen items, not of all revenues and expenses. Non-classificatory smoothing refers to the smoothing over time of all net revenues and expenses through the manipulation of the occurrence of events, their accounting recognition and/or their allocation over time. Ronen and Sadan tested whether extraordinary items were used in classificatory smoothing of ordinary income. Their results were consistent with the hypothesis that firms' managers behave as if they classify items, which potentially could be labeled as extraordinary, to dampen the fluctuations over time of ordinary income. The 1991 report of the American Committee of Sponsoring Organization (COSO) declares that in 72% of the fraud instances observed, the executive manager appeared to be linked to the fraud, and dominate the firms' board of directors (Geriesh, 2003).

For more about how and why earnings are managed, see Table 2, (Samples of earnings management cases), and Nelson, Elliott & Trapley, 2003 and Aljifri (2007).

It is necessary to consider the wider context of earnings management that extends beyond the mere pursuit of reasonable profit. Several pressures and influencing factors drive managers into detecting loopholes in reporting standards. These include managers' expectations across the market, personal perception of bonuses and the maintenance of a rank within a sector or group. It can be argued that recourse to such practices can be mitigated by effective regulations and strong corporate governance mechanisms (Coung, 2007). Extensive research (e.g. Xie,Davidson III & DaDalt, 2003; Rezaee, 2005 & Duh, Lee & Lin, 2009) has linked

levels of discretionary accruals (as an approach to earnings management) with audit and board committee members and their financial and corporate backgrounds. These studies also highlight an association between the frequency of meetings of the committees and the reduced levels of discretionary accruals. They infer that good corporate governance and financially sophisticated members may be important factors in constraining the propensity of managers to engage in earnings management.

As a reaction to the major corporate scandals, there is heightened concern on the subject of corporate governance, not least the issues of internal controls over financial reporting. A new law has set new standards in the US financial legislations, and other countries have also responded with related legislation; it is the Sarbanes-Oxley Act (Coung, 2007). This act draws attention to managers' responsibility toward internal control and information quality, where section 404 prescribes that an internal control report be presented with the periodic reports; such a report shall: (1) "state the responsibility of management for establishing and maintaining an adequate internal control structure and procedures for financial reporting; and (2) contain an assessment, as of the end of the most recent fiscal year of the issuer, of the effectiveness of the internal control structure and procedures of the issuer for financial reporting". Furthermore the act requires each issuer to "disclose whether or not, and if not, the reason therefore, such issuer has adopted a code of ethics for senior financial officers, applicable to its principal financial officer and comptroller or principal accounting officer, or persons performing similar functions."(Sarbanes-Oxley Act, 2002, p.45).

Bainbridge & Johnson (2003) argue that a number of recent developments, in relation to a managers' responsibility, are seen as trends in "anti-managerialism." That is, such developments may diminish the role and influence of management. The authors see that the US Congress intended the Sarbanes-Oxley Act to further this trend. Section 307 in particular was intended to increase managers' accountability. The Act issued a set of new rules in relation to corporate governance, including management and board of director duties, and the responsibilities of auditors. Many of these rules aim to enhance the role and power of the board of directors in contrast to management. However, Bainbridge & Johnson (2003) conclude that as a practical matter, this section seems unlikely to affect significant changes in information flow and in corporate governance in general.

In order to assess the performance of managers and to make investment decisions, the interested parties use financial statements to find the information that makes up the base for the expected decision and for the future plan as well. Therefore, they might assume that the financial information they employ is reliable and fit for purpose. Rules of the accounting profession attempt to ensure dependability in accordance with a set of regulations that make it trustworthy. For these reasons, such information is considered a key measure of position and performance for shareholding companies and partnerships. In an interview with Ray Gonzalez, a risk consultant, Bell (2007) documents that there is remarkable awareness of controls for financial reporting, and managers are now responsible for design and implementation of such controls, in addition to the self-assessment of its effectiveness. Management runs an assessment of the organisation's internal controls related to the process of preparation and disclosure of financial reports periodically. As part of such assessment, managers are required to make assertions to such controls. On the other hand the organisation's external auditor assesses management's evaluation process to conclude whether the management has an appropriate basis for its conclusions concerning controls over financial reporting. They also test the effectiveness of the internal controls of disclosure, to determine whether what the management has done is fairly stated or not. Top to bottom procedures are used to examine completeness, accuracy and integrity of information. The

chief executive managers or financial managers are required to make assertions related to governing financial statements and their disclosure. “The integrity of financial information reported to key stakeholders is crucial to the firm’s survival. Culpability for accuracy is with top management.” (Bell, 2007,p. 226).

5. Legal and ethical obligations in earnings quality

Due to well-known corporate scandals like those of Enron, Parmalat, Maxwell and others, quality of information and reporting with integrity have attracted the attention of business and media during the last few decades (ICAEW, 2007). As a result the personal attributes of managers and the potential effects of misconduct on society are of increasing interest to both researchers and the business community (Mele, 2008). In addition, the growing importance of governmental legislation and the increasing pressure from stakeholders has brought personal ethics into discussion (Berrone, Surroca&Tribo, 2007). Indeed Atkinson (2002), asks whether any studies have been conducted to evaluate ethics in such circumstances; and he also raises concerns about how ethics is currently taught in relation to corporate financial reporting.

Given the aforementioned examples in the literature concerning earnings management practices, McKee (2005) asks about “the line between ethical and unethical earnings management”, and he assumes no clear distinction between them. “It is a question that we all must answer for ourselves using our own ethical values” (P. 35).

Non-specialist observers of the financial disclosure process might assume that regulations and professional standards have the necessary practices to provide fair and precise products. Nevertheless, most managers and accountants know that earnings management can be an undeniable part of the managers’ job (Bruns& Merchant, 1990). From a realistic perspective, managers, like others working in the business world, are faced with various ethical dilemmas. On the whole, most of these dilemmas are not easy to resolve. The focus of capital markets on regular profit growth, and the fact that lending institutions require a company to show credit stability to maintain its debt in good standing are two such dilemmas. These demands could oblige a company’s management to modify or to break accounting rules in order to inflate or deflate declared net income. In these circumstances professional competence is not enough for managers to come to the right decision concerning these pressures (Ethics in Accounting, 2009).

According to Mintz & Morris (2008), Healy & Wahlen (1999) and others, there is some understanding that earnings management involves distortion in applying GAAP; in this way undermining the morality of the practice. There is some doubt about whether the distortion is simply a result of decisions made which are totally within the wide remit of GAAP, or if they are motivated knowingly by a decision to manipulate earnings for advantageous purposes, which is undoubtedly fraud (Mintz & Morris, 2008). Healy and Wahlen (1999), highlighting managers’ use of judgement in terms of its importance and its sensitivity, suggest that if the purpose of financial reports is to communicate management information on their companies’ underlying economy, professional standards should allow managers to use judgment in financial disclosure. Therefore, managers can exercise their knowledge about the business and its opportunities to choose reporting methods and estimates that represent the companies’ affairs; possibly enhancing the role and the value of accounting as a form of communication. Nevertheless, since auditing and other governance mechanisms are insufficient, management’s use of judgment creates opportunities to manage earnings, wherein managers select reporting disclosures, methods and estimates that do not truthfully reflect the companies’ economic performance. The former Chairman of the US Stock Exchange Commission, Arthur Levitt, stated concerns over earnings manipulation and its consequences

on resource allocation. He stressed that managers' exploitation of premature revenue recognition, "cookie jar" reserves, "big bath" restructuring charges and write-offs of in-process R&D have negative effects on the credibility of corporate financial reports (Healy &Wahlen, 1999).

Corporate crises have resulted in increasing measures to enable regulators to ensure that reporting entities, audit firms and professional bodies do a better job and pay attention to the drivers of reliable reporting. In the UK, the Financial Reporting Council (FRC) aims to promote confidence in corporate reporting and governance through its own corporate governance code responsibilities and its constituent bodies which set, monitor and enforce accounting, auditing and actuarial standards and oversee the regulatory activities of the relevant professional accounting and actuarial bodies (ICAEW, 2007).

A wide variety of legal considerations govern financial disclosure. Those who violate state regulations and the professional standards may be subject to substantial penalties if they are prosecuted. One of the most stringent powers is the government acts that enable the stock market authority to exercise power over publicly traded companies. In the US, for instance, the Securities and Exchange Commission (SEC) has the power to define the form and content of financial statements and the accounting methods used to prepare them. The SEC reviews all individual financial statements filed with it, and may either reject them, or require their amendment if it finds a failure to follow GAAP, overly aggressive earnings management, or other reasons. The SEC often calls in criminal prosecutors when it receives information that registrants are engaged in earnings management abuses (McKee, 2005). During the period 1997 to 2002, the SEC filed 515 enforcement actions, involving 705 individuals, from 164 companies. The majority of the persons held responsible for the accounting violations were members of issuer senior management. The SEC report stated that 157 of the 227 actions involved charges against at least one senior manager. Table 3 illustrates the number of charges brought against individuals and their positions in these enforcement matters.

Table 3: Positions and Numbers of Individuals charged (*Source:* SOX 704 Report, 2003)

Position of Individuals Charged	Number of Individuals Charged	Number of Individuals Charged with Fraud
Chief Executive Officers (CEO)	111	99
Presidents	111	96
Chief Financial Officers (CFO)	105	79
Chairmen	75	63
Controllers	47	28
Vice Presidents of Finance	27	19
Chief Operating Officers (COO)	21	19
Chief Accounting Officers (CAO)	16	14
General Counsel	11	8

Loomis (1999) and McKee (2005) in addition, documented the outcomes for executive managers of a number of companies who had been prosecuted for different schemes of accounting fraud:

- Underwriters Financial Group (UFG); twelve years.

- Donnkenny; facing maximum verdict of five years.
- Health Management; nine years.
- Home Theater Products Intl.; three years, one month.
- FNN; five years.
- Crazy Eddie; six years, ten months.
- Towers Financial; twenty years.

As Byrnes (2002) indicated in an article in BW Magazine, the collapse of Enron was the largest disaster investors had had since the 1929 crisis, which involved allegations of fraud. However, what drove the U.S White House and Congress to pass the Sarbanes-Oxley Act of 2002 is the response to the apparent public outrage over business failure through fraud, not least with the revelations by WorldCom in July 2002. These exposed a scheme to disguise billions of dollars in losses by misclassifying expenses as capital expenditure ("MCI", 2003). Public Company Accounting Reform and Investor Protection Act in the United States, is the actual title of the Sarbanes-Oxley Act (SOX or SOA). It was approved by the U.S congress in July 2002. Table 4 presents the main sections of the SOX act.

Table 4: An overview of Sarbanes-Oxley Act (*Source:* Sarbanes-Oxley Act, 2002 & McKee (2005).

Number	Section	Explanation of the section
I	Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB).	It institutes a board comprising five members, subject to SEC supervision, to regulate accounting firms in terms of registration, periodic inspection, quality control and ethics.
II	Auditor independence.	It prohibits accounting firms from offering most non audit services to audit clients, requires that audit partners be rotated, and requires that auditors report to the audit committee of the board of directors.
III	Corporate responsibility for financial reports.	Public companies must have an independent audit committee that includes a "financial expert." And corporate officers are held responsible for financial reports and internal controls.
IV	Enhanced financial disclosure.	The SEC may set rules for disclosing off-balance sheet transactions and special purpose entities. Companies may not lend any director or officer money other than normal consumer credit. Management must assess internal controls, and have a code of ethics for senior financial officers.
V	Analyst conflicts of interest.	The SEC may promulgate rules to prevent securities analysts from having conflicts of interest.
VI	Commission resources and authority.	The act increases SEC staff and gives the SEC authority to regulate who may appear or practice before it.
VII	Studies and reports.	A number of studies on different aspects of the U.S capital markets are commissioned.
VIII	Corporate criminal fraud and accountability.	Section 801 makes it clear that anyone who "knowingly alters, destroys, mutilates, conceals, covers up, falsifies, or makes a false entry in any record, document, or tangible object with the intent to impede, obstruct, or influence the investigation" of fraud is subject to fine, imprisonment for not more than 20years, or both. Corporate records may

		not be destroyed if an investigation is underway. Auditors are required to retain working papers for a minimum of seven years. Whistle-blowers in public companies are protected.
IX	White-collar crime penalty enhancements.	Criminal penalties for various financial crimes are toughened.
X	Corporate tax returns.	Congress prefers that the corporate tax return be signed by the chief executive officer.
XI	Corporate fraud and accountability.	The act increases criminal penalties for violations of securities laws, provides criminal penalties for retaliation against informants, and gives the SEC the power to prevent anyone from serving as an officer or director of a public traded company who has violated securities laws or regulations.

The Sarbanes-Oxley act of 2002 created additional obligations and restrictions for management and auditors that change the landscape of legal liability. Section 302(Corporate Responsibility for Financial Reports) requires that the executive manager and financial manager assume corporate responsibility for a company's periodic reports. These officers must sign a declaration to accompany the financial statements that states:

> *"(1) the signing officer has reviewed the report;*
> *(2) based on the officer's knowledge, the report does not contain any untrue statement of a material fact or omit to state a material fact necessary in order to make the statements, in light of the circumstances under which such statements were made, not misleading;*
> *(3) based on such officer's knowledge, the financial statements, and other financial information included in the report, fairly present in all material respects the financial condition and results of operations of the issuer."*(Sarbanes-Oxley Act (2002), Section 302, p. 33).

The terms were intended to remind managers that they are primarily responsible for making sure the financial statements conform to GAAP. It is generally presumed that, in normal circumstances, professional supervision regulations ensure that periodic reports are not misleading and fairly present, in all material respects, the fiscal status of a publicly traded company (McKee,2005).On the other hand, "the "bottom line" may be that government will not be successful in its effort to legislate ethics. Still, a set of civil and criminal deterrents is an important part of a healthy securities regulatory system." (Mintz& Morris, 2008, p. 204).
In the Libyan context, for the purpose of enhancing transparency and encouraging accountants and managers towards credibility in the data they provide to the financial market and owners of the companies, The General Institution of Libyan Accountants and Auditors suggests that it is essential for Libyan standards in accounting and auditing to come into force. This association suggests that such standards may consider the local legislations, economic and social context, and give reliability to information based on these standards. In light of this, and considering requirements of the economic changes in Libya, in 2006 The Libyan Accounting Standards Committee (LASC) formed by The General Institution of Libyan Accountants in the article number (1) 2005, was initiated suggesting the Libyan Accounting Standards. These standards come subsequent to consideration of the International Accounting Standards, standards in the United Kingdom and accounting standards of a number of Arabic countries (LASC, 2007 & General Institution of Libyan Accountants and Auditors, 2008).

On the other hand, the International Accounting Standards have special importance in the domain of financial securities. This is clear in enhancing quality and transparency of financial data, in particular by enabling comparability and involving the characteristics needed for the practical use, not least for encouraging the foreign investor to play a part in the stock market. Given that, the Libyan banking sector was required to adopt the International Accounting Standards by the law number (1) 2005. Listing rules of the new-born Libyan stock market in 2006 also compelled the companies to prepare their financial statements in accordance with the International Accounting Standards.

Reported earnings fraud has received extensive attention from the press, regulators, the business community and researchers. However, when they concluded findings of a survey investigating managers, financial managers and auditors, Bruns and Merchant (1990) established earnings management as an ethical issue. In an initiative from the Institute of Chartered Accountants in England and Wales (ICAEW), in promoting integrity in financial reporting, they also conducted a theoretical study, published in April 2007, in a form of a report: "Reporting With Integrity". The report sheds light on the credibility of financial disclosure and sees reporting with integrity as a joint endeavour of individuals, organisations and professions and concludes that integrity in reporting relies on reporting entities, audit firms, professional bodies and other organisations taking steps to promote integrity through their leadership, strategy, policies, information and culture. In addition, the study emphasises that reporting with integrity needs to be underpinned by moral values, such as honesty, motives such as a desire to inform, commitments to the interests of shareholders and others, qualities such as scepticism and perseverance, and achievements in the face of opposition. It stresses integrity as essentially a personal quality. The latter emphasis is consistent with Gowthorpe and Oriol(2005), as they see it is possible to benefit from values and ideas coming from legal systems and justice constructs, since accounting regulation shares many features with a system of law. Individual morality and basic values like truthfulness underpin such systems.

6. Conclusion

In comparison to studies undertaken on the financial information and its role not least in the financial market, studies undertaken on the bases and backgrounds behind presenting ill information are relatively under researched. There has been no argument about the fact that earnings management is an employment of accounting devices in order to affect reported earnings. However, on the one hand it can be seen as acceptable legal management decision making process as aimed to achieve stable and predictable financial results. On the other hand, it can be seen as misinformation practiced by advance intent of management in order to serve their self-interest. Even so, there is a consensus that abusive earnings management is a material misrepresentation, and is not acceptable action. Even with the relatively tolerant perspectives, earnings management might be seen acceptable, but only as long as the law is observed or when the results are assumed to be harmless for stakeholders. Although the different views used to analyse earnings management might be inconsistent, the important issue to observe is that the driving motive behind managing earnings is to 'improve' the figures of a company's disclosed performance. Accordingly the responsibility to observe laws and regulations has to be assured, also an approach to business ethics and social responsibility, may have to be considered because concerns about the truthfulness of published reports still an obsession for stock market and other stakeholders even with tight governance mechanisms. Therefore earnings management as an ethical issue needed to be more considered in further research.

REFERENCES

Aljifri, K. (2007). Measurement and Motivations of Earnings Management: A Critical Perspective. *Journal of Accounting – Business & Management*, 14 (2007), 75-95.

Anderson J. C., &Lauderback, J. G. (1975). Income Manipulation and Purchase-Pooling: Some Additional Results. *Journal of Accounting Research*, Autumn 1975, 338-343.

Atkinson, A. S. (2002). Ethics in financial reporting and the corporate communication professional. *Corporate Communication: An International Journal*, 7(4), 212-218. Retrieved from Emerald.

Bainbridge, S. M. & Johnson, C. J. (2003).Managerialism, Legal Ethics, and Sarbanes-Oxley Section 307. *Law Review of the Michigan State University-Detroit College of Law, Forthcoming*. Retrieved from SSRN: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=434721

Barth, M. E., Elliott, J. A., & Finn, M. W. (1999). Market Rewards Associated with Patterns of Increasing Earnings. *Journal of Accounting Research*, 37 (2), 387-413.

Bell, R. L. (2007). The manager's role in financial reporting: A risk consultant's perspective. *Business Communication Quarterly*, June 2007, 222-226.

Berrone, P., Surroca, J., &Tribo, J. (2007). Corporate Ethical Identity As Determinant Of Firm Performance: A Test Of The Mediating Role Of Stakeholder Satisfaction. *Journal of Business Ethics*, 76(1), 35-53.

Bruns, W. J., JR. & Merchant, K. A. (1990),The dangerous morality of managing earnings. *Management Accounting*, 72(2), 22-25.

Byrnes, N. (2002). Paying for the Sins of Enron. *BusinessWeek*.

Coung, N. H. (2007). The Need for Legislation like Sarbanes-Oxley for IT Governance: An Australian Perspective. *Information Systems Audit and Control Association*.

DeAngelo, H., DeAngelo, L., & Skinner, D. J. (1994). Accounting choice in troubled companies. *Journal of Accounting and Economics*, 17, 113-143.

Dechow, P. M., & Skinner, D. J. (2000). Earnings Management: Reconciling the Views of Accounting Academics, Practitioners, and Regulators. *Accounting Horizons*, 14 (2), 235-250.

Dechow, P. M., Sloan, R. G., & Sweeney, A. P. (1996). Causes and consequences of earnings manipulation: an analysis of firms subject to enforcement actions by the SEC. *Contemporary Accounting Research*,13(1), 1-36.

DeFond, M. L., & Park, C. W. (1997). Smoothing Income in Anticipation of Future Earnings. *Journal of Accounting and Economics*, 23 (2), 115-139.

Degeorge, F., Patel, J., &Zechhauser, R. (1999). Earnings Management to Exceed Thresholds. *Journal of Business*, 72(1), 1-33.

Duh, R. R., Lee, W. C., & Lin, C. C. (2009). Reversing an impairment loss and earnings management: The role of corporate governance. *The International Journal of Accounting*, 44 (2009), 113-137.

Qualitative Characteristics of Accounting Information. (2008). *Statement of Financial Accounting Concepts No. 2*. Stamford, CT: FASB.

General Institution of Libyan Accountants and Auditors, (2008). Libyan Accounting Standards. Part 1: Benghazi, Al kaas Al dahabi, Co.

Geriesh, L. (2003). Organisational Culture and Fraudulent Financial Reporting. *The CPA Journal*. [Online], Available from: http://www.nysscpa.org/cpajournal/2003/0303/features/f032803

Gowthorpe, C., Oriol, A. (2005). Creative Accounting: Some Ethical Issues of Macro- and Micro-Manipulation. *Journal of Business Ethics*, 57(1), 55-64.
Griffm, P. A. (1987). *Usefulness to Investors and Creditors of Information Provided by Financial Reporting*, Stamford. 2nd ed.
Hany, M. M. K. (2006). *Earnings Quality Evaluation with Special Reference To The Earnings Management Of Egyptian IPOs*. PhD thesis, Cardiff Business School: Cardiff University.
Healy, P. M. (1985). The Effect of Bonus Schemes on Accounting Decisions. *Journal of Accounting and Economics* 7, 85-107.

Healy, P. M., &Wahlen, J. M. (1999). A review of earnings management in literature and its implications for standard setting. *Accounting Horizons*, 13(4), 365-383.
Holmes, G., Sugden A., & Gee, P. (2008). *Interpreting Company Reports and Accounts*. England: FT Prentice Hall. Tenth edition.
ICAEW, (2007). Reporting With Integrity: An initiative from the Institute of Chartered Accountants in England and Wales,*Information for Better Markets*http://www.icaew.com/index.cfm/route/127759/icaew_ga/en/Technical_amp_Business_Topics/Topics/Information_for_better_markets/Reporting_with_Integrity
Kane, E. J. (2003). Continuing Dangers of Disinformation in Corporate Accounting Reports. *Ecopapers*, [Online], available from: *www.Ecopapers.repec.org*
Kaplan, S. E., McElroy, J. C., Ravenscroft, S. P., Shrader, C, B. (2007). Moral Judgment and Causal Attributions: Consequences of Engaging in Earnings Management. *Journal of Business Ethics*, 74, 149-164.
LASC, (2007). *The Accountants*, Quarterly issued byGeneral Institution of Libyan Accountants and Auditors, 1, 2007.
Lewis, P. V. (1985). Defining 'Business Ethics': Like Nailing Jello to a Wall. *Journal of Business Ethics*, 4(5), 377-383.
Liandu, N. (2004). Earnings Management- Why worry about it? *ACCA*, [Online], Available from: http://www.accaglobal.com/students/publications/student_accountant/archieve
Loomis, J. L. (1999). Lies, Damned Lies and Managed Earnings. *Fortune*, http://money.cnn.com/magazines/fortune/fortune_archive/1999/08/02/263614/index.htm
MCI Aims to Make Worldcom History (2003). *BusinessWeek*, *http://www.businessweek.com/bwdaily/dnflash/may2003/nf20030516_0523_db016.htm*.
McKee, T. E. (2005). *Earnings management: An executive perspective*. United States: Thomson.
Mehta, S. N. (2003). MCI: Is Being Good, Good Enough? *Fortune*, http://money.cnn.com/magazines/fortune/fortune_archive/2003/10/27/351664/index.htm
Mele, D. (2008), Integrating Ethics into Management. *Journal of Business Ethics*, 78, 291-297.
Mintz, S. M., & Morris, R. E. (2008). *Ethical Obligations and Decision Making in Accounting*. United States: McGRAW-HILL.
Moonitz, M. (1961). The Basic Postulates of Accounting, *Accounting Research Study*, No. 1, New York: AICPA.
Nelson, M.W., Elliott, J.A., &Tarpley, R.L. (2003) How Are Earnings managed? Examples from Auditors. *Accounting Horizons*, Supplement, 2003, 17-35.
PAAinE, (2007), Pro-Active Accounting Activities in Europe. Stewardship/Accountability as an Objective of Financial Reporting: A comment on the IASB/FASB Conceptual Framework Project.
http://www.frc.org.uk/documents/pagemanager/asb/PAAinE%20Stewardship%20paper.pdf

Rezaee, Z. (2002). Financial statement fraud: prevention and detection. New York, New York: Wiley.
Rezaee, Z. (2005). Causes, consequences, and deterrence of financial statement fraud. *Critical Perspectives on Accounting*, 16 (2005), 277-298.
Ronen, J., &Sadan, S. (1975). Classificatory Smoothing: Alternative Income Models. *Journal of Accounting Research*, Spring, 1975, 133-149.
Sarbanes-Oxley Act, (2002), An act to protect investors by improving the accuracy and reliability of corporate disclosures made pursuant to the securities laws, and for other purposes. s. 404.
http://fl1.findlaw.com/news.findlaw.com/hdocs/docs/gwbush/sarbanesoxley072302.pdf

Schipper, K. (1989). Commentary on earnings management. *Accounting Horizons*, 3(4), 91-102.
SOX 704 Report, (2003).*Report Pursuant to Section 704 of the Sarbanes-Oxley Act of 2002*.http://www.sec.gov/news/studies/studiesarchive/2003archive.shtml
Stanga, K. G. &Kelton, A. S. (2008), An attributional analysis of ethicality of judgments of earnings management. Published in Professor Cynthia Jeffrey (ed.) *Research on Professional Responsibility and Ethics in Accounting (Research on Professional Responsibility and Ethics in Accounting, Volume 13)*, Emerald Group Publishing Limited, 87-112.
Stolowy, H., & Breton, G. (2004). Accounts Manipulation: A Literature Review and Proposed Conceptual Framework. *Review of Accounting and Finance*, 3 (1), 5-92.
Watts, R. L., & Zimmerman, J. I. (1986). *Positive Accounting Theory*. London: Prentice Hall International.
Xie, B., Davidson III, W. N., &DaDalt, P. J. (2003). Earnings management and corporate governance: the role of the board and the audit committee. *Journal of Corporate Finance*, 9 (2003), 295- 316.